

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٣

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة - القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة: المطبعة العلمية - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين
المجلد الثالث
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيه الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
وفيها: أبواب غسل مس الميت - أبواب الأغسال المسنونة - أبواب التيمم
أحكام الأموات
أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار - أبواب غسل الميت - أبواب تحنيط
الميت وتكفينه - أبواب الصلاة على الميت - أبواب الدفن - أبواب
التعزية والتسلية والبكاء على الميت وصبر المصاب - أبواب زيارة القبور

(تعريف الكتاب ١)

بسمه تعالى
طبع هذا الكتاب المستطاب في الفي نسخة
بامر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالي
على نفقة العبد المؤيد الموفق
الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهاني
أدام الله توفيقاته ووفقه لمراضيه
المطبعة العلمية - قم

(تعريف الكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريدا في نوعه وجميلا في أسلوبه وقد قابل مشقة
هذا المشروع الحيوي الديني برحابة صدره وعلو همته. فتعمده الله برحمته. وزاد في
علو درجاته
وجزاه خير جزاء الحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين
ساهموا
تحت اشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى
أخرجوه إلى
خير الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهود فيه العلامة
المحقق،
حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايري دامت بركات وجوده فإنه أيده
الله تعالى.
قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام
فشكرا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن
الجزاء.
ويوقفه لاجراج بقية الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة
. ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أجبت منذ من طبع بقية اجزائه ونشرها
خدمة للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من
اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لاجراج بقية اجزائه. واتمام هذا المشروع الديني.
وانجازه فإنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاماً الخوئي
حرر في ١٢ ج ٢ ١٣٩٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

أبواب غسل مس الميت

(١) باب وجوب الغسل على من مس الميت الآدمي بعد برده

وقبل غسله وبيان علته وعدم وجوب على من مس

ثيابه أو حملة أو أدخله القبر ولكن يستحب له ان

يتوضأ وحكم تقبيله

٣٠٧١ (١) صا ٩٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار

يب ٣٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم (بن - خ يب)

الصيقل قال كتب اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل

رسول الله

صلى الله عليه وآله عند موته فأجابه عليه السلام النبي طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين

عليه السلام فعل

وجرت به السنة.

٣٠٧٢ (٢) يب ١٣٢ - محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن

عبيد قال كتبت إلى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين

غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا
ولكن فعل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - خ) عليه السلام ذلك وجرت به السنة.
٣٠٧٣ (٣) العلل ٩٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم امر من يغسله
بالغسل قيل لعله الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرجت منه الروح
بقي منه أكثر آفته (العلل - ولثلا يلهج الناس به وبمماسته إذ قد غلبت عليه علة
النجاسة والآفة).

٣٠٧٤ (٤) العلل ١٠٨ - العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم في ذلك الباب عن
محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلة اغتسال من
غسله

أو مسه ١ - فطهارة لما اصابه من نضح - ٢ - الميت لان الميت إذا خرجت الروح
منه
بقي أكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر.

٣٠٧٥ (٥) يب ١٢٦ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل
الجنابة.

٣٠٧٦ (٦) كا ٤٥ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن ابن
أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيغتسل من
غسل الميت

قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب.

٣٠٧٧ (٧) فقيه ٣٠ - سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام أيغتسل
من غسل - ٣ - الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قلا انما مس الثياب.

٣٠٧٨ (٨) يب ٣٠ صا ٩٩ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن أبي

عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت - ٤ - فان مسه ما دام حارا (قال
- كا)

فلا غسل عليه وإذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن - ٥ - ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما

(١) لظاهر ما اصابه - العلل

(٢) نضح - خ العيون

(٣) يغسل - خ

(٤) قال وان - يب صا
(٥) على من - صا.

(٢)

يمس الثياب.

٣٠٧٩ (٩) كا ٤٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل
إذا دخل القبر.

٣٠٨٠ (١٠) كا ٤٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين يب ١٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - خ) الرجل
يغمض (عين - كا) الميت (١ - يب) عليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا
مسه

بعد ما يبرد - ١ - فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه -
٢ -

قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده - ٣ - من العائق - ٤ - ثم يلبسه أكفانه ثم
يغتسل

قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر (١ - يب) عليه وضوء قال لا
إلا ان - ٥ -

يتوضأ من تراب القبر ان شاء.

٣٠٨١ (١١) يب ١٢١ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فإذا

مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطيور إذا مسها
عليه غسل قال لا ليس هذا كالإنسان.

٣٠٨٢ (١٢) يب ١٢١ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن (النظر بن سويد عن
- صا خ يب) عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال
فقال

إذا مسست جسده حين يبرد (برد - خ ل) فاغتسل.

٣٠٨٣ (١٣) ثل ١٧٧ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام
قال سئلته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان
كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه.

(١) ان يبرد - خ كا

(٢) يلبسه أكفانه - يب

(٣) يديه - يب

(٤) العائق - خ كا

(۵) انه - خ ل کا

(۳)

٣٠٨٤ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ومتى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسست بعد ما برد فعليك الغسل.

٣٠٨٥ (١٥) وفيه ١٩ - وإذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل وأعد صلاتك

٣٠٨٦ (١٦) وفيه ٢٠ - وقال العالم عليه السلام تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت واغتسل إذا غسلته ولا تغتسل إذا حملته.

٣٠٨٧ (١٧) تحف العقول ١٠٨ - (في باب آداب علي عليه السلام لأصحابه قال عليه السلام) من مس جسد ميت بعد ما يبرد لزمه الغسل ومن غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه ولا يمسسه بعد ذلك ولا يمسسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل الخصال

١٥٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٣٠٨٨ (١٨) احتجاج الطبرسي ره ٢٤٧ - مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضا مما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر فيما كتب اليه (إلى أن قال) وقد عودتني أدام الله عزك من تفضلك ما أنت أهل ان تجريني على العادة وقبلك أعزك الله فقهاء انا محتاج إلى أشياء تسئل لي عنها روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم.

وروى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده غيبة الشيخ ٢٤٥ - نقلا من نسخة الدرج مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري مثله.

٣٠٨٩ (١٩) يب ١٢١ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه: رجل أصاب يديه (يده - خ ل) أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه فوقع إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل.

٣٠٩٠ (٢٠) يب ٣٠ صا ٩٩ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان (بعد موته - يب صا خ كا) وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله. ٣٠٩١ (٢١) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - خ صا) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل

وان كان الميت قد غسل - حملة الشيخ ره على الاستحباب.

٣٠٩٣ (٢٣) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن فقيه ٢٧ - أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت ٢ - عند موته وبعد - ٣ - غسله والقبلة ليس بها بأس.

٣٠٩٤ (٢٤) يب ١٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله

وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت ومن مسه

(١) قال أبو جعفر الباقر (ع) (من - خ) مس - فقيه

(٢) بعد - خ ل فقيه

(٣) عند - خ ل فقيه

فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك إذا برد.
٣٠٩٥ (٢٥) فقيه ٣٠ - قال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعودته ثم قلت أدرجوه فقيل (له - خ) بأي شيء عودته فقال بالقرآن اكمال الدين ٤٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات إسماعيل وذكر مثله.

٣٠٩٦ (٢٦) كا ٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٢٢ صا ١٠٠ الحسين بن سعيد عن فضالة (ابن أيوب - كا) عن (إسماعيل بن أبي زياد - ١ -) عن فقيه ٣١ - أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون (رض - فقيه) بعد موته.

٣٠٩٧ (٢٧) أمالي المفيد ره ٦٠ - قال المفيد ره حدثنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرئ البصير قال حدثنا عبد الله بن يحيى القطان قال حدثنا أحمد بن الحسين

بن (أبي - خ) سعيد القرشي قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن مخارق - ٣ - عن عبد الصمد

ابن علي عن أبيه عن عبد الله بن العباس رض قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وتولى غسله

علي بن أبي طالب عليه السلام والعباس معه والفضل بن العباس فلما فرغ علي عليه السلام عن

غسله كشف الأزرار عن وجهه ثم قال بابي أنت وأمي (إلى أن قال) ثم أكب عليه فقبل وجهه ومد الأزرار عليه.

وتقدم في أكثر الأحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على وجوب الغسل على من مس الميت الادمي.

ويأتي في أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على ذلك وفي رواية

(١) السكوني - يب صا
(٢) قال الصادق عليه السلام فقيه
(٣) محارق - خ

(7)

الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر من أبواب الأغسال المسنونة قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه إذا

أدخلته القبر ولا إذا حملته وفي رواية عمار (٤) من باب (٩) كيفية غسل الميت من أبواب غسله قوله عليه السلام وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان

الميت قد غسل.

وفي رواية يعقوب بن يقطين (١٦) قوله عليه السلام ثم إذا كفنه اغتسل وفي رواية شهاب (١) من باب (٢١) انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت قوله عليه السلام فان غسل ميتا ثم

توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما وفي روايته الأخرى نحوه وفي رواية الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر من أبواب دفن الميت قوله عليه السلام لما مات عثمان بن مضعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي رواية الشهيد (٢٥) من باب (٦) جواز النوح والبكاء على الميت من أبواب التعزية قوله لما مات عثمان بن مضعون كشف صلى الله عليه وآله عن وجهه الثوب فقبل بين

عينيه وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الامام إذا كان جنبا فنسي من أبواب الجماعة قوله عليه السلام ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه.

(٢) باب وجوب الغسل على من مس قطعة قطعت من آدمي ان كان فيها عظم وحكم من مس عظم الميت أو مس ما لا تحله الحياة

٣٠٩٨ (١) يب ١٢٢ صا ١٠٠ - سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من الرجل قطعة ميتة فإذا مسه انسان - ١ -

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه - ٢ - الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه

كا ٥٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(١) الانسان - صا - الرجل - كا

(٢) مسه - كا خ ل صا

(Y)

٣٠٩٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مسست شيئاً من جسده (يعني الميت) اكله

السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه.

٣١٠٠ (٣) يب ٧٨ صا ١٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد ابن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مس - ١ - عظم الميت قال إذا جاز - ٢ - سنة فليس به بأس.

وتقدم في أحاديث الباب السابق ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الغسل على من مس قطعة من ميت آدمي أو مس شيئاً مما لا تحله الحياة.

وفي رواية ابن شاذان (٤) من الباب التالي قوله لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا الخ.

(٣) باب عدم وجوب الغسل على من مس الميتة من غير الآدمي

٣١٠١ (١) يب ١٢٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير كا ٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته - ٣ -

عن الرجل يمس الميتة - ٤ - أينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك مس الانسان وحده (كا قال وسئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما أصاب الثوب)

٣١٠٢ (٢) يب ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن

(١) عن مس يب صا - عن يمس - خ كا

(٢) كان - خ كا

(٣) قال سئل ابا عبد الله (ع) - يب

(٤) الميت - خ كا

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان.

٣١٠٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل

انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده.

٣١٠٤ (٤) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم لم يجب الغسل على

من مس شيئاً من الأموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك قيل لان هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا هذا كله ذكي طاهر ولا يموت وانما

يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت.

٣١٠٥ (٥) يب ٧٩ - ٧٤ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته هل يحل - ١ - ان يمس الثعلب والأرنب

أو شيئاً - ٢ - من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده.

وتقدم في رواية معوية (١١) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت الادمي قوله قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان. أبواب الأغسال المسنونة

(١) باب فضل غسل الجمعة وعلته وتأكد استحبابه للرجال في السفر والحضر وللنساء في الحضر وكراهة تركه الا لعذر ٣١٠٦ (١) فقيهه - ٢ - الهداية ٢٣ - قال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

(١) يجوز يب

(٢) شيء - خ يب

٤١٠٧ (٢) يب ٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق كا ١٤
عدة من - ١ - أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق (الأحمر - كا) عن عبد الله بن حماد
الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث (بن حصيرة - كا) عن الأصبغ قال كان
أمير المؤمنين - ٢ - عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول (له - يب) والله لانت
أعجز من

تارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر إلى (يوم - يخ يب) الجمعة الأخرى
العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد

ابن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح - ٣ -
المزني
عن الحارث عن الأصبغ بن نباتة نحوه الا ان فيه ولا يزال في هم ك ١٥٢ - الكفعمي
في
البلد الأمين عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش باسناده نحوه المقنعة ٢٦
-

مرسلا نحوه.

٣١٠٨ (٣) البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني ره
قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياها.
٣١٠٩ (٤) ك ١٥٢ - القطب الراوندي في لب الألباب عن النبي صلى الله عليه وآله
قال إن

لله مدينة في الهواء كقشر البيض لها سبعون الف باب على كل باب منها ملائكة
مثل ولد آدم الف جزء فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة اجتمعوا كلهم ويقولون
اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة. ٣١١٠ (٥) ك ١٥٢ - السيد علي بن طاووس في
جمال الأسبوع نقلنا من خط أبي
الفرج ابن أبي قررة عن أحمد بن محمد بن الجنيد عن عثمان بن أحمد بن الشمال عن
أبي

نصر السمرقندي عن الحسين بن حيدر عن زهير بن عباد عن أبي البخترى عن
جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه
السلام من وصيته له يا علي على الناس في كل سبعة أيام الغسل فاغتسل يوم الجمعة
ولو انك تشتري الماء بقوت يومك
و. تطويه فإنه ليس شئ من التطوع أعظم منه.

٣١١٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة

- (١) بعض اصحبنا - خ
(٢) علي (ع) - يب
(٣) صلاح - خ ل

(إلى أن قال) فمن أتى بواحدة (منهن - خ) من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وأفضل

أوقاته قبل الزوال ولا تدع في سفر ولا حضر.

٣١١٢ (٧) كا ١١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة الدعائم ٢١٨ - وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ولا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة وليكن غسلك قبل الزوال.

٣١١٣ (٨) أمالي ابن الشيخ ره ٢٤٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي ره قال حدثنا ابن مخلد حدثنا أبو الحسين قال أخبرنا الحرث بن محمد ابن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جاء إلى الجمعة فليغتسل وبهذا الاسناد ٢٤٣ - عن أبي الحسين قال حدثنا موسى بن سهل الوشاء قال أخبرنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وذكر مثله البحار ١٢١ - ج ٨ - عن غرر الدرر للسيد حيدر

وعن رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني مرسلا عنه صلى الله عليه وآله مثله ك ١٥٢ - العوالي عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١١٤ (٩) يب ٣١ - صا ١٠٢ - أخبرني (نا - خ) الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن

أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة و الأضحى والفطر قال سنة (و - يب) ليس بفريضة.

٣١١٥ (١٠) صا ١٠٣ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله يب ٣١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن غسل العيدين أو واجب هو فقال

هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة.

٣١١٦ (١١) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن أبيه
عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كانت الأنصار

تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح - ١ -
آباطهم

وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة العلل ١٠٤

أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن

محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الهداية ٢٣ - مرسلا نحوه فقيهه
٢٠

قال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الأنصار كانت تعمل في
نواضحها

وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس وذكر مثله.

٣١١٧ (١٢) يب ٣١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن كا ١٢ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٤٧ - أحمد بن محمد (بن
عيسى - يب ٢٤٧)

عن علي بن سيف يب ١٠٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف
عن أبيه (سيف بن عميرة - يب ٣١ - ٢٤٧) عن الحسين (بن خالد الصيرفي يب
٢٤٧ - ١٠٤) قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة
واجبا

فقال إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام
النافلة وأتم وضوء الفريضة - ٢ - بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو
تقصير

أو نقصان - ٣ - فقيهه ٢٠ - روى ان الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة وذكر مثله
إلى قوله بغسل يوم الجمعة العلل ١٠٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال
حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد - ٤ - عن الحسين بن خالد الصيرفي نحوه.

٣١١٨ (١٣) - المحاسن ٣١٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي سمينة
عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
الغسل يوم الجمعة هو واجب على الرجال والنساء قال نعم لان الله عز وجل أتم

- (١) باريح - الهداية.
(٢) النافلة - خ كا يب ٣١
(٣) نسيان - خ كا يب ١٠٤ - العلل
(٤) سعيد - خ ل

صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام شهر رمضان الفريضة بصيام النافلة وتمم الحج بالعمرة وتمم الزكاة بالصدقة على كل حر وعبد وذكر وأنثى وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وأنثى فقال وذكر نحوه.

٣١١٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١١ - انما سن الغسل يوم الجمعة متمما لما يلحق

الطهور في سائر الأيام من النقصان.

٣١٢٠ (١٥) العيون ٢٤١ بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسائله وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله تعالى فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الأيام وزيادة في النوافل والعبادة ولتكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة العلل ١٠٤ بالاسناد المتقدم في الباب المذكور نحوه.

٣١٢١ (١٦) يب ٣١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٠٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر يب ٣١ صا ١٠٣ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٤ علي بن محمد - ٢ - عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

- يب كا) عن (أحمد بن محمد - خ يب صا) ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله - ٣ -

قال سئلت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة وذكر مثله المقنعة ٢٦ مرسلا

(١) عبيد الله - خ ل يب ٢٤٧

(٢) احمد - خ ل كا

(٣) عبيد - خ

عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

٣١٢٢ (١٧) البحار ١٢٢ - ج ١٨ - عن كتاب النوادر لعلي بن بابويه أو غيره عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ك ٥٢ البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد مثله ك ١٥٢ - العوالي بإسناده عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه

٣١٢٣ (١٨) البحار ١٢٢ ج ١٨ - عن رسالة اعمال الجمعة للشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه وآله الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

٣١٢٤ (١٩) ك ١٥٢ - الكفعمي في البلد الأمين رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش سبعة أحاديث عن الصادق عليه السلام ان غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر.

٣١٢٥ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - واعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر.

٣١٢٦ (٢١) المقنعة ٢٦ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر.

٣١٢٧ (٢٢) يب ٣١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم.

٣١٢٨ (٢٣) فقيه ١٠٠ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله.

٣١٢٩ (٢٤) كا ١١٦ - ١٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا ١١٦) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغسل

يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
٣١٣٠ (٢٥) كا ١٤ - وليس على النساء في السفر وفي رواية أخرى انه
رخص للنساء في السفر لقلّة الماء

٣١٣١ (٢٦) العلل ١٠٤ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في
السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء الهداية ٢٢ - قال الصادق
عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى
انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلّة الماء

٣١٣٢ (٢٧) النخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية
غسل الوجه واليدين من أبواب الوضوء عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام
المختصة

بالنساء قال وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر.
٣١٣٣ (٢٨) كا ١١٦ - (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد - معلق) كا ١٤ عنه عن أبيه عن حماد عن حريز
عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في
الحضر

والسفر فمن نسي فليعد من الغد وروى فيه رخصة للعليل،
٣١٣٤ (٢٩) يب ٣١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
أبيه عن يب ٢٤٧ - سعد بن عبد الله صا ١٠٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد
بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله (عن أبي جعفر - يب ٢٤٧) عن يعقوب بن
يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئلت عن غسل (يوم - يب ٢٤٧) الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف

المسافر على نفسه القر - ١ - .

٣١٣٥ (٣٠) يب ٣٢١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم
الجمعة

(١) القر بالضم البرد - ق

الا ان تكون مريضا أو تخاف على نفسك ك ١٥٢ الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
٣١٣٦ (٣١) - وعنه عليه السلام أنه قال لا يترك غسل الجمعة الا فاسق.
٣١٣٧ (٣٢) الجعفریات ٤٥ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي عليه السلام يقول ما أحب لاحد ان يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر أو لعدة مانعة.

وتقدم في رواية عبد الرحمن (٥) من باب (٣٠) حكم الجبائر من أبواب الوضوء وكثير من أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل وأكثر أحاديث باب (٣) استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل وكثير من اخبار باب (١٢) ان الغسل هل يجرى عن الوضوء وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسلا واحد من أسباب متعددة ما يدل على بعض المقصود.
ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي رواية بكير (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان قوله عليه السلام هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاء وفي رواية ابن بكير (٣) أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٥) استحباب الغسل يوم الفطر قوله عليه السلام اغتسل يوم الأضحى

والفطر والجمعة وفي رسالة الشهيد (١٠) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من أبواب صلاة الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل - ١ - الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة.

وفي مرسلته الأخرى (١١) أيضا عنه صلى الله عليه وآله ما يدل على استحباب غسل الجمعة

وفي رواية انس (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة الخ وفي أكثر الأحاديث باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ما يدل على استحباب

غسل الجمعة وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) انه تجب الجمعة على جميع الناس قوله عليه السلام والغسل فيها اي في الجمعة واجب.

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد انه اغتسل يوم الجمعة مثل غسل الجنابة.

وفي رواية محمد بن علي (١٢) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة ما يدل على استحباب غسل الجمعة وفي مرسله مصباح الشيخ (١٥) قوله عليه السلام فإذا كان يوم الجمعة اغتسل.

(٢) باب ان وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو أفضل

٣١٣٨ (١) كا ١١٦ يب ٣٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالنا (له - كا) أيجزي إذا اغتسل بعد الفجر للجمعة قال نعم السرائر ٤٨٠ (نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال وقال الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال قلت له وذكر مثله.

٣١٣٩ (٢) قرب الإسناد ١٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال وكان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح.

٣١٤٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما

قرب من الزوال فهو أفضل.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة من أبواب الغسل قوله عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك

للجنابة والجمعة وفي رواية جميل (٢) قوله عليه السلام إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وفي الرضوي (٦) من الباب السابق قوله عليه السلام وأفضل أوقاته قبل الزوال وفي رواية زرارة (٧) قوله عليه السلام وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وفي رواية الدعائم نحوه ويأتي في رواية عمار (٥) وأبي بصير (٦) وسهل (٧) من الباب التالي ما يستفاد منه ان آخر وقت غسل الجمعة قبل صلاتها وفي رواية سماعة (٨) قوله الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال عليه السلام يقضيه من آخر النهار

وفي رواية بكير بن أعين (٢) من باب (٤) ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان قوله عليه السلام هو (اي غسل شهر رمضان) مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك.

وفي رواية عبد الله بن بكير (٣) قوله عليه السلام أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك

(٣) باب استحباب تقديم الغسل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة وان من فاته يوم الجمعة حتى صلى يستحب له الغسل وإعادة الصلاة ما دام الوقت باقيا فان لم يجد الماء قضاه يوم السبت

٣١٤١ (١) كا ١٤ - عدة من أصحابنا عن يب ١٠٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى (بن جعفر - يب) عن أمه وأم أحمد بنت - ١ - موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة فقيه ٢٠ - روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمه وأم أحمد بن

موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية وذكر مثله إلا أنه قال فان الماء غدا بها - ٢ - قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٣١٤٢ (٢) يب ١٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

٣١٤٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وإن كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده

(١) ابنتي - يب - ابني خ ل يب

(٢) بنا - خ ل

من أيام الجمعة.

٣١٤٤ (٤) وفيه ١٩ - وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل.

٣١٤٥ (٥) يب ٣١ صا ١٠٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل - ١ - يوم الجمعة حتى صلى قال إن كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته.

٣١٤٦ (٦) فقيهه ٢١ - سئل أبو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد.

٣١٤٧ (٧) يب ٣١ - ١٦٠ - صا ١٠٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - خ يب ١٠٦)

عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل (الغسل - صا)

يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال إن كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل

أحب إلى وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

٣١٤٨ (٨) صا ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار يب ٣١ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال يقضيه من - ٢ - آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت.

٣١٤٩ (٩) يب ٣٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

فإنه الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت.

٣١٥٠ (١٠) ك ١٥٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت.

٣١٥١ (١١) يب ٣٢٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن

(١) غسل - خ ل يب

(٢) في - خ يب

عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضى غسل الجمعة قال لا ك ١٥٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح

المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه. وتقدم في رواية حرير (٢٨) من باب (١) فضل غسل الجمعة قوله عليه السلام فمن نسي (أي غسل الجمعة) فليعد من الغد. (٤) باب ما يستحب من الأغسال في شهر رمضان وأوقاتها ٣١٥٢ (١) كا ٢٠٥ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام كم اغتسل

في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فان شق على قال في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان شق على قال حسبك الآن.

٣١٥٣ (٢) يب ١٠٦ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزئك.

٣١٥٤ (٣) قرب الإسناد ٧٨ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان وأي الليل اغتسل قال تسع عشرة وأحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب (وفد - خ ل) الحاج وفيها ضرب أمير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام ليلة إحدى وعشرين والغسل أول الليل محمد

بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فان نام بعد الغسل قال فقال أليس مثل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك.

٣١٥٥ (٤) يب ٤٠٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن فقيه ١٤٤ عبد الله بن بكير - ١ - عن مصباح الشيخ ٤٣٤ - زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته

(١) وفي رواية عبد الله بن بكير - فقيه

عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال في ليلة - ١ - تسع عشرة يكتب (فيها - خ) وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى (بن مريم - مصباح) عليه السلام و (فيها - خ) قبض (يوشع - مصباح) وصى موسى عليه السلام وفيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين (و - يب) هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين.

٣١٥٦ (٥) الهداية ٤٨ - قال الصادق عليه السلام اغتسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهد ان تحيها وذكر ان ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة

التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة إلى السنة. ٣١٥٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٤ - روى انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لأنها

الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم صلوات الله عليه ودفن أمير المؤمنين علي عليه السلام وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها (إلى أن قال) وليلة

تسع عشرة من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويستحب فيها الغسل.

٣١٥٨ (٧) كا ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - ٢ - عن (و - خ ل)

صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن فقيه ١٤٤ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل - ٣ - في ثلث ليال من شهر رمضان في

تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في (ليلة

- كا) تسع عشرة وقبض في (ليلة - كا) احدى وعشرين صلوات الله عليه قال والغسل في أول الليل وهو يجزى إلى آخره

(١) ليس في الفقيه من قوله في ليلة تسع عشرة إلى قوله قبض أمير المؤمنين (ع)

(٢) الحسن - خ

(۳) أنه قال يغتسل - فقيه

(۲۱)

٣١٥٩ (٨) فقيه ١٤٤ - وقد روى انه يغتسل في ليلة سبعة عشر.
٣١٦٠ (٩) ك ١٥١ - الصدوق ره في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة عن أحمد
بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن زكريا بن يحيى القطان قال حدثنا بكر بن عبد
الله

ابن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معوية الضرير عن إسماعيل بن
مهران قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اغتسل ليالي الغسل من
شهر رمضان

خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه فقلت يا بن رسول الله ما ليالي الغسل قال ليلة
ثلاث وعشرين من شهر رمضان الخبر.

٣١٦١ (١٠) ثل محمد بن علي بن الحسين - ١ - في كتاب فضائل شهر رمضان
عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن صالح ابن أبي
حماد

قال كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الغسل في شهر رمضان فكتب عليه السلام ان
استطعت

ان تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
فافعل

فان فيها ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك احياء ليلة ثلاث
وعشرين

تصلى فيها مئة ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات.

٣١٦٢ (١١) اقبال السيد ٢٢٠ - علي بن عبد الواحد باسناده إلى عيسى بن
راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان أبي
يغتسل في ليلة تسع عشرة وحدى وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين.

٣١٦٣ (١٢) وفيه ٢٢٦ - روي باسنادنا إلى حنان بن سدير من كتاب النهدي
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان
فقال اغتسل في ليلة تسع عشرة وحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين
وتسع وعشرين.

٣١٦٤ (١٣) ك ١٥٥ - السيد فضل الله الراوندي في دعواته عن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال من اغتسل ليلة القدر وأحيائها إلى طلوع الفجر خرج من
ذنوبه.

٣١٦٥ (١٤) الاقبال ٢٠٠ - محمد بن علي الطرازي قال عن عبد الباقي بن

يزداد أيداه الله قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن وهبان بن محمد البصري قال حدثنا أبو علي محمد بن الحسن بن جمهور قال حدثنا أبي عن أبيه محمد عن حماد بن عيسى

عن حماد بن عثمان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك الخير. ٣١٦٦ (١٥) وفيه ١٩٥ - وقد روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال غسل ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان سنة. ٣١٦٧ (١٦) وفيه ٢١٥ - روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال لي

أبو عبد الله عليه السلام اغتسل في ليلة أربع وعشرين من شهر رمضان ما عليك ان تعمل في

الليلتين جميعا الخصال ٩٥ - ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم

عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري وذكر نحوه.

٣١٦٨ (١٧) الاقبال ١٩٥ روينا باسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة ثل ١٨٢

اقبال السيد عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١٦٩ (١٨) وفيه ١٥٠ (فيما ذكره من اعمال الليلة الخامسة عشر) اما الغسل فرويناه عن الشيخ المفيد ره في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يستحب

ليلة النصف من شهر رمضان.

٣١٧٠ (١٩) وفيه ١٤ - روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه ثم قال وقد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلا تطيل بذكر أسماء المصنفين.

٣١٧١ (٢٠) وفيه ١٤ - ورأيت في كتاب اعتقد انه تأليف أبي محمد جعفر

بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل. ٣١٧٢ (٢١) وفيه ١٤ - أقول ومن ذلك الكتاب المشار اليه عن الصادق صلوات الله عليه من أحب أن لا تكون به الحكمة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فإنه من اغتسل أول ليلة منه لا يصيبه حكة إلى شهر رمضان القابل (قابل - خ ل). ٣١٧٣ (٢٢) وفيه ٨٦ - روينا باسنادنا إلى سعد بن عبد الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلثين غرفة كان دواء لسنته وان أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان.

٣١٧٤ (٢٣) يب ٤٤٥ - إبراهيم بن مهزيار عن داود وعلى اخويه عن حماد عن حريز بن بريد قال رأيت اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل الاقبال ٢٠٧ - روينا باسنادنا إلى أبي محمد هارون بن موسى ره باسناده إلى بريد - ٢ - بن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٣١٧٥ (٢٤) كا ٢٠٥ - (محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره وسئلته عن القيام فقال تقوم في اوله و (في - خ) آخره. ٣١٧٦ (٢٥) الاقبال ١٤ - روى ان الغسل أول الليل وروى بين العشائين وروينا ذلك عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام. ٣١٧٧ (٢٦) كا ٢٠٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيه ١٤٤ زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عن وجوب - ٢ - الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر.

(١) يزيد خ ل
(٢) سقوط - خ ل كا

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية محمد بن سليمان (٣) من باب عدد (٢) نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله قوله فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل (إلى أن قال) فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس (إلى أن قال) فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين وفي مكاتبة محمد بن أحمد (٧) قوله واغتسل صلى الله عليه وآله (ليلة سبع عشرة و - صا)

ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفي مرسلة المفيد (٤) من باب (٣) استحباب صلاة مئة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان قوله وفي ليلة النصف منه يستحب الغسل

(٥) باب استحباب الغسل يوم الفطر والأضحى وليلتهما ويوم التروية وعرفة وبيان وقته وحكم من نسي غسل العيد حتى صلى

٣١٧٨ (١) صا ٤٥١ الحسين - ١ - بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها. ٣١٧٩ (٢) فقيه ١٠٠ - روى ان غسل العيدين سنة

٣١٨٠ (٣) تحف العقول ١٠١ - (في آداب أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه) غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز وجل واتباع للسنة البحار ٩٥ ج ١٨ اختيار ابن الباقي قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الأعياد وذكر مثله

إلا أنه قال لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) هذه قطعة من خبر سماعة المتقدم في باب عدد الأغسال من يب

٣١٨١ (٤) يب ٢٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتا

ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر ولا إذا حملته.

٣١٨٢ (٥) الاقبال ٢٧٩ - روينا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عليه السلام قال الغسل يوم الفطر سنة

٣١٨٣ (٦) فقيه ١٠٠ - روى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سئلته

عن غسل الأضحى قال واجب الا بمنى:

٣١٨٤ (٧) يب ٥٨٣ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن

بن سبابة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال

اغتسل أينما

كنت ثل ١٧٩ - محمد بن علي بن أحمد القتال الفارسي في روضة الواعظين

عن عبد الرحمن بن سبابة مثله.

٣١٨٥ (٨) الاقبال ٢٧٩ - روى محمد بن أبي قره باسناده إلى أبي

عنبسة (عينة - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة العيد يوم الفطر ان تغتسل

من

نهر فان لم يكن نهروا أنت بنفسك استيفاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال

أو تحت حائط وتستر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك

واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل

اللهم اجعله

كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس.

٣١٨٦ (٩) وفيه ٢٧١ روى انه يغتسل قبل الغروب من ليلته إذا علم أنها

ليلة العيد وروى انه يغتسل أواخر ليلة العيد.

٣١٨٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل

وهو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال (إلى أن قال) وقد روى في الغسل

إذا زالت الليل يجزى من غسل العيدين.

٣١٨٨ (١١) قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام

قال سئلته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك وان اغتسل بعد
طلوع
الفجر أجزئه ك ١٦٣ ج ٢ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يغتسل يوم
عرفة

٣١٨٩ (١٢) يب ٣٣٤ صا ٤٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن
كان في وقت فعله ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته
وتقدم في أكثر أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على بعض
المقصود وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة
قوله عليه السلام أجزأك غسلك ذلك للجنازة والجمعة (الحجامة - خ كا) وعرفة
والنحر (إلى أن قال) على السلام وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنازتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (١)
فضل غسل الجمعة من أبواب الأغسال المسنونة قوله الغسل في الجمعة والأضحى
والفطر قال عليه السلام سنة وليس بفريضة.

وفي رواية على (١٠) قوله غسل العيدين أوجب هو فقال عليه السلام هو سنة وفي
رواية محمد بن سنان (١٥) قوله عليه السلام وعلة غسل العيد والجمعة وغير ذلك
من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه الخ وفي رسالة المقنعة (٢١) قوله عليه السلام
غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وفي رواية الحلبي (٢٣) قوله المرأة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة قال عليه السلام نعم عليها
الغسل كله.

ويأتي في روايتي ابن سنان (١) من باب استحباب صلاة العيدين منفردا
من أبواب صلاة العيدين قوله عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل

وليتطيب بما وجد وليصل وحده وفي رواية ياسر والريان (٤) من باب (١١) وقت
الخروج إلى صلاة العيد قوله فلما طلعت الشمس (اي يوم العيد) قام عليه السلام

فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء
وفى رواية الحسن بن راشد (١) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد قوله فما
ينبغي لنا ان نعمل فيها (اي ليلة العيد) فقال عليه السلام إذا غربت الشمس فاعتسل
وفى رواية انس (٦) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من أبواب زكاة الفطرة
قوله عليه السلام من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وعدا إلى المصلى بغسل رجع
مغفورا له.

وفى رواية الحلبي من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو
على وضوء من أبواب الوقوف بعرفة قوله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت
الشمس.

(٦) باب استحباب الغسل في أول رجب وأوسطه وآخره
ويوم النيروز والتاسع من ربيع الأول ويوم الغدير
والمباهلة والنصف من شعبان

٣١٩٠ (١) الاقبال ٦٢٨ - وجدنا في كتب العبادات عن النبي عليه أفضل
الصلوات أنه قال من أدرك شهر رجب فاعتسل في اوله وأوسطه وآخره خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه ك ١٥٤ - السيد فضل الله بن علي الحسنى الراوندي في كتاب
نواده قال أخبرني الحسن بن محمد بن إبراهيم عن أحمد بن إبراهيم عن عبد الواحد
بن

إسماعيل عن محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن
حزام

عن أحمد بن عبد الله عن شوابة بن سوار عن هشام بن حسام عن الحسن قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه ك ١٥٤ - القطب الراوندي في لب اللباب
عن النبي
صلى الله عليه وآله نحوه.

٣١٩١ (٢) ك ١٥٥ - السيد علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد عن ابن أبي
العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد بن جريح البغدادي (في - كذا في ك)

خبر طويل انهما استأذنا للدخول على أحمد بن إسحاق القمي صاحب أبي الحسن العسكري عليه السلام في اليوم التاسع من ربيع الأول بمدينة قم قالاً فخرج علينا وهو مستور (متزر - خ ل) بمئزر يفوح مسكاً وهو يمسح وجهه فأكرنا ذلك عليه فقال

لا عليكم فاني اغتسلت للعيد قلنا أو هذا يوم عيد قال نعم الخبر ورواه الحسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختصر عن الشيخ الفقيه الفاضل علي بن مظاهر الواسطي باسناد متصل عن محمد بن علاء الهمداني مثله باختلاف يسير

ويأتي في رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من أبواب ما ورد من الصلوات في الأيام والليالي قوله عليه السلام ومن صلى فيه (اي يوم الغدير) ركعتين يغتسل عند زوال الشمس الخ وفي رواية أبي الحسن الليثي قوله فإذا كان صبيحة هذا اليوم (اي يوم الغدير) وجب الغسل في صدر نهاره وفي رواية محمد بن صدقة (٢) من باب (١٧) استحباب الصلاة يوم المباهلة قوله عليه السلام وتقول وأنت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء.

وفي مرفوعة علي بن محمد (٣) قوله عليه السلام واغتسل (اي يوم المباهلة) والبس أنظف ثيابك (إلى أن قال) ويخرج بعد أن يغتسل ويلبس أحسن ثيابه وفي رواية المعلى بن خنيس (١) من باب (١٩) استحباب الصلاة يوم النيروز قوله عليه السلام إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وفي رواية أبي بصير (٢٩) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من أبواب الصوم المندوب قوله عليه السلام

صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه.

(٧) باب استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه أو ترك صلاة الكسوف أو نام سكراناً ٣١٩٢ (١) فقيه ١٤ - روى ان من قتل وزغاً فعليه الغسل - وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها الهداية ١٩ - مرسلاً مثله الا انه لم ينسب العلة إلى المشايخ وقال إن العلة في ذلك الخ.

٣١٩٣ (٢) كا ٢٣٢ روضة - علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن
الوشاء عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال
رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل بصائر الدرجات ١٠٢ - للصفار حدثنا
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين (الحسن - ظ) بن علي عن كرام
بن

كرام عن عبد الله بن طلحة نحوه اختصاص المفيد ٣٠١ عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام بن عمرو الخثعمي
عن عبد الله بن طلحة نحوه ك ٧٢ - الطبري في الدلائل كما في البحار عن علي بن
هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (مثل ما في
الاختصاص).

٣١٩٤ (٣) فقيه ١٤ - روى ان من قصد إلى مصلوب فنظر (ينظر - خ ل) اليه
وجب عليه الغسل عقوبة الهداية ١٩ - مرسلا مثله.

٣١٩٥ (٤) ك ٧١ - جامع الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من أحد
بييت سكرانا

الا كان للشيطان عروسا إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه ان يغتسل كما يغتسل من
الجنابة فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ويأتي عن تفسير أبي الفتوح من باب
ان الخمر لم تزل محرمة من أبواب الأشربة المحرمة مثله.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل
قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشرة موطن (إلى أن قال) وغسل الكسوف إذا احترق
القرص كله فاغتسل وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله عليه السلام وغسل الكسوف
إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل وفي مرسله الفقيه (٣) نحوه

ويأتي في رواية حريز (٦) من باب (٩) وجوب قضاء صلاة الكسوف من
أبواب صلاة الآيات قوله عليه السلام إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل إلى أن
يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بغير غسل وفي الرضوي عليه السلام (٥) نحوه

(٨) باب استحباب غسل التوبة

٣١٩٦ (١) ك ١٥٣ - كتاب سلام ابن أبي عمرة عن معروف بن خربوذ المكي عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال لا أراك الا هناك اخرج عنى قال قلت جعلت فداك انى أتوب منه فقال لا والله حتى

تخرج إلى بيتك وتغتسل وتتوب منه إلى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته قال ففعلت.

٣١٩٧ (٢) ك ١٥٤ - الشيخ الطبرسي في إعلام الورى والقطب الراوندي في قصص الأنبياء باسنادهما عن علي بن إبراهيم في حديث طويل في مجئ الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وبعثه مصعب بن عمير معهم إلى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج

إلى الاسلام ويعلمهم القرآن ومعالم الدين وساق القصة إلى أن ذكر دخول أسيد بن خضير من الأوس عليه وميله إلى الاسلام قال فقال كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الامر قال نغتسل ونلبس ثوبين طاهرين ونشهد الشهادتين ونصلي الركعتين فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر ثم خرج وعصر ثوبه.

٣١٩٨ (٣) الجعفریات ١٧٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل

من جبال تهامة والمسلمون حوله إذ اقبل شيخ ويده عصا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

مشية الجن ونعمتهم وعجبهم فأتى فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له من أنت فقال انا هامة

بن الهيم بن لاقيس بن إبليس (إلى أن قال) قال هامة فقلت يا نوح انني ممن شرك في دم

العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم هل تدري عند ربك من توبة قال نعم يا هام هم بخير وافعله قبل الحسرة والندامة انى وجدت فيما انزل الله تبارك وتعالى على أنه ليس من عبد عمل ذنبا كائنا ما كان وبالغا ما بلغ ثم تاب الا تاب الله تعالى عليه

فقم الساعة واغتسل وخر لله ساجدا ففعلت ما امرني إذ نادى مناد من السماء ارفع رأسك

قبلت توبتك فخررت لله ساجدا حولا الخبر.

٣١٩٩ (٤) ك ١٥٦ - العوالي وفي الأحاديث انه صلى الله عليه وآله أرسل قبل نجد سرية

فأسروا واحدا اسمه ثمامة بن أبال الحنفي سيد ثمامة فاتوا به وشدوه إلى سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت وارما وان مننت مننت على شاكرنا وإن أردت مالا قل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به اليوم الثاني فقال مثل ذلك ثم مر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله شيئا قال أطلقوا ثمامة فأطلقه (فأطلقوه - ظ) فمر واغتسل وجاء وأسلم وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين.

ويأتي في رواية انس (٣٦) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليه السلام ما يدل على استحباب الغسل عند التوبة

وفي رواية مسعدة بن زياد من باب تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة قوله (ع) (لمن أطال الجلوس في الكنيف ليسمع الغناء) قم فاغتسل وصل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على امر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك وفي رسالة الصدوق والشيخ والرضوي عليه السلام نحوه وفي رواية سعد بن عمر من باب وجوب طاعة الزوج على المرأة من أبواب حقوق الرجال على النساء من كتاب النكاح قوله (ع) وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنباتها وفي رسالة الصدوق مثله.

(٩) باب سائر الأغسال المسنونة

٣٢٠٠ (١) ك ١٥٥ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رأيت في بعض الأحاديث ان مولانا عليا عليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل

٣٢٠١ (٢) اختصاص المفيد ٩٠ - أبو الفرج عن أبي سعيد سهل بن زياد عن رجل عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من كانت له إلى الله حاجة وأراد أن يرانا وان يعرف موضعه من الله فليغتسل ثلاث

ليال يناجي بنا فإنه يرانا بنا ولا يخفى عليه موضعه الخبر
٣٢٠٢ (٣) ك ١٥٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن
الحسن عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن ابن محبوب عن حنان بن سدير قال
دخل رجل من أهل الكوفة على أبي جعفر عليه السلام فقال عليه السلام له أتغتسل من
فراذك في كل
يوم مرة قال لا قال ففي كل جمعة قال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة
قال

لا قال فقال أبو جعفر (ع) انك لمحروم من الخير.
وتقدم في أحاديث باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل ما يدل على استحباب
غسل دخول الحرمين ودخول مكة والمدينة والبيت ومسجد الرسول وللأحرام
والزيارات والمباهلة والاستسقاء والاستخارة وطلب الحوائج ولمن كفن الميت
وغسل المولود

وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣) اجزاء غسل واحد من أسباب متعددة
قوله عليه السلام إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
(والحجامة - خ كا) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
ويأتي في مكاتبة علي بن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحول عن المكان
الذي تكثر فيه الزلازل من أبواب صلاة الآيات قوله عليه السلام وصوموا الأربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا الخ (يعني لدفع الزلازل) وفي تفسير علي بن إبراهيم
(٣٣) من باب ما يستحب من الصلاة لكل حاجة من أبواب صلاة الحوائج (في
سياق قصة يوسف عليه السلام) قوله فقالوا (اي اخوته) نعمد على قميصه فنلطحه
بالدم (إلى أن قالوا) نقوم ونغتسل ونصلي جماعة الخ وفي كثير من أحاديث هذا
الباب وبعض أحاديث باب (٣) صلاة الحاجة ليلة الجمعة ما يدل على استحباب
الغسل لصلاة الحاجة.

وفي رواية جميل من باب (٤) ما يستحب من الصلاة والدعاء لشفاء
المريض قوله (لامرأة أشرف ولدها على الموت) فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي الخ
وفي رواية المفضل بن عمر من باب (٦) ما يستحب من الصلاة لطلب الرزق

قوله عليه السلام إذا كان يوم الخميس بعد الضحى فاغتسل وفي رواية إسماعيل بن جابر من باب (٨) ما يستحب من الصلاة عند خوف المكروه قوله عليه السلام تغتسل وتصلى ركعتين (اي في الهم والحزن) وفي مرسلة مكارم الاخلاق (١) من باب (١٠) استحباب صلاة الاستعداد قوله عليه السلام ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين.

وفي رواية ابن عياش (٢) من باب (١٣) استحباب الصلاة عند نزول البلاء قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفي رواية مصباح الشيخ (١٨) من باب (٣) استحباب الصلاة كل يوم وليلة من أبواب ما ورد من الصلاة في الأيام والليالي قوله عليه السلام من كان له إلى الله حاجة فليصل (يوم الخميس - خ) أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل الخ وفي مرسلة مكارم الاخلاق (١٣) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

قوله عليه السلام تغتسل في اليوم الثالث عند الزوال (اي لشفاء المرض). وفي رواية عبد الله بن سنان (٢٦) قوله عليه السلام صم ثلاثة أيام ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس (اي لشفاء المرض) وفي أحاديث باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من أبوابه وباب (١) انه يستحب لمن انتهى إلى الحرم ان يغتسل من أبواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم وباب (٣) استحباب الغسل لدخول

مكة وباب (٣) انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفات الا وهو على وضوء من أبواب الوقوف وباب (٥) استحباب الطهر عند رمى الجمره من أبواب رمى الجمار وباب (٢)

استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت وباب حكم دخول الكعبة ما يدل على أن من الأغسال المستحبة الغسل للاحرام ولدخول الحرم ولدخول مكة ولطواف العمرة ويوم عرفة عند الزوال ولرمي الجمره ولزيارة البيت بعد الرجوع من منى ولدخول الكعبة وفي رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٢) وجوب الحلق قوله عليه السلام إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك (يحتمل ان يكون هذا الغسل مستحبا للنظافة بعد الحلق ويحتمل ان يكون المراد منه غسل يوم العيد)

وفى رواية سعد بن عمر الجلاب من باب وجوب طاعة الزوج على المرأة من أبواب حقوق الرجال على النساء من كتاب النكاح قوله عليه السلام وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وفى رسالة الصدوق ره مثله.

وقد استدل فى الوسائل على استحباب تغسيل المولود بما فى روايتي أبى بصير ودارم بن قبيصة الآيتين فى كتاب النكاح من قوله عليه السلام (اغسلوا صبيانكم من الغمر) ولكن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام اغسلوا هو الغسل بالفتح ولذا لم نذكرهما هنا.

وفى رواية جابر الجعفي من باب تحريم اكل الطين من أبواب الأطعمة المحرمة قوله عليه السلام إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء قراح.

أبواب التيمم

(١) باب وجوب التيمم على من لم يجد الماء الطاهر

أو لم يصل إليه أو كان معه ماء قليل وخاف العطش

قال الله تعالى (فى سورة النساء ٤٢) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال عز وجل

(فى سورة المائدة ٥ ٦) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل

عليكم من حرج ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون.
٣٢٠٣ (١) يب ٥٦ - ٥٤ صا ١٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٦١ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد
صا ١٥٩) عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل - ١ - فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأه
صلاته التي صلى كما ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٢٠٤ (٢) فقيهه ١٩ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان
رب الماء هو رب الأرض - ٢ - فليتيمم المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد
عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام نحوه.

٣٢٠٥ (٣) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
عن علي

بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركبة (قال - خ كا) ان رب الماء هو
رب الأرض فليتيمم.

٣٢٠٦ (٤) يب ٤٢ صا ١٢٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - يب صا) يب ٥٢ -
الحسين

بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبد الله - يب ٥٢) ابن أبي
يعفور

وعنيسة - ٣ - بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتيت البئر وأنت جنب
ولم

(١) ويصلي - خ كا

(٢) التراب - خ ل

(٣) عتبة ل يب ٤٢

تجد دلوا ولا شيئا تغرف - ١ - به فتيمة بالصعيد فان رب الماء - ٢ - ورب الصعيد واحد

(و - يب) لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم.

٣٢٠٧ (٥) الدعائم ١٤٧ - قالوا صلوات الله عليهم في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقى به يتيمم

٣٢٠٨ (٦) وفيه ١٤٧ - قالوا صلى الله عليهم من لم يكن معه من الماء إلا شئ يسير يخاف

ان هو توضأ به أو تطهر مات عطشا يتيمم و. يبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا.

٣٢٠٩ - (٧) يب ١١٥ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد.

ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد.

٣٢٣١٠ - (٨) يب ٥٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني ك ١٥٨ الشهيد

في الأربعين عن محمد بن القاسم بن معية الحسيني الديباجي عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي عن أبيه عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسيني عن السيد

فضل الله بن علي الراوندي عن السيد ذي الفقار بن معد الحسيني عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس عن يب ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام - ٣ - عن محمد بن سعيد بن غزوان (عن آبائه - يب ٥٥ ك) عليه السلام عن فقيه ١٩ - أبي ذر - ٤ -

رض انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر

النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت (فاستترنا - فقيه) به (ودعا - يب ٥٦) بماء فاغتسلت انا وهي

ثم قال (لي) - يب ٥٦ يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

(١) تغرف - خ يب ٤٢

(٢) فان رب الماء رب الصعيد - يب ٥٢

(٣) إسماعيل بن همام - ك

(٤) أتى أبو ذر النبي (ص) - فقيه

٣٢١١ (٩) كا ٢٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان يب ١١٥ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء لا قليل - ١ - (و - كا) خاف - ٢ - ان هو اغتسل ان يعطش قال إن خاف عطشا فلا يهريق - ٣ - منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد أحب إلي.

٣٢١٢ (١٠) - كا ٢٤ - علي بن محمد وغيره عن يب ١١٤ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن (علي - يب) بن رئاب عن أبي عبيدة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان معها (ماء - خ يب) بقدر ما تغسل به فرجها فتغسل ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت - ٤ - فرجها وتيممت (فلا بأس - كا).

٣٢١٣ (١١) يب ١١٥ - الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء.

٣٢١٤ (١٢) تفسير علي بن إبراهيم ٢٢٥ رفعه في قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم يعني الثقل الذي كان على بنى إسرائيل وهو انه فرض الله عليهم الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم ولا يحل لهم الصلاة الا في البيع والكنائس والمحاريب وكان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتنا فيعلم انه أذنب وإذا أصاب شئ من بدنه البول قطعوه ولم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمته.

٣٢١٥ (١٣) ك ٤٩ - العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

-
- (١) الإماء قليل - يب
(٢) يخاف - يب
(٣) يهرق - يب
(٤) طهرت - خ ل كا

فرض الله الغسل على الوجه والذراعين والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل واثبت الغسل مسحا فقال وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء إلى وأيديكم منه وتقدم في روايتي سماعة وعمار (٣) من باب (١٢) ان الماء محكوم بالطهارة من أبواب المياه قوله عليه السلام يهريقهما جميعا وتيمم وفي رواية عمار (٧) من باب (٢٧)

حكم انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات قوله وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال عليه السلام تيمم ويصلى وفي روايتي سماعة (٩ - ١٠) نحوه وفي رواية النعماني (١) من باب (٤) اشتراط طهارة ماء الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس قوله عليه السلام فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض - ١ - الغسل مسحا وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٩) جواز الاغتسال بالمطر من أبواب الغسل قوله (ع) ان غسله (اي المطر) أجزاء والا تيمم وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٢١) حرمة وطئ الحائض من أبواب الحيض قوله (ع) وحرم على زوجها وطئها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تيمم إن لم تجد الماء.

ويأتي في جميع الأحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٥) حكم الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة وباب (٦) حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء وباب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد وباب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ما يدل على ذلك وفي رواية أبي امامة (٣) من باب (٩) ما تيمم به قوله صلى الله عليه وآله وأيما رجل

من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وفي سائر اخباره ما يستفاد منه وجوب التيمم إذا لم يقدر على الماء وفي الرضوي (٢٤) من باب (١٠) كيفية التيمم قوله عليه السلام وجعل للذي لا يقدر

(١) مكان - خ ل

على الماء التيمم.
 وفي أحاديث باب (١٩) كراهة امامة المتيّم المتوضئ من أبواب الجماعة
 ما يدل على جواز الصلاة مع التيمم إذا لم يكن معه الماء.
 (٢) باب وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر ثمنه وعدم
 جواز التيمم مع القدرة على الشراء واستحباب اعطاء
 الماء للوضوء من دون عوض
 ٣٢١٦ (١) يب ١١٥ كا ٢٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
 سعد بن سعد عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى
 الوضوء
 للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر (قدر - يب) ما يتوضأ به بمئة درهم أو
 بألف
 درهم وهو واحد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا
 فاشترت وتوضأت وما يشتري - ١ - بذلك مال كثير.
 ٣٢١٧ (٢) فقيهه ٨ - سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج
 إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمئة درهم أو
 بألف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به أو يتيمم فقال بل يشتري قد أصابني
 مثل ذلك (هذا - خ ل) فاشترت وتوضأت وما يسوئني - ٢ - بذلك مال كثير.
 ٣٢١٨ (٣) ثل ١٩٠ - العياشي في تفسيره عن الحسين ابن أبي طلحة قال
 سئلت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
 صعيدا طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء وبغير شراء قلت إن وجد قدر وضوئه
 بمئة الف أو بألف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته.
 ٣٢١٩ (٤) الدعائم ١٤٧ - وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر يجد الماء
 بثمان غال عليه ان يشتريه إذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجدا لثمنه فقد
 وجدته

 (١) يسرني - خ يسوئني - خ ل
 (٢) يشتري - خ يسرني - خ

الا ان يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلى.

٣٢٢٠ (٥) ك ٥١ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال يؤتى بعد يوم القيمة فيقال له اذكر هل لك حسنة قال مالي من حسنة غير أن فلانا عبدك

مر بي فسئلتني ماء يتوضأ به ليصلى فأعطيته فيدعى بذلك العبد المؤمن فيقول نعم يا رب

فيقول الرب جل ثنائه قد غفرت لك ادخلوا عبدي الجنة.

(٣) باب وجوب طلب الماء مقدار غلوة سهم من كل جهة في الأرض الحزنة وغلوة سهمين في السهلة ما دام في الوقت وعدم وجوبه إذا خاف على نفسه من سبع أو لص ونحوهما وحكم التأخير مع رجاء زوال العذر

٣٢٢١ (١) يب ٥٤ - ٥٧ صا ١٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن ابن أذينة عن زرارة يب ٥٥ أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب - ١ - ما دام في الوقت فإذا

خاف - ٢ - أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه

وليتوضأ لما يستقبل.

٣٢٢٢ (٢) صا ١٦٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار يب ٥٧ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال يطلب الماء في

(١) فليمسك - يب ٥٥

(٢) فإذا تخوف ان يفوته فليتيمم - يب ٥٥

السفر ان كانت الحزونة فغلووة (سهم - يب) وان كانت سهولة - ١ - فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

٣٢٢٣ (٣) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل - ٢ - لا يكون

معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوه ذلك قال لا أمره ان يعزر بنفسه

فيعرض له لص أو سبع.

٣٢٢٤ (٤) كا ١٩ - عدة من أصحابنا عن يب ٥٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا (أ - كا) فأطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل فيأكلك السبع.

٣٢٢٥ (٥) الدعائم ١٤٧ - قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلى.

٣٢٢٦ (٦) يب ٥٧ صا ١٦٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ صا)

قال سمعته يقول إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض.

٣٢٢٧ (٧) الدعائم ١٤٥ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر وقت.

٣٢٢٨ (٨) قرب الإسناد ٧٩ محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله

(١) السهولة - خ صا

(٢) الرجل - يب

عليه السلام عن رجل أجنب ولم يصب الماء أيتيمم ويصلى قال عليه السلام لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الأرض.

٣٢٢٩ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت ويأتي في رواية (٢٥) من باب (٩) ما يتيمم به قوله عليه السلام ان خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم وفي رواية محمد بن حمران (١) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة فأصاب الماء

قوله عليه السلام واعلم أنه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي رواية ابن سالم (٧) من باب (١٣) حكم من صلى بتيمم ثم أصاب الماء قوله أفأطلب الماء يمينا

وشمالا فقال عليه السلام لا تطلب الماء لا يمينا ولا شمالا ولا في بئران وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

ويمكن ان يستدل بساير اخباره على عدم وجوب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن يحتمل ان يجد الماء في الوقت وان كان لا يخلو عن النظر وفي رواية عبد الله بن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة قوله عليه السلام فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الأرض.

(٤) باب حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء الا الثلج أو الماء الجامد

٣٢٣٠ (١) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٥٧ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال

يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

٣٢٣١ (٢) يب ٥٤ صا ١٥٧ - كل بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب)

عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح مثله.

٣٢٣٢ (٣) صا ١٥٨ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي

السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليهما السلام قال سئلته عن

الرجل الجنب أو على غير وضوء (و - خ صا) لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا

أيهما أفضل أيتيم أم يمسح - ١ - بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر قال قلت أيهما التيمم أو يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج ان يبل رأسه وجسده أفضل وإن لم يقدر على أن يغتسل تيمم.

٣٢٣٣ (٤) يب ٥٤ صا ١٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب

في السفر فلا يجد الا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة - ٢ - الضرورة يتيمم (هو - خ

يب) ولا أرى ان يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه السرائر ٤٨٦ - (نقلا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب) مثله سندا ومتنا كا ٢٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - ٣ - عليه السلام قال سئلته عن رجل أجنب في السفر - ٤ - ولم

يجد وذكر مثله.

- (١) يتمسح - صا
(٢) هو للضرورة - خ ل صا
(٣) أبا جعفر - خ ل صا
(٤) سفر - خ

٣٢٣٤ (٥) المحاسن ٣٧٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يجنب في الأرض فلا يجد الا ماء جامد ولا يخلص إلى الصعيد قال يصلي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه المقنع ١٣ - روى ان أجنب في الأرض وذكر نحوه.

٣٢٣٥ (٦) ك ٧١ - الشيخ المفيد في الإختصاص عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها

فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلي ويناجي ربه ورجل اصابته جنابة ولم يصب ماء فقام إلى الثلج فكسره ثم دخل فيه واغتسل ورجل لقي عدوا وهو مع أصحابه وجائهم مقاتل فقاتل حتى قتل هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله لم يصب ماء انه لم يصبه ولو تحت الثلج كما هو الظاهر واما ان كان المراد من قوله فكسره الخ دخوله

في الماء الذي فرض كونه تحت الثلج فلا.
(٥) باب ان الجنب إذا كان معه قدر ما يكفيه من الماء
لوضوء الصلاة يتيمم ولا يتوضأ

٣٢٣٦ (١) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسن بن أبي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

٣٢٣٧ (٢) كا ٢٠ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ قال يتيمم (١) أفضل الا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.

(١) التيمم - خ ل

٣٢٣٨ (٣) فقيه ١٩ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال قال لا بل يتيمم الا ترى أنه انما جعل عليه نصف الوضوء.

٣٢٣٩ (٤) يب ١١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ

به قال يتيمم ولا يتوضأ يب ١١٥ عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ويأتي في رواية جميل (٥) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ من أبواب الجماعة قوله امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم وفي روايته الأخرى (٦) نحوه.

(٦) باب حكم اجتماع الجنب والميت ومن كان على غير وضوء إذا كان معهم ماء بقدر ما يكفي أحدهم

٣٢٤٠ (١) يب ٣٠ صا ١٠١ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن رجل حدثه قال سئلت ابا الحسن (الرضا - خ يب) عليه السلام عن

ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء (قدر - فقيه) ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء (ويغتسل به - يب صا) وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت (بتيمم - فقيه) ويتيمم الذي - ١ -

عليه وضوء - ٢ - لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فقيه ٢٠ - سئل عبد الرحمن بن أبي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر وذكر مثله.

(١) الذي هو على غير وضوء - فقيه

(٢) الوضوء - خ صا

٣٢٤١ (٢) يب ٣٠ صا ١٠١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التغلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام (ابا عبد الله

خ صا) عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما (من الماء - صا) ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل (به - خ صا) قال إذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض.

٣٢٤٢ (٣) العلل ١١٠ - العيون ٢٣٦ - حدثنا الحسين بن أحمد (بن إدريس قال أخبرنا أبي - العيون) عن يب ٣١ صا ١٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن النضر الأرمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل

قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة.

٣٢٤٣ (٤) يب ٣١ صا ١٠٢ علي بن محمد (القاساني - صا) عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقدان في مكان لا يكون (فيه - خ يب) الماء الا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء - جمع الشيخ ره بين الأخبار الواردة في هذا الموضوع بالحمل على التخيير

٣٢٤٤ (٥) يب ٥٣ - الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب (وهب - خ) بن حفص عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم

جناية وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب

(٧) باب حكم المجدور والكسير والمبطون ومن كان به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد ومن أجنب نفسه متعمدا فتخوف على نفسه من الاغتسال

٣٢٤٥ (١) كا ٢٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض

أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا
أصابته
الجنابة.

٣٢٤٦ (٢) يب ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤمم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة.
٣٢٤٧ (٣) كا ٤٠ ج ١ من الأصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن مجدور أصابته جنابة
فغسلوه فمات قال قتلوه الا سئلوا فان دواء العي السؤال.

٣٢٤٨ (٤) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
محمد بن سكين (مسكين - خ ل كا) وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له
ان

فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سئلوا الا يمموه ان شفاء
العي السؤال فقيه ١٩ - وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا
وذكر مثله السرائر ٤٨٦

(نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن ابن أبي عمير عن محمد بن
مسكين وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له يا رسول الله وذكر مثله الهداية
١٩ - مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه الا ان فيه أخطأتم الا تيمموا.
٣٢٤٩ (٥) تفسير أبي الفتوح الرازي ٦٦ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنا
مع جماعة في سفر فأصاب رجلا منا على رأسه فانكسر واحتلم في الليل فلما
أصبح راجع قومه وقال تجدون لي رخصة قالوا لا والماء موجود ولا بد لك من
الغسل فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله صلى الله
عليه وآله ضاق صدره وقال قتلوه قتلهم الله الا سئلوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي
السؤال كان يكفيه التيمم أو شد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة
فوق الخرقه.

٣٢٥٠ (٦) كا ٢٠ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر
بن صالح وابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله ذكر رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بال غسل فاغتسل فكثر فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال.

٣٢٥١ (٧) فقيه ١٩ - قال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤمان - ١ - ولا يغسلان.

٣٢٥٢ (٨) كا ٢٠ وروى ذلك - ٢ - في الكسير والمبطن يتيمم ولا يغتسل.
٣٢٥٣ (٩) يب ٥٢ سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم.
٤٢٥٤ (١٠) يب ٥٢ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم. ٣٢٥٥ (١١) كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بأن لا يغتسل (و - خ) يتيمم
٣٢٥٦ (١٢) فقيه ١٩ - وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل.
٣٢٥٧ (١٣) يب ٥٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم.
٣٢٥٨ (١٤) يب ٥٥ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

(١) يتيمان ولا يغسلان - خ ل

(٢) هكذا في كا ذكره بعد رواية محمد بن مسكين (المتقدمة).

ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصقيل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم.

٣٢٥٩ (١٥) الجعفریات ٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال من كثرت به الجروح والقروح واصابه جنابة فخاف على نفسه فان التيمم يجزيه

٣٢٦٠ (١٦) الدعائم ١٤٧ - وقالوا عليهم السلام ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه ان تطهر يتيمم ويصلى وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان تطهر يتيمم ويصلى وإن لم يخف ذلك فليتطهر فان مات فهو شهيد.

٣٢٦١ (١٧) وفيه ١٣٩ - وقالوا عليهم السلام فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدري واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء اغتسل فان قدر ان يمر يديه والا وضعهما قليلا قليلا وإن لم يستطع أجزاءه مر الماء على جسده وإن لم يستطع الماء تيمم الصعيد.

٣٢٦٢ (١٨) يب ٥٦ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد صا ١٦٢ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف - ١ - ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر أنه كان وجعا شديدا الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احمولوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت

(١) فيخاف - صا

ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني
٣٢٦٣ (١٩) يب ٥٦ صا ١٦٣ - بهذا الاسناد (عن الحسين بن سعيد - صا)
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال
يغتسل على ما كان حدثه (رجل - يب) انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل

على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض
فأتوه به مسخنا - ١ - فاغتسل (به - صا) وقال لا بد من الغسل يب ٥٦ - وروى
الحسين

بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله
بن سليمان مثل حديث النضر (كذا - في يب).

٣٢٦٤ (٢٠) يب ٥٥ صا ١٦١ محمد بن (أحمد بن - يب صا) يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل اصابته جنابة - ٢ - في ليلة باردة (و - صا) يخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم (ويصلى - كا) فإذا امن (من - فقيه) البرد اغتسل وأعاد
الصلاة يب ٥٥ صا ١٦١ سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن أبي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله
عليه السلام

مثل ذلك فقيه - ٢ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة في الليلة الباردة وذكر مثل ما في كا.

٣٢٦٥ (٢١) يب ٥٦ صا ١٦٢ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا)
رفعه قال (قال - كا) ان أجنب (نفسه - يب) فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم

٣٢٦٦ (٢٢) يب ٥٦ صا ١٦٢ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
كا ٢٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن فقيه ١٩

(١) ملتحفا ومسجيا - خ ل صا

(٢) الجنابة - كا

أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال سئلته عن مجذور اصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل

وان كان احتلم فليتييمم.

وتقدم في جملة من اخبار باب (٣٠) حكم الجبائر والقرحة من أبواب الوضوء ما يناسب الباب.

(٨) باب كراهة اتيان الرجل أهله إن لم يجد الماء الا

إذا خاف على نفسه

٢٢٦٧ (١) كا ٥٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن

السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار يب ٢٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال سئلت ابا إبراهيم - ٢ - عليه السلام عن

رجل يكون

معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله فقال ما أحب ان يفعل (ذلك - يب) الا

ان

(يكون سبقا أو - يب ١١٥) يخاف على نفسه (كا - قال قلت طلب بذلك اللذة أو

يكون سبقا

إلى النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت

فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر ره سأله عن هذا فقال ائت أهلك

توجر فقال يا

رسول الله آتيهم فأوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك إذا اتيت الحرام

أزرت فكذلك

إذا اتيت الحلال اجرت فقال أبو عبد الله عليه السلام الا ترى أنه إذا خاف على نفسه

فأتى

الحلال اجر) السرائر ٤٨٦ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن علي بن

السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار نحو ما في كا الا انه اسقط من قوله قال

قلت طلب إلى قوله يخاف على نفسه

٣٢٦٨ (٢) الدعائم ١٤٧ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان يجامع

(١) سئل الصادق (ع) عن مجذور - فقيه

(٢) ابا عبد الله - كا يب خ - قلت لأبي إبراهيم (ع) الرجل - يب ٢٣١

الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ویتیمم ویصلی وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل

هذا فقال ائت أهلك وتیمم وصل توجر و ذکر نحوه

وتقدم في رواية أبي ذر (٨) من باب (١) وجوب التیمم قوله هلكت جامعته على غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به و (دعا - يب) بماء فاغتسلت انا وهي

ثم قال صلى الله عليه وآله يا با ذر يكفيك الصعيد عشر سنين

(٩) باب ما يتیمم به وما لا يتیمم

٣٢٦٩ (١) فقيهه ٤٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي

جعلت لي الأرض مسجدا و (ترابها - خ) طهورا ونصرت بالرعب وأحل لي المغنم وأعطيت جوامع الكلم (الكلام - خ) وأعطيت الشفاعة الخصال ١٤٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن محمد

بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر ابن أبي الجارود عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله أمالي الصدوق ١٣٠

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي انه سمع أبا جعفر عليه السلام

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

٣٢٧٠ (٢) أمالي ابن الشيخ ٣٥ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه ره قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرني

أبو عبد الله محمد بن علي بن رياح - ١ - القرشي إجازة قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو علي الحسن بن محمد قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال إن ابا ذر وسلمان خرجا في

طلب رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال صلى الله عليه وآله لهما) وأعطاني في أمتي خمس خصال لم يعطها

(١) علي بن محمد بن رياح - ك

(٥٣)

نبيا كان قبلي نصرني بالرعب يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيؤمنون بي وأحل لي المغنم وجعل لي الأرض مسجدا وطهورا أينما كنت منها أتيتم من تربتها وأصلي عليها الحديث ك ١٥٦ - عماد الدين الطبرسي في بشارة المصطفى عن الحسن

بن الحسين بن بابويه عن شيخ الطائفة عن المفيد عن علي بن محمد بن رياح عن أبيه عن الحسين بن محمد مثله.

٣٢٧١ (٣) الخصال ٩٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا مجاهد بن أعين أبو الحجاج قال حدثنا أبو بكر ابن أبي العوام قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سليمان التميمي عن سيار عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضلت بأربع

جعلت لأمتي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر يسير بين يدي وأحلت لأمتي الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة.

٣٢٧٢ (٤) الخصال ٤٧ ج ٢ - العلل ٥٤ - حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه

قال حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن أحمد البغدادي بآمد قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن السخت - ١ - قال أخبرنا محمد بن اسود الوراق عن أيوب بن سليمان عن أبي

البخري - ٢ - عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر - ٣ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أشبه الناس بآدم (إلى أن قال) ومن على ربي وقال

يا محمد صلى الله عليك قد أرسلت كل رسول إلى أمته بلسانها وأرسلتك إلى كل احمر

واسود من خلقي ونصرتك بالرعب الذي لم انصر به أحدا وأحللت لك الغنيمة ولم تحل لاحد قبلك - ٤ - وأعطيتك لك ولامتك كنزا من كنوز عرشي فاتحة الكتاب

وخاتمة سورة البقرة وجعلت لك ولامتك الأرض كلها مسجدا و (ترايبها - الخصال) طهورا الحديث.

٣٢٧٣ (٥) الدعائم ١٤٦ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أعطيت

(١) البخت - العلل

(٢) حفص ابن البخري - العلل

(٣) الكندي - العلل
(٤) غيرك - خ ك

ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا.

٣٢٧٤ (٦) اثبات الوصية ٨٨ - للمسعودي روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أعطيت

ما أعطى النبيون والمرسلون جميعا وأعطيت خمسة - ١ - لم يعطها أحد نصرت بالرعب وجعل لي ظهر الأرض مساجد وطهورا الخبر أمالي ابن الشيخ ٣٠٩ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي رض قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن (محمد بن - خ) سليمان الباغدي قال حدثني عبد السلام بن عبد الحميد امام حران قال حدثنا موسى بن أعين قال أبو الفضل وحدثني نصر بن الجهم أبو القاسم المفيد بأردبيل قال حدثنا محمد بن مسلم بن زرارة (واره - ك) قال حدثنا محمد بن موسى (مسلم - ك) بن أعين قال حدثني أبي عن عطاء بن السائب عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث نحوه. ٣٢٧٥ (٧) ك ١٥٦ - الحسن بن الحسين الديلمي في ارشاد القلوب بالاسناد يرفعه إلى الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدثني أبي جعفر عن أبيه قال حدثني

أبي علي قال حدثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في خبر طويل (هكذا في - ك)

أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لحبر من أحبار اليهود ان الله عز وجل قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ليلة المعراج لقد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الأمم السالفة

وذلك اني جعلت على الأمم أن لا اقبل فعلا الا في بقاع الأرض التي اخترتها لهم وان بعدت

وقد جعلت الأرض لك ولامتك طهورا ومسجدا فهذه من الآصار وقد رفعتها عن أمتك الخبر

٤٢٧٦ (٨) ك ١٥٦ - الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب المختصر مما رواه من كتاب المعراج للشيخ أبي محمد الحسن رضي الله عنه باسناده إلى الصدوق عن محمد بن إبراهيم الطالقاني عن أبي عبد الله الصمدي المهدي العباسي عن غوث

بن سليمان عن عبد الله بن صالح عن فرج بن مسافر عن الربيع بن بدر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كلمه الله

تعالى في ليلة الاسراء وجعلت الأرض لك ولاملك مساجدا وطهورا الخبر. ٣٢٧٧ (٩) ك ١٥٦ - العوالي عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت. ٣٢٧٨ (١٠) ك ١٥٦ - القطب الراوندى في لب الألباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي خواتيم سورة البقرة والتكبير وطهور الأرض ٣٢٧٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٥ - قال الله تبارك وتعالى فتيّموا صعيديا طيبا والصعيد الموضع المرتفع عن الأرض والطيب الذي ينحدر عنه الماء. ٣٢٨٠ (١٢) يب ٣٠٤ - سعد عن أحمد بن محمد علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموقفة

إيماء على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه أو دابته (أ - خ يب) ومن معرفة دابته فإن فيه غبار ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (فيصلي - خ يب) فقيهه ٩٣ روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال وذكر مثله لا ان فيه يتيمم من لبد دابته أو

سرجه أو معرفة دابته كا ١٣٨ - محمد (بن يحيى - خ) عن أحمد بن حماد عن حريز عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت وذكر مثله لا ان فيه من لبده أو سرجه

أو معرفة دابته يب ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٥٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة (عن محمد بن مسلم - خ صا) قال قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف وذكر مثله إلى قوله ويصلي السرائر ٤٨٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت وذكر مثله لا انه

ب ٩ ما يتيمم به وما لا يتيمم
قال من لبد دابته.

٣٢٨١ (١٣) صا ١٥٦ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ٥٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد (بن محمد - صا) عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها
تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
- قال - يب) (فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغير
(يب خ صا) وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه (به - خ صا)
صا ١٥٨ - بهذا الاسناد - ١ - عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان
في ثلج

فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو (من - خ) شئ مغير.

٣٢٨٢ (١٤) كا ٢٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال إن
كانت الأرض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم من
غباره أو شئ مغير وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم به.
٣٢٨٣ (١٥) يب ٥٣ صا ١٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
أصابه - ٢ - الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره - ٣ - أو شئ معه - ٤ -
(يب - وان)

كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه) صا ١٥٦ - أخبرني الشيخ عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا كنت في حال وذكر مثله.

٣٢٨٤ (١٦) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان

(١) اي باسناد - يب

(٢) ان كان في الثلج - يب ٥٤ - أصابك - خ يب ٥٣

(٣) من غبار سرجه - خ صا

(٤) منه - يب ٥٤ - مغير - خ صا

عليها عليه السلام قال من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة وأراد أن يتيمم فلينقض سرجه أو أكافه فتيمم بغباره وان كان راجلا فلينفض ثوبه أو صفة سرجه - ١ - .
٣٢٨٥ (١٧) وفيه ١٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال من اخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه ك ١٥٦ - السيد الراوندي في نواتره بإسناده عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالأرض فإنها أمكم وهي بكم برة.

٣٢٨٨ (٢٠) الدعائم ٢١٤ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الأرض بكم برة تتيممون منها وتصلون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد.

٣٢٨٩ (٢١) يب ٥٣ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٥٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن الحسن بن محبوب كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

عن (علي - يب صا) بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في حال

لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد - ٢ - تقدر على أن تنفضه وتيمم به،

٣٢٩٠ (٢٢) كا وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور (ولا يبعد ان يكون مراده منها الحديث التالي).

(١) ضفة سرجه - ك
(٢) أو لبد - خ ل كا صا

٣٢٩١ (٢٣) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين فقال نعم
صعيد طيب وماء طهور.

٣٢٩٢ (٢٤) الدعائم ١٤٦ - قالوا عليهم السلام لا يجزى التيمم بالحصى ولا بالرماد ولا بالنورة ويتيمم بالصفاء النابت في الأرض إذا كان عليه غبار وان كان مبلولا لم يتيمم به.

٣٢٩٣ (٢٥) يب ٥٣ صا ١٥٦ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت

(له - خ) رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فإنه الصعيد قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده - ١ - على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى.

٣٢٩٤ (٢٦) يب ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن (عن - خ ل) الحسين

عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص

فقال نعم فليل بالنورة فقال نعم فليل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الأرض انما يخرج من الشجر.

٣٢٩٥ (٢٧) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل وذكر نحوه وزاد قيل فهل يتيمم بالصفاء (الثابتة) والنابتة على وجه الأرض قال نعم ك ١٥٦ - الراوندي في النوادر بإسناده عنه عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام نحوه الا ان فيه فليل له أيتيمم بالصفاء الثابتة - ٢ - على وجه الأرض

(١) بيديه - خ ل صا

(٢) النابتة - خ ل

٣٢٩٦ (٢٨) يب ٥٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن الحسن (الحسين - خ كا) بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعنى ما تطأ عليك برجلك. ٣٢٩٧ (٢٩) يب ٥٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - الحسن (الحسين بن الحسين العرني عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق. وتقدم في رواية ابان (٤٧) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من أبواب المقدمات قوله عليه السلام وجعل له صلى الله عليه وآله الأرض مسجدا وطهورا وفي رواية الديلمي (٣) من باب (١) ان الماء طهور بأقسامه من أبواب المياه قوله وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات وفي مرسله الفقيه (٣) من باب (٢) الموارد التي يستحب فيها الوضوء من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فان ذكر (اي من آوى إلى فراشه) انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره وفي رواية النعماني (١) من باب (٤) انه يشترط ان يكون ماء الوضوء طاهرا قوله والرخصة فيه إذا لم تجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٥) اشتراط كون الوضوء بالماء المطلق قوله عليه السلام انما هو الماء والصعيد. وفي الرضوي (٤) قوله وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح أو التراب أو ماء المطر وفي رواية أبي بصير (١٠) من باب (١٠) انه يكره للجنب ان يأكل من أبواب الجنابة قوله عليه السلام فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١) وجوب التيمم من أبواب التيمم قوله فليمسح من الأرض وليصل وفي رواية الحلبي (٢) قوله عليه السلام يتيمم بالصعيد وقوله عليه السلام لان رب الماء هو رب الأرض - ١ - فليتيمم.

(١) التراب - خ ل

وفى رواية الحسين ابن أبي العلاء (٣) قوله ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم
وفى رواية عنبسة (٤) قوله عليه السلام فان رب الماء ورب الصعيد واحد وفى رواية
سماعة (٧)

قوله يتيمم بالصعيد وفى رواية أبي ذر (٨) قوله صلى الله عليه وآله يا با ذر يكفيك
الصعيد عشر

سنين وفى رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وليتيمم بالصعيد وفى رواية ابن مسلم
(٦) من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الأرض
وفى رواية ابن بكير (٨) نحوه وفى رواية علي بن جعفر (٣) من باب (٤) حكم
من لم يجد للغسل الا الثلج قوله عليه السلام فان لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم
(اي
بالصعيد).

وفى رواية الحلبي (٥) قوله الرجل يجنب في الأرض فلا يجد الا ماء جامدا
ولا يخلص إلى الصعيد قال عليه السلام يصلى بالمسح وفى رواية ابن أبي عمير (١) من
باب (٧) حكم المجدور قوله عليه السلام يتيمم المجدور والكسير بالتراب ويأتي في
أحاديث الباب التالي ما يدل على جواز التيمم بالأرض والبساط وفى رواية الحسين
العامري (٧) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما يدل على
جواز التيمم بالصعيد وفى رواية ابن مسلم (٥) من باب (١٣) حكم من صلى
بتيمم ثم أصاب الماء قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد
الطهورين وفى رواية ابن ميسرة (٦) قوله عليه السلام ان رب الماء هو رب التراب
وفى رواية علي بن سالم (٧) قوله عليه السلام لا تعد الصلاة فان رب الماء
هو رب الصعيد وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (١٩) كراهة امامة المتيمم المتوضئ
من أبواب الجماعة قوله عليه السلام فان فاته الماء فلن تفوته الأرض وفى رواية
جميل (٥) قوله عليه السلام فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وفى روايته الأخرى مثله الا ان فيه جعل الأرض طهورا.
(١٠) باب كيفية التيمم

٣٢٩٨ (١) فقيه ١٩ قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر يا عمار بلغنا انك أجنبت فكيف صنعت
قال تمرغت

يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه - ١ - بأصابعه وكفيه
إحديهما
بالأخرى ثم لم يعد ذلك.

٣٢٩٩ (٢) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما
صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض - ٢ - ثم مسح وجهه كفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء.

٣٣٠٠ (٣) يب ٥٨ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن صا ١٧٠ - أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم فقال إن عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزه به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا.

٣٣٠١ (٤) كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي
أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال إن عمار بن
ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح - ٣ -

ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا ورواه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب.

٣٣٠٢ (٥) السرائر ٤٧٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي)
قال وذكر عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر
رسول الله

-
- (١) جبينه - خ ل
(٢) في الأرض - خ ل
(٣) السبخ - خ ل

صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي

وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا

صعيدا طيبا فضرب بيده على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى فمسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى

٣٣٠٣ (٦) ك ١٥٧ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله كل واحدة على الأخرى ثم قال وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنعت كما يصنع الحمار ان رب الماء هو رب الصعيد انما يجزيك ان تضرب بكفيك ثم تنفضهما ثم تمسح بوجهك ويدك كما امرك الله.

٣٣٠٤ (٧) وعن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فقال إن عمار بن ياسر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أجنبت وليس معي ماء فقال كيف صنعت

يا عمار قال نزعت ثيابي ثم تمعكت على الصعيد فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله امسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ثم وضع يديه جميعا على الصعيد ثم مسح من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ثم ذلك إحدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدء باليمنى

٣٣٠٥ (٨) الدعائم ١٤٦ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه وصف التيمم فقال التيمم وضوء الضرورة فإذا أراد التيمم ان يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة ثم نفخ إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقي ما بقي ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة ثم قال إن عمار بن ياسر اصابته جنابة فتجرد من ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك ووجهك كما قال عز وجل.

٣٣٠٦ (٩) ك ١٥٧ - القطب الراوندي في فقه القرآن ان عمارا وعمر كانا في السفر فاحتملا ولم يجدا الماء فامتنع عمر من الصلاة إلى أن وجد الماء وتمعك عمار في التراب وصلى إذ لم يعرفا كيفية التيمم فلما دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما فتبسم صلى الله عليه وآله وقال تمعكت كما تتمعك الدابة ثم علمه كيفية التيمم.

٣٣٠٧ (١٠) كتاب سليم بن قيس الهلالي ١٢٢ - (من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر) قال سليم ثم اقبل عليه السلام على العباس ومن حوله (إلى أن

قال) والعجب لجهله (يعنى عمر) وجهل الأمة انه كتب إلى جميع عماله ان الجنب إذا لم يجد الماء فليس له ان يصلى وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وإن لم يجده حتى يلقى الله.

وفى رواية أخرى وإن لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد امر عمارا وأمر ابا ذر ان يتيمما من الجنابة

ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به رأسا. ٣٣٠٨ (١١) يب ٥٨ صا ١٧٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن

الكاهلي قال سئلته عن التيمم قال فضرِب (يضرِب - يب) بيده على البساط فمسح بها (بهما - خ ل صا) وجهه ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الأخرى. ٣٣٠٩ (١٢) يب ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد صا ١٧١ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك

الأرض ثم تنفضهما وتمسح (بهما - خ صا) وجهك ويديك. ٣٣١٠ (١٣) يب ٦٠ صا ١٧١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن

محمد عن سهل (ابن - صا يب خ) جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد بن محمد عن صا ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن

ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم (قال - خ صا) فضرب بيده - ١ -

الأرض ثم رفعها - ٢ - فنفضها - ٣ - ثم مسح بها - ٤ - (على - يب ٦٠) جبينيه - ٥ - وكفيه مرة

واحدة يب ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار صا ١٧١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض وذكر مثله.

٣٣١١ (١٤) الدعائم ١٤٦ - قالوا (اي الأئمة صلوات الله عليهم) للمتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه الأرض فيمسح بهما وجهه ويديه.

٣٣١٢ (١٥) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت (له - خ) كيف التيمم قال هو ضرب واحد

للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً. ٣٣١٣ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وقد روى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه

ويمسح على ظهر كفيه.

٣٣١٤ (١٧) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال

مرتين مرتين للوجه واليدين.

(١) بيديه - صا يب ٥٨

(٢) رفعهما - يب ٥٨ صا

(٣) فنفضهما - يب ٥٨ صا

(۴) بهما - صا یب ۵۸
(۵) جبینہ - یب - خ کا - جبهته - صا یب ۵۸

(۶۵)

٣٣١٥ (١٨) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض ومسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد - قال الشيخ ره مسح الوجه واليدين إلى المرفقين محمول على التقية.

٣٣١٦ (١٩) يب ٥٩ - بهذا الاسناد عن صا ١٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. ٣٣١٧ (٢٠) المقنع ٩ - وقد روى انه تضرب يديك (بيديك - خ) على الأرض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيمينك الأرض فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع.

٣٣١٨ (٢١) يب ٥٩ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صا ١٧٢ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.

٣٣١٩ (٢٢) يب ٥٨ صا ١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان (بن عيسى - صا) عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين - قال الشيخ (ره) فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة.

٣٣٢٠ (٢٣) يب ٦٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد

يب ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي - يب ٦٠) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (سأل - يب ٤٥) عن التيمم من الوضوء و (من - يب ٤٥ فقيهه) الجنابة ومن الحيض

للنساء سواء فقال نعم فقيهه ١٩ - سئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم وذكر مثله.

٣٣٢١ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب الغسل واحد وهو ان تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن وروى ان موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الانف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما اليمنى إلى حد الزند وروى من أصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة واروى إذا أردت التيمم اضرب كفك على الأرض أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم

تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة. وفيه ٥ - ونروى ان جبريل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في

الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ثم نزل في التيمم باسقاط المسحين وجعل مكان موضع الغسل مسحاً.

وفيه ٥ - والحائض تيمم مثل تيمم الصلاة ان الله عز وجل فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وفرض الصلاة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فبهما القراءة وجعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الرأس والرجلين.

٣٣٢٢ (٢٥) يب ٥٨ صا ١٧٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) انه سأل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق (و - يب صا) قال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال (تعالى - صا) وما كان ربك نسيا ك ١٥٨ - العياشي في تفسيره عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٢٣ (٢٦) ك ١٥٧ - جمل العلم والعمل للسيد المرتضى وقد روى ان تيممه ان كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنى ما ذكرناه في الضربة. وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (٢١) تعيين موضع مسح الرأس من أبواب الوضوء قوله عليه السلام فلما ان وضع الوضوء عمد لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم وأيديكم منه ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك اجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٢٣) وجوب مسح الرجلين قوله عليه السلام جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم من كان معه ماء فنسيه قوله سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء قال نعم. (١١) باب جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء فإذا أحدث أو أصاب الماء انتقض تيممه

٣٣٢٤ (١) صا ١٦٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن

عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال لا (انما - خ ل) هو بمنزلة الماء.

٣٣٢٥ (٢) يب ٥٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

٣٣٢٦ (٣) كا ١٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي

الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلى بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء قلت فإن أصاب الماء

ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فليصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين يب ٥٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلا ان

فيه فلما اراده تعسر ذلك صا ١٦٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام وذكر مثل ما في التهذيب إلى قوله يعيد التيمم صا ١٦٣ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد وذكر مثله إلى قوله أو يصب الماء ٣٣٢٧ (٤) الدعائم ١٤٥ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا مر بالماء

أو وجدته انتقض تيممه.

٣٣٢٨ (٥) صا ١٦٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن يب ٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال لا بأس بأن يصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء يب ٥٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام مثله.

٣٣٢٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٥ - فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم وعليك إعادة الوضوء والغسل بالماء لما تستأنف الصلاة اللهم الا ان تقدر على الماء وأنت في وقت من الصلاة التي صليت بها بالتيمم فتطهر فتعيد الصلاة. وقال عليه السلام وان مر بماء فلم يتوضأ وقد كان تيمم وصلى في آخر الوقت وهو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى فعليه ان يعيد التيمم لان ممره بالماء نقض تيممه وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء.

٣٣٣٠ (٧) يب ٥٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين

العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلى فإنه تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل
٣٣٣١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٥ - نروى عنه صلوات الله عليه أنه قال رب الماء ورب

الصعيد واحد.

٣٣٣٢ (٩) ثل ١٨٨ - العياشي في تفسيره عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدیر من ماء أليس الله يقول
فتمموا صعيدا طيبا قال قلت فان أصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت
صلاته قال قلت له فيصلی بالتيمم صلاة أخرى قال إذا رأى الماء وكان يقدر عليه
انتقض التيمم

٣٣٣٣ (١٠) الدعائم ١٤٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال وكذلك ان
تيمم

ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة انتقض تيممه وعليه ان يتوضأ
ويصلی.

٣٣٣٤ (١١) يب ٥٧ صا ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي
همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء

٣٣٣٥ (١٢) يب ٥٧ صا ١٦٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي
همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن ابائه
عليه السلام قال لا يتمتع (لا يعمل - خ صا) بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها
الجعفریات ٢٣ -

بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا يصلی بالتيمم وذكر
مثله

وبإسناده عن جعفر بن محمد قال سمعت أبي يقول مضت السنة الا يصلی بتيمم
وذكر مثله.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) والحبى (٢) من باب (١) وجوب التيمم
قوله عليه السلام فإذا وجد ماء (الماء - خ) فليغتسل وفي غير واحد من أحاديثه أيضا
ما

يمكن ان يستفاد منه جواز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد مثل قوله عليه السلام ان
رب

الماء هو رب الأرض وقوله عليه السلام يكفيك الصعيد عشر سنين وفي رواية زرارة
(١)

من باب (٣) وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما

يستقبل وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ان رب
الماء هو رب الصعيد.

(١٢) باب حكم من لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلاة
فأصاب الماء

٣٣٣٦ (١) صا ١٦٦ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن أبي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له

رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلاة قال يمضى في الصلاة واعلم أنه ليس ينبغي لأحد ان يتيمم
الا في آخر الوقت

٣٣٣٧ (٢) ك ١٥٩ - كتاب درست ان أبي منصور حدثني عبيد الله عن درست
عن محمد بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتيمم ويدخل في
صلاته ثم يمر
به الماء قال فقال يمضى في صلاته.

٣٣٣٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٥ - فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة
الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك.
٣٣٣٩ (٤) يب ٥٧ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن صا ١٦٦
محمد بن يعقوب عن كا ١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا
يجد

الماء فيتيمم ويقوم - ١ - في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم
يركع فليصرف وليتوضأ وان كان (قد - يب كا) ركع فليمض في صلاته يب ٥٧ -
صا ١٦٧ وروى (ورواه - صا) هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن

ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله.
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين - ٢ - اللؤلؤي عن

(١) وقيم الصلاة - خ كا يب
(٢) الحسين بن الحسن - صا

جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله السرائر ٤٨٦ - نقلا من نوادر (محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه الدعائم ١٤٥ - رويانا عن جعفر بن

محمد عليهم السلام أنه قال وان دخل في الصلاة وذكر نحوه.

٣٣٤٠ (٥) يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ١٦٧ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن فقيه ١٩ - زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت (له - صا يب)

في رجل - ١ - لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضي في صلاته (فيتمها - فقيه) ولا ينقضهما - ٢ - لمكان - ٣ - انه دخلها وهو على طهر - ٤ - بتيمم - ٥ - (و - فقيه) قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة و - ٦ - أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.

٣٣٤١ (٦) يب ٥٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و (عن - خ يب) محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال

قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم يب ١١٤ - صا - ١٦٧

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من

ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبنى على واحدة السرائر ٤٨٦ - (نقلا من كتاب

(١) قلنا لأبي جعفر (ع) رجل - فقيه

(٢) ولا ينقضها - يب فقيه

(٣) لمكان الماء لأنه - فقيه

(٤) طهور - يب

(٥) وتيمم - صا
(٦) ثم - فقيهه

نوادير محمد بن علي بن محبوب) مثله سندنا وامتنا
٣٣٤٢ (٧) يب ١١٥ صا ١٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن أبي العلا عن المثنى عن الحسن
الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلى (فصلى - صا) فمر
به نهر
وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل (يستقبل - خ) الصلاة فقلت له انه قد صلى
صلاته

كلها قال لا يعيد (ها - خ صا) حملة الشيخ ره على الاستحباب
وتقدم في رواية زرارة (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فان أصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض
في صلاته.

(١٣) باب انه من صلى بتيمم ثم أصاب الماء تمت صلاته
ولا إعادة عليه

٣٣٤٣ (١) يب ٥٥ صا ١٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لأبي جعفر (ع) فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلاته ولا إعادة عليه.

٣٣٤٤ (٢) يب ٥٥ صا ١٦٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم
بلغ - ١ -

الماء قبل أن يخرج الوقت فقال ليس عليه إعادة الصلاة.

٣٣٤٥ (٣) يب ٥٥ صا ١٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
علي بن

أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى
ثم (و - صا) أصاب الماء وهو في وقت قال (قد - يب) مضت صلاته وليتطهر.
٣٣٤٦ (٤) يب ٥٥ صا ١٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال

(١) أصاب - خ صا)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة يب وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك.

٣٣٤٧ (٥) يب ٥٥ صا ١٦١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمة بالصعيد وصلى ثم وجد

الماء فقال لا يعيد ان رب الماء (هو - خ) رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين.
٣٣٤٨ (٦) يب ٥٥ صا ١٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في

السفر لا يجد الماء (يتيمم - صا) ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب

فقيهه ١٩ - سئل الصادق عليه السلام معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء

فيتيمم ويصلى ثم يأتي على الماء وذكر مثله.

٣٣٤٩ (٧) يب ٥٧ صا ١٦٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيتم

وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب (الماء - يب) (لا - صا) يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

٣٣٥٠ (٨) الجعفریات ٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي عليه السلام يقول من اصابته جنابة فليتمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليغتسل

وليستقبل صلاته وبإسناده ٢٣ عن جعفر بن محمد عن أبيه انه كان يفتي من اصابته جنابة ان يتيمم وذكر مثله.

٣٣٥١ (٩) يب ٥٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه



(٧٥)

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد صا ١٥٩ أخبرني الشيخ ره
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فأصاب
بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته قال إذا وجد الماء قبل أن
يمضي الوقت توضأ وأعاد (الصلاة - خ يب) فان مضى الوقت فلا إعادة عليه.
٣٣٥٢ (١٠) الدعائم ١٤٥ - عن الصادق عليه السلام وان هو تيمم في أول
الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها ان يتوضأ ويصلى توضأ
وصلى ولم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة (إلى أن قال)
وان دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلى إن لم يكن ركع
فان ركع مضى في صلاته فان انصرف منها وهو في وقت توضأ وأعادها فان مضى
الوقت أجزأته.

٣٣٥٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٥ - وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم أدرك
الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد الصلاة والوضوء.

٣٣٥٤ (١٢) يب ٥٤ صا ١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه
في رجل تيمم فصلى (وصلى - صا) ثم أصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا انى كنت
أتوضأ وأعيد.

وتقدم في روايتي ابن سنان والحلي (١) من باب (١) وجوب التيمم قوله
عليه السلام فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى وفي رواية الحلبي (٢)
قوله عليه السلام فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وفي رواية زرارة (١) من
باب (٣)

وجوب طلب الماء قوله عليه السلام فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر
الوقت

فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي رواية أبي يعقوب (٩) من باب
(١١)

جواز ايحاء صلوات كثيرة بتيمم واحد قوله فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت
قال فقال قد مضت صلاته وفي رواية الصيقل (٧) من الباب المتقدم قوله قد صلى

صلاته كلها قال عليه السلام لا يعيد (ها - خ صا) (اي من صلى بالتيمم فمر به نهر) وليلاحظ سائر أحاديثه فإنه يناسب الباب.

(١٤) باب حكم من كان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى
٣٣٥٥ (١) يب ٦٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٢٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه
ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ
ويعيد الصلاة قال وسئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء قال نعم.
(١٥) باب حكم من لا يستطيع الخروج للوضوء من
كثرة الناس

٣٣٥٦ (١) صا ٨١ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى
عن أبيه عن يب ٥٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - ص) عن
عبد الله

(بن بكير - يب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
رجل يكون

في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس (يحدث - صا) قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

٣٣٥٧ (٢) - يب ٣٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن جعفر عن أبيه
عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام انه سئل عن رجل يكون
وسط

الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع
الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف الجعفریات ٢٣
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن الرجل وذكره نحوه
ك ١٥٥ - السيد الراوندي في نوادره بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام

قال سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج وذكر نحوه.

٣٣٥٨ (٣) الدعائم ١٤٦ - قالوا عليهم السلام ولا يتيمم في الحضرة الا من علة (عذر - ك) أو يكون رجل اخذه زحام لا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلاة.

(١٦) باب الكراهة الإقامة بالبلاد التي ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل وكراهة السفر من الطريق الذي يعلم انه ليس فيه ماء

٣٣٥٩ (١) يب ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر

ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الإبل قال لا السرائر ٤٨٦ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) مثله سندا وامتنا وفيه أيضا (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب) عن العلاء وأبي أيوب وابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (٤) حكم من يجد للغسل أو الوضوء الا الثلج قوله عليه السلام هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى ان يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام يصلي بالمسح ثم لا يعود إلى تلك الأرض التي يوبق فيها دينه.

فصل في احكام الأموات

أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار

(١) باب ما يكتب للمؤمن والكافر من الخير والشر في حال

المرض وما لا يكتب

٣٣٦٠ (١) كا ٣١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - خ) ان رسول الله صلى

الله عليه وآله قال

رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقبل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء

فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا

مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه

فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان - ١ - المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له

عمله

ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبنا لعبدي مثل ما كان

يعمله

في صحته من الخبر في يومه وليلته ما دام في حبالى فان علي ان اكتب له اجر ما كان

يعمله

إذا حبسته عنه.

٣٣٦١ (١) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله

عز وجل للملك

الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي

صيرته في حبالى.

٣٣٦٢ (٣) امالي ابن الشيخ ٢٤٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

(١) المؤمن فلان - خ كا

بن محمد الطوسي رض قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا أبو عمر - ١ - قال حدثنا محمد بن يونس القرشي قال أخبرنا عبد الله بن بكير السهمي قال حدثنا أبو سنان عن ثابت عن عبيد عن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتلى في جسده الا قال الله عز وجل

لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان عمل في صحته.

٣٣٦٣ (٤) ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم ويأمر الله الملك يكتب له فضلا

كان يعمل في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له.

٣٣٦٤ (٥) - ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليمان عن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرض المسلم كتب الله

له كأحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر. ٣٣٦٥ (٦) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال قال النبي (ص) ان المسلم - ٢ - إذا غلبه ضعف الكبر

امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ما كان يعمل من الشر - ٣ - في صحته.

٣٣٦٦ (٧) ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح مثل ما كان يكتب له

(١) أبو عمير - خ ل

(٢) المؤمن - خ ل

(٣) من شر - خ ل



(۸۰)

في حقه في صحته ويكتب للكافر من العمل السيئ مثل ما كان يكتب له في صحته
ثم قال يا جابر ما أشد هذا من حديث.
٣٣٦٧ (٨) ك ٧٩ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان
المسلم إذا ضعف من الكبر يأمر الله الملك ان يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل
وهو شاب نشيط مجتمع ومثل ذلك إذا مرض وكل الله ملكا يكتب له ما كان يعمل
من
الخير في صحته.

٣٣٦٨ (٩) كا ٣٢ - محمد بن يحيى (عن أحمد - خ - ١ -) عن أحمد
بن محمد ابن أبي نصر عن درست قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا مرض
المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي
ووثاقي ذنبا ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب (تكتبه - خ)
له في صحته من الحسنات ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه في طب الأئمة عن
محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أخيه عن مفضل بن
عمر بن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٣٣٦٩ (١٠) كنز الكراچكي ١٧٨ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا
مرض فان في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة
ما دام في حبسي ووثاقي إلى أن أطلقه وأوحى إلى كاتب اليمين ان اجعل أنين
عبدى حسنات.

٣٣٧٠ (١١) عدة الداعي ٩٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان العبد على
طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل
ثم قرء فلهم اجر غير ممنون.

٣٣٧١ (١٢) كا ٣٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السماء
عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية

(١) عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر - ثل

فيقول ما أنصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبها لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبنا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي
فإنه في حبس من حبسي.

(٢) باب ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض والعليل
وتأكد استحباب الصبر على المرض واحتسابه وحكم
الجزع عليه

٣٣٧٢ (١) كا ٣٢ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الصباح
قال قال أبو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة المكارم ١٩٥
عن الباقر عليه السلام مثله.

٣٣٧٣ (٢) كا ٣٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال
سهر

ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم اجرا من عبادة سنة.
٣٣٧٤ (٣) ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمة
عن محمد بن خلف عن الحسين بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد
عن جعفر بن محمد قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة.

٣٣٧٥ (٤) كا ٣٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان - ١ - عن محمد بن
علي

عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى
ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث - ٢ - تعدل عبادة
سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه وايبه (لأبيه - خ) قال قلت
فان لم يبلغا قال فلقرابته (قال - خ) قلت فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه.
٣٣٧٦ (٥) أمالي الشيخ ره ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن

(١) عبد الجبار - خ

(٢) ثلاثة - خ ل

علي بن الحسين الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد بن علي بن معمر أبو الحسين الكوفي المؤدب بواسط قال حدثنا حمدان ابن المعافى الصبيحي قال حدثنا موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول المؤمن أكرم على الله ان يمر به أربعون يوماً لا يمحصه الله تعالى فيها من ذنوبه وان الخدش والعثرة وانقطاع الشسع واختلاج العين وأشباه ذلك ليمحص به ولينا من ذنوبه وان يغتم لا يدري ما وجهه واما الحمى فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى ليلة كفارة سنة.

٣٣٧٧ (٦) ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة

كفارة سنة ك ٨٠ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن العلاء عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٣٣٧٨ (٧) العلل ١٠٧ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله ثواب الاعمال ١٨٦ حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن سفیان بن عيينة عن الزهري قال سمعت (علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام - ١ -) يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك أن المها يبقی في الجسد سنة.

٣٣٧٩ (٨) ك ٩٥ - القطب الراوندي في دعواته قال دخل بعض علماء الاسلام على الفضل بن يحيى وقد حم وعنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغي لمن حم يوماً أو ليلة ان يحتمى سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته

قال انى لا أصدقه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة

فلولا انه يبقی تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة وانما قال الفضل

(١) ابا عبد الله عليه السلام - العلل

ذلك لان العلماء في ذلك الزمان كانوا يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى المتطبيين.

٣٣٨٠ (٩) الدعائم ٢٦٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال حمى يوم كفارة سنة وسمعتها بعض الأطباء وقد حكى له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء ان حمى يوم تؤلم البدن سنة فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - روى حمى يوم (ساعة - ك) كفارة سنة.

٣٣٨١ (١٠) كا ٣٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما

بعدها ثواب الاعمال ١٨٦ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٨٢ (١١) كنز الكراجكي ١٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى تذهب خطايا

بنى آدم كما تذهب الكير خبث الحديد.

٣٣٨٣ (١٢) ثواب الاعمال ١٨٥ - حدثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد قال حدثني يوسف بن إسماعيل باسناد له قال قال (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله ان المؤمن إذا حم حمى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان أن على

فراشه فأنيته تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية أحب اليها.

٣٣٨٤ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى ظهور من رب غفور فقال المريض الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيه القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن ذا قال فمات في مرضه ولم يصل عليه صلى الله عليه وآله.

٣٣٨٥ (١٤) الدعائم ٢٦٠ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فشكا اليه ما يلقي من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الحمى طهور من رب غفور

قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك.

٣٣٨٦ (١٥) كا ٣١ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم ابن أبي مسروق ثواب الاعمال ١٨٥ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكنى بابي عبد الله عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها (وحرها - الثواب) من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار.

٣٣٨٧ (١٦) كا ٣١ - محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحمى رائد الموت وهي (هو - خ) سجن الله في الأرض وهي (هو - خ) حظ المؤمن من النار ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله.

٣٣٨٨ (١٧) وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الحمى

رائد الموت وسجن الله في الأرض يحبس بها من يشاء من عبادة وهي تحت الذنوب كما

يحات الوبر عن سنام البعير.

٣٣٨٩ (١٨) الجعفریات ٢٥٠ - أخبرنا الأبهري حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري قال حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي طيبة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رحمة الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وهي سجن الله

عز وجل في الأرض فردوها بالماء البارد.

٣٣٩٠ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - وروى ان الحمى حظ المؤمن من النار

٣٣٩١ (٢٠) ك ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال وعك أبو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال

امض بنا اليه نعوده فمضينا اليه جميعا فلما أجلسنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصبحت يا با ذر قال أصبحت وعكا يا رسول الله فقال أصبحت في روضة من رياض الجنة قد انغمست في ماء الحيوان وقد غفر الله لك ما يقدر من دينك فأبشر يا با ذر وقال صلى الله عليه وآله الحمى حظ كل مؤمن من النار الحمى من قيح جهنم الحمى رائد الموت.

٣٣٩٢ (٢١) ثواب الاعمال ١٨٦ - حدثني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن احمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام

قال المرض للمؤمن تطهير ورحمة للكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب.

٣٣٩٣ (٢٢) ك ٨٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن الصباح (بن سيابة - ظ) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء فبذنب

قال لا ولكن ليسمع أنينه وشكواه ودعائه الذي يكتب له الحسنات وتحط عنه السيئات وتذخر له يوم القيمة.

٣٣٩٤ (٢٣) ك ٨٠ - كتاب الصفيين لنصر بن مزاحم عن عمرو بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما اقبل أمير المؤمنين عليه السلام من صفين ورأينا بيوت الكوفة

فإذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه اثر المرض فقال عليه السلام له مالي أرى

وجهك متكفئا امن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحب انه يعتريني قال عليه السلام

أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال بلى قال أبشر برحمة ربك وغفران ذنبك ثم سأله

عن أشياء فلما أراد أن ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكن لا يدع للعبد ذنبا الا حطه انما الاجر في القول باللسان والعمل باليد والرجل وان الله عز وجل يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة ثم مضى عليه السلام.

نهج البلاغة ١٠٩٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكنه يحط السيئات

ويحتها حت الأوراق.

أمالي الشيخ ٣٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي النصيبي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسن بن علي بن جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن

الحسين عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال المرض لا اجر فيه ولكنه لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالجوارح وان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة. ٣٣٩٥ (٢٤) الدعائم ٢٦١ - عن علي عليه السلام قال إذا ابتلى الله عبدا اسقط عنه من الذنوب بقدر علته.

٣٣٩٦ (٢٥) أمالي الصدوق ١٧٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن سماعة ابن مهران عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن العبد

إذا كثرت ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله عز وجل بالحزن في الدنيا ليكفرها به فان فعل ذلك به والا أسقم بدنه ليكفرها به فان فعل ذلك به والا شدد عليه عند موته ليكفرها به فان فعل ذلك به والا عذبه في قبره ليلقى الله عز وجل يوم يلقاه وليس شئ يشهد عليه بشئ من ذنوبه.

٣٣٩٧ (٢٦) وفيه ٢٩٩ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ثائنة رض قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب قال قال أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان

المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه وانه ليتمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه. ٣٣٩٨ (٢٧) الخصال ١٦٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال ما من الشيعة عبد (يقارف - ن خ) امرا نهيناه

عنه فيموت حتى يتلى تمحص بها ذنوبه اما في مال واما في ولد واما في نفسه حتى يلقي الله عز وجل وما له ذنب وانه ليبقى عليه الشئ من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته.

٣٣٩٩ (٢٨) ك ٨٠ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن فما يمر به أربعون صباحا الا تعاوده

اما بمرض في جسده واما بمصيبة في أهله وماله واما مصيبة من مصيبات الدنيا ليأجره الله عليه.

٣٤٠٠ (٢٩) ك ٨٠ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص عن جابر بن عبد الله ان علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا رأى المريض قد برئ قال له هناك

الظهور من الذنوب.

٣٤٠١ (٣٠) أمالي المفيد ٢٠ - قال أخبرني محمد بن عمر بن مسلم الجعابي قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسنی قال حدثنا الفضل بن القاسم قال حدثني أبي أمالي الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر العلوي الحسيني رض قال حدثنا الفضل بن القاسم العقيلي سنة خمس وثلثين ومأتين قال حدثني أبي عن جدي عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت علي بن الحسين (زين العابدين - أمالي المفيد) عليهما السلام يقول ما اختلج عرق

ولا صدع مؤمن قط الا بذنب وما يعفو الله تعالى عنه أكثر وكان إذا رأى المريض قد برئ قال ليهنئك الطهر اي من الذنوب فاستأنف العمل.

٣٤٠٢ (٣١) الجعفریات ٣٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

أربعة يستأنفون (يستأنف - خ) العمل المريض إذا برئ والمشرك إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً والحاج (إذا فرغ - ك).

٣٤٠٣ (٣٢) وفيه ٢٤٥ - بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعات الوجود

يذهبن ساعات الخطايا تمسك بالطاعة إذا خفت الناس كنز الكراچكي ١٧٨ - قال الصادق عليه السلام ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا.

٣٤٠٤ (٣٣) ك ٨١ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن أحمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

السقم يمحو الذنوب وقال ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا.

٣٤٠٥ (٣٤) أمالي الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين ابن إبراهيم العلوي النصيبي ببغداد قال حدثنا علي بن حمزة العلوي قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها وصفائها.

٣٤٠٦ (٣٥) ك ٨١ - محمد بن همام في كتاب التمهيص عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة الا حط الله به من خطاياها. ٣٤٠٧ (٣٦) ك ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته قال قال صلى الله عليه وآله إذا اشتكى

المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد.

٣٠٤٨ (٣٧) ثواب الاعمال ١٨٦ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبغ عن إسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال صداع ليلة تحط كل خطيئة الا الكبائر.

٣٤٠٩ (٣٨) الخصال ١٠ - حدثنا أبي رض قال حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحب الله عبدا نظر اليه فإذا نظر اليه أتخفه من ثلثه

بواحدة اما صداع واما حمى واما رمد.

٣٤١٠ (٣٩) أمالي الصدوق. ٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فأتيته أعوده فقال افلا أحدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله

إذ تبسم فقلت له مالك يا رسول الله تبسمت قال عجبت من المؤمن (للمؤمن - خ) وجزعه من السقم ولو يعلم له ما في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقي ربه عز وجل ك - ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن وذكر مثله.

٣٤١١ (٤٠) وعنه ٨٠ صلى الله عليه وآله - ان الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله
يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك.

٣٤١٢ (٤١) ك ٨١ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد يكون له عند ربه درجة لا يبلغها بعمله فيبتلى في جسده

أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده فان هو صبر بلغه الله إياه.
٣٤١٣ (٤٢) كا ٣١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون

اعتباطا فقال إبراهيم عليه السلام يا رب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويسلى عن المصاب

فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده كا ٣١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي فضال عن حدثه عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس

يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يوجر بها

الميت ويسلى بها عن المصاب قال فأنزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء ك ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته قال قال الباقر عليه السلام وذكر مثله إلى قوله يوجر بها الميت.

٣٤١٤ (٤٣) ك ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته قال وقال ابن عباس لما علم الله ان اعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفر عنهم به السيئات.

٣٤١٥ (٤٤) ك ٨٠ - وعنه قال صلى الله عليه وآله ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب

ولا سقم ولا اذى ولا حزن ولا هم حتى الهم يهمله الا كفر الله به من خطاياهم وما ينتظر

أحدكم من الدنيا الا غنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هوما منقدا أو موتا مجهزا.

٣٤١٦ (٤٥) كنز الكراچكي ١٧٨ - روى ان نبيا من الأنبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال يا رب اما ترحم هذا مما به فأوحى الله اليه كيف ارحمه مما به ارحمه.

٣٤١٧ (٤٦) وفيه ١٧٨ - وروى انه لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله

جاءت قاصمة الظهر فقال صلى الله عليه وآله كلا اما تحزن اما تمرض اما يصيبك الاواء والهموم

قال بلى قال فذلك مما يجرى به.

٣٤١٨ (٤٧) أمالي الصدوق ٢٧٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير

عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان

الفرسي في علقته فقال يا سلمان ان لك في علتك (إذا اعتلتت - خصال وفاقه) ثلاث خصال

أنت من الله عز وجل بذكر ودعائك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك

بالعافية إلى انقضاء (منتهى - فقيه) اجلك الخصال ٨١ - حدثنا محمد بن علي بن الشاه (المثنا - ك) قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي

قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي

طالب عليهم السلام قال فقيه ٤٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي (رض)

وذكر مثله.

٣٤١٩ (٤٨) ثل ١١٨ - الحسين بن بسطام واخوه أبو عتاب في طب الأئمة عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد

عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه عاد

سلمان الفارسي

(٩١)

فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شئ من ذلك اجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة. ٣٤٢٠ (٤٩) وعن الوشاء عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد.

٣٤٢١ (٥٠) ك ٨٠ - القطب الراوندي في دعواته قال وقال صلى الله عليه وآله يقول الله

عز وجل إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا أو انشر له ديوانا. ٣٤٢٢ (٥١) فقيه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي في وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة و

تقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب

٣٤٢٣ (٥٢) الدعائم ٢٦٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فإن كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكتب (كذا - ١ -) المريض فإن كان

صابرا كتب حسنات وان كان جزعا كتب هلوعا لا اجر له

٣٤٢٤ (٥٣) كا ٣٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عليه السلام قال الجسد إذا لم يمرض أشر

ولا خير في جسد لا يمرض بأشر - ٢ -

٣٤٢٥ (٥٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - اروى عن العالم عليه السلام أنه قال أيام الصحة

محسوبة وأيام العلة محسوبة ولا يزيد هذه ولا ينقص هذه قال وروى لا خير في بدن لا يألم ولا في مال لا يضار فسل العالم عليه السلام عنه وعن معنى هذا فقال إن البدن إذا صح

(١) والظاهر أن (ما سقط) لفظه أنين كما في الدعائم

(٢) يأشر - خ ل



(۹۲)

أشروا وبطروا فإذا اعتل ذهب ذلك عنه فإن صبر جعل كفارة لما قد أذنب وإن لم يصبر جعله وبالاً عليه.

٣٤٢٦ (٥٥) كا ٢٥٨ أصول ج ٢ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي - ١ - صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه

ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل أربعين يوماً مرة فقل يا رسول الله أما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه (القوم - قرب الإسناد) الذين سمعوا ذلك منه فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم أتدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بل - ٢ - الرجل يخذل

الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضى ويشاك الشوكة وما أشبه هذا حتى ذكر في (آخر - خ) حديثه اختلاج العين. قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لأصحابه يوماً ملعون وذكر مثله.

٣٤٢٧ (٥٦) ك ٨٠ - الكراكي في كنز الفوائد عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل أربعين يوماً قتل ملعون

قال ملعون فلما رأى عظم ذلك علي قال يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفزة وانقطاع الشسع وأشباه ذلك يا يونس ان المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر عليه أربعون لا يمحص فيها ذنوبه ولو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه

والله ان أحدكم يضع الدرهم بين يديه فيزنها فيجدها ناقصة فيغتم بذلك فيجدها سواء فيكون ذلك حطاً لبعض ذنوبه.

٣٤٢٨ (٥٧) ك ٧٩ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله

يغض العفوية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه ولا في ماله

(١) رسول الله - خ ل

(٢) بلى - خ ل

٣٤٢٩ (٥٨) ك ٧٩ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر اعرابي على رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال له أتعرف أم ملدم قال وما أم ملدم قال صداع يأخذ الرأس وسخونة في

الجسد فقال الأعرابي ما أصابني هذا قط فلما مضى قال من سره ان ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام اني

لأكره ان يعافى الرجل في الدنيا ولا يصيبه شئ من المصائب أو نحو هذا.

٣٤٣٠ (٥٩) ك ٨١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن أبي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وآله لأعرابي هل تأخذ بك أم ملدم قط قال وما أم ملدم قال

حر بين الجلد واللحم قال لا قال يأخذك الصداع قط قال وما الصداع قال عرق يضرب الانسان في رأسه قال ما وجدت هذا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان ينظر

إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا

٣٤٣١ (٦٠) عدة الداعي ٩٣ - عن جابر قال اقبل رجل أصم وأخرس حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد

فكتب اني اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا له

كتابا تبشرونه بالجنة فإنه ليس من مسلم يفتح بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده

فيحمد الله على ما اصابه ويحتسب من عند الله ذلك الا نجاه الله من النار وادخله الجنة

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لأهل البلاء في الدنيا درجات وفي الآخرة ما تنال بالاعمال

حتى أن الرجل ليتمنى ان جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فان الله لا يقبل العمل في غير الاسلام

٣٤٣٢ (٦١) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - روى انه إذا كان يوم القيمة يود

أهل البلاء والمرض ان لحومهم قد قرضت بالمقاريض لما يرون من جزيل ثواب العليل.

٣٤٣٣ (٦٢) ك ٨١ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله

لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر ويحتسب الا ادخل الجنة.

(٩٤)

٣٤٣٤ (٦٣) قرب الإسناد ١٧٣ - محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ما سلب أحدكم كريمته الا عوضه الله منها
(الجنة - ك).

٣٤٣٥ (٦٤) ثواب الاعمال ٣٨ - أبي ره قال حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم بن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفي عن أبيه عن أبي حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد صلى الله عليه وآله لقي الله ولا حساب عليه.
٣٤٣٦ (٦٥) وفيه ٣٨ - روى لا يسلب الله عبداً كريمته أو إحداهما الا ولا يسأله عن ذنب.

٣٤٣٧ (٦٦) ك ٩٥ البحار عن دلائل الإمامة للطبري الإمامي بإسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت ورسول الله وارث الأنبياء على ما علموا قال

نعم قلت فأنتم تقدرتون على أن تحيوا الموتى وتبرؤا الأكمة والأبرص قال نعم بإذن الله ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده على عيني ووجهي فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شئ في الدار قال فقال تحب ان تكون على هذا ولك ما في الناس وعليك ما عليهم يوم القيمة أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصة قال أعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ذريح (٦) من باب (١١) جواز ايقاع صلوات كثيرة بتميم واحد قوله عليه السلام
انى اكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه شئ من المصائب.

(٣) باب ما ورد من المغفرة والثواب لوالدي

المريض وقرابته وجيرانه

٣٤٣٨ (١) ك ٨١ - البحار عن اعلام الدين قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا

مرض

الصبي كان مرضه كفارة لوالديه.

٣٤٣٩ (٢) يب ٢٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٩٥ ج ٢ - أبي علي الأشعري عن محمد بن حسان ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن محمد بن أحمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال أخبرني محمد - ١ - بن جعفر عن محمد بن علي - ٢ - بن عيسى - ٣ - بن عبد الله العمري - ٤ - عن أبيه عن

جده - ٥ - قال فقيه ٣٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه.

وتقدم في رواية أبي حمزة (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه وابه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم تبلغ قرابته قال فلجيرانه. (٤) باب حكم الشكاية من المرض والوجع والبلاء وبيان حدها

قال الله تعالى (في سورة يوسف عليه السلام ١٢ ي ٨٣) قال بل سولت لكم أنفسكم امرا فصبر جميل عسى الله ان يأتيني بهم جميعا انه هو العليم الحكيم (ي ٨٥) قال انما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله مالا تعلمون

(١) جعفر بن محمد - ثواب

(٢) عن عيسى - ثواب - خ ل يب

(٣) عن عبد الله - كا خ ل يب

(٤) القصري - ثواب

(٥) عن أمير المؤمنين ثواب خ ل يب

٣٤٤٠ (١) كا ٣٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النظر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله

عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودمه خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته إلى

رحمتي

٣٤٤١ (٢) علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن (ابن - خ) أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك

إلى عواده الا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودمه خيرا من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب.

٣٤٤٢ (٣) كا ٣٢ - الحسين بن محمد عن عبد الله (عبد ربه - خ) بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببلية فكنتم ذلك (من - خ) عواده

ثلاثا أبدلته لحما خيرا من لحمه ودمه وبشرا خيرا من بشره فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له وان مات مات إلى رحمتي.

٣٤٤٣ (٤) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة أيام فكنتمه ولم يخبر به أحدا أبد الله عز وجل

له لحما خيرا من لحمه ودمه خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت (له - خ) جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما ودمه وشعرا وبشرة لم يذنب فيها.

٣٤٤٤ (٥) ك ١٨ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله أربع من

كنوز الجنة كتما الفاقة وكتمان الصدقة وكتمان المصيبة وكتمان الوجد وقال صلى الله عليه وآله

من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة وقال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله

عز وجل أيما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودمه خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب وأوحى الله



(۹۷)

إلى عزير عليه السلام يا عزير إذا وقعت في مصيبة فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر إلى من عصيت وإذا أوتيت رزقا فلا تنظر إلى قلته ولكن انظر من أهداه وإذا نزلت إليك بلية فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عن صعود مساويك وفضائك.

٣٤٤٥ (٦) أمالي المفيد ٤ - قال أخبرني الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسن الطبري ره قال حدثنا أبو جعفر بن الحسن بن الوليد عن محمد الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى بن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة.

٣٤٤٦ (٧) المحاسن ٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حريث (حريث - خ ل) الغزال عن صدقة القتاب عن الحسن البصري قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام بمنى وقد مات رجل من قريش فقال

يا با سعيد قم بنا إلى جنازته فلما دخلنا المقابر قال لا أخبركم بخمس خصال هي من البر

والبر يدعو إلى الجنة قلت بلا قال اخفاء المصيبة وكتمانها والصدقة تعطىها يمينك لا تعلم به شمالك وبر الوالدين فان برهما رضى لله والاكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فإنه من كنوز الجنة والحب لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين.

٣٤٤٧ (٨) جامع الاخبار ٩٧ - قال الباقر عليه السلام يا بني من كتم بلاء ابتلى به من الناس وشكا ذلك إلى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه من ذلك البلاء.

٣٤٤٨ (٩) الخصال ١٦٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنه التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة من كتم وجعا اصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه.

٣٤٤٩ (١٠) كا ٣٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد - ١ - الكندي عن
أحمد بن الحسن الميثمي - ٢ - عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مرض
ليلة
فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو
ما
اصابه فيها إلى أحد.

٣٤٥٠ (١١) كا ٣٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن العزمي
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى إلى الله
شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال أبي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر
بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله (عز وجل - خ) على ما كان.
٣٤٥١ (١٢) ثواب الاعمال ١٨٦ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشتكى ليلة
فقبلها

بقبلها وادى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت وما معنى قبلها
بقبلها قال صبر على ما كان فيها.

٣٤٥٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - قال العالم عليه السلام حمى يوم كفارة
ستين سنة إذا قبلها بقبولها قيل وما قبولها قال إن يحمد الله ويشكره ويشكو اليه ولا
يشكوه وإذا سئل عن خبره قال خيرا.

٣٤٥٣ (١٤) الدعائم ٢٦١ - عن علي عليه السلام قال المريض في سجن الله ما
لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته.

٣٤٥٤ (١٥) فقيه ٣٦٠ - أمالي الصدوق ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم في
في باب كراهة سؤر الفار من أبواب الأستار عن علي عليه السلام في حديث مناهي
النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال صلى الله عليه وآله ومن مرض يوما وليلة ولم يشك إلى
عواده

بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام حتى يجوز
الصراط كالبرق اللامع.

(١) علي - خ
(٢) التميمي - خ ل

٣٤٥٥ (١٦) نهج البلاغة ١٢١٥ - قال عليه السلام كان لي فيما مضى اخ في الله
وكان

يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه (إلى أن قال) وكان لا يشكو وجعا الا عند برئه.
٣٤٥٦ (١٧) ك ٨١ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن إدريس عن محمد
بن أحمد عن محمد بن سيار عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من
شكا مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه.

٣٤٥٧ (١٨) ك ٨٢ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن جابر قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى أحد
من

الناس ان إبراهيم عليه السلام بعث يعقوب عليه السلام إلى راهب من الرهبان عابد
من العباد في حاجة فلما رآه الراهب حسبه إبراهيم فوثب اليه فاعتنقه ثم قال له مرحبا
بخليل الرحمن فقال يعقوب اني لست بخليل الرحمن ولكني يعقوب بن إسحاق بن
إبراهيم قال الراهب فما بلغ بك ما أرى من الكبر قال الهم والحزن والسقم قال فما
جاز عتبة الباب حتى أوحى الله اليه شكوتني إلى العباد فخر ساجدا عند عتبة الباب
يقول رب لا أعود فأوحى الله اليه اني قد غفرت لك فلا تعد إلى مثلها فما شكا شيئا
مما اصابه من نوائب الدنيا إلا أنه قال يوما انما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من
الله ما لا تعلمون.

ورواه العياشي في تفسيره عن جابر مثله ورواه السيد علي بن طاووس في سعد
السعود عن تفسير الحافظ بن عقدة عن عثمان بن عيسى عن المفضل عن جابر
٣٤٥٨ (١٩) ك ٨٢ - العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن يعقوب أتى ملكا بناحيتمكم يسأله الحاجة فقال له الملك أنت
إبراهيم قال

لا قال وأنت إسحاق بن إبراهيم قال لا قال فمن أنت قال انا يعقوب بن إسحاق قال
فما بلغ

بك ما أرى مع حداثة السن قال الحزن على يوسف قال لقد بلغ بك الحزن يا يعقوب
كل مبلغ فقال انا معاشر الأنبياء أسرع شئ البلاء الينا ثم الأمثل فالأمثل من الناس
فقضى حاجته فلما جاوز نابه هبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا يعقوب ربك
يقرئك السلام ويقول لك شكوتني إلى الناس فعفر وجهه بالتراب وقال يا رب زلة

أقلنيها فلا أعود بعد هذا أبدا ثم عاد اليه جبرئيل فقال يا يعقوب ارفع رأسك ربك يقرئك السلام ويقول لك قد أقلتك فلا تعود تشكوني إلى خلقي فما رأى ناطقا بكلمة ما كان فيه حتى آتاه بنوه فصرف وجهه إلى الحائط وقال انما أشكو الآية. ٣٤٥٩ (٢٠) كا ١٧٠ روضة - عدة من أصحابنا عن أحمد بن (محمد بن - خ) خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك لم تعدم خصلة من أربع خصال اما كفاية بمال واما معونة بجاه (نجاه - خ) أو دعوة تستجاب أو مشورة برأى تل ١١٩ - محمد بن علي بن الحسين

في كتاب الاخوان بسنده إلى حسن بن راشد مثله.

٣٤٦٠ (٢١) كا ١٤٤ روضة - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن شكاه حاجته

وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنما شكاه الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكاه حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل ك ٨٢ - كتاب التمهيص لابي علي محمد بن همام عن يونس بن عمار مثله. ٣٤٦١ (٢٢) معاني الاخبار ١١٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسماعيل ابن إبراهيم عن أبي معوية الأشتر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شكاه إلى مؤمن فقد شكاه إلى الله

عز وجل ومن شكاه إلى مخالف فقد شكاه الله عز وجل.

٣٤٦٢ (٢٣) قرب الإسناد ٣٨ - هرو بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شكاه إلى أخيه فقد شكاه إلى الله ومن شكاه إلى غير أخيه فقد شكاه الله قال ومعنى ذلك أخوه في دينه فقه الرضا عليه السلام ٤٦ - روى من شكاه إلى أخيه

المؤمن فقد شكاه إلى الله ومن شكاه إلى غيره فقد شكاه الله.

٣٤٦٣ (٢٤) ك ٨٢ - أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال من أدى إلى الناس ضره فقد فضح نفسه.

٣٤٦٤ (٢٥) كا ٣٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة (الشكاية - خ) للمريض فقال إن

الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة (شكاية - خ) وإنما الشكوى أن يقول لقد (قد - خ) ابتليت بما لم يتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا معاني الاخبار ٤٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي

عبد الله عليه السلام قال انما الشكوى وذكر مثله.

٣٤٦٥ (٢٦) معاني الاخبار ٧٤ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ليست الشكاية أن يقول الرجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة ولكن الشكاية أن يقول

بليت بما لم يتل به أحد.

وتقدم في رواية عبد الحميد (١٢) من الباب الأول من هذه الأبواب قوله عليه السلام يقول الرب تبارك وتعالى (للملكين) ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول

ما أنصفت عبدي ان حبسة في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية وليلاحظ الباب الثاني فان فيه ما يناسب الباب.

(٥) باب استحباب ايدان المريض إخوانه بمرضه

واذنه في الدخول عليه

٣٤٦٦ (١) كا ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيوَجِرُ فيهم ويؤجرون فيه قال فليل له نعم هم يؤجرون بممشاهم (لممشاهم - خ) اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوَجِرُ فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات

ويمحي عنه بها عشر سيئات.

السرائر ٤٨٢ - (نقلا من مشيخة الحسن بن محبوب) عن أبي ولاد الحناط
وعبد الله بن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣٤٦٧ (٢) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
(بن - خ) المهدي عن يونس قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا مرض أحدكم فليأذن
للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد الا وله دعوة مستجابة ثل ١٢٠ - الحسين
بن بسطام في طب الأئمة عن محمد بن خلف بن الوشاء عن الرضا (ع) في حديث
قال إذا مرض أحدكم وذكر مثله وزاد ثم قال أتدري من الناس قلت أمة محمد صلى
الله عليه وآله

قال الناس هم شيعتنا.

(٦) باب تأكد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره
للرجال الا في وجع العين والضرس والدمل وحكم
عيادة شارب الخمر

٣٤٦٨ (١) كا ٣٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من عاد امرء مسلما في
مرضه

صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسا وان كان مساء حتى
يصبحوا مع أن له خريفا في الجنة

٣٤٦٩ (٢) ك ٨٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال أيما مؤمن عاد مريضا في الله خاض في الرحمة خوضا وإذا
قعد عنده

استنقع استنقاعا فان عاد غدوة صلى الله عليه سبعون الف ملك إلى أن يمسي فان عاد
عشية صلى عليه سبعون الف ملك إلى أن يصبح

٣٤٧٠ (٣) وعن - أبي عبد الله عليه السلام أيما مؤمن عاد اخاه المؤمن في مرضه
صلى عليه سبعة وسبعون الف ملك فإذا قعد عنده غمرته الرحمة واستغفر له حتى
يمسي

فان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

٣٤٧١ (٤) أمالي الشيخ ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا مسدد ابن أبي يوسف الفلوسي بتنس قال قال حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن خشيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف

ملك حتى يمسي وإذا عاده مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خراف في الجنة.

٣٤٧٤ (٥) الدعائم ٢٦١ - عن علي عليه السلام انه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمرير المؤمنين عائدا وهو علينا عاتب قال علي عليه السلام ان ذلك لم يكن يمني من عيادتك ثم قال إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله وتنجز مواعده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين الف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل وان عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت ان أتعجل ذلك.

٣٤٧٣ (٦) الدعائم ٢٦١ - عن الحسين بن علي عليه السلام انه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه السلام فقال له يا عمر وتعود الحسين وفي النفس

ما فيها وان ذلك ليس بمانعي من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا الأصلي عليه سبعون الف ملك من ساعته التي يعود فيها ان كانت نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى تطلع.

٣٤٧٤ (٧) أمالي الشيخ ٤٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد - العزيز البغوي قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا هيثم بن بشير قال حدثنا يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد حسن بن علي عليهما السلام فقال علي عليه السلام

اما انه لا يمنعا ما في أنفسنا عليك ان نحدثك بما سمعنا انه من عاد مريضا شيعه سبعون

الف ملك كلهم يستغفرون له ان كان مصبحا حتى يمسي وان كان ممسيا حتى يصبح وكان له خريف في الجنة.

٣٤٧٥ (٨) امالي ابن الشيخ ٢٥٧ - أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد الطوسي رض قال حدثني والذي رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري قال حدثنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا أبو كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ان ابا موسى عاد الحسن بن علي عليهما السلام فقال الحسن عليه السلام له أعائدا جئت أم زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا

ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة

٣٤٧٦ (٩) كا ٣٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهيب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في

مرضه حين (حتى - خ ل) يصبح شيعه سبعون الف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا الله عز وجل له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك

فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

٣٤٧٧ (١٠) كا ٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا

فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون (يترحمون - خ ل) عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد وكان له يا با حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي

في كتاب المؤمن عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن زار مؤمنا كان زائرا لله عز وجل وأيما مؤمن عاد مؤمنا وذكر نحوه.

(1.0)

٣٤٧٨ (١١) ك ٨٣ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من

عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة قال في البحار ورواه في شرح الستة عن ثوبان
وزاد في آخره قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال خباها.

٣٤٧٩ (١٢) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
عاد مريضا

شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله.

٣٤٨٠ (١٣) ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أمير

المؤمنين

عليه السلام قال لبعض أصحابه تذهب بنا نعود فلانا قال فذهبت معه فإذا أبو موسى
الأشعري

جالس عنده فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا موسى أعائدا جئت أم زائرا فقال لا
بل عائدا

فقال اما ان المؤمن إذا عاد اخاه المؤمن صلى عليه سبعون الف ملك حتى يرجع إلى
أهله

٣٤٨١ (١٤) وعن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أيما مسلم

عاد مريضا من المؤمنين خاض رمال الرحمة فإذا جلس إليه غمرته الرحمة فإذا
رجع إلى منزله شيعه سبعون الف ملك حتى يدخل إلى منزله كلهم يقولون الا طبت
وطابت لك الجنة.

٣٤٨٢ (١٥) امالي بن الشيخ ١١٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد بن
الحسن الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
رض قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال
(الخلال - ك) قال حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال حدثنا زافر (زفر - ك)
بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة في حديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فإنه يخوض في الرحمة وأومى رسول
الله

صلى الله عليه وآله إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة.

٣٤٨٣ (١٦) كنز الكراچكي ١٧٨ - روى جابر بن عبد الله الأنصاري ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال عائد المريض يخوض في البركة فإذا جلس انغمس فيها.

٣٤٨٤ (١٧) ك ٨٣ - البحار عن المجازات النبوية للرضي عن النبي

(1.6)

صلى الله عليه وآله من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها.

٣٤٨٥ (١٨) كا ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اي (أيما - خ ل) مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعود في قبره ويستغفر له إلى يوم القيمة

٣٤٨٦ (١٩) كا ٣٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس (عيسى - خ) بن هشام عن إبراهيم بن مهزم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعود في قبره.

٣٤٨٧ (٢٠) ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن سنان عن أبي الجارود عن فقيه ٢٧ - أبي جعفر - ١ - عليه السلام (قال - كا) كان فيما ناجي (الله - ثواب) به موسى

(بن عمران - فقيه) ربه (عز وجل - فقيه) ان قال - ٢ - يا رب (أعلمني - ثواب) ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال (قال - فقيه و ثواب) (الله - خ كا) (عز وجل - كا - ثواب)

أو كل به ملكا يعود في قبره إلى محشره فقيه ثواب قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم - ٣ - ولدته أمه.

٣٤٨٨ - (٢١) كا ٣٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عبد الرحمن

ابن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله (رجله - خ) ويسبحون

فيه ويقدمون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض.

٣٤٨٩ (٢٢) عقاب الاعمال ٢٦٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين

- (١) قال أبو جعفر (ع) فقيه
(٢) ان قاله - خ فقيه
(٣) كما - خ ل فقيه

بن زيد عن حماد بن عمرو الصيني عن أبي الحسن الخراساني عن ميسرة بن عبد الله عن أبي عبد الله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته

وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة (إلى أن قال في ص ٢٨١) ومن عاد مريضا فله بكل خطوة

خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون الف الف حسنة ومحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له إلى يوم القيمة.

٣٤٩٠ (٢٣) كا ٣٤ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى - ١ -

مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة قرب الإسناد ٨ - حدثني هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله إلا أنه قال تبوأ من الجنة منزلا

٣٤٩١ (٢٤) الجعفریات ١٩٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار أخا له في الله تعالى أو عاد مريضا نادى مناد من السماء طيبوا

طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك ك ٨٣ ورواه السيد الراوندي في نوادره هكذا طبت وطاب ممشاك تبوأ من الجنة منزلك.

٣٤٩٢ (٢٥) فقيه ٢٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ٣٤٩٣ (٢٦) ك ٨٣ - السيد أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة ابن أخ ابن زهرة في أربعينه أخبرنا الشيخ أبو الحسن قال أخبرني الفقيه أبو الفتح قال أخبرنا عبد الواحد قال أخبرنا إسماعيل قال حدثنا محمد قال حدثنا سلمة بن شبيب

(١) ناداه - خ ل

النیشابوري قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد عن وهب بن الورد
عن أبي منصور عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
عاد مريضا

فجلس عنده ساعة اجرى الله له عمل الف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين.
٣٤٩٤ (٢٧) ك ١٠٧ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الفضائل بإسناده عن
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث انه رأى مكتوبا على الباب
السادس

من الجنة هذه الكلمات لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله بياض القلب في
أربع خصال في عيادة المريض واتباع الجنائز وشراء أكفان الموتى ودفع القرض.
٣٤٩٥ (٢٨) البحار ١٤٤ - ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى عن الصادق عليه السلام
انه قال لخيشمة أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود
صحيحهم مريضهم.

٣٤٩٦ (٢٩) كشف الغمة ٧ - عن علي عليه السلام قال كان جبرئيل ينزل على
النبي صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه في كل يوم وفي كل ليلة فيقول
السلام عليك

ان ربك يقرئك السلام فيقول كيف تجددك وهو أعلم بك ولكنه أراد أن يزيدك كرامة
وشرفا إلى ما أعطاك على الخلق وأراد أن تكون عيادة المريض سنة في أمتك
فيقول له النبي صلى الله عليه وآله ان كان وجعا يا جبرئيل أجدني وجعا فقال له
جبرئيل

عليه السلام اعلم يا محمد ان الله لم يشدد عليك وما من أحد من خلقه أكرم عليه منك
ولكنه أحب ان يسمع صوتك ودعائك حتى تلقاه مستوجبا للدرجة والثواب الذي
أعد (الله - خ) لك والكرامة والفضيلة على الخلق وان قال له النبي صلى الله عليه وآله
أجدني مريحا في عافية قال له فاحمد الله على ذلك فإنه يحب ان تحمده وتشكره
ليزيدك إلى ما أعطاك خيرا فإنه يحب ان يحمده ويزيده من شكره.

٣٤٩٧ (٣٠) ك ٨٢ - أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي
بالسند الآتي في الخاتمة عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام
انه

دخل عليه رجل وقرشي فقال الا أحدثكما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى
حدثنا عن أبي القاسم صلى الله عليه وآله قال سمعت من أبي بكر عن أبيه ان

علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لما كان قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله

بثلاثة أيام هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل أرسلني إليك اكراما لك وتفضيلا

لك وخاصة لك يسألك عما هو أعلم به منك الخبير.

٣٤٩٨ (٣١) مكارم الاخلاق ٩ - عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعود المريض ويتبع الجنابة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان عليه السلام يوم خيبر ويوم قريظة والنضير على حمار مخطوم بحبل من ليف

تحتة إكاف من ليف.

٣٤٩٩ (٣٢) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل الموصلي الدقاق بالموصل قال حدثنا علي بن الحسن العبدي قال حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أجيئوا الداعي وعودوا المريض واقبلوا

الهدية ولا تظلموا المسلمين.

٣٥٠٠ (٣٣) ك ٩٥ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكرهم الآخرة وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله.

٣٥٠١ (٣٤) ك ٨٣ - القطب الراوندي في دعواته عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا يبرئ من مرض جالس المساكين وعدهم إذا مرضوا وصل عليهم إذا ماتوا واجعل ذلك مخلصا.

٣٥٠٢ (٣٥) فقيه ٤٤٧ - باسناد المتقدم في باب أمكنة التحلي عن علي عليه السلام في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا (مريضك - خ) سر ميلين

شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخا في الله سر خمسة أميال أجب الملهوف سر ستة أميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار الجعفرات ١٨٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله أجب دعوة (ثم قال) سر أربعة أميال في الله تعالى سر خمسة أميال انصر مظلوما سر ستة أميال أغث ملهوفاً وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة ك ١١٩ - السيد فضل الله الراوندي بإسناده عنه عليه السلام مثله.

٣٥٠٣ (٣٦) قرب الإسناد ٣٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع امرهم

بعبادة المرضى واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر (نصرة - خ ل) المظلوم وافشاء السلام وإجابة الداعي ونهاهم عن التخم بالذهب والشرب في آنية الذهب والفضة ومن المآثر الحمر وعن لباس الاستبرق والحريز والقز والأرجوان ك ١١٩ - الشهيد ره في الأربعين بإسناده عن ابن أبي جنيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع بعبادة المرضى واتباع الجنائز الخبر.

٣٥٠٤ (٣٧) أمالي ابن الشيخ ٣٠٢ - حدثنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدثني أبي قال حدثني أبو البهلول بن حسان عن أبي بشير (شيبة - خ ل) عن أبي إسحاق

عن الحرث الهمداني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن للمسلم على أخيه

المسلم من المعروف ستا يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويسمته إذا عطس ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه.

٣٥٠٥ (٣٨) أمالي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثني محمد بن

هارون بن حميد ابن المجدر وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قالوا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه اسقط ويكره له ما يكره لنفسه

٣٥٠٦ (٣٩) فقيه ٤٥٦ - في رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل (عليه - خ) الاجلال

له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعود في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا أمالي الصدوق ٢٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الخصال ٦ - ج ٢

حدثنا أبي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان عن مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد قال للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة له من الله عز وجل والله سائله عما صنع فيها وذكر مثله ثم قال وحدثنا بذلك محمد بن الحسن بن الوليد رض عن محمد بن الحسن الصفار عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٣٥٠٧ (٤٠) ك ٨٣ - البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة عن سهل بن أحمد عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عيادة بني هاشم فريضة وزيارتهم سنة.

٣٥٠٨ (٤١) أمالي الشيخ ٤٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي أحمد بن محمد ابن الحسن بن إسحاق بن جعفر العلوي العريضي الشيخ الصالح بحران قال حدثنا جدي الحسين بن إسحاق عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن

أبيه محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك إذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانه

أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكلفت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمن الرحيم.

٣٥٠٩ (٤٢) وفيه ٤٤ - عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسين بن موسى بن خلف الفقيه برأس عين قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد البرقي القطان قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله تعالى يقول ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني قال كيف وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك قال كيف وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدي ولو تطعمه لوجدت ذلك عندي.

٣٥١٠ (٤٣) ك ٨٣ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا كان يوم القيمة أدنى العبد المؤمن إلى الله عز وجل

فيحاسبه حسابا يسيرا ثم يعاتبه فيقول يا مؤمن ما منعك ان تعودني حيث مرضت فيقول المؤمن أنت ربي وأنا عبدك أنت الحي الذي لا يصيبك الم ولا نصب فيقول الرب عز وجل من عاد مؤمنا فقد عادني ثم يقول عز وجل هل تعرف فلان بن فلان فيقول نعم فيقول ما منعك ان تعوده حيث مرض اما لو عدته لعدتني ثم لوجدتني عند سؤلك ثم لو سئلتني حاجة لقضيتها لك ثم لم أردك عنها.

٣٥١١ (٤٤) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن موسى البجلي الحاسب قال حدثنا عبد الله بن عمر بن ابان قال حدثنا معوية بن هشام عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله كيف

أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة ولم يعودوا مريضا.
٣٥١٢ (٤٥) كا ١٩٠ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب

الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجه إذا خطب
ولا تأتمنوه على أمانة.

٣٥١٣ (٤٦) كا ١٩٠ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شارب

الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب
فلا تزوجه وان سألكم أمانة فلا تأمنوه.

٣٥١٤ (٤٧) جامع الاخبار ١١٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجالسوا
مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنازتهم ولا تصلوا على أمواتهم
فإنهم كلاب أهل النار كما قال عز وجل اخسئوا فيها ولا تكلمون.

٣٥١٥ (٤٨) ك ٩٦ - الراوندي في دعواته عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان
رسول الله

صلى الله عليه وآله قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٣٥١٦ (٤٩) الجعفریات ١٥٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله
عاد يهوديا في مرضه.

٣٥١٧ (٥٠) أمالي الصدوق ٢٣٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان غلام من اليهود يأتي النبي صلى الله عليه وآله
كثيرا حتى استخفه وربما أرسله في حاجة وربما كتب له الكتاب إلى قوم فافتقده
أياما فسئل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من أيام الدنيا فاتاه النبي صلى الله عليه
وآله في ناس من أصحابه وكان صلى الله عليه وآله بركة لا يكاد يكلم أحدا
(في حاجة - خ) الا أجابه.

فقال يا فلان ففتح عينيه وقال لبيك يا أبا القاسم قال صلى الله عليه وآله اشهد أن لا إله
إلا الله

واني رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه
وآله الثانية وقال

له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول الله صلى الله
عليه وآله

الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه إن شئت فقل وإن شئت فلا فقال الغلام اشهد أن لا إله إلا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبيه اخرج

عنا ثم قال لأصحابه اغسلوه وكفنوه وأتوني به أصلي عليه ثم خرج وهو يقول الحمد لله الذي انجى بي اليوم نسمة من النار.

٣٥١٨ (٥١) ك ٩٥ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في

أهل الذمة لا تساوهم في المجالس ولا تعودوا مريضهم. ٣٥١٩ (٥٢) ك ٨٤ - العلامة الكراجكي في معدن الجواهر عن النبي صلى الله عليه وآله

قال ثلاثة لا يعاد صاحب الدم والضرس والرمد.

٣٥٢٠ (٥٣) يب ٧٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام كا ٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام (انه - يب) اشتكى عينه فعاده

النبي صلى الله عليه وآله فإذا هو (علي عليه السلام - يب) يصيح فقال (له - خ) النبي صلى الله عليه وآله أجزعا أم وجعا

(يا علي - يب) فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط أشد منه فقال يا علي ان ملك الموت

إذا نزل لقبض - ١ - روح الكافر - ٢ - نزل - ٣ - معه سفود - ٤ - من نار

فينزع روحه به

فتصيح - ٦ - جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله أعد علي حديثك فلقد (فقد - يب) انساني وجعي ما قلت (ثم قال - كا) هل (فهل - يب)

يصيب

ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم - ٧ - جائر وأكل مال اليتيم (ظلما - كا) وشاهد

زور (الزور - يب).

الجعفریات ١٤٦ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام وذكر

نحوه ك ٢٠٩ ج ٣ - الدعائم روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

-
- (١) ليقبض - يب
 - (٢) الفاجر - يب
 - (٣) انزل معه سفودا - يب
 - (٤) بسفود - خ يب
 - (٥) فنزع - خ - فيقبض - خ ل يب
 - (٦) فتضج - خ ل يب
 - (٧) حكام (حكاما - خ ل) جائرين - يب

وتقدم في رواية الراوندي (٢٠) من باب (٢) ما ورد من الثواب للمريض قوله
يا رسول الله ان ابا ذر قد وعك فقال امض بنا اليه نعوذه وفي رواية ابان بن عثمان
(٤٧)

قوله عليه السلام عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمان الفارسي في علته.
وفي رواية ابن سنان (٤٨) قوله انه (اي علي عليه السلام) عاد سلمان
الفارسي وفي جميع أحاديث الباب المتقدم والتالي ما يدل على استحباب عيادة
المريض
ويأتي في رواية ابن أسباط (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لا عيادة في وجع
العين

وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام وليس على النساء عيادة المريض
وفي رواية أحمد بن مطهر (١٢) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت
من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام ولا تعد مرضاهم (اي من وقفت على
موسى بن

جعفر عليه السلام) وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (٢٩) من باب (١٠)
استحباب تشييع الجنازة

من أبواب الدفن قوله عليه السلام ولا (على النساء) عيادة مريض.

وفي روايتي ابن سنان (٢٠) ومرسلة الهداية (٢١) من باب استحباب الصلاة
خلف من لا يقتدي به للتقية من أبواب الجماعة قوله عليه السلام عودوا مرضاهم
وفي رواية أبي غرة من باب حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة من أبواب الطواف
قوله فقال عليه السلام لي انطلق حتى تعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة أشواط
فأتم أسبوعي

قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود وفي رواية أبي الفرج قوله طفت مع
أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت اني أريد ان أعود مريضا فقال احفظ
مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك.

وفي رواية هشام من باب المداراة مع المخالف عند التقية في كتاب الأمر بالمعروف
قوله عليه السلام عودوا مرضاهم وفي رواية الدعائم نحوه

وفي مرسلة الفقيه من باب استحباب الاهداء إلى المسلم من أبواب
ما يكتسب به قوله عليه السلام عد من لا يعودك وفي رواية أبي بصير من باب حكم
ايتمان الخائن من كتاب الوديعة قوله عليه السلام ولا تعودوه (اي شارب الخمر)
إذا مرض.

وفي رواية الجعفریات من باب استحباب التزویج من أبواب التزویج
وما یناسبه قوله علیه السلام من أحسن الحسنات عیادة المریض وفي مرسله الفقیه
من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف قوله صلى الله علیه وآله لرجل
أصبحت

صائما قال لا قال صلى الله علیه وآله فعدت مریضا قال لا الخ.

(٧) باب وقت عیادة المریض وآدابها وجملة من احكامها

٣٥٢١ (١) كا ٣٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا عیادة في وجع العين ولا يكون
عیادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المریض
وعیاله

مكارم الاخلاق ١٩٦ - من كتاب زهد أمير المؤمنین علیه السلام ومن
كتاب الجنائز عن الصادق علیه السلام مثله الا ان فيه فإذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم
ويومين لا

٣٥٢٢ (٢) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن علي علیه السلام قال العیادة بعد
ثلاثة أيام.

الدعائم ٢٦١ - عن علي علیه السلام مثله وزاد وليس على النساء عیادة المریض
٣٥٢٣ (٣) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن
الحسن الطوسي رض قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا محمد (يحيى -
ك) بن

صاعد (مصاعد - خ ل ك) قال حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا
عقبة بن خالد

قال حدثنا موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله علیه وآله

أغبوا في العیادة وأربعوا الا ان يكون مغلوبا.

٣٥٢٤ (٤) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل بن عامر
أبي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثنا أبو زيد قال أخبرني مولى لجعفر بن
محمد عليهما السلام قال مرض بعض موالیه فخرجنا اليه نعوذه ونحن عدة من موالی
جعفر

فاستقبلنا جعفر علیه السلام في بعض الطريق فقال لنا أين تريدون فقلنا نريد فلانا
نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من
طيب

(11)

أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنى شئ من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح إلى كل ما ادخل به عليه.

٣٥٢٥ (٥) كا ٥٦٧ ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن

ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت على مريض فقل أعيدك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نفار (نعار - خ ل) ومن شر حر النار سبع مرات.

٣٥٢٦ (٦) البحار ١٤٦ ج ١٨ - اعلام الدين يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم صل على محمد وآل محمد واشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما قضى من ذنوبه وما بقي.

٣٥٢٧ (٧) ك ٩٦ - القطب الراوندي في الدعوات قال وتدعو للمريض وتقول أعيدك بالرسول الحق الناطق بكلمة الصدق من عند الخالق من كل داء تراه ورأيت ومن كل عرق ساكن وضارب ومن كل جاء وذهب اسكن أسكنتك بالله العظيم أصبحت

في حمى الله الذي لا يستباح وفي كنف الله الذي لا يرام وفي جوار الله الذي لا يستضام

وفي نعمة الله التي لا تزول وفي سلامة الله التي لا تحول وفي ذمة الله التي لا تخفر وفي

منع الله الذي لا يرام وفي حرز الله الذي لا يدرك وفي عطائه الذي لا يحد وفي قضائه الذي لا يرد وفي منعه الذي لا يعد وفي جند الله الذي لا يهزم وفي عون الله الذي لا يخذل.

٣٥٢٨ (٨) أمالي الشيخ ٤٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد

بن جعفر العلوي الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثنا حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام على رجل من أهلنا وكان مريضا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنساك الله العافية ولا أنساك الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له

يا سيدي ما هذا الدعاء (الذي - خ) دعوت به للرجل فقال لي يا حسين العافية ملك خفي يا حسين ان العافية نعمة إذا فقدت ذكرت وإذا وجدت نسيت فقلت له أنساك الله العافية لحصولها ولا أنساك الشكر عليها لتدوم له يا حسين ان أبي أخبرني (عن آباءه - خ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا صاحب العافية إليك انتهت الأمانى.

٣٥٢٩ (٩) ك ٩٦ - نزهة الناظر لابي يعلى الجعفري قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله

مريضا من الأنصار فلما أراد الانصراف اقبل عليه فقال صلى الله عليه وآله جعل الله ما مضى كفارة وأجرا وما بقي عافية وشكرا.

٣٥٣٠ (١٠) الدعائم ٢٦٩ - عن علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقيل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام وقمنا معه حتى دخل ودخلنا

عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء (يبكين و - خ) يصرخن (ويصحن - خ) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فلم يجبه فقال صلى الله عليه وآله اللهم عبدك ان كان قد قضى (انقضى - خ ل) اجله ورزقه واثره فإلى جنتك ورحمتك وإن لم يقض (ينقض - خ ل)

اجله ورزقه واثره فعجل شفائه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبنا لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الشهيد من أمتي قالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله

مقبلا غير مدبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شهداء أمتي إذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم

والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جمعا قالوا وكيف تموت المرأة جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها في بطنها.

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فوقف فقال يا عبد الله حدث (خبر - خ ل) بما رأيت فأنتك رأيت عجبنا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه اهوى بها لها متى وقال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيكف بعد أهوائها وإذا صرخت صارخة يا عزاه اهوى بها لها متى وقال أنت عزها

فأقول لا بل الله فيكف بعد أهوائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدق عبد الله فما بال موتاكم يتتلون بقول احيائكم.

٣٥٣١ (١١) كا ٣٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعائه مثل دعاء الملائكة.

٣٥٣٢ (١٢) المنتهى (للعامة أعلى الله مقامه) ٤٢٥ - يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة.

٣٥٣٣ (١٣) ثواب الاعمال ١٨٧ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن منصور عن فضيل أبي محمد عن عبيد الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا الا استحباب الله له. ٣٥٣٤ (١٤) كنز الكراحي ١٧٨ - عن النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلتم على المريض

فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب النفس. ٣٥٣٥ (١٥) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

نهى ان يؤكل عند المريض شيء إذا عاد العائد فيحبط الله بذلك اجر عيادته الدعائم ٢٦١ - عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه. ٣٥٣٦ (١٦) مكارم الاخلاق ١٩٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله تمام عيادة المريض ان

يضع أحدكم يده عليه ويسأله كيف أنت كيف أصبحت وكيف أمسيت وتمام تحيتكم المصافحة.

٣٥٣٧ (١٧) أمالي الشيخ ٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد

بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا داود بن عمرو (عمر - ك) الضبي قال حدثنا عبد الله بن

المبارك قال أخبرنا يحيى بن أيوب بن (عن - ك) عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن

القاسم ابن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله (ان - ك) من تمام عيادة المريض ان يدع

(يضع - ك) أحدكم بيده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو وتحياتكم بينكم المصافحة.

٣٥٣٨ (١٨) وفيه ٤٩ - بهذا الاسناد عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا صبيح بن دينار البلوي ببليد قال حدثنا عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة اليماني عن القاسم (عن كذا) أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه ان تضع يدك على رأسه وتقول كيف أصبحت أو (و - خ) كيف أمسيت فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة وإذا خرجت من عنده حففتها (خضتها - ك) مقبلا ومدبرا وأومى بيده إلى حقويه.

٣٥٣٩ (١٩) كا ٣٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن (عن - خ) سماعة عن غير واحد عن ابان عن أبي يحيى قال قال أبو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه.

٣٥٤٠ (٢٠) كا ٣٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه.

٣٥٤١ (٢١) كا ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة. ٣٥٤٢ (٢٢) كا ٣٣ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال إن من أعظم

العواد اجرا عند الله عز وجل لمن إذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله (عن - قرب الإسناد) ذلك وقال عليه السلام (ان - قرب الإسناد)

من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الأخرى أو على جبهته قرب الإسناد ٨ هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال وذكر مثله.

وتقدم في مرسله كشف الغمة (٢٩) من الباب المتقدم ما يدل على استحباب تسليمة المريض وتذكار نعم الله تعالى له ليحمده ويشكره وفي رواية الراوندي (٣٣) قوله عليه السلام وتدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك.

وقال صلى الله عليه وآله من دخل على مريض فقال اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات شفى ما لم يحضر اجله وفي رواية السكوني (٥٣) ما يدل على استحباب تذكار العائد عذاب الله تبارك وتعالى للمعذبين حتى ينسى المريض شدة الوجع ويرضى ببلاء الدنيا.

(٨) باب استحباب القيام على المريض والسعي في قضاء حوائجه وحوائج الضرير خصوصا إذا كان من أهل بيته

٣٥٤٣ (١) البحار ١٤٦ - ج ١٨ - اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع.

٣٥٤٤ (٢) ك ٨٦ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله من أطعم

مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة.

٣٥٤٥ (٣) فقيهه ٣٦٠ - أمالي الصدوق ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي ومن قضى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبرائة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع (إلى أن قال) ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بابي أنت وأمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذلك أعظم اجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم.

(٩) باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين والولاية
وكلمات الفرج وانه يستحب له ان يقرأ القرآن ويدعو
بالمأثور ويستغفر ربه ويجدد العهد بالاعتقادات الحققة
٣٥٤٦ (١) فقيه ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
فان من

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ثواب الاعمال ١٨٨ - أمالي الصدوق ٣٢٣
-

حدثني محمد بن علي ماجيلويه ره عن محمد بن يحيى (الطار - الأمالي) عن محمد
بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - الأمالي) عن الحسين (الحسن - الأمالي) بن
الموسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن
أبيه عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ك ٩٠ القطب
الراوندي في دعواته عن
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد قيل يا رسول الله شدائد الموت وسكراته تشغلنا
عن ذلك

فنزّل في الحال جبرئيل عليه السلام وقال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة
لا إله إلا الله

عدة (لذلك الوقت) (للموت خ ل) أو كما قال.

٣٥٤٧ (٢) الدعائم ٢٦٢ - عن أبي ذر ره أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وآله

في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن مني يا أبا ذر استند إليك فدنوت منه فاستند إلى
صدري إلى أن دخل علي عليه السلام فقال لي قم يا با ذر فان عليا عليه السلام أحق
بهذا

منك فجلس علي عليه السلام فأسنده إلى صدره ثم قال لي (اجلس - خ) ها هنا بين
يدي

فجلست بين يديه فقال عليه السلام لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله
دخل الجنة

ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة ومن ختم له بحجة دخل الجنة ومن ختم له
بعمره دخل الجنة ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة
الجعفریات ٢١٢ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

٣٥٤٨ (٣) فقيه ٤٠٣ - أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم بلا إله
إلا الله دخل الجنة ومن



(۱۲۳)

ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة

٣٥٤٩ (٤) ك ٩١ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال من

لقن عند الموت لا إله إلا الله دخل الجنة.

٣٥٥٠ (٥) ك ٩١ - وفيه عنه صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله فمن

قالها عند موته وجبت له الجنة قيل يا رسول الله من قالها في صحته قال ذلك أوجب فأوجب.

٣٥٥١ (٦) المحاسن ٣٤ - وفي رواية فضيل بن عثمان عمن رفعه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا قال كيف من قالها في حياته قال هي أهدم وأهدم.

٣٥٥٢ (٧) ثواب الاعمال ٣ - أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا

موتاكم

لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقال ذلك أهدم وأهدم أن لا إله إلا الله آنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي لا إله إلا الله

والله أكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوره

٣٥٥٣ (٨) المحاسن ٣٤ - أحمد ابن أبي عبد الله قال حدثني داود بن

سليمان القطان قال حدثني أحمد بن زياد اليماني عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها

آنس للمؤمن

من حين يمزق قبره قال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم هذا يقول لا إله إلا الله والحمد لله يبيض وجهه وهذا

يقول يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله

٣٥٥٤ (٩) - فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن الحسين بن

(۱۲۴)

سعيد بن سليمان بن داود بن سليمان القطان عن أحمد بن زياد عن يحيى بن سالم
الفراء عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لقنوا موتاكم

لا إله إلا الله فإنها أنيس للمؤمن حين يمرق من قبره
٣٥٥٥ (١٠) ك ٩٠ - القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ثم كان يقول لا إله إلا الله حتى توفى صلوات الله عليه.

٣٥٥٦ (١١) ك ٩٢ - دعائم الاسلام عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام وساقا الحديث إلى أن قال قال عليه
السلام ايها الناس هل

فيكم أحد يدعى قبلي جورا في حكم أو ظلما في نفس أو مال فليقم أنصفه من ذلك
فقام رجل من القوم فأثنى عليه ثناء حسنا وأطراه وذكر مناقبه في كلام طويل فقال
علي عليه السلام ايها العبد المتكلم ليس هذا حين اطراء وما أحب ان يحضرني أحد في
هذا

المحضر بغير النصيحة والله الشاهد على من رأى شيئا يكرهه فلم يعلمنيه فاني أحب ان
استعتب من نفسي قبل أن تفوت نفسي إلى أن قال عليه السلام ايها الناس انا أحب ان
اشهد عليكم

الا يقوم أحد فيقول أردت أن أقول فخفت فقد أعذرت بيني وبينكم اللهم الا ان يكون
أحد يريد ظلمي والدعوى قبلي بما لم اجر اما اني لم استحل من أحد مالا ولم استحل
من أحد دما بغير حق إلى أن قال عليه السلام ثم لم يزل يقول اللهم اكفنا عدوك
الرجيم.

اللهم إني أشهدك انك لا اله الا أنت وأنت الواحد الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد فلك الحمد عدد نعماك لدى واحسانك عندي فاغفر لي
وارحمني

وأنت خير الراحمين ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله عدة لهذا الموقف ولما بعده من المواقف اللهم اجز محمدا منا أفضل
الجزاء وبلغه منا أفضل السلام اللهم والحقني به ولا تحل بيني وبينه انك سميع
الدعاء غفور رحيم ثم نظر إلى أهل بيته فقال حفظكم الله وحفظ فيكم نبيكم
واستودعكم الله واقراء عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله
حتى

قبض عليه السلام.

(۱۲۵)

٣٥٥٧ (١٢) كا ٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وحفص بن البختري عن فقيه ٢٤ - أبي عبد الله - ١ -

عليه السلام قال إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٥٥٨ (١٣) يب ٨١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله الدعائم ٢٦٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا حضرت الميت المسلم وذكر مثله.

٣٥٥٩ (١٤) كا ٣٤ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن فقيه ٢٥ أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال ما من أحد يحضره الموت الا وكل به إبليس من شياطينه - ٣ - من (ان - كا) يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه (فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه - كا) فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت - ٤ - كا وفي رواية أخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمى له الاقرار بالأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد

حتى ينقطع عنه الكلام.

٣٥٦٠ (١٥) فقيه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٣٥٦١ (١٦) ك ٩١ - البحار عن بعض كتب المناقب القديمة عن أبي الفرج

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٣) من شيطانه - كا

(٤) يموتوا - فقيه

محمد بن أحمد المكي عن المظفر بن أحمد بن عبد الواحد عن محمد بن علي الحلواني

عن كريمة بنت أحمد بن محمد المروزي وأخبرني به أيضا عاليا قاضي القضاة محمد بن الحسين البغدادي عن الحسين بن محمد بن علي الزينبي عن الكريمة فاطمة بيت أحمد بن محمد المروزي بمكة حرسها الله تعالى عن أبي علي زاهر بن أحمد عن معاذ بن يوسف الجرجاني عن أحمد بن محمد بن غالب عن عثمان بن أبي شيبة عن نمير عن مجالد عن ابن عباس قال خرج اعرابي من بني سليم وذكر خيرا طويلا وانه صاد ضبا واتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وأسلم بشهادة الضب إلى أن قال ثم التفت

النبي صلى الله عليه وآله فقال من يزود الأعرابي وضمن له على الله عز وجل زاد التقوى فوثب اليه

سلمان الفارسي رحمه الله تعالى فقال فذاك أبي وأمي ما زاد التقوى قال يا سلمان إذا كان آخر يوم من أيام الدنيا لقنك الله عز وجل قول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله فان أنت قلتها لقيتني ولقيتك وإن لم تقلها لم تلقني ولم ألقك ابدا الخبر.

٣٥٦٢ (١٧) ك ٩١ - القطب الراوندي في كتاب الدعوات عن محمد بن علي عليهما السلام قال مرض رجل من أصحاب الرضا عليه السلام فعاده فقال كيف تجدك فقال

لقيت الموت بعدك يريد به ما لقيه من شدة مرضه فقال كيف لقيته قال شديدا أليما. قال عليه السلام ما لقيته انما لقيت ما يبدو - ١ - كربه ويعرفك بعض حاله انما الناس رجلان مستريح بالموت ومستراح منه به فجدد الايمان بالله وبالولاية تكن مستريحا ففعل الرجل ذلك ثم قال يا بن رسول الله هذه ملائكة ربي بالتحيات والتحف يسلمون عليك وهم قيام بين يديك فاذن لهم في الجلوس فقال الرضا عليه السلام جاؤوا ملائكة ربي

ثم قال للمريض سلمهم امروا بالقيام بحضرتي فقال المريض سألتهم فزعموا انه لو حضرك كل من خلقه الله من ملائكته لقاموا لك ولم يجلسوا حتى تأذن لهم هكذا امرها الله عز وجل ثم غمض الرجل عينيه وقال السلام عليك يا بن رسول الله هكذا شخصك مائل لي مع اشخاص محمد صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة عليهم السلام وقضى الرجل.

معاني الاخبار ٨٤ - حدثنا محمد بن القاسم المفسر قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عليهما السلام وذكر نحوه إلى قوله ففعل الرجل ذلك (ثم قال) والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ٣٥٦٣ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله والقرار بالولاية لأمر المؤمنين والأئمة عليهم السلام واحداً واحداً.

٣٥٦٤ (١٩) اثبات الوصية ٩ - للمسعودي (في سياق قصة آدم عليه السلام) وروى انه لما كان اليوم الذي أخبره الله عز وجل انه متوفيه فيه تهيأ آدم عليه السلام للموت وأذعن به فهبط عليه ملك الموت عليه السلام فقال له دعني حتى أتشهد واثني على ربي خيراً بما صنع لدي قبل أن تقبض روحي فقال له ملك الموت افعل فقال اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد اني عبد الله وخليفته في ارضه

ابتدأني باحسانه وخلقني بيده ولم يخلق بيده سواي ونفخ في من روحي ثم أجمل صورتي

ولم يخلق على خلقي أحداً مثلي ثم اسجد لي ملائكته وعلمني الأسماء كلها ثم أسكنني

جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل شيطان.

وانما خلقتني ليسكنني الأرض التي أراد من التقدير والتدبير فقدر ذلك كله علي قبل أن يخلقني فمضت قدرته وقضائه ونافذ امره ثم نهاني عن اكل الشجرة فعصيته فأكلت منها فأقالني عثرتي وصفح لي عن جرمي فله الحمد على جميع نعمه حمداً يكمل به رضاه عني ثم قبض ملك الموت عليه السلام روحي عليه السلام فصار التشهد

عند الموت سنة في ولده.

٣٥٦٥ (٢٠) يب ٨١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً (له - يب خ كا) فقلت له يا بن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها فقال نعم فقلت (له - يب خ) قل اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

فشهد بذلك (فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين - خ كا) فقلت قل (وأن محمدا - ١ - رسول الله صلى الله عليه وآله) فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان

(حتى - خ كا) يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت (له - يب خ) قل اشهد ان

عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك

لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين ثم سميت (له - يب) الأئمة

عليهم السلام رجلا فرجلا - ٢ - (رجلا - خ كا) فأقر بذلك وذكر أنه (منه - يب خ) على يقين

فلم يلبث الرجل (حتى - خ كا) ان توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزائك أيتها المرأة فقلت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخي بنفسه (له - يب) لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعنى الميت حيا سليما فقلت (فلان - خ كا) - ٣ - قال نعم فقلت له (اما كنت - كا) - ٤ - مت (ميتا - خ كا)

فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن - ٥ - أبو بكر ولولا ذلك كدت (لكدت - خ ل)

أهلك ك ٩١ - القطب الراوندي في الدعوات عن أبي بكر الحضرمي نحوه. ٣٥٦٦ (٢١) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران إذ دخل (عليه - خ يب كا)

مولي له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأى الخوارج و كان منقطعا إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع إليكم

قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني (قد - خ يب) أدركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة

أن لا إله إلا الله والولاية ك ٩١ - القطب الراوندي في كتاب الدعوات عن أبي بصير

-
- (۱) اشهد ان محمدا عبده ورسوله - خ کا
 - (۲) واحدا بعد واحد - خ یب
 - (۳) فلانا - یب
 - (۴) أکنت - یب
 - (۵) لقنیهن - خ ل - لقنیها - خ کا

عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعند حمران إذ دخل مولى له فقلت (فقال ظ)

جعلت فداك وذكر مثله.

٣٥٦٧ (٢٢) فقيه ٢٥ - قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيلاً لأبي عبد الله الصادق عليه السلام بماذا كان ينفعه قال (كان - فقيه) يلقيه ما أنتم عليه.

رجال الكشي ١٤١ حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني ارداد بن المغيرة قال حدثني الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة وذكر نحوه وزاد فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه.

٣٥٦٨ (٢٣) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقيه كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم

سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن (وما تحتهن - خ)

ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين.

٣٥٦٩ (٢٤) كا ٣٥ - عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج

نفسه ما طعمت (طعمت - خ) النار من جسده شيئاً ابداً.

٣٥٧٠ (٢٥) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له قل (لا إله - إلا الله الحليم الكريم - يب) لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع

ورب الأرضين السبع وما بينهما - ١ - (وما فيهن وما بينهن - خ يب) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال (له - خ يب) اذهب (فليس - خ كا) عليك (بأس - يب خ كا).

٣٥٧١ (٢٦) ك ٩١ - القطب الراوندي في لب اللباب عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا رأى مؤمنا في حال النزاع لقنه كلمات الفرج فإذا قالها قال لا أخاف عليه الآن.

٣٥٧٢ (٢٧) كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

عن فقيه ٢٤ - أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من

بني هاشم وهو (يقضي - كا - ٣ -) فقال له (رسول الله صلى الله عليه وآله - كا) قل (لا إله إلا الله

العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم - ٤ -) سبحان الله رب السماوات السبع ورب

الأرضين السبع (وما فيهن - فقيه) وما بينهن (وما تحتهن - فقيه) ورب العرش العظيم (وسلام على المرسلين - فقيه) والحمد لله رب العالمين فقال رسول - الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه - ٥ - من النار فقيه وهذه كلمات هي كلمات الفرج.

٣٥٧٣ (٢٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - يستحب ان يلحن كلمات الفرج وهو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين المقنع ١٧ - فإذا صار في حال النزاع فلقنه كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم وذكر مثله إلى قوله العرش العظيم.

٣٥٧٤ (٢٩) فقيه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام ما يخرج مؤمن من (عن - خ ل) الدنيا

الا برضى منه وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله

(١) بينهن - خ ل يب

(٢) قال الصادق (ع) فقيه

(٣) في النزاع - فقيه

(٤) لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم - فقيه

(٥) أنقذه - خ ل فقيه

(١٣١)

عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم - ١ - كلمات الفرج.
٣٥٧٥ (٣٠) فقيه ٢٥ - قال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من أهل المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال له
قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه
وعند رأس الرجل امرأة
فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله انا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه
أم لا
فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني أحب ان ترضي عنه
فقالت قد (لقد - خ ل)
رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال له قل
يامن
يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو
الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي قال أعدها فأعادها
فقال
ما (ذا - خ) ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أريهما ودنى
الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته.
٣٥٧٦ (٣١) أمالي المفيد ره ١٦٨ - أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين
النصير المقرئ قال أخبرني أبو القاسم علي بن محمد قال علي بن الحسين قال حدثني
الحسن بن علي بن يوسف عن أبي عبد الله زكريا بن محمد المؤمن عن سعيد بن يسار
قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول إن رسول الله صلى الله
عليه وآله حضر شابا عند وفاته
فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أم قالت
نعم
انا أمه قال أفساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه
قالت
رضي الله عنه يا رسول الله برضاك عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله
إلا الله فقالها فقال له
النبي صلى الله عليه وآله ما ترى قال أرى رجلا اسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثياب
نتن الريح
قد وليني الساعة واخذ بكظمي.
فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير
واعف عني

الكثير انك أنت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما
ترى قال أرى رجلا
ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني وارى الأسود قد تولى

(١) أمواتكم - خ ل

عني فقال له أعد فأعاد فقال له ما ترى قال لست أرى الأسود وارى الأبيض قد وليني ثم قضى على تلك الحال.

٣٥٧٧ (٣٢) كا ٣٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم ابن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلا الموت

فقيل يا رسول الله ان فلانا (قد - خ) حضره الموت فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه

(أ - خ) ناس من أصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله (أسأله - خ) فأفاق الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما رأيت قال

رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فأيهما كان أقرب إليك (منك - خ ل) فقال السواد فقال النبي صلى الله عليه وآله قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من

طاعتك فقال له ثم أغمى عليه فقال يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله (أسأله - خ) فأفاق الرجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال فأيهما كان أقرب إليك فقال البياض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال أبو عبد الله عليه السلام

إذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

٣٥٧٨ (٣٣) كا ٤٦٨ أصول ج ١ - محمد بن أحمد (بن علي بن الصلت - خ) عن عمه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعت يقول إن علي بن الحسين عليه السلام لما حضرته الوفاة أغمى عليه ثم فتح عينيه وقرأ إذا وقعت الواقعة وانا فتحنا لك فتحا وقال الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوا من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئا.

٣٥٧٩ (٣٤) ك ٩٣ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله قال نابذوا عند الموت فقيل كيف نابذ قال قولوا قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون إلى آخر السورة.

٣٥٨٠ (٣٥) وكان - زين العابدين عليه السلام يقول اللهم ارحمني فإنك كريم اللهم ارحمني فإنك رحيم فلم يزل يرددتها حتى توفى صلوات الله عليه.

٣٥٨١ (٣٦) وكان - عند رسول الله (ص) قدح فيه ماء وهو في الموت
ويدخل يده في القدح ويمسح وجهه بالماء ويقول اللهم أعني على سكرات الموت
٣٥٨٢ (٣٧) البحار ١٤٧ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله ستين يوما ثم مرضت

فاشتدت علتها فكان من دعائها في شكوها يا حي يا قيوم برحمتك استغيث فأغثني
اللهم زحزحني عن النار وأدخلني الجنة والحقني بمحمد (ص) فكان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول لها يعافيك الله ويقيك فتقول يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله
وأوصت بصدقها ومتاع البيت وأوصته ان يتزوج امامة بنت أبي العاص ابن الربيع
ودفنها ليلا.

٣٥٨٣ (٣٨) يب ٣٨٢ ج ٢ كا ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ٤٠٤ - علي بن إبراهيم (بن
هاشم

- فقيه) عن علي بن إسحاق عن الحسن (الحسين - خ كا) بن حازم الكلبي بن أخت
هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر (وليس بالجعفري - فقيه) عن أبي عبد الله عليه
السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل

يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته وفاته - ١ - واجتمع الناس اليه قال
اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم (اللهم - يب
فقيه) اني اعهد إليك في دار الدنيا اني اشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك
وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الجنة حق و (ان - خ كا) النار
حق وان

البعث حق والحساب - ٢ - حق (والصراط حق - فقيه) (والعدل - ٣ - والقدر
والميزان حق وان القرآن حق - يب) (وان الدين كما وصفت - ٤ - وان الاسلام كما
شرعت وان القول كما حدثت - فقيه - كا - التفسير) وان القرآن كما أنزلت وانك
أنت الله الحق (الملك - التفسير) المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله (عنا -
فقيه - خ كا)

خير الجزاء وحيا (الله - فقيه يب) محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند
كربتي

(١) الوفاة - خ فقيه - التفسير

(٢) والحساب والقدر حق - خ ل يب

(٣) والقدر حق - كا فقيه

(٤) وضعت - خ فقيه

(١٣٤)

ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي - ١ - ويا إلهي وآله آبائي - ٢ - لا تكنني إلى نفسي طرفة عين (ابدا - كا) فإنك ان تكنني إلى نفسي (طرفة عين - كا) (كنت - يب خ)

أقرب من الشر وابعد من الخير فانس - ٣ - (لي - خ يب) في القبر وحشتي واجعل لي

عهدا (عندك - خ كا) يوم ألقاك منشورا ثم يوصى بحاجته وتصديق هذه الوصية (في القرآن - ٤ - (في السورة التي تذكر فيها مريم - يب كا فقيه) في قوله عز وجل لا يملكون

الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم (وحق عليه - فقيه) ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - فقيه) عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام.

تفسير علي بن إبراهيم ٤١٦ - حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ك ج ٢ ٥١٨ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يحسن

وصيته وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله يوم ألقاك ثم يوصي بحاجة فهذا عهد الميت والوصية حق كل مسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لي علمنيها جبرئيل.

٣٥٨٤ (٣٩) مصباح الشيخ ١١ والكفعي ٤ - (روى - مصباح الشيخ) عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه قال - مصباح الشيخ) من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا

في عقله ومروته قالوا - ٥ - يا رسول الله وكيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة واجتمع

الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد إليك اني اشهد أن لا اله الا أنت وحده (وحدك - الكفعمي) لا شريك له (لك - الكفعمي)

وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك - ٦ - تبعث من

-
- (١) يا ولي في نعمتي - كا - التفسير - عند نعمتي - خ كا
 - (٢) ويا إلهي وآله الناس - التفسير
 - (٣) واسر في الفتن وحدي - التفسير
 - (٦) وان الله - مصباح الشيخ

في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق (وما وعدت - الكفعمي) وما وعد فيها
من النعيم من (و - الكفعمي) المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان
الايمان

حق وان الدين كما وصفت - ١ - وان الاسلام كما شرعت - ٢ - وان القول كما
قلت وان

القرآن كما أنزلت - ٣ - وانك - ٤ - أنت الله الحق المبين واني اعهد إليك في دار
الدنيا

اني رضيت بك ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا وبالقرآن
كتابا وان

أهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام أئمتي اللهم أنت ثقتي عند شدتي ورجائي عند
كربتي يا الله

وعدتي عند الأمور التي تنزل بي فأنت وليي في نعمتي وإلهي وآله آبائي صل على
محمد

وآله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين (ابدا - مصباح الشيخ) وأنس في قبوري وحشتي
واجعل لي عندك عهدا يوم ألقاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصى بحاجته والوصية
حق على كل مسلم

قال أبو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا (في سورة - ٥ - مريم قول الله تبارك
وتعالى

مصباح الشيخ) لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد
وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها أنت وعلمها أهل بيتك وشيعتك
(قال وقال

النبي صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام - ٦ - مصباح الشيخ).

ك ٩٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل بإسناده عن أبي محمد هارون
بن موسى بن أحمد رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودي
إجازة في كتابه الينا قال حدثنا أحمد بن عمار بن خالد قال حدثنا زكريا بن يحيى
الساجي قال حدثنا مالك بن خالد الأسدي عن الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن
حسن بن حسن عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن آبائه قال قال
رسول الله

صلى الله عليه وآله من لم يحسن وذكر مثله.

٣٥٨٥ (٤٠) ك ٥١٨ - ج ٢ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه

(١) وصف - خ مصباح الشيخ

(٢) شرع - مصباح الشيخ

- (٣) انزل - خ مصباح الشيخ
(٤) وان الله هو الحق المبين - مصباح الشيخ
(٥) في قوله - مصباح الكفعمي
(٦) فقد علمنيها جبرئيل (ع) - مصباح الكفعمي

قال ينبغي لمن أحس بالموت ان يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى
يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن
فلان شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم اللهم من عندك واليك وفي قبضتك ومنتهى قدرتك يداك مبسوطتان تنفق كيف
تشاء وأنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان
أوصى

انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسول أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين.
اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا واشهد حملة عرشك وأهل سمواتك
وأهل أرضك ومن ذرات وبرأت وفطرت وأنبت وأجريت وانك أنت الله الذي
لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا
ريب

فيها وان الله يبعث من في القبور وان الجنة حق والنار حق أقول قولي هذا مع من
يقوله واكفيه من أبي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما
شهدت فاكتب شهادته مع شهادتي ومن أبي فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي
بها عندك عهدا توفيئه يوم ألقاك فردا انك لا تخلف الميعاد ثم يفترش فراشه مما يلي
القبلة ثم يقول على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ويوصي

كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣٥٨٦ (٤١) فقيه ٤٠٣ - العباس بن عامر عن ابان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال إن
رسول

الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى
الحسن وأوصى الحسن

إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى
محمد ابن علي الباقر عليهم السلام.

٣٥٨٧ (٤٢) فقيه ٤٤٥ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي
عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله له عليه السلام يا علي من لم
يحسن وصيته عند موته كان
نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة.

٣٥٨٨ (٤٣) ك ٩٠ - القطب الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصانا في عقله ومروءته.

ويأتي في رواية حريز (٤) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من أبواب ما يتعلق بالمرض قوله عليه السلام ثم لقنه كلمات الفرج وفي رواية ابن واقد (١١) من

باب (١٠) تؤكد استحباب الصبر عند المصيبة من أبواب التعزية قوله صلى الله عليه وآله فإن كان ممن

يوأظب على الصلوات عند مواقيتها لقنه (اي ملك الموت) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية جابر (١٢) قوله عليه السلام (اي ملك الموت) واني

لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٠) باب كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر حين التلقين وعند خروج روحه وانه لا بأس ان يمرضه وكراهة كون المحتضر متضمخا بالورس والزعفران وكونه جنبا الا ان يتوضأ

٣٥٨٩ (١) يب ١٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن إسماعيل

بن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت

ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله.

٣٥٩٠ (٢) العلل ١٠٨ - حدثنا أبي رض باسناد متصل يرفعه إلى الصادق

عليه السلام أنه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتأذى بهما.

٣٥٩١ (٣) الجعفریات ٢٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا احتضر الميت

فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة

٣٥٩٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين

فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضر أو

لم

يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه
٣٥٩٣ (٥) كا ٣٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه و (عن - خ) عدة من أصحابنا عن
يب ١٢١ - سهل بن زياد عن (الحسن - يب) بن محبوب عن علي ابن أبي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد
الموت

فقال لا بأس ان تمرضه فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح (فلتتنحى - يب) عنه وعن
قربه فان الملائكة تتأذى بذلك قرب الإسناد ١٢٩ - أحمد بن محمد عن علي بن
محبوب عن علي ابن أبي حمزة قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر
نحوه.

٣٥٩٤ (٦) الجعفریات ٢٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله
ان الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمخ بالورس والزعفران ولا الجنب الا جنبا
يتوضأ.

(١١) باب استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه الذي كان يصلي
فيه أو عليه خصوصا من اشتد عليه النزع واستحباب قراءة
القرآن خصوصا الصافات ويس عنده والدعاء بالمأثور
٣٥٩٥ (١) كا ٣٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٢١ - الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه (المصلى - يب) الذي كان يصلي فيه
٣٥٩٦ (٢) كا ٣٥ - يب ١٢١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي
فيه أو عليه.

٥٣٩٧ (٣) ثل ١٢٧ - الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في كتاب طب
الأئمة عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد

عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عليه ان كان في اجله تأخير وان كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه ان شاء الله.

٣٥٩٨ (٤) ثل ١٢٧ - وعن الأحوص بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت

على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار (نعار - خ ل) ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عنه ويسهل امره بإذن الله.

٣٥٩٩ (٥) كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري

كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل

إلى مصلاه فمات فيه رجال الكشي ٢٦ - حمدويه قال حدثنا أيوب عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري وقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ك ٩٣ - كتاب محمد بن المثنى

الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر ابا سعيد الخدري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً وذكر نحوه.

٣٦٠٠ (٦) رجال الكشي ٢٧ - حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني اكره للرجل ان يعافى في الدنيا ولا يصيبه

شيء من المصائب ثم ذكر ان ابا سعيد الخدري كان مستقيماً نزع ثلاثة أيام فغسلوه أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه.

٣٦٠١ (٧) يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه

إلى مصلاه فمات فيه قال وإذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فأني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي ابن أبي حمزة (قال - خ يب) فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

٣٦٠٢ (٨) كا ٣٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إن ابا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي

وانه (قد - خ كا) اشتد نزعه فقال احمولوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك رجال الكشي ٢٧ - محمد بن مسعود قال حدثني الحسين بن اشكيت قال أخبرنا محسن

بن أحمد عن ابان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. ٣٦٠٣ (٩) البحار ١٥١ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قال اشكت فاطمة عليها السلام بعد ما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله بستة أشهر قالت فكنت أمرضا

فقلت لي ذات يوم اسكبي لي غسلا فسكبت لها غسلا فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت

تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمي ثيابي الجدد فاتيتها بها فلبستها ثم جاءت إلى مكانها الذي

كانت تصلي فيه فقالت قربي فراشي إلى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة وقالت يا سلمى اني مقبوضة الآن قالت وكان علي عليه السلام يرى ذلك من صنعها فلما سمعها تقول اني مقبوضة الآن استبقت

عيناه بدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين الله خليفتي عليك وضمنت حسنا وحسنا عليهما السلام إليها قالت سلمى فكأنها كانت نائمة قبضت عليها السلام فأخذ علي عليه السلام في

شأنها وأخرجها فدفنها ليلا ك ١٠٣ - ابن شهر آشوب في المناقب وروى مرفوعا إلى سلمى أم بني رافع قالت كنت عند فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وذكر نحوه مع

اختلاف يسير.

(١٤١)

٣٦٠٤ (١٠) كا ٣٥ يب ١٢١ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقراً عند

رأس أخيك والصفات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجدى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به (الموت - خ كا) يقرأ (من - خ يب) عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب (من موت - كا - خ يب) قط الا عجل الله راحته.

٣٦٠٥ (١١) مصباح الكفعمي ٥ - واما قراءة يس فلقول النبي صلى الله عليه وآله قال أيما

مريض قرئت عنده يس نزل عليه بعدد كل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يستغفرون له ويشهدون قبض روحه ويشيعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه ويأتيه رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فيشربه فيموت ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء حتى يدخل الجنة وهو ريان. وفيه ٥ - وينبغي إذا حضره الموت ان يقرأ عنده القرآن خصوصا سورة يس والصفات.

٣٦٠٦ (١٢) ك ٩٣ - القطب الراوندي في كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وآله

قال يا علي اقرأ يس فان في قراءة يس عشر بركات ما قرأه جائع الا اشبع ولا ظامئ الا روى ولا عاري الا كسى ولا عزب الا تزوج ولا خائف الا امن ولا مريض الا برئ ولا محبوس الا اخرج ولا مسافر الا أعين على سفره ولا قرئها رجل ضلت له ضالة الا ردها الله عليه ولا مسجون الا اخرج ولا مدين الا أدى دينه ولا قرئت عند ميت الا خفف الله عنه تلك الساعة.

٣٦٠٧ (١٣) ك ٩٣ - بعض كتب المناقب القديمة عن ورقة بن عبد الله الأزدي عن فضة مولاة فاطمة عليها السلام عنها في خبر طويل انها قالت لعلي عليه السلام عند وفاتها

فإذا أنت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت نحبي فغسلني ولا تكشف عني الخبر ونقله عنه في البحار كما نقلناه.

٣٦٠٨ (١٤) الدعائم ٢٦٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يستحب لمن

حضر المنازع ان يقرأ عند رأسه آية الكرسي وآيتين بعدها ويقول إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام إلى آخر الآية ثم ثلاث آيات من آخر البقرة ثم يقول اللهم أخرج منه إلى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السماوات الخ ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السماوات والأرض ثم يقرأ سورة الأحزاب (١٢) باب علائم الموت

٣٦١٠ (١) كا ٣٨ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قال فقيهه ٢٥ - قال (الصادق عليه السلام - فقيهه) إذا رأيت الميت (المؤمن - فقيهه) قد شخص ببصره (بصره - فقيهه) وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفثاه وانتشرت (ت - كا) منخراه فأى - ١ - شئ رأيت من ذلك فحسبك بها.

٣٦١١ (٢) كا ٣٨ - وفي رواية أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل - ٢ - قال وإذا رأيت قد خمص - ٣ - وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم أنه.

٣٦١٢ (٣) كا ٣٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن اية المؤمن

إذا حضره الموت ييباض (يباض - خ) وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا - ٤ - من شدقه كزبد البعير أو كما تخرج نفس البعير.

(١) فأى ذلك رأيت فحسبك به - فقيهه

(٢) الدلالة - خ ل

(٣) خمص - خ ل غمض - خ ل

(٤) سيلا - خ ل

٣٦١٣ (٤) فقيه ٢٥ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام ان اية المؤمن إذا حضره الموت ان يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه - ١ - لهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سيلا (سلا - خ) من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار
٣٦١٤ (٥) كا ٣٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن خالد بن عمارة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا حيل بينه وبين الكلام اتاه

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن يساره
فيقول (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف منه

فقد امنت منه ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفثاه وينتشر (تنشر - خ ل) منحراه وتدمع عينه اليسرى فأى هذه العلامات رأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فيغسله فيمن يغسله ويقبله فيمن يقبله فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدما وتلقاه أرواح المؤمنين يسلمون عليه وييشرونه بما أعد الله له جل ثنائه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخل عليه من نورها ويردها وطيب ريحها

قال قلت جعلت فداك فأين ضغطة القبر فقال هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله ان هذه الأرض لتفتخر على هذه فيقول وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الأرض والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فاما إذا وليتك فستعلم ماذا صنع بك فتفسح له مد بصره
٣٦١٥ (٦) الدعائم ٢٦٣ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن

المؤمن إذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله فيجلس عن يمينه ويأتي

علي عليه السلام فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله اما ما كنت
ترجو فهو امامك

واما ما كنت تخافه فقد أمنتته ثم يفتح له بابا من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة
فإن شئت رددت إلى الدنيا ولك ذهبها وفضتها فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند
ذلك يبيض وجهه ويرشح جبينه وتتقلص شفثاه وينتشر منخراه وتدمع عينه
اليسرى فإذا رأيتم - ١ - ذلك فاكتفوا به وهو قول عز وجل لهم البشرى في
الحياة الدنيا.

٣٦١٦ (٧) كا ٣٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن يحيى بن سابور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فقيه
٢٥

(قال الصادق عليه السلام - فقيه) في الميت تدمع عيناه (عينه - خ ل) عند الموت
(فقال - كا)

(وان - فقيه) ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما
ترى الرجل

يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه (عيناه - فقيه) (لذلك - كا) ويضحك.

٣٦١٧ (٨) كا ٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه
عن محمد بن سكين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله
بفلان فقال ذا مكروه فليل فلان يجود بنفسه فقال لا بأس اما تراه يفتح فاه عند موته
مرتين أو ثلاثة (ثلاثا - خ) فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله عز وجل وقد
كان بها (بهذا - خ) ضنينا.

(١٣) باب كراهة مس المحتضر وانه لا يمنع ان حرك
البدن وجواز وضع رأسه على الصدر واستحباب غمض
عينيه وشد لحبيه بعد موته وتغطيته بالملحفة

٣٦١٨ (١) يب ٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية
فكان

(١) رأيته فأكتف بها وذكر باقي الحديث وقال هو قول الله - خ

إذا دنا منه انسان قال لا تمسه فإنه انما يزداد ضعفا وأضعف ما يكون في هذه الحال
ومن

مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم
قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فإذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا
بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل
ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه.

٣٦١٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وإياك ان تمسه وان وجدته يحرك يديه
أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس.

٣٦٢٠ (٣) نهج البلاغة ٦٢٤ - قال عليه السلام ولقد علم المستحفظون
من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله اني لم أرد على الله (إلى أن قال عليه السلام)
ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وان رأسه لعلى صدري ولقد سالت نفسه
صلى الله عليه وآله في كفي

فأمررتها على وجهي ولقد ولت غسله صلى الله عليه وآله.
٣٦٢١ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ١٦٥ (في ذكر وفاة النبي صلى الله عليه وآله قال)

ثم
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ومد أمير المؤمنين عليه السلام يده اليمنى تحت
حنكه

ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه (وغمضه - خ) ومد عليه
إزاره

واشتغل بالنظر في امره.

٣٦٢٢ (٥) يب ٨٨ - علي بن الحسين عن يب ٨٢ - سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمش (أبي كهمس - خ يب ٨٢) قال
حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحيه

وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في
حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله اكمال الدين ٤٣ - حدثنا محمد بن
الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن
نوح ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن شعيب عن أبي كهمش مثله
الا انه اسقط قوله وغمضه وقال وغطاه بالملحفة.

٣٦٢٣ (٦) اكمال الدين ٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار ره

قال حدثنا سعيد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن عمرو بن عثمان الثقفي عن أبي كهمش قال حضرت موت إسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام قال فرأيت أبا عبد الله وقد سجد سجدة فأطال السجود ثم رافع رأسه

فنظر إليه قليلا ونظر إلى وجهه قال ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى ثم قال رفع رأسه فنظر قليلا ونظر إلى وجهه ثم سجد سجدة أخرى فأطال السجود ثم رفع رأسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحبيه وغطى عليه ملحفة ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله اعلم به قال ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به فامر ونهى في امره حتى إذا فرغ منه دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

ويأتي في رواية مرة (٦) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت عدا ما استثنى من أبواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب وفي رواية زياد (٢)

من باب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي والأئمة عليهم السلام من أبواب الدفن قوله

عليه السلام فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وفي رواية محمد بن عبد الله (٥) من باب (١٦) استحباب إظهار التأثير قبل نزول المصيبة من أبواب التعزية قوله فلما ان غمضه (اي إسماعيل ابن أبي عبد الله) دعا عليه السلام بقميص.

(١٤) باب وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة وكيفيته
٣٦٢٤ (١) فقيهه ٢٥ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على

رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق - ١ - وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض الدعائم ٢٦٢ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني عبد المطلب وهو في السياق وذكر مثله

(١) السياق - الثواب

ثواب الاعمال ١٨٨ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن جعفر قال
حدثني احمد ابن أبي عبد الله العليل ١٠٨ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه
رض قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أبي جعفر احمد ابن
أبي عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله (عبيد الله - ثواب) عن الحسين بن
علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مثله.
٣٦٢٥ (٢) الدعائم ٢٦٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من الفطرة
ان يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر.

٣٦٢٦ (٣) يب ٨١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٨٥ - ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد - ١ - قال سمعت فقيهه ٣٨ - ابا عبد الله
عليه السلام - ٢ -

يقول إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة كما يب فيكون مستقبلا - ٣ - باطن قدميه ووجهه إلى القبلة.
٣٦٢٧ (٤) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن كا ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الشعيري و (عن - يب) غير واحد عن أبي عبد الله عليه
السلام

(قال - كا) في توجيه الميت (قال - يب) يستقبل (الميت - يب) بوجه القبلة وتجعل
(باطن - يب خ) قدميه مما يلي القبلة.

٣٦٢٨ (٥) يب ٨١ - بهذا الاسناد عن كا ٣٥ - حميد بن زياد عن الحسن - ٤ -
ابن محمد عن محمد ابن (أبي - كا) حمزة عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن

الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة فقيهه ٢٥ - الهداية ٢٣ - سئل الصادق عليه
السلام عن

توجيه الميت وذكر مثله.

(١) حماد - خ ل يب ٨٥

(٢) قال الصادق عليه السلام إذا مات - فقيهه

(٣) مستقبل باطن - يب ٨٥

(٤) الحسين - خ ل كا

وتقدم في رواية ذريح (٧) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه قوله وإذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس.

(١٥) باب استحباب الاسراج في البيت الذي مات فيه الميت

٣٦٣٠ (١) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٦٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام امر أبو عبد الله عليه السلام

بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم امر أبو الحسن (موسى - خ يب فقيه) (بن جعفر عليه السلام - فقيه) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى (إذا - خ كا) خرج - ١ - به إلى العراق ثم لا أدري - ٢ -

ما كان فقيه - ٣ - روى انه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج وذكر مثله.

(١٦) باب كراهة ترك الميت وحده

٣٦٣١ (١) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - علي بن محمد عن صالح ابن (عن - خ ل يب) أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده

الا لعب الشيطان في جوفه.

٣٦٣٢ (٢) فقيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعث به في جوفه العلل ١١١ - قال أبي ره في رسالته إلى لا يترك الميت وحده وذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تتركه وحده وذكر مثله.

(١) اخرج - يب فقيه

(٢) لا يدري - فقيه

أبواب غسل الميت

(١) باب ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى وانه
عظة بالغة

٣٦٣٣ (١) كا ٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي
الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله به موسى (بن عمران عليه
السلام - خ)

ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته أمه تقدم مثله
عن الفقيه وثواب الاعمال في ذيل رواية أبي الجارود (٢٠) من باب (٦) تأكد
استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار.

٣٦٣٤ (٢) كا ٤٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
إبراهيم بن عمر - ١ - عن فقيه ٢٧ - أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال ما من
مؤمن - ٣ -

يغسل مؤمنا (ميتا - فقيه) ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى (عفا - خ كا)
الله

عنه ك ٩٩ - فلاح السائل للسيد علي بن طاوس روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد
ابن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم باسناده إلى الصادق عليه السلام مثله.
٣٦٣٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - قل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه
من قالها عفى الله عنه.

٣٦٣٦ (٤) اختصاص المفيد ٢٦ - قال قال الصادق عليه السلام ما من
مؤمن يغسل مؤمنا ميتا وهو يقلبه ويقول رب عفوك عفوك الا عفى الله عن الغاسل
٣٦٣٧ (٥) فقيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكرم خرج
من الذنوب كيوم ولدته أمه.

٣٦٣٨ (٦) كا ٤٥ - يب ١٢٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)

(١) عثمان - خ ل

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٣) عبد - خ فقيه

عن سيف بن عمير عن سعد بن طريف - ١ - عن فقيه ٢٧ - أبي جعفر عليه السلام - ٢ -

قال من غسل ميتا (مؤمنا - فقيه) فأدى فيه الأمانة غفر (الله - خ) كما فقيه) له قلت (قيل - فقيه) وكيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر - ٣ - بما يرى (رأى - يب) خ ل (كا) (وحده إلى أن يدفن الميت - فقيه) المقنع ١٩ - الهداية ٢٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله لا يخبر بما يرى ثواب الاعمال ١٨٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم أمالي الصدوق ٣٢٣ - حدثنا أحمد ابن زياد ابن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فقه الرضا ١٧ - وعليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا وذكر مثله.

٣٦٣٩ (٧) كا ٤٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب يب ٨٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر قال فقيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم (ان - كما فقيه خ) هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك (عفوك - خ فقيه) الا غفر الله له ذنوب سنة - ٤ - الا الكبائر أمالي الصدوق ٣٢٢ - ثواب الاعمال - ١٨٩

أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثله ٣٦٤٠ (٨) اختصاص المفيد ٤٠ - عن عبد الرحمن ابن إبراهيم عن الحسين بن مهران عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه

-
- (١) ظريف - خ يب
(٢) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه
(٣) لا يحدث - خ كا
(٤) سنة خ ل كا - خ ل فقيه - عمره - خ ل كا

عن جده الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أنه قال

فما من مؤمن يغسل مؤمنا الا تتباعد عنه لهب النار ويوسع الله عليه الصراط بقدر ما يبلغ الصوت ويعطى نورا حتى يوافى الجنة.

٣٦٤١ (٩) عقاب الاعمال ٢٨٠ - (بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن ابن عباس وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في خطبة طويلة) من غسل

ميتا فادى فيه الأمانة كان بكل شعرة عتق رقبة ورفع له به مئة درجة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والآخرة.

٣٦٤٢ (١٠) الدعائم ٢٧٣ - عن علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من امرء مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوء ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه.

٣٦٤٣ (١١) فقيهه ٤٥٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا أبا ذر تعيش وحدك وتموت وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك.

٣٦٤٤ (١٢) ك ٩٩ - القطب الراوندي في دعواته عن أبي ذر ره قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله واغسل الميت يتحرك قلبك فان الجسد الخاوي عظة بالغة.

(٢) باب وجوب تغسيل الميت المسلم عدا ما استثنى وعلته وعدم جواز تغسيل غير المسلم

٣٦٤٥ (١) صا ٢١٣ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن يب ٩٤ علي بن الحسين - ١ - عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن

(١) عن أبيه - خ صا

جعفر عن علي بن معبد - ١ - عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال اغسل كل الموتى

الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل (ما - يب خ) بين الصفيين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا كما ٥٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد - ٢ - عن الدهقان عن درست

عن أبي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى وذكر مثله.
٣٦٤٦ (٢) ك ٩٨ - ١١٨ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي صلى الله عليه وآله فرض

على أمتي غسل موتاهما والصلاة عليها ودفنها.
٣٦٤٧ (٣) الدعائم ١٣٩ - قالوا عليهم السلام في الغسل منه فرض ومنه سنة فالفرض منه غسل الجنابة (إلى أن قال) وغسل الميت الخبر.

٣٦٤٨ (٤) يب ٩٦ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني كما ٥٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام - ٣ - يقول الغريق يغسل الدعائم ٢٧٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام مثله.

٣٦٤٩ (٥) الخرائج ٢٤٨ - روى سعد عن الحسن بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال - ٤ - عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام إذا أنا مت فغسلني وكفني وحنطني وما أملي عليك فاكتب قلت ففعل قال نعم.

٣٦٥٠ (٦) يب ١٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجهه على (قال - يب خ) قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبيكون وإذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين

(١) سعيد - صا

(٢) شعبة - خ ل

(٣) عن أمير المؤمنين (ع) انه كما - يب

(٤) هائل - خ



(۱۵۳)

رفع رأسه فزعا فقال احسأ عدو الله فإنه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن أبي طالب عليه السلام استر عورة نبيك ولا تنزع القميص.

٣٦٥١ (٧) طرف بن طاووس ٤٢ - حدثني عيسى بن المستفاد حدثني أبو الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي أضمنت ديني تقضيه قال نعم قال اللهم فاشهد قال يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فتعمى

بصره قال علي عليه السلام ولم يا رسول الله قال كذلك قال لي جبرئيل عن ربي انه لا يرى

عورتى أحد غيرك الا عمي بصره قال علي عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير نظر إلى شئ مني فإنه لا يحل له ولا لغيره من الرجال والنساء النظر إلى عورتى وهي حرام عليهم فإذا فرغت من غسلني فضعني على لوح وافرغ علي من بئر غرس أربعين دلوا مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت انا في ذلك.

٣٦٥٢ (٨) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضيل الطائي ومحمد بن أحمد بن

سليمان عن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق

عليه السلام عن أبي يوسف عن الأزهر بن نظام عن أبي الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله.

طرف بن طاووس ٤٤ - قال الكاظم عليه السلام قال لي أبي فلما قرأت ما في الصحيفة فإذا فيها يا علي غسلني ولا يغسلني غيرك فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله

بابي أنت وأمي انا أقوى على غسلك وحدي قال هكذا امرني جبرئيل وبذلك امره الله عز وجل قال فقلت له فان لم أقو على غسلك وحدي فاستعين بغيري يكون معي فقال جبرئيل عليه السلام يا محمد قل لعلي عليه السلام ان ربك يأمرك ان تغسل ابن عمك فإنها

السنة لا يغسل الأنبياء غير الأوصياء وانما يغسل كل نبي وصيه من بعده وهي من حجج

(10ξ)

الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله على أمته من (بعده - خ) فيما اجمعوا عليه من

قطعية ما امرهم (الله - خ) تعالى به ثم واعلم يا علي ان لك على غسلي أعوانا نعم الأعدان

والإخوان فقلت يا رسول الله من هم بابي أنت وأمي فقال جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ومملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدنيا أعوانا لك قال علي عليه السلام فخررت لله

ساجدا وقلت الحمد لله الذي جعل لي إخوانا وأعوانا هم امناء الله تعالى. ٣٦٥٣ (٩) طرف ابن طاووس ٤٧ - حدثني عيسى بن المستفاد حدثني أبو الحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله

انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد اخاك من

قميصه فان الله لم يجرده وتأيده في الغسل وانا أشارك في ابن عمك بامر الله فغسلته بالروح

والريحان والرحمة والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشروني وتمسك وأكلم ساعة بعد ساعة ولا اقلب منه عضوا الا قلب لي فلما فرغت من غسله وكفنه وضعته على سريره الخبر ك ١٠٣ - مصباح الأنوار بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام نحوه

٣٦٥٤ (١٠) ك ١٠٣ - ابن شهر آشوب في المناقب مرسل الماء ولما أراد علي عليه السلام غسله استدعى الفضل بن عباس فأمره ان يناوله الماء بعد أن عصب عينيه فشق قميصه من قبل جيبه حتى بلغ به إلى سرتة الخبر

٣٦٥٥ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ان عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميص وفيه ٢٠ - ان عليا عليه السلام لما ان غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فادخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بابي وأمي يا رسول الله صلى الله عليه وآله عليك طبت حيا وطبت ميتا.

٣٦٥٦ (١٢) فرحة الغري ٢٤ - وجدت مرويا عن ابن بابويه حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي قال حدثني علي بن حامد الوراق قال حدثنا أبو السري إسماعيل بن علي بن قدامة

المروزي قال حدثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد الأرمني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقري عن أم كلثوم بنت علي عليه السلام قالت

آخر عهد أبي إلى أخوي عليه السلام ان قال يا ابني إذا انا مت فغسلاني ثم نشفاني بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما ثم حنطاني وسجاني على

سريري ثم انتظرا حتى إذا ارتفع لكما مقدم السرير فاحملا مؤخره قالت فخرجت أشيع جنازة أبي حتى إذا كنا بظهر الغري ركز المقدم فوضعنا المؤخر ثم برز الحسن عليه السلام بالبردة التي نشف بها رسول الله وفاطمة فنشف بها أمير المؤمنين عليه السلام الخبر.

٣٦٥٧ (١٣) ك ١٠٣ - مصباح الأنوار عن زيد بن علي قال غسل أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وغسل أمير المؤمنين عليه السلام الحسن ولده ثم قال زيد بابي وأمي

من تولت الملائكة غسله يعني ابا عبد الله عليه السلام
٣٦٥٨ (١٤) ك ١٠٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن ابن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمير عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر صلوات الله عليه قال وآدم عليه السلام لم يزل يعبد الله بمكة حتى إذا أراد أن يقبضه بعث الله اليه الملائكة معهم سرير وحنوط وكفن من الجنة فلما رأت حوا الملائكة ذهبت لتدخل بينه وبينهم فقال آدم عليه السلام خلي بيني وبين رسل ربي فقبض فغسلوه

بالسدر والماء ثم لحدوا قبره وقال هذا سنة ولده من بعده
٣٦٥٩ (١٥) احتجاج الطبرسي ره ١٧٩ - (في أسئلة الزنديق عن الصادق عليه السلام) فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب قال العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس (إلى أن قال) وكانت المجوس لا تغسل موتاهم ولا تكفنها وكانت العرب تفعل ذلك.
٣٦٦٠ (١٦) فقيه ٢٦ - سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه وما يخرج أحد من

الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة أو من النار.

٣٦٦١ (١٧) كا ٤٥ - يب ١٢٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمى (يغسل - العلل خ ل كا)

قال النطفة التي خلق منها يرمي بها العلل ١٠٩ - أخبرنا أبي ره قال حدثنا محمد بن عمر ابن أبي عمير قال حدثنا محمد بن عمار البصري عن حماد (عباد - خ ل) بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله الجعفریات ٢٣٦ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام نحوه.

٣٦٦١ (١٨) كا ٤٥ - علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عبد الله ابن قيس الماصر على أبي جعفر عليه السلام فقال أخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له أبو جعفر عليه السلام لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتهم هذا الرجل وأطعمتموه ولو (فلو - خ ل) دعاكم إلى عبادته لأجبتهم وقد سئلته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه أيضا فسأله عنها فقال لا أخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه انطلق إلى الشيعة فأصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعني (لعنتي - خ) والتبري مني فإذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع إليك ما تحج به واسألهم (وسلهم - خ) ان يدخلوك على محمد بن علي فإذا صرت إليه فاسأله (فسله - خ) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله.

وكنتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فأعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسئله ليأذن لك فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم أين صاحبكم ما أنصفتهموه

قالوا لو نعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من - ١ - يأتيه ان يأتيه به فلما دخل على

(١) من حضر - خ

أبي جعفر عليه السلام قال له مرحبا كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن

رسول الله لم أكن في شئ فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لان الحق ثقيل والشيطان موكل بشيئتنا لان سائر الناس قد كفوه أنفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأصير الامر في تعريفه إياه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره ان الله عز وجل خلق خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقا امرهم فأخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم

وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمت لها (له - خ) أربعة أشهر قالوا يا رب نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أنثى ابيض أو اسود فإذا خرجت (خرج - خ) الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة (فقال الرجل - خ) يا بن رسول الله لا والله ما

(لا - خ ل) أخبر ابن قيس الماصر بهذا ابدا فقال ذلك (ذاك - خ) إليك.

٣٦٦٣ (١٩) العلل ١٠٩ - حدثني الحسين بن أحمد رحمه الله عن أبيه قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن ابن حماد قال سألت ابا إبراهيم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إن الله

تبارك وتعالى أعلى وأخلص من أن يبعث الأشياء بيده ان لله تبارك وتعالى ملكين خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقا امر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فيعجنونها بالنطفة المسكنة

في الرحم فإذا عجت النطفة بالتربة قالوا يا رب ما نخلق قال فيوحي الله تبارك وتعالى ما يريد من ذلك ذكرا أو أنثى مؤمنا أو كافرا اسود أو ابيض شقيا أو سعيدا فان مات سألت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة.

٣٦٦٤ (٢٠) العلل ١٠٨ - العيون ٢٤١ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء من أبواب الوضوء عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام في جواب مسأله وعلة غسل الميت انه يغسل لأنه يطهر وينظف من أدناس أمراضه

وما اصابه من صنوف علله لأنه يلقي الملائكة ويياشر أهل الآخرة فيحتسب إذا ورد على الله (عز وجل - العلل) ولقي أهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجهها به إلى الله عز وجل لطلب به - ١ - ويشفع - ٢ - له وعلة أخرى انه يقال

- العلل) يخرج منه الأذى - ٣ - الذي منه خلق (فيجنب - العيون) فيكون غسله له ٣٦٦٥ (٢١) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم امر بغسل

الميت قيل لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والأذى فأحب ان يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجهها به إلى الله عز وجل و (قد روى عن بعض الأئمة عليه السلام أنه قال - العلل) ليس من ميت

يموت لا خرجت منه الجنابة فلذلك أيضا وجب الغسل عليه.

٣٦٦٦ (٢٢) العلل ١٠٨ - أخبرني علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد ابن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام عن غسل

الميت لاي علة يغسل ولأي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين.

٣٦٦٧ (٢٣) كا ٤٥ - بعض أصحابنا عن علي بن الحسين الميثمي عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال إن المخلوق لا يموت

حتى تخرج منه النطفة التي خلق - ٤ - منها من فيه أو من غيره (عينه خ - ل) (أوردناه

استطرادا) العلل ١٩٨ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن - ٥ - يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنا حمران (حمدان - ثل) بن سليمان

وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الحسن (حمدان - ثل) بن سليمان النيسابوري

- (١) وجهه - العلل
(٢) ليشفع - العلل
(٣) المنى - خ ل العيون

(٤) خلقها الله منه - العلل
(٥) عن محمد بن أحمد بن يحيى - ئل

عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله.

٣٦٦٨ (٢٤) المعتبر ٨٩ - أورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشارك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به.

٣٦٦٩ (٢٥) احتجاج الطبرسي ١٥٢ - عن صالح بن كيسان قال لما قتل معوية حجر بن عدي وأصحابه حج ذلك العام فلقى الحسين بن علي عليه السلام فقال يا أبا

عبد الله هل بلغك ما صنعنا بحجر وأصحابه وأشياعه وشيعة أبيك فقال عليه السلام وما صنعت

بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معوية لكننا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا قبرناهم الخبر.

٣٦٧٠ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - اعلم يرحمك الله ان تجهيز الميت فرض واجب على الحي

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب الغسل قوله عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنًا (إلى أن قال عليه السلام) وغسل الميت وفي روايتي سماعة (٥ - ٦) قوله عليه السلام وغسل الميت واجب وفي الرضوي (١٤)

قوله عليه السلام والواجب غسل الميت وفي أحاديث باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت من أبواب غسل مس الميت ما يدل على لزوم غسل الميت وفي رواية جابر (٥٠) من باب (٦) تؤكد استحباب عيادة المريض من أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله لأصحابه اغسلوه وكفوه (اي يهوديا أسلم فمات) وفي رواية

ذريح (٦) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه قوله عليه السلام ان ابا سعيد الخدري

كان مستقيما نزع ثلاثة أيام فغسلوه أهله.

وفي رواية فضة (١٣) قولها (اي فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام) فإذا أنت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت نحبي فغسلني وفي رواية زرارة (١) من باب (١٣)

وجوب تغسيل ميت المسلم عدا ما استثني و... ب ٢
كرَاهة مس المحتضر قوله ثم امر عليه السلام به فغسل.
ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على وجوب تغسيل الموتى
وكذا في أكثر أحاديث الأبواب المتعلقة بغسل الموتى وفي رواية عمار
(٤٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب غسل الميت
قوله النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال عليه السلام لا يغسله
المسلم
وفي الرضوي (١٣) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب
من أبواب التكفين قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله
في قميص
وفي رواية ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لعلي يا بن أبي طالب إذا رأيت
روحي قد
فارقت جسدي فاغسلني وانق غسلي وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧)
استحباب
التبرع بكفن الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلي مر النساء فليحسن غسلها وفي
رواية ابن مسكان (٥) قوله عليه السلام ثم امر صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها
وفي رواية الصيرفي (١) من باب (١٩) ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله
غسل
موسى بن جعفر عليه السلام وحنط.
وفي الرضوي (٣) من باب (٢) حكم الصلاة على الميت الذي وجد بعضه من
أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام وان كان الميت أكله السبع فاغسل
ما بقي منه فان لم يبق الا عظام جمععتها وغسلتها وفي رواية خالد وعلي بن جعفر (٤)
قوله فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال عليه السلام يغسل ويكفن وفي رواية
زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ قوله مات بني لأبي جعفر
عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل.
وفي رواية سعد (١١) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم
قوله عليه السلام مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم (إلى أن قال) فلما
غسل قام خمسون رجلا الخ وفي رواية عيسى (٢٧) من باب (١٠) عدد التكبير في
الصلاة على الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد امر ان تغسل موتى

المسلمين وفي رواية حبيب (٤٤) من باب كيفية صلاة الميت قوله عليه السلام فغسله (اي آدم) هبة الله وجبرئيل (ع).

وفي مرسلات اثبات الوصية (٤٥) قوله فغسله هبة الله والملائكة يعينونه وفي رواية سفیان (٥٠) قوله فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصة الصلاة على النبي ما يدل على أن عليا عليه السلام غسل رسول الله

صلى الله عليه وآله وفي رواية عبد الرحيم (٦) من باب (١) وجوب الدفن الميت المسلم

من أبواب الدفن قوله عليه السلام (للحسين) إذا مت فغسلاني وفي رواية زيد (١٠) قولها عليها السلام إذا انا مت فغسلني بيدك وفي رواية ياسر (١١) قوله فغسل أبو الحسن

عليه السلام في الليل ودفن.

وفي رواية عمار (٥) من باب (٢) من ينتظر به ولا يعجل قوله عليه السلام ثم يغسل ويكفن وفي رواية اسحق (٦) قوله عليه السلام الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وفي مرسلات الفقيه (٣) من باب (٣) ان المسلوب ينزل من الخشبة قوله عليه السلام ويغسل ويدفن وفي رواية أسماء (٥) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام

قولها عليها السلام فإذا مت فغسلني أنت.

وفي رواية زياد (٢) من باب (١٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي صلى الله عليه وآله

قوله عليه السلام فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق قوله عليه السلام لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين غسلاني وكفناني.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتيان بناء القبر قوله (ع) فأمر صلى الله عليه وآله فغسل (اي سعد بن معاذ) على عضادة الباب وفي رواية حماد (١٠) من

باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر قوله عليه السلام يا جعفر إذا انا مت فغسلني وكفني وفي رواية ابان (٣) من باب (٤٨) حكم من مات في البحر ولم يمكن دفنه قوله الرجل

يموت مع القوم في البحر فقال (ع) يغسل.

وفي رواية وهب (٤) نحوه وفي رواية العلاء (١) من باب (٤٩) حكم ما إذا مات

مسلم في بئر قوله عليه السلام وان أمكن اخراجه اخرج وغسل وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله امرني رسول الله صلى الله عليه وآله

فغسلته وفي رواية الراوندي (١) من باب (١) ان أحوال الحج كأحوال الموت من أبواب مقدمات الحج قوله والاعتسال للاحرام كغسل الميت.

وفي رواية أبي بصير من باب الأفضية المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب موازين الحكم قوله عليه السلام اي يوم مات ومن غسله وأين غسله.

(٣) باب ان المحرم إذا مات فهو كالمحل يغسل ويكفن ويغطي وجهه الا انه لا يقرب كافورا ولا طيبا

٣٦٧١ (١) يب ٩٤ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل - خ ل) غير أنه لا يقرب (لا يقربه - يب ٥٥٦) طيبا يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن أبي جعفر (ع)

عن المحرم إذا مات كيف يصنع به وذكر مثله.

٣٦٧٢ (٢) كا ٢٦٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطي وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب.

٣٦٧٣ (٣) كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى يب ٩٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته

عن المحرم يموت قال يغتسل ويكفن بالثياب (كلها ويغطي وجهه - يب) يصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب.

٣٦٧٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا كان الميت محرما غسلته وحنطت وغطيت وجهه وعملت به ما عمل بالحلال الا انه لا يقرب اليه كافور.
٣٦٧٥ (٥) وفيه ٢٠ - عن أبيه عليه السلام قال إذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير أنه لا يقرب الطيب ولا يحنط ولا يغطي وجهه.
٣٦٧٦ (٦) يب ٥٥٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني -
١ - ان

عبد الرحمن بن الحسن (بن علي - يب ٥٥٦) مات بالأبواء مع الحسين (بن علي عليه السلام يب ٥٥٦) وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع

به كما صنع - ٢ - بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك (كان - يب ٩٤) في كتاب علي عليه السلام يب ٩٤ - سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله

بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم وذكر مثله.

٣٦٧٧ (٧) كا ٢٦٦ - محمد بن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي

بالأبواء (بالايواء - خ) وهو محرم ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله

وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام.

٣٦٧٨ (٨) يب ٩٤ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج

الحسين ابن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه.

٣٦٧٩ (٩) ك ١٢٥ ج ٢ - بعض نسخ الرضوي أبي عليه السلام قال إن

(١) قال - يب ٩٤

(٢) يصنع - يب ٩٤



(۱۶۴)

عبد الرحمن مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام توفي بالأبواء ومعه الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس فصنعوا به كما يصنع

بالميت غير أنه لم يمس طيب وخمر وجهه.

٣٦٨٠ (١٠) الجعفریات ٦٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه في الرجل يموت وهو محرم قال يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيبا قال أبو عبد الله

جعفر بن محمد عليهما السلام وقال وقد سئل أبي عن ذلك وذكر له قول عائشة فقال قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله

ابن جعفر رض (معه - ظ) فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا تقربوا طيبا.

٣٦٨١ (١١) الدعائم ٢٧٦ - عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطى رأسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا انه لا يقرب بطيب.

٣٦٨٢ (١٢) كا ٢٦٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال.

٣٦٨٣ (١٣) المعتبر ٨٩ - واحتج المرتضى بما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر يوم القيمة ملييا. ٣٦٨٤ (١٤) ك ١٠٠ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في محرم وقصت به

ناقته فمات لا تقربوه كافورا فإنه يحشر يوم القيمة ملييا.

(٤) باب ان السقط يدفن بدمه إذا لم يتم له أربعة أشهر

والا يجب تغسيله

٣٦٨٥ (١) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهران - ١ - عن محمد بن الفضيل قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام إلى - ٢ - (ان - خ كا) السقط يدفن بدمه في موضعه - حملته الشيخ ره علي من ولد لأقل من أربعة أشهر.

٣٦٨٣ (٢) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن أبي الحسن - ٣ - الأول عليه السلام قال سألته عن السقط

إذا استوى - ٤ - خلقه يجب عليه الغسل والحد والكفن فقال (نعم - يب) كل ذلك يجب عليه (إذا استوى - يب).

٣٦٨٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحدا تماما إذا أتى عليه أربعة أشهر.

٣٦٨٨ (٤) كا ٥٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل.

٣٦٨٩ (٥) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن - ٥ - محمد عن ذكره قال إذا تم السقط - ٦ - أربعة أشهر غسل وقال إذا تم له

سنة أشهر فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر. ٣٦٩٠ (٦) يب ٩٤ - علي بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سقط لستة أشهر

-
- (١) مهزيار - يب
(٢) اليه - خ يب
(٣) عن أبي عبد الله (ع) - يب
(٤) استوت خلقته - يب
(٥) محمد بن أحمد - خ ل
(٦) للسقط - خ يب

فهو تام وذلك أن الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر.

(٥) باب احكام الشهيد

٣٦٩١ (١) يب ٩٥ - أخبرني الشهيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
صا ٢١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي
بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن فقيه ٣٠ - ابان بن تغلب - ١ -
قال

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط
(ويصلي)

عليه - صا) قال يدفن كما هو في ثيابه (بدمه - فقيه) الا ان يكون به رمق (فإن كان به
رمق - فقيه)

ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط (ويصلي عليه - كا يب فقيه) ان (لان - فقيه)
رسول الله

صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه (وحنطه - فقيه) لأنه كان (قد - كا صا)
جرد.

يب ٩٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه
رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن
حمزة في

ثيابه ولم يغسله ولكنه - ٢ - صلى عليه.

٣٦٩٢ (٢) يب ٩٥ صا ٢١٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ -
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن فقيه ٣٠ - أبي مريم
- ٣ -

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلى

عليه وإن لم يكن به رمق دفن (كفن - فقيه) في أثوابه.

٣٦٩٣ (٣) يب ٩٥ صا ٢١٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي
جعفر

عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه

-
- (١) سئل الصادق عليه السلام ابان بن تغلب عن الرجل - فقيهه
(٢) ولكن - خ ل كا
(٣) روى أبو مريم الأنصاري عن الصادق (ع) أنه قال - فقيهه

ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو يب كما ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله
(وسلم - خ يب)

عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه - ١ - النبي صلى الله عليه وآله
برداء - ١ - فقصر عن رجله فدعا له بإذخر فطرحه عليه وصلى عليه (سبعين صلاة
وكبر

عليه - يب خ كا) سبعين تكبيرة.

٣٦٩٤ (٤) الدعائم ٢٧٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الشهيد
إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ولم يغسل وان كان به رمق ونقل عن مكانه
فمات غسل وكفن ودفن قال وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه
التي

أصيب فيها وزاده بردا.

٣٦٩٥ (٥) ك ١٠٠ - العوالي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في شهداء
أحد

زملوهم بكلومهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم
والرائحة رائحة المسك.

٣٦٩٦ (٦) مجمع البيان ١٨٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم
بدمائهم وثيابهم.

٣٦٩٧ (٧) ك ١٠٠ - العوالي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بقتلى أحد

ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

٣٦٩٨ (٨) الدعائم ٢٧٤ - عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر وأصيب من
أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله الفراء ودفنهم في ثيابهم
وصلى عليهم.

٣٦٩٩ (٩) فقيه ٣٠ - واستشهد حنظلة بن (بني - خ) أبي عامر الراهب
بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء
والأرض تغسل حمزة بماء المزن في صحاف (صحف - خ ل) من فضة فكان يسمى
غسيل الملائكة.

٣٧٠٠ (١٠) تفسير علي بن إبراهيم ١٠٧ - وكان حنظلة ابن أبي عامر (رجلا - ظ)

(١) وزاده - يب

(٢) بردا - خ ل يب

(168)

من الخزرج فقد تزوج في تلك الليلة التي كان صبيحتها حرب أحد بنات عبد الله بن أبي سلول ودخل بها في تلك الليلة واستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقيم عندها فأنزله الله

انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فدخل حنظلة بأهله وواقع عليها فأصبح وخرج وهو جنب فحضر القتال فبعث امرأته إلى أربعة نفر من الأنصار لما أراد حنظلة ان يخرج من عندها وأشهدت عليه انه قد واقعها فقبل لها لم فعلت ذلك قالت رأيت في هذه الليلة في نومي كأن السماء قد انفرجت فوق وقع فيها حنظلة ثم انضمت فعلمت انها الشهادة فكرهت أن لا اشهد عليه فحملت منه.

فلما حضر حنظلة القتال نظر إلى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكرين فحمل عليه فضرب على عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس وسقط أبو سفيان إلى الأرض وصاح يا معشر قريش انا أبو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي وعدا أبو سفيان ومر حنظلة في طلبه فعرض له رجل من المشركين فطعنه فمشى إلى المشرك في طعنه فضربه فقتله وسقط حنظلة إلى الأرض بين حمزة وعمرو بن جموح وعبد الله بن حزام وجماعة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف من ذهب فكان يسمى غسيل الملائكة ٣٧٠١ (١١) إعلام الوري للطبرسي ٩١ - في كتاب ابان بن عثمان انه لما انتهت فاطمة وصفية إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (وساق غزوة أحد إلى أن قال) وقال صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك الرجل الذي تغسله الملائكة في صفح الجبل فسئلوا امرأته فقالت إنه خرج وهو جنب وهو حنظلة بن أبي عامر الغسيل.

٣٧٠٢ (١٢) قرب الإسناد ٦٥ السندي بن محمد البزاز قال حدثني

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لم يغسل
عمار

بن ياسر ولا عنبسة - ١ - يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما.
٣٧٠٣ (١٣) ك ١٠٠ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب قال
وكان قتل عمار رض عند المساء وله ثلث وسبعون وقبره بصفين وصلى علي
عليه السلام ولم يغسله.

٣٧٠٤ (١٤) صا ٤٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم يب ٩٤
صا ٢١٤ عنه - ٢ - عن سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
(عن عمار - صا ٢١٤) عن جعفر عن أبيه فقيه ٣٠ - ان عليا عليه السلام لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة (وهو - فقيه صا ٤٦٩) (و - يب صا ٢١٤) دفنهما
- ٣ -

(في ثيابهما - يب - فقيه صا ٢١٤) دفنهما - ٣ -

(في ثيابهما - يب فقيه صا ٢١٤) بدمائهما - فقيه صا ٤٦٩) ولم يصل عليهما يب
٥٥ ج ٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه
السلام

في حروبه ان عليا عليه السلام ولم يغسل وذكر مثل ما في - صا ٤٦٩ الا ان فيه
دفنهما في
ثيابهما.

قال الشيخ ره ما تضمن هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم
لأنا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه
ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على أن
هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب إلى هذا المذهب وما هذا حكمه
لا يجب العمل به لأنه يجوز ان يكون ورد للتقية.

(١) عتبة - خ ل

(٢) والسند الذي قبله في يب علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى
الخ وفي الاستبصار أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن أحمد بن يحيى - الخ.

(٣) دفنهما - خ فقيه - وقال ادنوهما - خ ك فقيه.

٣٧٠٥ (١٥) ك ١٠٠ - دعائم الاسلام عن عبد الرحمن السلمي قال شهدت
صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت إلى عمار بن ياسر إلى أن قال وقال عمار
ادفنوني

وثيابي فاني مخلصم.

٣٧٠٦ (١٦) رجال الكشي ٢٢ - خلف بن محمد قال حدثنا عبيد بن محمود
قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت
قيس بن أبي حازم قال قال عمار بن ياسر ادفنوني في ثيابي فاني مخلصم.
٣٧٠٧ (١٧) يب ٩٥ - ٥٥ ج ٢ صا ٢١٥ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صايب
٥٥) عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
(بن علي عن أبيه - صايب ٥٥) عن آبائه (عن علي - يب ٩٥ صا) عليهم السلام قال
قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه - ١ - في ثيابه وان
بقي أياما حتى

يتغير جراحته - ٢ - غسل - قال الشيخ ره هذا خبر موافق للعمامة لا نعمل به.

٣٧٠٨ (١٨) فقه الرضا ١٨ - وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم
يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء (الا انه لا يترك
عليه شيء - ك)

معقود مثل الخف وتحل تكته ومثل المنطقة الفرو وان اصابه شيء من دمه لم ينزع
عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا
مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء
من ثيابه.

٣٧٠٩ (١٩) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن

محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
أبيه

عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال فقيه ٣٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام (صلوات الله عليه - كا)
ينزع عن الشهيد

الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل الخصال ١٦٢ - حدثنا محمد بن

موسى

(۱) فواره - یب ۵۵
(۲) جراحاته - خ صا

(۱۷۱)

ابن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله نحوه متنا وسندا الدعائم ٢٧٤ - عن علي عليه السلام نحوه.

وتقدم في رواية أبي خالد (١) من باب (٢) وجوب تغسيل ميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام اغسل كل الموتى الغريق وأكيل السبع وكل شئ الا ما قتل ما بين الصنفين فإن كان به رمق غسل وإلا فلا ويأتي في رواية الميت قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه وآله قد امر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصارت في المسلمين سنة أن لا يغسل شهيدهم.

(٦) باب وجوب تغسيل من قتل في معصية الله وحكم جراحاته ورأسه المقطوع ووجوب تكفينه ودفنه

٣٧١٠ (١) يب ١٢٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع - ١ - رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما (كما - خ ل) يفعل بالشهيد فقال إذا قتل في معصية الله يغسل أولاً منه

الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدء باليدين والدبر ويربط جراحاته - ٢

بالقطن والحنوط فإذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة - ٣ - بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك

(١) يقطع - خ ل

(٢) جراحته - خ ل

(٣) سفله - خ ل

إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد أو وجهته للقبلة.
٣٧١١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وان كان قتل في معصية الله غسل كما

يغسل

الميت وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ
من غسله جعل على عنقه قطنة وضم رأسه إلى عنقه وشد مع العنق شدا شديدا.

(٧) باب حكم المرجوم أو المقتص منه

٣٧١٢ (١) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبد الله
عليه السلام قال (قال - خ يب) المرجوم والمرجومة يغتسلان - ١ - ويحنطان - ٢
- ويلبسان

الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل - ٣ -
ويحنط - ٤ - ويلبس - ٥ - الكفن (ثم يقاد - فقيه) ويصلى عليه يب وروى هذا
الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن
عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فقيه ٣٠ قال
أمير

المؤمنين عليه السلام المرجوم وذكر مثله.

٣٧١٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله وتحنيطه
وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قودا.

ويأتي في رواية أحمد بن محمد بن محمد من باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات
من أبواب حرمة الزنا وحده قوله فمات الرجل (اي الذي رجم) فأخرجه أمير المؤمنين
عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا أمير المؤمنين الا تغسله فقال عليه
السلام قد اغتسل

بما هو - ٦ - طاهر إلى يوم القيمة وفي رواية محمد بن قيس قوله عليه السلام فقالوا
يا

أمير المؤمنين لم لا تغسله قال عليه السلام قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيمة
وفي

(١) يغسلان - فقيه كا

(٢) ويحنطان - يب

(٣) يغسل - فقيه كا

(٤) ويحنط - يب

(٥) ويكفن

(٦) بماء طاهر - خ ل

(١٧٣)

رواية أبي مريم قوله عليه السلام فادفعوها (اي المرجومة) إلى أوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

(٨) باب حكم المجذور والكسير والمحترق

٣٧١٤ (١) يب ٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال المجذور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا.

٣٧١٥ (٢) يب ٩٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء كا ٥٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الجوزاء

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال - ١ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن الرجل يحترق (يحرق - كا) بالنار فأمرهم ان يصبوا

عليه الماء صبا وان يصلي عليه.

٣٧١٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء

فاجمعه في أكفانه.

٣٧١٧ (٤) يب ٩٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير (أبي نصر - خ ل) عن أيوب بن محمد البرقي (الرقبي - خ ل) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله

مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه.

(١) عن علي (ع) انه سئل - يب

(٩) باب كيفية غسل الميت وآدابه وعلته واستحباب

تنشيفه بعد الغسل

٣٧١٨ (١) يب ٨٥ - محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

٣٧١٩ (٢) يب ٨٥ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري (الرازي - خ ل) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى

يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن - ١ - بشقه الأيسر

من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله (وغسله - خ ل) برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه (قدمه - يب)

وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (بثلث - يب) غسلات.

ثم رده على جنبه الأيمن ليبدو - ٢ - لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه (قدمه - يب) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث (بثلث - يب) غسلات ثم رده على (إلى - كا) قفاه فابدأ بفرجه (فرجيه - خ يب) بماء الكافور فاصنع كما صنعت

أول مرة اغسله بثلاث (ثلاث - خ يب) (غسلات - يب خ كا) بماء الكافور

(١) تنشئ - يب

(٢) حتى يبدو - يب

(السدر - ظ كا) والحرص وامسح يدك على بطنه مسحا رقيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع

كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب - ١ - الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه (قدميه - كا) ثلاث غسلات.

(ثم رده إلى جانبه (الجانب - خ) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه (قدمه - خ ل) ثلاث غسلات - كا) وادخل يدك تحت منكبيه (منكبه - خ)

وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه (ظاهرة - يب) كلما غسلت شيئا منه أدخلت يداك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح - ٢ - كما

صنعت أولا تبء بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره - ٣ - بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وإياك (و - خ كا) ان تقعه أو تغمز بطنه وإياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين (المنخر - يب) شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل - ٤ - أظفاره وكذلك غسل المرأة.

فقيه ٣٨ - قال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا.

وفيه ٣٨ - أيضا قال الصادق عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل أظافيره (والظاهر أن مراده من حديث طويل وحديث يذكر فيه غسل الميت الحديث المتقدم عن الكاهلي).

٣٧٢٠ (٣) يب ٨٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فاخرج يده من القميص

(١) جانبه - خ كا

(٢) القراح - يب

(٣) اذفره - يب

(٤) تقلم - خ كا

(٥)

واجمع - ١ - قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى الصدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء.

ثم اغسل يديه (يده - يب) ثلاث مرات كما يغسل - ٢ - الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه - ٣ - ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه (جنبه - خ كا) الأيسر

وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه (قدميه - خ ل كا) (ثلاث مرات - يب خ كا) وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك.

ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الانية واللق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جانبه (جنبه - يب) الأيسر (واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر - كا) كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك (يدك - خ يب) إلى المرفقين والآنية وصب فيه (فيها - كأخ) ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته (غسلت - يب) في المرتين الأولتين (الأولين - يب) ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط (حنوطه - كا) وضعه على فرجه (فرجيه - خ يب) قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها (بها - خ كا) من حقويه وضم فخذه ضما شديدا ولفها في فخذه.

ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها - ٤ - في

(١) واجعل - خ يب

(٢) يغتسل - يب

(٣) انقه - يب

(٤) واغمزها - يب

الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فحذيه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا.

٣٧٢١ (٤) يب ٨٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدء فتطرح على سوئته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدء فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (بجزء - خ) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء (بجرة - خ) من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من منخره (مخرجه - خ) ما خرج ويكون على يديك (يدك - خ ل) خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفذه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة (بجزء - خ ل) من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته (شيئا - خ) من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف.

ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه تبدء وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فحذيه (عليها - خ) ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئا (شئ - خ) من الذريرة ثم الإزار طولا حتى يغطي الرأس والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة (العذرة - خ) والفرج حتى لا يظهر منه واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه وأذنيه (ارنيه - خ) (أرنبته - خ ل) شيئا قليلا ثم عممه والفق على وجهه

ذريرة وليكن طرف العمامة متدلليا على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه

ليغتسل الذي غسله.

وكل من مس (يمس - خ ل) ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وإن لم يكن فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً وقال تحتاج المرأة من القطن لقبها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على ألييه وفخذه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا (نصف - خ ل) وعرضها شبر ونصف ثم تشد الإزار ألييه (أربعة - خ)

ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال إن كان في اللفافة خرق وقال الحجر الأولى التي تغسل بها الميت بماء السدر والحجر الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والحجر الثالثة بماء القراح.

فقيهه ٣٨ - روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت والظاهر أن يكون مراده من حديث طويل رواية عمار المتقدمة. ٣٧٢٢ (٥) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال غسل الميت ثلاث

غسلات غسله بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا وكل غسلة كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله ويقبله لجنبه ولا يجلسه ولا يكبه فإنه إذا أجلسه اندق ظهره ولكن يقبله لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك ويمر يديه (يده - خ ل) على سائر جسده كما يغتسل الجنب وقال عليه السلام يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار.

٣٧٢٣ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك (بتلك - ك) الصفات تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا

ثم الرأس ثلاثا ثم جانب الأيمن ثلاثا ثم جانب الأيسر ثلاثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات

كل مرة خمسة عشر صبة ولا يقطع الماء إذا ابتدئت بالجانبين من الرأس إلى القدمين فإن كان الإباء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلا صببت في الأول مرة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجنب الأيمن ومرة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون

غسل كل (عضو - ك) مرة واحدة على ما وصفناه (و - ك) يكون الغاسل على يديه خرقة

ويغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة.

وفي موضع آخر ١٧ - ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع على قميصه أو تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعه فتغمر بطنه غمزا رفيقا وتقول وأنت تمسحه اللهم إني سلكت حب محمد صلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك ويكون مستقبل القبلة ويغسله أولى الناس به أو من يأمر به الأولى بذلك ويجعل باطن رجله إلى القبلة وهو على المغتسل وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله ليستر به عورته وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا

مما يستر به عورته وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعه

وتبدء بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ويلف غاسله على يده (يديه - ك) ويصب (غيره - ك)

الماء من فوق يديه (سرتة - ك) ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك ثم تبدء برأسه فتغسله بالماء غسلا نظيفا ثم اغسل جسده كله إلى رجله بالحرص والسدر غسلا نظيفا وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلاث حمديات (حمديات - ك) ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حمديات (حمديات - ك) ولا تقعه ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو

لك الأيمن ومد يدك اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثم اغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء وإياك ان تتركه ثم اقلبه على جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر وضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر واغسله

(180)

بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقبله إلى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة أخرى بماء وشئ من الكافور وامدح (اطرح - ك) فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة وقل وأنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفى الله عنه وعليك بأداء الأمانة (إلى أن قال) فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك والتق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه.

٣٧٢٤ (٧) الدعائم ٢٧٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لما أوصى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اغسله ولا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله انك رجل ثقيل البدن

لا أستطيع ان أقبلك وحدي فقال لي ان جبرئيل عليه السلام معك يتولى غسلني قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتني أحد غيرك الا ذهب بصره قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان الفضل بن العباس يناوله الماء وقد عصب عينيه وعلي عليه السلام وجبرئيل يغسلانه صلى الله عليه وآله قال وغسله علي عليه السلام

ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرص والسدر وغسلة بماء ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضا وهي آخرهن.

٣٧٢٥ (٨) يب ٨٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري (الرازي - خ ل) وغيره عن محمد بن يعقوب وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت غسل

الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر (عنك - كا) عورته اما قميص (قميصا - يب) واما غيره ثم تبدء بكفيه و (تغسل - يب) رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه (مرة أخرى - خ يب) ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلث

(غسلات - يب) جعلته في ثوب (نظيف - يب) ثم جففته.
٣٧٢٦ (٩) يب ٨٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح

فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال إن أبي كتب في وصيته ان
أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب
(كتبت - خ يب) هذا قال مخافة قول الناس وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له
الأرض من أجل انه كان بادنا وأمرني ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات
وذكر ان رش القبر بالماء حسن.

٣٧٢٧ (١٠) يب ٨٥ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٣٩ - محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن
سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال
(فقلت -

يب خ) اغسله الثالثة بماء قراح (قلت - كا) ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت
يكون عليه ثواب إذا غسل قال إن استطعت ان يكون عليه قميص فغسله (تغسله - يب)
من تحته وقال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين (حتى - يب)
يغسله.

٣٧٢٨ (١١) يب ١٢٦ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل

جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء قلت ثلاث مرات قال
نعم قلت فما يكون عليه حين (حتى - خ ل) يغسله قال إن استطعت ان تكون عليه
قميص فتغسل - ١ - من تحت القميص.

٣٧٢٩ (١٢) يب ١٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

(١) فغسله - خ ل - فلتغسل - خ ل

اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدئه بالسدر والثانية

بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

٣٧٣٠ (١٣) يب ١٢٦ صا ٢٠٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة (عن حسين - يب) عن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال أقعده

واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من (في - خ ل) غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ - بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

٣٧٣١ (١٤) صا ٢٠٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ٨٦ - أحمد بن رزق (زرق - يب) الغمشاني عن معوية بن عمار

قال امرني أبو عبد الله عليه السلام ان أعصر - ٢ - بطنه ثم أوضيه (ثم اغسله - يب) بالأشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أبيض عليه الماء بالكافور وبالماء (بما - خ صا) القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر.

٣٧٣٢ (١٥) يب ١٢٦ صا ٢٠٨ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن فقيه ٣٨ أبي جعفر - ٣ - عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد - ٤ - عليه (الماء - يب خ) ثلاث مرات ٣٧٣٣ (١٦) يب ١٢٦ صا ٢٠٨ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال

- (١) فتبدأ - صا
(٢) اغمز - خ صا
(٣) قال أبو جعفر الباقر (ع) - فقيه
(٤) فرد - فقيه

غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل - ١ - بالحرص ثم تغسل وجهه وأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ولا يغسل - ٢ - الا في قميص يدجل رجل يده (يديه - يب خ) ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ (شيئا - يب خ) من سدر و شئ (شيئا - يب) من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح - ٣ - (به - صا)

(مسحا - يب) رفيقا من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل.

٣٧٣٤ (١٧) يب ٨٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبي الحسن علي ابن الحسين (بن بابويه - خ) عن محمد بن يحيى صا ٢٠٦ أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبد الله بن عبيد - ٤ - قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم

يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء (بالماء صا) والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح (من ورق السدر - صا) في الماء.

٣٧٣٥ (١٨) صا ٢٠٧ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن يب ٧٥ سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة (وذكر الحديث هكذا

في - صا ويب).

٣٧٣٦ (١٩) صا ٢٠٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن يب ٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي

-
- (١) فتغسلها - صا
 - (٢) يغسلن - خ ل يب
 - (٣) فليمسح - خ ل
 - (٤) عبدة خ - يب

عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين - ١ - عن أم سليمان عن أم انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فأرادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها

فليمسح - ٢ - مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها - ٣ - فإذا أردت

غسلها فابدأ - ٤ - بسفليها فألقي على عورتها ثوبا (ستيرا - صا يب خ) ثم خذي كرسفة فاغسلها (فأحسني غسلها - يب خ) ثم أدخل يديك من تحت الثوب فامسحها - ٥ -

بكرسف ثلاث مرات وأحسني مسحها قبل أن توضيها ثم وضئها (توضئها - صا) بماء فيه سدر (وذكر الحديث هكذا في يب صا).

٣٧٣٧ (٢٠) يب ٨٦ صا ٢٠٧ - علي بن محمد (القاساني - صا) عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خثيمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي امرني ان اغسله إذا توفي

وقال لي اكتب يا بني ثم قال إنهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعد وقوله ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضئ وضوء الصلاة ثم تأخذ (ماء و - يب) سدر (وذكر الحديث صا - ٦ -):

٣٧٣٨ (٢١) صا ٢٠٥ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن يب ١٢٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم الخزاز عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال

(أو - صايب خ) تحسن قال قلت اني - ٧ - اغسل قال إذا غسلت الميت فارفق به ولا

تعصره ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور.

٣٧٣٩ (٢٢) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

ابن يعقوب عن كا ٤٠ - علي (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز

عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال أو (و - كا) تحسن

(١) بشر - خ صا

(٢) فتمسح - خ صا

- (٣) فلا تحركيها - خ يب
(٤) فابدئي - صا
(٥) فاغسليها - صا
(٦) تمام الحديث - يب
(٧) اي - خ ل يب

قلت اني اغسل فقال إذا غسلت فارق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة (عمامة - خ كا) الأعرابي قلت (و - خ) كيف اصنع قال خذ العمامة

من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره. ٣٧٤٠ (٢٣) يب ١٢٦ صا ٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه (سفله - خ) وتضم فخذييه (وسطه - خ ل يب) بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن.

٣٧٤١ (٢٤) ك ٩٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل حدثنا الامام شيخ الاسلام أبو الحسن بن علي بن محمد المهدي بالاسناد الصحيح عن الأصبغ ابن نباتة وذكر حديثا طويلا في تكلم الميت مع السلطان ره إلى أن قال فعند ذلك اتاني غاسل فجردني من أثوابي واخذ في تغسيل فنادته الروح يا عبد الله رفقا بالبدن الضعيف فوالله ما خرجت من عرق الا انقطع ولا من عضو الا انصدع فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسل ميتا ابدا.

٣٧٤٢ (٢٥) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ثلاثا وخمسا وجعل في

الغسلة الخامسة الآخرة شيئا من الكافور وأشعرها مئزرا سابعا دون الكفن وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول اللهم انها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقتك اللهم لقنها حجتها وأعظم برهانها و اعل درجاتها واجمع بينها وبين أبيها محمد صلى الله عليه وآله.

وتقدم في رواية سليمان (٣) من باب (١٤) وجوب توجيه المحتضر إلى

القبلة من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه

القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة وفي رواية إبراهيم (٢) من
باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام
ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه وفي
الرضوي (٣) نحوه وفي رواية المفيد (٤) قوله ما من مؤمن يغسل مؤمناً ميتاً وهو
يقبله ويقول رب عفوك عفوك إلا عفا الله عن الغاسل.

وفي رواية سعد (٧) قوله عليه السلام أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم
ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة - ١ - إلا الكبائر وفي رواية أم كلثوم (١٢) من باب
(٢)

وجوب تغسيل الميت المسلم قوله عليه السلام إذا مات فغسلاني ثم نشفاني
بالبردة التي نشفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما وفي رواية الفضيل (١٤)
قوله عليه السلام فغسلوه بالسدر والماء وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل
على أن غسل الميت كغسل الجنابة وفي رواية ابن عباس (١٣) من باب (٣) ان
المحرم إذا مات فهو كالمحل قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر.
ويأتي في رواية طلحة (٣) من باب (١٥) انه لا يمسه من الميت ظفر من
أبواب غسل الميت قوله عليه السلام كره ان يقص من الميت (إلى أن قال)
أو يغمز له مفصل وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١) وجوب تحنيط الميت
بالكافور من أبواب التحنيط قوله عليه السلام إذا فرغ الرجل من غسل الميت
نشفه في ثوب.

(١٠) باب ان الميت يغسل غسل المؤمن وان كان المخالف
حاضراً

٣٧٤٣ (١) يب ١٢٧ - علي بن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتب

(١) سنه - خ ل

أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل

يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فكتب يغسله (يغسل - خ) غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف
بها ولا يرونه وليجهد - ١ - في ذلك جهده

٣٧٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فان حضرك قوم مخالفة فاجهد ان تغسله
غسل المؤمن وأخف عنهم الجريدة

(١١) باب انه لا بأس للغاسل ان يجعل الميت بين رجله
ويضبطه بهما إذا قلبه

٣٧٤٥ (١) يب ١٢٦ صا ٢٠٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن
علي بن عقبة وذيبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن
فقيه ٣٨ - أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم

(من - يب صا) فوّه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك (رجلك - خ ل
فقيه) كيلا يسقط لوجهه - قال الشيخ ره فالوجه في قوله عليه السلام لا بأس ان تجعله
بين

رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والأفضل ان يقف من جانب
الميت ولا يركبه.

(١٢) باب ما ورد في حد الماء الذي يغسل به الميت وانه
يكره ان يدخل ما ينصب عنه من الماء في كنيف ويجوز
ان يرسل في بلاليع لا يبال فيها

(١) وليجهد - خ ل
(٢) قال الصادق (ع) - فقيه

٣٧٤٦ (١) صا ١٩٥ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
يب ١٢٢ - فقيه ٢٧ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار قال كتبت - ١ - إلى أبي
محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل (يغتسل - خ ل فقيه) به الميت كما رووا
ان الجنب يغتسل بستة - ٢ - أرتال (من ماء - فقيه) والحائض بتسعة أرتال فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت (ان - صا)
يغسل

حتى يطهر ان شاء الله تعالى فقيه وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه
السلام
في صحيفة.

٣٧٤٧ (٢) كا ٤٢ - محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد
عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم وحده فوقع عليه السلام حد غسل
الميت

يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت ومائه الذي
يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب (يصب
- خ) ماء وضوئه في (بئر - خ) كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلايع
يب ١٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز
ان

يغسل الميت ومائه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون
ذلك في بلايع.

٣٧٤٨ (٣) كا ٤٢ يب ١٢٣ صا ١٩٦ - علي (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
عليهما السلام لعلي عليه السلام يا علي إذا انا مت فاغسلني (فغسلني - خ كا)
بسبع قرب من

(ماء - خ يب) بئر - ٣ - غرس مناقب ابن شهر آشوب ١٦٦ - الصفواني في الإحن
والمحن بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال أوصاني
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣٧٤٩ (٤) كا ٢٩٦ أصول ج ١ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
نصر

(١) كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) - فقيه

(٢) بتسعة - خ ل يب

(٣) بئري - المناقب

كا ٤٢ - عدة من أصحابنا عن يب ١٢٣ صا ١٩٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء (الذي يغسل به الميت كا ٢٩٦) حد محدود قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إذا (ان) (كا ٢٩٦) انا مت فاستق لي ست قرب من (ماء - يب كا) بئر غرس فاغسلني - ١ - وكفني (وحنطني - كا) يب كا فإذا فرغت من غسلني وكفني (وتحنيطي - كا ٤٢) فخذ بمجامع - ٢ - كفني وأجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا أجبتك فيه

بصائر الدرجات ٨٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن فضيل بن سكرة وذكر مثل ما في (كا - ٤٢) الا انه اسقط قوله وكفني وتحنيطي خرائج الراوندي ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن فضيل بن سكر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا انا مت فاستق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسلني ثم خذ بجميع مجامع كفني وأجلسني ثم اسألني عما شئت ولا تسألني عن شيء الا أجبتك فيه.

٣٧٥٠ (٥) بصائر الدرجات للصفار ٧٢ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن إسماعيل بن جعفر الهاشمي عن أيوب بن نوح عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن عبد الله ابن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أوصاني النبي صلى الله عليه وآله إذا انا مت فغسلني بست قرب من بئر غرس فإذا فرغت من غسلني فأدرجني في أكفاني ثم ضع فاك على فمي قال ففعلت وأنبأني بما هو كائن إلى يوم القيمة.

٣٧٥١ (٦) خرائج الراوندي ٢٤٨ - سعد بن عبد الله عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الأصفهاني قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال حدثنا الحسين بن علي بن زيد عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توفي ان استقى سبع قرب من بئر غرس فاغسله بها الخبر.

(١) وغسلني - يب فغسلني - كا
(٢) بجوامع - كا ٢٩٦ مجامع - خ يب



(۱۹۰)

٣٧٥٢ (٧) وفيه ٢٤٨ - قال سعد بن عبد الله حدثني إبراهيم بن محمد الثقفي قال حدثنا إبراهيم بن صالح الأنماطي قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عمن حدثه عن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب قال قال علي عليه السلام قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس غسلني بثلاث قرب غسلنا وسن علي أربعاً سنًا.

٣٧٥٣ (٨) وفيه ٢٤٨ - عن جعفر بن إسماعيل الهاشمي عن أيوب بن نوح عن زيد النوفلي عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أوصاني النبي صلى الله عليه وآله فقال إذا أنا مت فغسلني بسبع قرب من بئر غرس الخبر.

٣٧٥٤ (٩) ك ١٠٢ - قال السمهودي في خلاصة الوفاء غرس بالضم ثم السكون كما في خط المراغي ويقال الأغرْس وقال المجد بئر غرس بالفتح ثم السكون قال وهي بئر بقبا شرقي مسجدتها على نصف ميل من جهة الشمال ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرْس قال ولا بن ماجد بسند جيد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وكانت بقبا وكان

يشرب منها وليحیی ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي إذا أنا مت فاغسلني من بئر غرس غسل من بئر يقال

لها بئر غرس لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها ٣٧٥٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا يجوز ان يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلائع لا يزال فيه (فيها - ك) أو في حفيرة

(١٣) باب كراهة تسخين الماء للميت

٣٧٥٦ (١) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء
لا تعجل

له النار ولا يحنط - ١ - يمسك

٣٧٥٧ (٢) يب ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما.
٣٧٥٨ (٣) يب ٩٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال فقيه ٢٧ -
قال أبو جعفر عليه السلام (جعفر - خ ل يب) لا يسخن الماء للميت فقيه وروى في
حديث آخر

الا ان يكون شيئا باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك.

٣٧٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تسخن له (اي للميت) ماء الا ان يكون
ماء

باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن
فاترا.

(١٤) باب انه لا بأس ان يغسل الميت في الفضاء ولكنه

يستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترا

٣٧٦٠ (١) يب ١٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي
وأبي قتادة عن علي بن جعفر كا ٤٠ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن فقيه
- ٢٧

علي بن جعفر - ٢ - عن أخيه أبي الحسن (موسى بن جعفر - خ يب) عليه السلام
قال سألته عن

الميت (هل - كا) يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر يستر فهو أحب إلى قرب
الإسناد ٨٥

بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

٣٧٦١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا بأس ان تغسله في فضاء وان سترت
بشيء أحب إلى.

٣٧٦٢ (٣) يب ١٢٢ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة
بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين
السماء

(١) ولا تخطه - خ يب

(٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه

ستر يعني إذا غسل.

٣٧٦٣ (٤) ك ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن روى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير في بعض
سيره فقال لأصحابه

يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثة أيام فما
لبثوا أن أقبل أعرابي قد يبس جلده على عظمه إلى أن ذكر تخلف الأعرابي عن
عسكره وسقوط بعيره وموتهما قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله فضربت خيمة فغسل
فيه الخبر.

(١٥) باب انه لا يمس من الميت ظفر ولا شعر وان سقط منه

شئ جعل في كفته

٣٧٦٤ (١) كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميت
إذا غسل أو

يقلم له ظفر أو يجز له شعر.

٣٧٦٥ (٢) يب ٩٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن فقيه ٣٩ - أبي الجارود - ١ - قال سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن

الرجل يتوفى أيقلم أظافيره أو (و - فقيه) ينتف إبطينه - ٢ - و (أو - يب خ) يحلق
عانتة ان طال

(طالت - فقيه) به من مرض - ٣ - قال لا.

٣٧٦٦ (٣) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب

عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كره - ٤ - ان
يقص من

الميت - ٥ - ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

(١) سئل أبو الجارود ابا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) إبطينه - فقيه - إبطينه - خ ل فقيه

(٣) المرض - فقيه - مرض الموت - خ ل فقيه

(٤) يكره - يب

(٥) للميت - يب

٣٧٦٧ (٤) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - حميد - ١ - بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن

أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم قال
لا يمس - ٢ - منه شيء أغسله وأدفنه.

٣٧٦٨ (٥) يب ٩٢ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ -
علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس - ٣ - من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفته.

٣٧٦٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تقلمن أظفيره ولا تقص شاربه
ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه.
٣٧٧٠ (٧) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما سقط من
الميت

من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل في كفن معه ودفن به.

(١٦) باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت
٣٧٧١ (١) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وعليك بأداء الأمانة فإنه روى عن أبي جعفر
عليه السلام

انه من غسل ميتاً مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر له قال كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما
يرى

وتقدم في مرسله الفقيه (٥) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى
قوله عليه السلام من غسل ميتاً فستره وكتف خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه
وفي رواية سعد (٦) قوله عليه السلام من غسل ميتاً (مؤمناً - فقيه)
فأدى فيه الأمانة غفر (الله خ كما فقيه) له قلت وكيف يؤدي فيه الأمانة قال عليه السلام
لا يخبر بما يرى (وحده إلى أن يدفن الميت - فقيه) وفي مرسله المقنع والهداية
ورواية ابن سنان والرضوي نحوه.

(١) محمد - خ يب
(٢) لا يقص - خ ل كا
(٣) لا يقص - خ كا

وفي رواية ابن عباس وأبي هريرة (٩) قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة كان بكل شعرة عتق رقبة ورفع له به مئة درجة فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته ويستتر شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والآخرة.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقدره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوء (إلى أن قال) الا خرج عطلا من ذنوبه.

(١٧) باب انه يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي

٣٧٧٢ (١) يب ١٢٢ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن إبراهيم الرزامي عن جعفر عن أبيه عن فقيه ٢٧ - علي عليه السلام - ١ - أنه قال يغسل الميت أولى الناس به (أو من يأمره الولي - فقيه).

٣٧٧٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ويغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك.

ويأتي في رواية ابن سنان (٤٥) من الباب التالي قوله عليه السلام فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة وفي رواية عمار (١) من باب (٢٠) حكم تغسيل المرأة الصبي قوله عليه السلام يغسلها (اي الصبية التي لا تصاب امرأة تغسلها) رجل أولى الناس بها وفي روايته الأخرى (٣) نحوه.

وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) انه يصلي على الجنابة أولى الناس به من أبواب الصلاة على الميت قوله قلت الزوج أحق بها من الأب والولد والأخ قال عليه السلام نعم ويغسلها وفي رواية اسحق (٣) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأة في القبر من كان يراها من أبواب الدفن قوله عليه السلام الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

(١٨) باب حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس

٣٧٧٤ (١) يب ١٢٤ صا ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل
٣٧٧٥ (٢) فقيهه ٢٩ - سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن الرجال (رجل - خ ل) قال يدفن كما هو بثيابه
فقه الرضا عليه السلام ٢١ - وإذا ماتت المرأة وذكر نحوه.

٣٧٧٦ (٣) كا ٤٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد كا ٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان يب ١٢٥ صا ٢٠٢ - الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا - ١ - يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت

مع رجال (الرجال صا) ليس فيهم - ٢ - ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثياب فقال إذا يدخل (ذلك - يب صا - خ كا) عليهم ولكن يغسلون كفيها.

٣٧٧٧ (٤) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها.

٣٧٧٨ (٥) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفرها وليس معها نساء

ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلي عليها وتدفن.
٣٧٧٩ (٦) يب ٩٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن

(١) سمعت صاحبنا لنا - كا

(٢) معهم - خ كا

محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن صا ٢٠٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن (علي بن - صا) خرزاد (خرزاد - خ) عن الحسن (الحسين - خ ل يب) بن راشد عن علي ابن إسماعيل عن أبي سعيد (بصير خ ل صا) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم (ذات - يب خ) محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة (ويب - خ) ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة يصبون عليه الماء صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا.

٣٧٨٠ (٧) يب ١٢٥ صا ٢٠٤ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من (عن - خ يب) وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة. ٣٧٨١ (٨) يب ١٢٤ صا ١٩٩ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.

٣٧٨٢ (٩) يب صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن ابن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سألته - ١ - عن امرأة ماتت وهي في موضع

ليس معهم امرأة غيرها قال إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم - ٢ - (لها خ يب) دفنوها

بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال إن لم تكن

له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه - ٣ - وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته.

٣٧٨٣ (١٠) يب ١٢٤ صا ١٩٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

-
- (١) سئلت ابا عبد الله (ع) - صا
(٢) محرم - خ ل يب
(٣) بشيابه - خ ل يب

القاسم بن محمد الجوهرى عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يغسل الزوج - ١ - امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم - ٢ -
رجل

٣٧٨٤ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٨ ولا بأس ان ينظر الرجل إلى امرأته
بعد الموت وتنظر المرأة إلى زوجها وتغسل كل واحد منهما صاحبهما إذا ماتا.
٣٧٨٥ (١٢) كا ٤٤ يب ١٢٤ صا ١٩٩ علي (بن إبراهيم - صا كا) عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم
انما يمنعها أهلها تعصبا.

٣٧٨٦ (١٣) كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١٢٤ صا ١٩٨
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيهه - عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها
إن لم
يكن عندها من يغسلها و (عن - يب كا صا) المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها
حين (حيث - خ ل فقيهه) يموت فقال لا بأس بذلك انما (لم - خ فقيهه) يفعل ذلك
أهل

المرأة كراهية - ٣ - ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه (منها - فقيهه كا).
٣٧٨٧ (١٤) صا ٢٠٠ أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن يب ١٢٤ - علي بن الحسين (أبيه - صا) عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد
الله بن
الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ((الثياب - خ) (و - خ صا) لا ينظر
إلى
شعرها ولا إلى شئ منها والمرأة تغسل زوجها لأنه (لأنها - صا) إذا ماتت كانت في
عدة
منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر - ٤ - وليس معها
ذو محرم

ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت (في السفر - خ يب) وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه.
٣٧٨٨ (١٥) صا ١٩٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

(١) الرجل - خ ل يب

(٢) معهما - خ ل يب

(٣) كراهة - خ كا يب
(٤) في السفر - خ ل يب

عن محمد بن يعقوب عن يـب ١٢٤ كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال
نعم من وراء الثوب (الثياب - صا خ ل يـب).

٣٧٨٩ (١٦) كا ٤٤ - محمد بن يحيى عن يـب ١٢٤ صا - أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة
إذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرفق (المرفق - يـب خ)
(فيغسلها يـب صا) ٣٧٩٠ (١٧) كا ٤٤ - عدة من أصحابنا - معلق) عن يـب ١٢٤
صا ١٩٧ سهل

(بن زياد - يـب صا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليهما
السلام

في المرأة إذا ماتت وليس - ١ - معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها

فيغسلها إلى المرفق.

٣٨٩١ (١٨) - الدعائم ٢٧٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن المرأة
هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك وليغسلها من فوق الثوب.

٣٧٩٢ (١٩) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال والمرأة تغسل
زوجها إذا مات ولا تتعمد النظر إلى الفرج.

٣٧٩٣ (٢٠) مناقب ابن شهر آشوب ١٨ ج ٢ - أبو الحسن الخزاز القمي في
الأحكام الشرعية فقيه ٢٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من
غسلها فقال

غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق

٣٧٩٤ (٢١) كا ٤٥٩ أصول - عدة من أصحابنا عن يـب ١٢٤ صا ١٩٩ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - صا كا) العلل ٧٢ - أبي ره قال حدثني أحمد بن
إدريس

قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن (أحمد بن محمد - كا - العلل) ابن أبي
نصر

عن عبد الرحمن بن سالم كا ٢٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل (بن عمر - يـب صا - العلل) (عن أبي عبد الله

(١) ليست - خ ل صا

عليه السلام - كا ٤٥٩) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (جعلت فداك - يب صا العلل)
من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام (قال - العلل يب صا)
فكأنني استعظمت - ١ - ذلك من قوله قال (لي - كا ٤٤) فكأنك ضقت مما - ٢ - أخبرتك
به (قال - كا ٤٥٩) قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال (فقال - كا) (لي - كا ٤٤) لا تضيقن
فإنها صديقة (و كا ٤٥٩) لم يكن يغسلها - ٣ - الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها
الا عيسى عليه السلام (يب كا ٤٤) (قال - يب) قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه - ٤ - التيمم ولا يمس ولا تكشف شئ من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن (باطن - خ ل) كفيها (ثم يغسل وجهها - ٥ -).

يب ٩٨ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم صا ٢٠٠ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن يب ١٢٥ - صا ٢٠٢ أحمد بن محمد (بن عيسى يب صا ٢٠٢) عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن فقيه ٣٠ - مفضل - ٦ - بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم - ٧ - ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه - ٨ - التيمم ولا يمس ولا يكشف (لها - يب فقيه صا ٢٠٢) شئ من محاسنها التي امر الله (عز وجل - فقيه) بسترها فقلت (فقال - فقيه) (له - فقيه صا ٢٠٢) كيف يصنع بها قال يغسل بطن

(١) كأنك استفظعت - خ استضقت خ ل

(٢) بما - يب كا ٢٥٩

(٣) لا يغسلها - العلل

- (٤) عليها - يب
(٥) ووجهها ويغسل ظهر كفيها - كا
(٦) سئل ابا عبد الله (ع) المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك - فقيه
(٧) رحم - صا ٢٠٠ خ ل يب ٩٨
(٨) عليها - صا ٣٠٠

(باطن فقيهه) كفيها ثم يغسل ظهر كفيها - يب فقيهه صا ٢٠٢)
٣٧٩٥ (٢٢) البحار ٢٦٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن مروان الأصفر ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها أوصت عليا عليه
السلام فقالت اني أوصيك

أن لا يلي غسلني وسواك فقال نعم وأوصيك ان تدفني ولا تؤذن بي أحدا
٣٧٩٦ (٢٣) البحار ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب دلائل الإمامة للطبري الامامي عن
محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام رفعه قال لما
قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره
والحسن والحسين

عليهما السلام وزينب وأم كلثوم وفضة جاريتها وأسماء بنت عميس الخبر.
٣٧٩٧ (٢٤) البحار ٢٦١ ج ١٨ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي
نقلا من كتاب خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل علي فاطمة صلوات الله
عليهما قال له ابن عباس أغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله
هي زوجتك
في الدنيا والآخرة.

٣٧٩٨ (٢٥) ك ١٠١ - البحار عن بعض كتب المناقب القديمة عن وهب
بن منبه عن ابن عباس في حديث فاطمة عليها السلام إلى أن قال فلما جن الليل
غسلها علي عليه السلام الخبر.

٣٧٩٩ (٢٦) قرى الاسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام غسل امرأته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.
٣٨٠٠ (٢٧) ك ١٠١ - الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراي في عيون
المعجزات روى ان فاطمة عليها السلام توفيت إلى أن قال وتولى غسلها وتكفينها
أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٨٠١ (٢٨) الدعائم ٢٧٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال
غسل

علي عليه السلام فاطمة عليها السلام وكانت قد أوصت بذلك (اليه - خ).
٣٨٠٢ (٢٩) وفيه ٢٧٣ - عن علي عليه السلام أنه قال أوصت إلي فاطمة عليها
السلام

أن لا يغسلها غيري وسكبت - ١ - على الماء أسماء بنت عميس.
٣٨٠٣ (٣٠) الجعفریات ١٦٩ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن
أبي طالب عليه السلام ان فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب عليه
السلام وأوصت
بذلك اليه كشف الغمة ١٥٠ - روى ابن بابويه مرفوعا إلى الحسن بن علي عليهما
السلام
ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ك ١٠١ - ابن شهر آشوب في المناقب
روى
ابن بابويه وذكر مثله.

٣٨٠٤ (٣١) البحار ٢٦٣ ج ١٨ - كتاب دلائل الإمامة للطبري الامامي عن
أحمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى عن (ابن - ك) أبي زائدة عن أبيه
عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول
- الله صلى الله عليه وآله رأت فاطمة عليها السلام رؤيا طويلة بشرها رسول الله صلى
الله عليه وآله باللحوق به واراها
منزلها فلما انتبهت قالت لأمير المؤمنين عليه السلام إذا توفيت لا تعلم أحدا الا أم سلمة
وأم أيمن وفضة ومن الرجال ابني والعباس وسلمان وعمار والمقداد وأبا ذر وحذيفة
وقالت اني أحللتك من أن تراني بعد موتي فكن من (مع - ك) النسوة فيمن يغسلني
ولا تدفني الا ليلا ولا تعلم أحدا قبري تمام الحديث.

٣٨٠٥ (٣٢) كشف الغمة ١٤٩ - روى عن أسماء بنت عميس قالت
أوصتني فاطمة عليها السلام أن لا يغسلها إذا ماتت الا انا وعلي فغسلتها انا وعلي عليه
السلام
وقيل قالت فاطمة عليها السلام لأسماء بنت عميس حين توضأت وضوئها للصلاة
(إلى أن قال) فجاء علي عليه السلام فقالت له قد قبضت ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله

قال متى قالت حين أرسلت إليك قال فأمر أسماء فغسلها وأمر الحسن والحسين عليهما
السلام
يدخلان الماء ودفنها ليلا وسوى قبرها فعوتب علي ذلك فقال بذلك أمرتني وروى
١٥٠

انها أوصت عليا وأسماء بنت عميس ان يغسلاها.
٣٨٠٦ (٣٣) البحار ٢٩٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم
السلام قال إن
فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت عليا عليه السلام فقالت إذا انا مت فتول أنت
غسلي

(١) تصب - خ ل - تسكب - خ ل

(٢٠٢)

وجهنني وصلي علي وأنزلي قبري وألحدني وسوي التراب علي واجلس عند رأسي
قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس
الاحياء وانا استودك الله تعالى وأوصيك في ولدي خيرا.

٣٨٠٧ (٣٤) يب ٩٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض (أرض - خ كا) ليس معه فيها
الا النساء قال يدفن ولا يغسل (كا - وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
الا ان يكون معها زوجها فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب
عليها الماء سكباً وتغسله امرأته إذا ماتت والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوء
منظراً حين تموت).

٣٨٠٨ (٣٥) يب ١٢٤ - صا ٢٠١ - ١٩٧ - الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال - يب صا
٢٠١)

في الرجل يموت في السفر ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة
تكون مع الرجال - ١ - بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل يب صا ١٩٧ - الا ان يكون
زوجها معها فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً
ولا ينظر

إلى عورتها وتغسل امرأته ان ماتت والمرأة (ان ماتت - صا) ليست بمنزلة الرجال - ٢ -

المرأة أسوء منظراً إذا ماتت يب ١٢٤ صا ١٩٧ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن
داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٨٠٩ (٣٦) الدعائم ٢٧٤ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الرجل
يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من
يغسلهما قال يدفنان يغير غسل.

٣٨١٠ (٣٧) يب ١٢٤ صا ٢٠١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله

(١) الرجل - صا ١٩٧

(٢) الرجل صا ١٩٧

عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن مروان عن فقيهه ٢٩ - ابن أبي يعفور - ١ - قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في

السفر مع النساء (و - فقيهه) ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.

٣٨١١ (٣٨) يب ١٢٥ صا ٢٠٢ - علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلين (عليه - صا) صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال (و - يب خ) ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها ويصلون ويدفنون.

٣٨١٢ (٣٩) يب ١٢٥ صا ٢٠١ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله - ٢ - يب ٩٨ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي

الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن أبيه - صا) عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن (فيهم - خ ل صا) امرأة ولا ذو - ٣ - محرم - ٤ - (من نسائه قال - صا يب ١٢٥) يوزرنه (إلى

الركبتين - صا يب ٩٨) ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويظهنه (يب ١٢٥ صا - وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه).

٣٨١٣ (٤٠) صا ١٩٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن يب ١٢٣ كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل

(١) سئل الصادق (ع) عبد الله ابن أبي يعفور عن الرجل - فقيهه

(٢) عبید الله - خ ل يب

(٣) ذات - خ ل يب ٩٨

(٤) رحم - خ ل يب

عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته أو ذو - ١ -
قراة - ٢ - ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة إذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

٣٨١٤ (٤١) يب ١٢٤ صا ١٩٧ كا ٤٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمة (محرمة كا) وتصب عليه النساء
الماء صبا من فوق الثياب.

٣٨١٥ (٤٢) يب ١٢٥ صا ٢٠٤ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن
محمد بن عثمان بن عيسى عن فقيه ٢٩ سماعة - ٣ - قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام

عن رجل مات وليس عنده - ٤ - الا نساء قال تغسله أمرته ذات محرمة - ٥ - منه
وتصب النساء عليها - ٦ - الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة مات مع - ٧ -
رجال وليس معها - ٨ - امرأة ولا (ذويب خ) محرمة لها فلتدفن كما هي في ثيابها
وان كان معها ذو محرمة لها غسلها من فوق ثيابها - ٩ -

٣٨١٦ (٤٣) يب ١٢٤ صا ١٩٩ كا ٤٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن صفوان (بن يحيى
- كا)

عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امرأته (فتموت - يب) - ١٠ - يغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على
عورتها خرقة.

-
- (١) ذات - كا
 - (٢) أو ذو قرابته - يب
 - (٣) سئل الصادق (ع) سماعة بن مهران عن رجل - فقيه
 - (٤) معه - خ ل فقيه
 - (٥) رحم - خ ل يب
 - (٦) عليه - خ ل
 - (٧) معها - خ ل يب
 - (٨) معهم - فقيه
 - (٩) الثياب - خ ل يب
 - (١٠) تموت - صا

٣٨١٧ (٤٤) فقيه ٢٩ - سئل الصادق عليه السلام منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها.

٣٨١٨ (٤٥) يب ١٢٥ صا ١٩٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها (يدها - خ يب) خرقة.

٣٨١٩ (٤٦) يب ١٢٣ صا ١٩٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء (نساء - يب) قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة.

٣٨٢٠ (٤٧) يب ١٢٥ صا ٢٠٠ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام أوصى ان تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته.

٣٨٢١ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - ونروى ان علي بن الحسين عليهما السلام لما ان مات قال أبو جعفر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر إلى عورتك في حياتك فما انا

بالذي انظر إليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها وغسلت عورة مرأته (فغسلت مرأته - ك) - ١ - وكذلك فعلت انا بابي الدعائم ٢٧٤ -

عن جعفر بن محمد عليهما السلام نحوه إلا أنه قال فأدخلت يدها معه فغسلته وكذلك فعلت انا به عليه السلام.

٣٨٢٢ (٤٩) يب ٩٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن كا ٤٤ - محمد بن يحيى

(١) كذا في النسخة التي بأيدينا وعلى فرض صحتها يحتمل ان تكون كناية عن القبل فقط

عن أحمد بن - ١ - محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٣٠ - عمار - ٢ - بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس رجل مسلم معه ومعه رجال نصارى (ومعه - يب كا) عمته وخالته مسلمتان - ٣ - كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر (سفر - يب) وليس معها امرأة مسلمة ومعها - ٤ - نساء نصارى و (معها - فقيه) عمها وخالها معها - ٥ - مسلمان - ٦ - قال يغسلونها - ٧ - ولا تقربها - ٨ - النصرانية (كما كانت - يب كا) (المسلمة - كا) (يغسلها - يب كا) غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع. يب كا قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي - ٩ - قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن - ١٠ - قرابة قال تغتسل (النصراني - ١١ - ثم يغسله) فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي (ذي - خ كا) قرابتها ومعها (امرأة - خ كا) نصرانية ورجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة - كا) قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. كا فقيه و (سأله - فقيه) عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه - ١٢ - ولا يقوم على قبره (وان كان أباه - فقيه).

وتقدم في رواية فضة (١٣) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من أبواب الاحتضار قولها عليها السلام لعلي) فإذا أنت قرأت يس فاعلم اني قد قضيت

(١) محمد بن أحمد - يب

(٢) سئل الصادق (ع) عمار بن موسى الساباطي - فقيه

(٣) مسلمات - يب (٤) معهم - يب

(٥) ومعهم - خ كا

(٦) مسلمون يب - خ كا

(٧) يغسلونها - يب خ كا

(٨) ولا تقربنها - يب

(٩) ذوي - يب

- (١٠) بينهم - يب
(١١) النصارى ثم يغسلونه - يب
(١٢) ولا يدفنه ولا كرامة - فقيه

نحبي فغسلني ولا تكشف عني وفي رواية مصباح الأنوار (٢٥) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٥) انه يصلي على الجنزة أولى الناس بها من أبواب الصلاة على الميت قوله قلت الزوج أحق بها من الأب والولد قال عليه السلام نعم ويغسلها وفي رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلي عليه قولها عليها السلام إذا نامت فغسلني بيدك وفي رواية زيد بن علي (١٠) من باب (١)

وجوب دفن

الميت المسلم من أبواب الدفن مثله وفي رواية أسماء (٥) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قوله وغسلها (اي فاطمة عليها السلام) علي عليه السلام وفي

رواية اسحق (٣) من باب (٣٤) استحباب ادخال المرأة في القبر من كان يراها قوله عليه السلام الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(١٩) باب حكم تغسيل الذمي المسلم إذا لم يكن من يغسله من المسلمين وتغسيل الذمية المسلمة

٣٨٢٣ (١) يب ١٢٥ صا ٢٠٣ - سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم - ١ - فقال كيف صنعتم

(بها - صا) فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا تيمموها - ٢ -

٣٨٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كانت الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت نصرانية وغسلتها.

وتقدم في رواية عمار (٤٩) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك فليلاحظ

(١) رحم - خ ل
(٢) يموها - خ صا

(٢٠) باب حكم تغسيل المرأة الصبي وتغسيل الرجل الصبية
 ٣٨٢٥ (١) يب ١٢٦ - محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
 عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
 الصبي
 تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال
 يغسلها رجل أولى الناس بها.
 ٣٨٢٦ (٢) يب ٩٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي
 عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
 بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
 محمد بن يعقوب عن كا ٤٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
 فضال عن يونس بن يعقوب عن فقيهه ٢٩ - أبي النمير - ١ - مولى الحارث بن
 المغيرة (النضري - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي إلى كم
 تغسله النساء فقال إلى ثلث سنين.
 ٣٨٢٧ (٣) فقيهه ٢٩ - سأل الصادق عليه السلام عمار (بن موسى - خ)
 الساباطي عن الصبية لا تصاب - ٢ - امرأة تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من
 الرجال
 ٣٨٢٨ (٤) يب ٩٨ - روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال روى في
 الجارية تموت مع الرجل - ٣ - فقال إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست
 دفنت
 ولم تغسل.
 ٣٨٢٩ (٥) فقيهه ٢٩ - وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعة
 في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين
 أو ست دفنت ولم تغسل وإذا - ٤ - كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر
 عن

 (١) أبي اليمين - خ ل كا - مثل سئل الصادق (ع) أبو نمير مولى الحرث بن المغيرة فقال
 حدثني - فقيهه

(٢) لا تصيب - خ ل

(٣) الرجال - خ ل

(٤) وان - خ ل

الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام الذكرى ٣٩ - في جامع محمد بن الحسن نحوه إلى قوله غسلت ثم قال وأسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام.

(٢١) باب انه لا بأس للجنب ان يغسل الميت ولكن يستحب له ان يغسل يديه ويتوضأ قبل الغسل وكذلك الحائض

٣٨٣٠ (١) كا ٦٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت (١ - خ) ومن

غسل ميتا له ان يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده - ١

وتوضأ وغسل الميت فان غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله (و - خ) يجزيه غسل واحد لهما يب ١٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن

شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت أو من غسل ميتا أيأتي أهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما.

٣٨٣١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا أردت أن تغسل ميتا وأنت جنب فتوضأ وضوء الصلاة (للصلاة - ك) ثم اغسله وإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن

تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع.

٣٨٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا غسله.

٣٨٣٣ (٤) الدعائم ٢٧٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الجنب والحائض

(١) يديه - خ ل

لا يغسلان ميتا.

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ولا بأس بان يليا (اي الحائض والجنب) غسله.

(٢٢) باب انه إذا خرج من الميت شئ بعد الغسل يغسل ما خرج ولا يعاد الغسل ٣٨٣٤ (١) يب ١٢٧ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بدأ من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدأ منه ولا تعد الغسل.

٣٨٣٥ (٢) يب ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل. ٣٨٣٦ (٣) كا ٤٣ - عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه قال إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل. ٣٨٣٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعيد غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده. (٢٣) باب انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب و كذلك الحائض والنفساء

٣٨٣٨ (١) كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب ١٢٢ صا ١٩٤ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت (لابي جعفر عليه السلام - كا) ميت مات وهو جنب كيف يغسل

وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك (عنه - كا) للجنازة - ١ -
ولغسل

الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٣٨٣٩ (٢) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثني عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام
في الجنب إذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة

٣٨٤٠ (٣) صا ١٩٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد الحسن بن
حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن يب ١٢٢ - (إبراهيم بن هاشم - ٢ -) عن
الحسين بن سعيد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت
وهو جنب قال (عليه - صا) غسل واحد.

٣٨٤١ (٤) صا ١٩٥ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن يب ١٢٣ (علي بن الحسين - ٣ -) عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا مات

الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك.

٣٨٤٢ (٥) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب
قال

يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.

٣٨٤٣ (٦) يب ١٢٢ صا ١٩٥ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن المغيرة قال أخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبد الله عليه عن أبيه عليهما
السلام قال

إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك.

٣٨٤٤ (٧) يب ١٢٢ صا ١٩٤ - علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد - ٤ - بن
محمد الكوفي عن محمد ابن أبي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل

يموت وهو جنب قال يغسل من الجنازة ثم يغسل بعد غسل الميت.

(١) لجنازته - كا

(٢) أبيه - صا

(٣) أبيه صا

(٤) سعد - خ ل يب



(۲۱۲)

٣٨٤٥ (٨) الدعائم ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من مات وهو جنب

أجزء عنه غسل واحد وكذلك الحائض.

٣٨٤٦ (٩) كا ٤٣ - محمد بن يحيى عن يب ١٢٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى بن صدقة عن فقيهه ٢٩ - عمار - ١ - (بن موسى - كا) (السباطي - يب) عن أبي عبد الله

عليه السلام (انه سئل - ٢ -) عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال (تغسل - خ فقيهه)

مثلي غسل - ٣ - الطاهر (الطاهرة - فقيهه كا) وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلًا واحدًا (فقط - يب كا).

أبواب تحنيط الميت وتكفينه

(١) باب وجوب تحنيط الميت بالكافور وكيفيته وحكم

تحنيطه وتجميره بغيره

٢٨٤٧ (١) يب ١٢٣ صا ٢١٣ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن

حماد (عن حريز - صا) عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال إذا جففت الميت

عمدت إلى الكافور فمسحت به أعضاء السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته (شيئا - يب) من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل المرأة سواء.

٣٨٤٨ (٢) يب ٨٨ صا ٢١٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى

(١) سئل عمار بن موسى السباطي ابا عبد الله (ع) - فقيهه

(٢) قال سألته - كما

(٣) مثل ما تغسل - فقيهه

الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل - ١ - والمرأة سواء (و - كا) قال واكره ان يتبع بمجمرة ٣٨٤٩ (٣) الدعائم ٢٧٦ - رويها عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده في جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة سواء.

٣٨٥٠ (٤) كا ٤١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده.

٣٨٥١ (٥) يب ٨٨ صا ٢١٢ علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين (الحسين - يب خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وعلى باطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة.

٣٨٥٢ (٦) يب ٨٨ صا ٢١٢ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه - قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على.

٣٨٥٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهما

وثلاث درهم كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده.

٣٨٥٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - فإذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلاث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقي منه على صدره وفي وسط راحته ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في

(١) الحنوط للرجل - يب صا

مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور.

٣٨٥٥ (٩) وفيه ٢٠ - روى ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره ورأسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال الرجل والمرأة سواء قال غير اني اكره ان يتحمر وتتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن.

٣٨٥٦ (١٠) يب ٨٨ صا ٢١٢ - فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - خ يب) قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا.

٣٨٥٧ (١١) كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط.

٣٨٥٨ (١٢) كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير يب ١٢٣ محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (لي - كا) في كفن أبي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

٣٨٥٩ (١٣) كا ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع (صنع - خ) الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا.

٣٨٦٠ (١٤) فقه الرضا ٢٠ - وروى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم.

٣٨٦١ (١٥) فقيه ٢٩ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم.

٣٨٦٢ (١٦) وروى انه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور.

٣٨٦٣ (١٧) الدعائم ٢٧٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه انه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا.

٣٨٦٤ (١٨) وفيه ٢٧٦ - عنه عليه السلام أنه قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس وكان لا يرى بتجمير الميت بأسا ويحمر كفنه والموضع الذي يغسل ويكفن فيه.

٣٨٦٥ (١٩) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.
٣٨٦٦ (٢٠) يب ٨٤ صا ٢١٠ - غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه انه كان يحمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة.
وتقدم في رواية حفص (٥) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام إذا مات فغسلني وكفني وحنطني

وفي جميع أحاديث باب (٣) ان المحرم كالمحل يغسل ما يناسب الباب وفي الرضوي (٣) من باب (٤) ان السقط يدفن بدمه قوله عليه السلام غسل وحنط (اي السقط) وفي رواية ابان (١) من باب (٥) احكام الشهيد قوله عليه السلام يكفن ويحنط (اي الشهيد الذي به رمق) وفي رواية أبي مريم (٢) نحوه.
وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام لا يحنط ولا يغسل (اي الشهيد) وفي رواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه قوله عليه السلام المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان وفي الرضوي (٢) قوله عليه السلام وان كان الميت مرجوما بدأ بغسله وتحنيطه وفي رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه قوله عليه السلام واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده

منه وفيه وأقل من الكافور.

وفي رواية عثمان (٢١) قوله عليه السلام ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وفي روايته الأخرى (٢٢) قوله عليه السلام ولا تمس مسامعه بكافور وفي رواية حمران (٢٣) قوله عليه السلام ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور وقوله قلت فالحنوط

كيف اصنع به قال عليه السلام يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله.
وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢) ما ورد في حد الماء الذي يغسل به الميت
قوله صلى الله عليه وآله وكفني وحنطني وفي رواية يعقوب (١) من باب (١٣) كراهة
تسخين الماء

للميت قوله (ع) ولا يحنط بمسك

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يشعر بذلك وفي رواية سماعة (١)
من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذريرة قوله عليه السلام ويجعل شيئاً من
الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن.

وفي رواية ابن مسلم (٥) قوله عليه السلام ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا
بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وفي رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب
تكفين الميت قوله عليه السلام ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع
سجوده

وامسح بالكافور على جميع مفاصله (مغابنه - خ ل) (من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي
عنقه

ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله - كا) من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه (إلى أن قال) ولا تجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً
ولا كافوراً.

وفي رواية سهل (٨) قوله عليه السلام ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط
وفي رواية زرارة (١) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله مات
أبو عبيد الحذاء وبعث عليه السلام معنا بدينار فأمرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة
ففعلنا وفي رواية الفضل (١) من باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكاة قوله
عليه السلام وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وفي رواية الصيرفي (١) من باب (١٩)
ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله عليه السلام وغسل عليه السلام وحنط
حنوط

فاخر وفي رواية مصباح الأنوار (٢) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا
يحب

ان يصلي عليه من أبواب الصلاة على الميت قوله صلى الله عليه وآله إذا انا مت فغسلني
بيدك وحنطني

وفي رواية حبيب (٤٤) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت

وعلته قوله عليه السلام وقد نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم عليه السلام من الجنة والحنوط (إلى أن
قال) فغسله هبة الله وجبرئيل عليه السلام وكفنه وحنطه وفي رواية اثبات الوصية (٤٥)
قوله عليه السلام وكان جبرئيل عليه السلام قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه عليه
السلام
وفي رواية أبي خالد (٩) من باب (٣١) قصة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قوله
لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه
وتحنيطه اذن للناس
وفي رواية عبد الرحيم (٦) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن
قوله عليه السلام إذا مت فغسلاني وحنطاني وفي رواية زيد بن علي (١٠) قولها عليها
السلام إذا
انا مت فغسلني بيدك وحنطني وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق
قوله عليه السلام غسلاني وكفاني وحنطاني
وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله عليه السلام فلما
ان
حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية سهل
(٢) من باب (٤٨) حكم
من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض قوله عليه السلام يكفن ويحنط (اي من
مات في السفينة)
وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من الأول من أبواب صلاة الآيات قوله عليه السلام
فقام
علي عليه السلام فغسل إبراهيم عليه السلام وحنطه.
(٢) باب ان السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهما
وثلاث وان أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال
٣٨٦٧ (١) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) رفعه قال السنة
في
الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره وقال إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول
الله
صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلاثة اجزاء جزء له
وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام
٣٨٦٨ (٢) العلل ١٠٩ - أبي ره ومحمد بن الحسن قالوا حدثنا محمد بن



(۲۱۸)

يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث قال محمد بن أحمد ورووا ان جبرائيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وذكر مثله ٣٨٦٩ (٣) فقيه ٢٨ - ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة

والأوقية أربعون درهما فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام

٣٨٧٠ (٤) الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك أن جبرئيل أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية

كافور من الجنة فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا

لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت بأربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده ويحتمل ان يكون من

قوله فمن لم يقدر الخ من فتوى الصدوق ره.

٣٨٧١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧ فإذا فرغت من كفه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما

وثلث من الكافور (إلى أن قال) عليه السلام فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة

دراهم فان لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده.

٣٨٧٢ (٦) طرف السيد بن طاووس ٤١ - حدثنا عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان في الوصية ان

يدفع إلى الحنوط قد عانى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا

حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعزلا منه لي ولكما فقالت فاطمة يا أبتاه ثلثه لك وليكن الناظر في الباقي علي ابن أبي طالب عليه السلام

فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمها اليه فقال موفقة رشيدة مهديّة ملهمة يا علي قل في الباقي

قال نصف ما بقي لها والنصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه.

البحار ٢٦٧ ج ١٨ مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخير بإسناده عن عيسى

ن المستفاد مثله.

(٢١٩)

٣٨٧٣ (٧) كشف الغمة ١٤٩ - مرسلا ان فاطمة عليها السلام بقيت بعد أبيها أربعين صباحا ولما حضرتها الوفاة قالت لأسماء ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته

الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلث لنفسه وثلث لعلي عليه السلام وثلث لي وكان أربعين

درهما فقالت يا أسماء ايتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي فوضعت الخبر ك ١٠٥ - ابن شهر آشوب في المناقب مرسلا مثله.

٣٨٧٤ (٨) احتجاج الطبرسي ٧٠ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه وعلى آبائه السلام قال إن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة واجمع على الشورى بعث إلى ستة نفر من قريش (إلى أن قال) فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ما هم القوم به من البيعة لعثمان قام فيهم ليتخذ عليهم الحجة فقال لهم اسمعوا مني فان يك ما أقول حقا فاقبلوا (إلى أن قال) فهل فيكم أحد أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله حنوطا من حنوط الجنة ثم قال اقسمه ثلاثا ثلاثا لي تحنطني

(حنطني - الأمالي) به وثلاثا لابنتي وثلاثا لك غيري قالوا لا الخبر أمالي الشيخ ٦ - حدثنا

الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا الحسن بن علي بن زكريا العاصمي قال حدثنا أحمد بن عبيد الله العدلي قال حدثنا الربيع بن سيار (يسار - خ ل) قال حدثنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد رفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث نحوه.

٣٨٧٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - فإذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلثه كافور (وثلث درهم كافور - ك) تجعل في المفصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف.

٣٨٧٦ (١٠) يب ٨٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران

عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد

من ذلك أربعة مثاقيل يب وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال القصد من الكافور أربعة مثاقيل.

٣٨٧٧ (١١) يب ٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل

ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد من اطلاقه ان أقل ما يجزي من الكافور هو المسمى.

(٣) باب استحباب تطيب الكفن بالذرية والكافور و كراهة تجميره

٣٨٧٨ (١) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ١٢٣ الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور (يب ١٢٣ - ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن (الكفين - خ ل).
٣٨٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنابة لان في ذلك تكربة الملائكة فما من مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة (إلى أن قال) غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن.

٣٨٨٠ (٣) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن علي بن خلف قال وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفذ بكمه المسك

عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء.

٣٨٨١ (٤) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (أصحابنا - خ صا - خ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن.

٣٨٨٢ (٥) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن

سنان عن المفضل ابن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان

ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم العلل ١١١ - الخصال ١٥٩ ج ٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد

(اليقطيني - الخصال) عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي (جده - العلل) عن آبائه عن علي عليه السلام مثله.

٣٨٨٣ (٦) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة (بالدخنة يكفن - يب خ) كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه إذا كان يقدر. وتقدم في رواية عمار (٤) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وجمر ثيابه بثلاثة أعواد ثم تبدء فتبسط اللفافة طولاً ثم نذر عليها شيئاً من الذريرة إلى أن قال ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وفي رواية الدعائم (١٨) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور من أبواب تحنيط الميت قوله ويجمر كفنه ويأتي في رواية الدعائم (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة من أبواب الدفن قوله عليه السلام ولكن يجمر الكفن.

(٤) باب كراهة وضع الحنوط والمسك على النعش
 ٣٨٨٤ (١) يب ١٢٣ كا ٤١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي
 عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع
 على النعش
 الحنوط الجعفریات ١٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله نهى وذكر مثله.
 وتقدم في رواية غياث (٢٠) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بالكافور
 قوله عليه السلام وربما جعل عليه السلام على النعش الحنوط وربما لم يجعله.
 (٥) باب ان الغاسل إذا أراد أن يكفن الميت يستحب له
 ان يغسل يديه ورجليه
 وتقدم في رواية ابن مسلم (١٠) من باب (١) وجوب الغسل على من مس الميت
 الآدمي
 بعد برده من أبواب غسل مس الميت قوله عليه السلام يغسله ثم يغسل يده (يديه -
 يب) من العاتق
 (العائق - خ) ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل وفي رواية عمار (٤) من باب (٩) كيفية
 غسل
 الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ثم تغسل يديك إلى
 المرافق
 ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه وفي رواية ابن يقطين (١٦) قوله عليه السلام ثم
 يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات.
 (٦) باب وجوب تكفين الميت وكيفيته وعلته
 ٣٨٨٥ (١) يب ٨٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
 عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس
 عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط
 عليها
 الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم (بعد - يب) القميص عليه ثم اعمد إلى
 الكافور
 مسحوق فضعه على جبهته (و - يب خ) موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع

مفاصله - ١ - (من قرنه إلى قدمه - ٢ - وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل

من مفاصله - كا) من اليدين والرجلين وفي وسط - ٣ - راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور - ٤ - ويجعل هل قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما - ٥ - يلي الساق ونصف مما - ٦ - يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن

ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا (على - كا) وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير - ٧ - ثم يلقى فضل (الشق - كا) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره. ٣٨٨٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ثم تضعه في أكفانه (إلى أن قال) وتلفه في إزاره وحبرته وتبدء بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقه عليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير ويلقى اللفافة (العمامة - ك) وإياك ان تعممه عمة الأعرابي وتلقى

طرفي العمامة في صدره وقبل ان تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتكثر عليه من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذه إلى وركه بالميزر شدا جيدا لان لا تخرج منه شيء.

وفيه ٢٠ - قال يؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الإزار قال إنها لا يعد شيئا وانما امر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن أفضل منه.

٣٨٨٧ (٣) الدعائم ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا كان يغسل الموتى

سأله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عمة الأعرابي ولكن خذ العمامة من وسطها ثم

-
- (١) مغابنه - يب
(٢) قدميه - خ
(٣) من وسط - يب
(٤) مزور - خ ل كا
(٥) فيما - خ ل كا
(٦) فيما - خ ل كا
(٧) بالتدوير - خ يب

(۲۲۴)

انشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته وعممه وأرخ ذيلها (ذيلها - خ) مع صدره واشدد على حقويه خرقة كالإزار وانعم شداها وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء وليست العمامة والخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف (كفن - خ) به البدن.

٣٨٨٨ (٤) وفيه ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجعل القطن في مقعدة

الميت لئلا يبدو منه شيء وعلى فرجه وبين رجليه وتخمّر المرأة بخمار على رأسها ويعمم الرجل.

٣٨٨٩ (٥) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه.

٣٨٩٠ (٦) يب ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فإذا ادخل القبر وضع

تحت خده وتحت جنبه.

٣٨٩١ (٧) يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن أبي عبد الله

عليه السلام قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فإذا ادخل القبر وضع تحت جنبه

(نجه - خ ل).

٣٨٩٢ (٨) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد - ١

على ثديها خرقة تضم الثدي (الثديين - خ ل يب) إلى الصدر وتشد على (إلى يب) ظهرها ويصنع (يضع - يب) (يوضع - خ ل كا) لها القطن أكثر مما يصنع (يوضع - خ ل كا) للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها

(١) انها - يب - ان تشد - خ كا

(عليه - خ يب) الخرقه شدا شديدا.

٣٨٩٣ (٩) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم امروا
(امر - العلل) ان يكفن (بتكفين - العيون) الميت قيل لان يلقي (ليلقى - العيون) ربه
عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه ولئلا يظهر الناس على
بعض

حاله وقبح منظره (وتغير ريحه - العيون) ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل
ذلك للعاة والفساد ولان يكون (ليكون - العيون) الطيب لأنفس الاحياء ولئلا يبغضه
حميم فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه وأمر به وأحب.

وتقدم في رواية جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض من
أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله اغسلوه وكفنوه وفي رواية حفص (٥) من
باب (٢)

وجوب تغسيل غسل الميت المسلم من أبواب غسل الميت ورواية مرة (٦) و
رواية الطبرسي (١٥) وأكثر أحاديث الباب الثالث ما يمكن ان يستفاد منه وجوب
تكفين الموتى.

وكذا في رواية ابان (١) من باب (٥) احكام الشهيد ورواية أبي مريم (٢)
ورواية الدعائم (٤) والرضوي (١٨) من هذا الباب ورواية مسمع (١) من باب (٧)
حكم المرجوم والرضوي (٢) وفي رواية سماعة (٢) من باب (٤) ان السقط يدفن
بدمه قوله

السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل
ذلك
يجب عليه إذا استوى.

وفي الرضوي (٣) قوله عليه السلام إذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما
غسل وحنط وكفن وفي رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه
قوله عليه السلام واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها
شبر فشدّها (بها - خ) من حقويه وضم فخذ ضما شديدا ولفها في فخذيه الخ.
وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام ثم تكفنه تبدء وتجعل على مقعدته
شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضما شديدا الخ.

وفي رواية الحلبي (٩) قوله عليه السلام ان أبي كتب في وصيته ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص (إلى أن قال) وعصبناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٢) قوله عليه السلام وإذا عممته فلا تعممه عمة (عمامة - خ) الأعرابي قلت وكيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

وفي رواية حمران (٢٣) قوله قلت فالكفن فقال عليه السلام تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه (سفله - خ) وتضم فخذييه (وسطه - خ) بها ليضم ما هناك وما تصنع من القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وفي رواية فضيل (٤) من باب (١٢)

حد الماء الذي يغسل به الميت قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام فاغسلني وكفني.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والخامس عشر والسادس عشر وكثير من أحاديث السابع عشر والثامن عشر ما يمكن ان يستفاد منه وجوب تكفين الميت وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين من أبواب الصلاة على الميت قوله مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن.

وفي كثير من أحاديث باب (٣١) قصة الصلاة على النبي ما يدل على أن عليا كفن النبي

صلى الله عليه وآله وفي بعض أحاديث الباب الأول والثاني والثاني والعشرين والخامس والعشرين و

الثامن والعشرين والثالث والأربعين من أبواب الدفن ما يناسب الباب وفي رواية سهل (٢)

من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط

قال (ع) يكفن ويحنط.

وفي رواية ابان (٣) ووهب (٤) والرضوي (٥) نحوه وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام وكفنه (اي إبراهيم عليه السلام) رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٧) باب عدد أثواب الكفن من الواجب والندب

وانه " ص " كفن في ثوبين صحاريين وبرد حبرة

٣٨٩٤ (١) كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان (عيسى - ظ)

عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت - ١ - لأبي جعفر عليه السلام

العمامة للميت من الكفن (هي - يب) قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أبواب و - ٢ -

ثوب تام - ٣ - لا أقل منه يوارى فيه - ٤ - جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة (أثواب - كا) فما زاد فهو مبتدع - ٥ - والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة

وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث إلينا - ٦ - الشيخ ونحن بالمدينة لما (و - يب) مات

أبو عبيدة الحذاء (وبعث معنا - يب) بدينار وأمرنا ان - ٧ - نشترى (له - كا) حنوطا

وعمامة ففعلنا.

٣٨٩٥ (٢) يب ٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل عن يونس عن

بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة (فريضة - خ) خمسته أثواب

٣٨٩٦ (٣) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - الحسين بن محمد (بن عمران - يب) عن عبد الله

بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد - ٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت

عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافيتين.

(١) قالا قلنا - كا

(٢) أو ثوب - خ يب

(٣) تمام - خ ل كا

(٤) به - كا

(٥) فمبتدع - يب

(٦) وبعثا أبو عبد الله (ع) - يب

(٧) بان - خ ل يب

(٨) يزيد - خ كا



(۲۲۸)

٣٨٩٧ (٤) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال أحب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب إلي.

٣٨٩٨ (٥) فقيهه ٢٩ - وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب (أكفان - خ ل) بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحب إلي.

٣٨٩٩ (٦) يب ٨٣ - الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب.

٣٩٠٠ (٧) كا ٤٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم (بما - خ ل) كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة.

٣٩٠١ (٨) ك ١٠٤ كتاب عاصم بن حميد عن سلام بن سعيد قال سئل عباد البصري ابا عبد الله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثوبين صحاريين وبرد حبرة.

٣٩٠٢ (٩) كا ٤٠٠ ج ١ أصول - عدة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد - ١ -

عن بدر عن أبيه قال حدثني سلام أبو علي الخراساني عن سلام بن سعيد المخزومي قال

بيننا انا جالس عند أبي عبد الله عليه السلام إذا دخل عليه عباد بن كثير عابد أهل البصرة وابن شريح

فقيه أهل مكة وعند أبي عبد الله عليه السلام ميمون القداح مولى أبي جعفر عليه السلام فسأله عباد ابن كثير فقال يا أبا عبد الله في كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في ثلاثة

أثواب ثوبين صحار وثوب حبرة وكان في البرد قلة فكأنما أزور عباد بن كثير من ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ان نخلة مريم عليها السلام انما كانت عجوة ونزلت من السماء فما نبت من اصلها كان عجوة وما كان من لقاط فهو لون فلما خرجوا من عنده قال عباد بن كثير لابن شريح والله ما أدري ما هذا المثل الذي ضربه لي أبو عبد الله

عليه السلام فقال ابن شريح هذا الغلام يخبرك فإنه منهم يعني ميمون فسأله فقال ميمون اما تعلم ما قال لك قال لا والله قال إنه ضرب لك مثل نفسه فأخبرك انه ولد من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عندهم فما جاء من عندهم فهو صواب وما جاء من عند غيرهم فهو لقاط.

٣٩٠٣ (١٠) يب ٨٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين قلت

له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الأنصار من بني الخيلا (الخيلى - خ ل) يقال له أوس بن خولي (حلولى - خ) أنشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما فسئلته أين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد في

برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة. ٣٩٠٤ (١١) يب ٨٣ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمينة - ١ - عبرى أو أظفار -

قال الشيخ ره والصحيح عندي - ٢ - من ظفار وهما بلدان.

(١) يمينة - خ ل

(٢) عبرى - خ ل

٣٩٠٥ (١٢) الدعائم ٢٧٦ - عن علي عليه السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ثلاثة ثوبين صحاريين له وثوب يمنية - ١ - وإزار وعمامة.

٣٩٠٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ذكر ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميص وكفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية.

٣٩٠٧ (١٤) أمالي الصدوق ٣٧٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي قال حدثنا محمد ابن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة (عن - خ) عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه قام اليه عمار بن

ياسر فقال له فداك أبي وأمي يا رسول الله من يغسلك منا إذا كان ذلك منك قال ذاك علي بن أبي طالب عليه السلام (إلى أن قال) ثم قال لعلي عليه السلام يا بن أبي طالب إذا

رأيت روعي قد فارقت جسدي فاغسلني - ٢ - وانق غسلني وكفني في طمري هذين أو

في بياض مصر وبرد يمان ولا تغال (في - ك) كفني الخبر.

٣٩٠٨ (١٥) طرف ابن طاووس ٤٥ - حدثنا عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان (يماني - خ ل) ولا يدخل

قبره غير علي عليه السلام البحار ٢٦٧ ج ١٨ - مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار بإسناده عن عيسى بن المستفاد مثله.

٣٩٠٩ (١٦) فقيه ٢٩ - كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردتين ظفريتين من ثياب

اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن.

٣٩١٠ (١٧) الدعائم ٢٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال نعم الكفن ثلاثة

أثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولغافة وإزار وقال أوصى أبي ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة وثوب آخر وقميص.

٣٩١١ (١٨) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

(١) يمنية - خ
(٢) فغسلني - خ

(٢٣١)

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيهه ٢٩ - أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال كتب أبي وصيته ان (اني

- يب خ) أكفنه في ثلاثة - ٢ - أثواب أحدها (برد - فقيهه) رداء له حبرة كان يصلي فيه

يوم الجمعة وثوب آخر وقميص (كا يب فقلت لابي لم تكتب هذا فقال أخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في أربعة (أثواب - يب) أو خمسة فلا تفعل (قال - يب) وعممه - ٣ - (بعد يب) بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد)

فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - قال العالم عليه السلام وكتب أبي في وصيته وذكر نحوه كما في

يب كا وفيه ٢٠ - والمرأة تكفن بثلاثة أثواب درع وخمار ولفافة وتدرج فيها. ٣٩١٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ثم يكفن بثلاثة قطع وخمس وسبع قاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان (إلى أن قال عليه السلام)

ويكفن بثلاثة أثواب لفاة وقميص وإزار.

٣٩١٣ (٢٠) يب ٨٨ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد - ٤ - (بها - كا)

على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه

شئ وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وتنزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه - ٥ - (صدره - خ يب)

٤٩١٤ (٢١) يب ٨٣ بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ عدة من أصحابنا عن يب ٨٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم - ٦ - بها ويلقى فضلها على صدره - ٧ -

- (١) قال الصادق (ع) - فقيهه
- (٢) بثلاثة يب - خ كا
- (٣) عممني - خ كا
- (٤) يشدها - خ كا
- (٥) وجهه - خ ل يب
- (٦) يعمم - خ كا
- (٧) وجهه - يب

٣٩١٥ (٢٢) الدعائم ٢٧٧ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لا بد من

إزار وعمامة ولا يعدان في الكفن

٣٩١٦ (٢٣) يب ٨٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها

وركيه لكي لا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن
٣٩١٧ (٢٤) يب ٩٣ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ - حميد بن زياد عن (محمد بن - يب) الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار.

٣٩١٨ (٢٥) البحار ٢٦٩ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه ان فاطمة عليها السلام كفنت في سبعة أثواب وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن

المنكدر ان عليا عليه السلام كفن فاطمة في سبعة أثواب.
وتقدم في رواية يونس (٣) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وخذ خرقة طويلة عرضها شبر الخ وفي رواية عمار (٤)

قوله عليه السلام ثم تبدأ فتبسط اللفافة الخ وفي رواية الحلبي (٩) قوله عليه السلام ان أبي عليه السلام كتب في وصيته ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص (إلى أن قال) وعصبناه بعد ذلك بعمامة وفي رواية عثمان (٢٢) قوله عليه السلام

وإذا عممته فلا تعممه عمة (عمامة - خ) الأعرابي الخ.
وفي رواية حمران (٢٣) قوله عليه السلام ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته (إلى أن قال) قلت فالكفن فقال عليه السلام

تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه - ١ - وتضم فخذيته - ٢ - بها ليضم ما هناك وما تصنع من

القطن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وفي رواية احمد (١)

(۱) سفله - خ
(۲) وسطه - خ ل

من باب (١٠) ان الميت يغسل غسل المؤمن قوله فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعممه والخ وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية عمار (٤) من باب (٩) استحباب كون الكفن بردا قوله عليه السلام فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) استحباب تكفين الميت فيما أحرم فيه ما يستفاد منه عدد أثواب الكفن وفي رواية ابن عباس (٤)

من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه قوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما وفي رواية عيسى بن المستفاد (٨) من باب (٣١) جواز

صلاة النساء على الجنائز من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان

وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر من أبواب الدفن قوله عليه السلام وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه يوم الجمعة وان يعممه بعمامة.

(٨) باب استحباب إجادة الأكفان والمغالات في أثمانها وكراهة المماكسة في شرائها

٣٩١٩ (١) كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه ٢٨ - أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم ثواب الاعمال ١٩٠ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلل ١٠٩ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد (ابن عيسى - الثواب) (عن بعض أصحابنا - العلل) يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٩٢٠ (٢) كا ٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى

(١) قال الصادق (ع) - فقيهه

عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن فقيهه ٢٨ -
أبي عبد الله - ١ - عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم - ٢ - تبعثون بها يب
- ١٢٧ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام
مثله ك ١٠٦ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق
ره

باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله.
٣٩٢١ (٣) يب ١٢٧ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ان أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب
كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم
ك ١٠٦ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب سير الأئمة عليهم السلام
باسناده إلى

الصادق عليه السلام مثله الا انه اسقط فيه قوله واشتر إلى قوله أجدهما العلل ١٠٩ -
أبي ره عن أحمد
بن إدريس قال حدثنا أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن يونس - ٣ - بن
يعقوب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصاني أبي بكفنه قال لي (يا جعفر - خ) اشتر لي
بردا

وجوده فان الموتى يتباهون بأكفانهم.

٣٩٢٢ (٤) تفسير علي بن إبراهيم ٢٧١ - في سياق قصة أبي ذر ووفاته
عن الأشتر فروى أنه قال دفنته في حلة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم.
٣٩٢٣ (٥) فقيهه ٤٥ الخصال ١١٧ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التحلي
عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تماكس
في أربعة أشياء في شراء الأضحية والكفن والنسمة والكراء إلى مكة فقيهه ٢٧٦
قال أبو جعفر (الصادق - خ) عليه السلام لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية
وفي الكفن وفي ثمن نسمة وفي الكراء إلى مكة الخصال ١١٦ حدثنا أبي ومحمد
بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى باسناده يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام
أنه قال لا يماكس في أربعة أشياء وذكر نحوه.

(١) قال الصادق (ع) - فقيهه

(٢) فإنهم - فقيهه

(۳) یوسف - خ ل

(۲۳۵)

وتقدم في رواية ابن عباس (١٤) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله صلى الله عليه وآله وكفني في طمري هذين أو في بياض مصر وبرد يمان ولا تغال (في - خ) كفني ويأتي في رواية الطبراني (٣) من باب (١١) استحباب كون الكفن ابيض قوله بعث حذيفة من يتاع له كفنا بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بياضين وخشتين وفي رواية يونس (١) من باب (١٣) انه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السلام اني كفنت أبي في ثوبين شطويين (إلى أن قال عليه السلام) وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لسأوى أربعمأة دينار وفي رواية الصيرفي (١) من باب (١٩) ما يستحب ان يكتب على كفن الميت قوله وكفنه عليه السلام بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين و خمسمأة دينار.

(٩) باب استحباب كون الكفن برداً والعمامة قطناً

ان كان والا فسابرياً

٣٩٢٤ (١) يب ٨٤ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح رجال الكشي ٢٦ - حدثنا محمد ابن مسعود قال حدثني علي بن محمد قال حدثني محمد بن أحمد عن سهل بن رازويه عن أيوب بن نوح عن عمه رواه عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن

أسامة بن زيد ببرد (في برد الكشي كا) (احمر - الكشي) حبرة (كا يب وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة).

٣٩٢٥ (٢) الدعائم ٢٧٧ - عن الحسين بن علي عليهما السلام انه كفن أسامة بن زيد في برد احمر.

٣٩٢٦ (٣) رجال الكشي ٢٤ - محمد بن مسعود قال حدثني أحمد بن

عبد الله العلوي قال حدثني علي بن محمد عن أحمد بن محمد الليثي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر وحبرة. ٣٩٢٧ (٤) صا ٢١٠ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن يب ٨٤ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب صا ٩ عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنًا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا.

وتقدم مثل هذا في رواية عمار (٤) من باب (١٩) كيفية غسل الميت وآدابه وعلته من أبواب غسل الميت وفي كثير من أحاديث الباب السابع من أبواب التكفين ما يدل على استحباب كون الكفن بردا.

ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٣) انه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه قوله عليه السلام كفنت أبي في ثوبين شطويين (إلى أن قال) وفي برد اشتريته بأربعين

دينارا وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تريع القبر من أبواب الدفن قوله وأوصى محمد بن علي عليهما السلام إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره

ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه.

(١٠) باب استحباب كون الكفن من القطن وكرهه كونه من الكتان

٣٩٢٨ (١) كا ٤١ - يب ١٢٣ - صا ٢١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ ل يب) عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن فقيه ٢٨ - أبي عبد الله (قال الصادق - فقيه) عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل

يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله

٣٩٢٩ (٢) ك ١٠٧ - عماد الدين محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب

عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد (في خبر طويل كذا - في ك) ان الكاظم عليه السلام قال لابي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري الذي حمل اليه الأموال من النيسابور وفيها شقة بطانة من شطيطة هات الكيس قال فدفعت اليه فحله وادخل يده فيه واخرج منها درهم شطيطة وقال لي هذا درهمها فقلت نعم واخرج الرزمة وحلها واخرج منها شقة قطن مقصورة طولها خمس وعشرون ذراعا وقال لي اقرأ عليها السلام كثيرا وقل لها جعلت شقتك في أكفاني وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صريا قرية فاطمة عليها السلام وبذر قطن كانت تزرعه بيدها لأكفان ولدها وغزل أختي حكيمة بنت أبي عبد الله عليه السلام وقصارة يده لكفنه فاجعلها في كفنك.

٣٩٣٠ (٣) مناقب ابن شهر آشوب ٣٥٧ - ج ٢ - أبو علي ابن راشد وغيره (في خبر طويل كذا في المناقب) انه اجتمعت العصابة الشيعة بنيسابور واختاروا محمد بن علي النيسابوري فدفعوا اليه ثلثين الف دينار وخمسين الف درهم وألفي شقة من الثياب وأتت شطيطة بدرهم صحيح وشقة خام من غزل يدها تساوي أربعة دراهم (إلى أن قال) قال الكاظم عليه السلام لابي جعفر يا أبا صالح أبلغ شطيطة سلامي

وأعطاها هذه الصرة وكانت أربعين درهما ثم قال وأهديت لك شقة من أكفاني من قطن قرينتنا صيداء قرية فاطمة عليها السلام وغزل أختي حليلة ابنة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الحديث.

٣٩٣١ (٤) يب ١٢٧ - صا ٢١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان وتقدم في مرسلة الفقيه (١٦) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله كفن النبي صلى الله عليه وآله في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وفي رواية عمار (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام قال لم يكن بردا فاجعله كله قطنا.

(١١) باب استحباب كون الكفن ابيض وكرهه كونه اسود
٣٩٣٢ (١) كا ٢٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله البسوا البياض فإنه
أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم كا ٢٠٤ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد

عن الحسن بن علي عن مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ك ١٠٧ -
محمد

بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.
٣٩٣٣ (١) كا ٤١ عدة من أصحابنا عن يب ١٢٣ - سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله - ١ - ليس من لباسكم شيء
أحسن من البياض فالبسوه

(وكفنوا فيه - يب - موضع من كا) موتاكم ك ١٠٧ دعائم الاسلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مثله ك ١٠٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن تاريخ
نيسابور في

ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن أسهل بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نحوه.

٣٩٣٤ (٣) ك ١٠٧ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن المعجم
للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا بثلاثمائة درهم
فقال حذيفة ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشتين.

٣٩٣٥ (٤) يب ١٢٣ كا ٤٢ علي بن محمد عن بعض أصحابه - ٢ - عن الوشاء
عن الحسين - ٣ - بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في
السواد

(بالسواد - كا خ).

٣٩٣٦ (٥) يب ٤٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٥٩ - عدة من أصحابنا
عن يب ١٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - يب) عن أحمد بن

(١) رسول الله موضع - من كا

(٢) أصحابنا - خ ل يب

(٣) الحسن - خ ل كا

عايد (عائذ يب خ) عن فقيهه ٨١ الحسين - ١ - بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (أ - يب خ فقيهه) يحرم الرجل في الثوب الأسود - ٢ - قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به (فيه - فقيهه) (الميت - كا فقيهه يب ٤٦٥) مكارم الاخلاق - ٥٥ عن الحسين بن المختار نحوه

٣٩٣٧ (٦) الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة بن عبد المطلب في نمره (ثياب - خ ل) سوداء الدعائم

٢٧٧ عن علي عليه السلام نحوه

وتقدم في رواية أبي مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين أبيضين

صحاريين وفي رواية ابن عباس (١٤) قوله صلى الله عليه وآله وكفني في طمري هذين أو في بياض مصر.

(١٢) باب جواز تكفين الميت في قميصه واستحباب قطع أزراره دون كفه واستحباب تكفينه فيما كان يصلى فيه

٣٩٣٨ (١) يب ٨٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن فقيهه ٢٨ - أبي عبد الله - ٣ - عليه السلام قال قلت (له - خ) الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكفه قال لا انما ذاك (ذلك - فقيهه) إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما (أكمام - فقيهه) فاما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الأزرار.

٣٩٣٩ (٢) فقيهه ٢٨ - قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (مزرر - خ)

(١) روى عن الحسين (الحسن - خ ل) بن المختار - فقيهه

(٢) في ثوب اسود - يب ١٢٣

(٣) سئل الصادق عليه السلام عن الرجل - فقيهه.

٣٩٤٠ (٣) يب ٨٣ - علي بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تكفنه

فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف (نظيفا - فقيه) فافعل فان (فإنه - فقيه) ذلك يستحب ان يكفن فيما كان (يكون - خ ل يب) يصلي فيه فقيه ٢٨ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت الميت فان استطعت وذكر مثله.

٣٩٤١ (٤) كا ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه.

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت و كفيته و علته قوله عليه السلام ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وفي رواية سهل (٤) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب والندب قوله الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال عليه السلام أحب ذلك الكفن يعني قميصا. وفي رواية الدعائم (١٧) قوله عليه السلام أوصى أبي ان أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة وفي رواية الحلبي والرضوي (١٨) نحوه ويأتي في رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر من أبواب الدفن قوله عليه السلام وأوصى محمد بن علي عليه السلام إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وأمره

ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه يوم الجمعة.

(١٣) باب انه يستحب ان يكفن الميت فيما أحرم فيه

٣٩٤٢ (١) كا ٤٢ - عدة من أصحابنا عن يب ١٢٣ - صا ٢١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد كا ٤٧٥ ج ١ - أصول - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر محمد بن عمرو (عمر - خ) بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول اني (انا - يب صا) كفنت أبي في ثوبين شطويين كان

يحرم فيهما وفي قميص من قميصه (قميصه - خ كأخ ل صا) وفي عمامة كانت لعلي بن

الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته (اشتراه - كا - أصول) بأربعين ديناراً (لو كان اليوم لساوى (لسوى خ ل صا - يساوي - خ ل) أربعمائة دينار كا ٤٢ - يب صا).
٣٩٤٣ (٢) ك ١٠٥ - القطب الراوندي في الخرائج عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في خبر طويل كذا في ك) ذكر فيه مخاصمة زيد بن الحسن عليه السلام

مع أبيه في ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخره فركب أبي عليه السلام ونزل متورماً

فأمر بأكفان له وكان فيه ثياب (ثوب - ظ) ابيض قد أحرم فيه وقال اجعلوه في أكفاني ويأتي في رواية ابن عمار من باب استحباب الاحرام في ثوبي الكرسف ما يدل على ذلك.

(١٤) باب عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير الخالص وانه لا بأس إذا كان القطن أكثر من القز

٣٩٤٤ (١) يب ١٢٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم - ١ - عن أبي مالك الجهني عن الحسين - ٢ - بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا.

٣٩٤٥ (٢) يب ١٢٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه (به - خ) الميت قال لا

٣٩٤٦ (٣) يب ١٢٣ - كا ٤١ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن (بن - خ ل كا) عبد الملك قال فقيه ٢٨ سألت - ٣ - ابا الحسن

عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ف قضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح (له - فقيه خ) بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد - ٤ - ويستنفع

(١) الحكيم - خ ل يب

(٢) الحسن - خ ل

(٣) سئل موسى بن جعفر (ع) عن رجل - فقيه

(٤) يردده فقيه - يريد - خ ل كا

به ويطلب بركته قلت (قيل - فقيه) يكفن به (فيه - فقيه) الميت قال لا .
٣٩٤٧ (٤) الدعائم ٢٧٧ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان

يكفن الرجل في ثياب الحرير .

٣٩٤٨ (٥) كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن ييب ١٢٣ صا ٢١١ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - صا) عن محمد بن عيسى عن الحسن - ١ - بن راشد قال
سألته عن ثياب تعمل بالبصرة (على - ييب فقيه) عمل العصب - ٢ - اليماني من قز
والقطن

هل يصلح ان يكفن فيها (به - خ ل كا) الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز فلا
بأس

(به - فقيه خ) ٢٨ - سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب وذكر مثله

٣٩٤٩ (٦) ييب ١٢٣ صا ٢١١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر (عن أبيه - صا) عن آبائه عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الأضحية
الكبش الأقرن -

قال الشيخ ره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب
العامّة الجعفرية ٢٠٤ - بإسناده عن علي عليه السلام مثله .

(١٥) باب ان ثمن الكفن من أصل المال وانه تقدم على الدين
والوصية والميراث ويستحب ان يكون من طهور الأموال

وان كفن المرأة على زوجها

٣٩٥٠ (١) كا ٢٤٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن ييب ٣٨٢ ج ٢ - أحمد بن محمد

عن فقيه ٤٠٦ - ييب ١٢٣ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام

قال (ثمن - ييب ١٢٣) الكفن من جميع المال .

٣٩٥١ (٢) كا ٢٤٠ ج ٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى

(١) الحسين - خ ل كا - خ ل صا
(٢) القصب - صا خ ل كا - خ ل فقيه

عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب يب ٣٨٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن فقيهه ٤٠٦

(الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن علي بن رئاب (عن معاذ - خ كا) عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته قال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتجر عليه

بعض الناس فيكفونه - ١ - ويقضي ما عليه مما ترك.

٣٩٥٢ (٣) يب ٦٠ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفته قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه.

٣٩٥٣ (٤) فقيهه ٣٧ - روى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أحب ان تدعني (علي - خ) ان أكفئك فقال انا أهل بيت حج صرورتنا

ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا غيبة الشيخ ره ٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبدون سماعا وقراءة عليه قال أخبرنا أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني قال حدثني أحمد بن

عبيد الله بن عمار قال حدثنا علي بن محمد النوفلي عن أبيه قال الأصبهاني وحدثني أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثني محمد بن الحسن العلوي وحدثني غيرهما

(وذكر خبرا طويلا في اخذ الرشيد موسى بن جعفر عليه السلام وحبسه إياه في دار السندي إلى أن

قال قال ٢٥ - السندي وسئله ان يأذن لي ان أكفنه فأبى وقال انا أهل بيت وذكر نحوه

ثم قال عليه السلام وعندي كفني.

ك ١٠٨ - ورواه أبو الفرج الأصفهاني في مقاتل الطالبين كما رواه عنه الشيخ في الغيبة.

٣٩٥٤ (٥) إرشاد المفيد ٢٧٦ روى انه لما حضرته عليه السلام الوفاة سئل السندي بن شاهك ان يحضره مولى له مدنيا ينزل عند دار العباس بن محمد في مشرعة القصب ليتولى غسله وتكفينه ففعل ذلك قال السندي فكنت سألته في الاذن لي ان أكفنه فأبى وقال عليه السلام انا أهل بيت مهوور نسائنا وحج صرورتنا وأكفان موتانا من طاهر أموالنا وعندي كفني أريد ان يتولى غسلني وجهازي مولاي فلان فتولى ذلك منه.

(۱) فیکفونہ - فقیہہ (فیکفنه - خ کا - خ ل یب)

(۲۴۴)

٣٩٥٥ (٦) يب ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت.

فقيهه ٤٠٦ - قال أبو عبد الله عليه السلام كفن المرأة على زوجها إذا ماتت ويأتي في رواية السكوني من باب ان الميراث متأخر عن الكفن والدين من كتاب الوصية قوله عليه السلام أول شيء يبدء به من المال الكفن وفي روايته الأخرى قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما يبدأ به من المال الكفن (١٦) باب جواز تكفين الميت من الزكاة

٣٩٥٦ (١) يب ١٢٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن أيوب - ١ - الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى - ٢ - له كفنه (كفن - خ ل) من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه انا من الزكاة قال كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض إخوانه يكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد (بالواحد - خ ل) ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا (هو - خ ل) شيء صار اليه بعد وفاته فليكفونه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم (له - خ ل) يصلحون به شأنهم قرب الإسناد ٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن المفضل عن يونس الكاتب قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل من أصحابنا وذكر نحوه الا انه اسقط قوله وشيع جنازته

٣٩٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وان مات رجل مؤمن وأحببت ان تكفنه من زكاة مالك فاعطها ورثته فيكفونه وإن لم يكن له ورثة فكفنه أنت

(١) يونس - خ
(٢) أيشترى - خ ل

واحتسب - ١ - به من زكاة مالك فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه من مالك

واحتسبه (واحسب - خ) من الزكاة ويكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شأنهم (١٧) باب استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه وجميع ما يحتاج اليه

٣٩٥٨ (١) يب ١٢٧ كا ٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير كا) عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف - خ يب) عن فقيه ٢٩ - أبي جعفر عليه السلام - ٢ - قال من كفن مؤمنا (كان كمن - ٣ -) ضمن كسوته إلى يوم القيمة.

٣٩٥٩ (٢) ك ١٠٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله من كفن مسلما كساه الله من سندس واستبرق وحرير. ٣٩٦٠ (٣) بصائر الدرجات ٧٣ - للصفار حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن بكر بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ماتت فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام جاء علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ثم قال

لعلي (ع) هذا قميصي فكفنها فيه وهذا ردائي فكفنها فيه الخبر.

٣٩٦١ (٤) أمالي الصدوق ١٨٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه قال حدثنا أحمد ابن أبي

عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدي

عن الأعمش عن عباية - ٤ - بن ربيعي عن عبد الله بن عباس قال اقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكيا وهو يقول إنا لله وإنا إليه راجعون

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي (مه - خ) فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي

فاطمة بنت أسد فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله أمك يا علي اما انها ان كانت لك

(١) واحسب - خ
(٢) قال الصادق (ع) من كفن - فقيه
(٣) فكأنما - فقيه
(٤) بن عتبة - ثل



(٢٤٦)

اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن

غسلها ولا تخرجها حتى أجيء فإلى امرها.

قال واقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة وأخرجت فاطمة أم علي عليه السلام فصلى

عليها النبي صلى الله عليه وآله صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين

تكبيرة ثم دخل إلى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين ولا حركة ثم قال اخرج يا علي ادخل

يا حسن فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج اليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخرجا ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم

ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبي الإسلام

ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت

ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما.

ثم قال والذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي فقام

اليه عمار بن ياسر فقال فداك أبي وأمي يا رسول لقد صليت عليها لم تصل

على أحد قبلها مثل تلك الصلاة فقال يا أبا اليقظان وأهل ذلك ذلك هي مني ولقد كان لها من

أبي طالب ولد كثير ولقد كان خيرهم كثيرا وكان خيرنا قليلا فكانت تشبعتني وتجييعهم

وتكسوني وتعريهم وتدهنني وتشعثهم قال فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله

قالت نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل

صف تكبيرة قال فتمددت في القبر ولم يسمع لك أنين ولا حركة.

قال إن الناس يحشرون يوم القيمة عراة فلم أزل اطلب إلى ربي عز وجل ان

يبعثها ستيرة والذي نفس محمد بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من

نور عند رأسها ومصباحين من نور عند يديها ومصباحين من نور عند رجليها وملكيها

الموكلين بقبرها يستغفران لها (إلى - ظ) ان تقوم الساعة.

٣٩٦٢ (٥) ك ١٠٧ - السيد الرضي في الخصائص عن هارون بن موسى

عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن يحيى عن الوليد بن ابان عن محمد بن عبد الله

بن مسكان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث وفات فاطمة بنت أسد قال

ثم

(۲۴۷)

امر اي رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يغسلنها وقال إذا فرغتن فلا تحدثن شيئاً حتى تعلمين (تعلمني - ظ) فلما فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهن (أحد قميصه - كذا) وهو الذي يلي جسده وأمرهن ان يكفنها فيه الخبر.

٣٩٦٣ (٦) العلل ١٦٠ حدثنا الحسن (الحسين - خ ل) بن محمد بن يحيى العلوي ره قال حدثني جدي قال حدثني بكر بن عبد الوهاب قال حدثني عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت مهاجرة مبيعة بالروحاء مقابل حمام أبي قطيعة قال وكفنها رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها فقبل له في ذلك فقال إن أبي هلك وانا صغير فأخذتني هي وزوجها فكانا يوسعان علي ويؤثراني على أولادهما فأحببت ان يوسع الله عليها قبرها.

٣٩٦٤ (٧) العلل ١٦٠ - عنه قال حدثني جدي يعقوب قال حدثني ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت أسد بن هاشم أوصت إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فقالت يا رسول الله اني أردت أن أعتق جاريتي هذه فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما قدمت من خير فستجدينه فلما ماتت رضوان الله عليها نزع رسول الله صلى الله عليه وآله قميصه قال كفنها فيه واضطجع في لحدها فقال اما قميصي فأمان لها يوم القيمة واما اضطجاعي في قبرها فليوسع الله عليها.

٣٩٦٥ (٨) رجال الكشي ٢٤٥ - قال أبو النصر سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وتكفينه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالي أبيه وجده ان يحضروا جنازته الخبر.

٣٩٦٦ (٩) إرشاد المفيد ٣٠٣ - أحمد بن عيسى قال أخبرني أبو يعقوب قال رأيت محمد بن الفرغ قبل موته بالعسكر في عشية من العشايا وقد استقبل ابا الحسن عليه السلام فنظر اليه نظرا شافيا فاعتل محمد بن الفرغ من الغد فدخلت اليه عائدا بعد أيام من علته فحدثني ان ابا الحسن عليه السلام قد انفذ اليه بثوب وأرانيه مدرجا تحت رأسه



(٢٤٨)

(ثيابه - ك) قال فكفن فيه والله.

وتقدم في رواية ابن مسعود (٢٧) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار ما يدل على استحباب شراء كفن الموتى وفي رواية ابن راشد (٢) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله (ع) اقرأ عليها السلام كثيرا وقل لها جعلت شقتك في

أكفاني وبعثت بهذه إليك من أكفاننا من قطن قرينتنا صريا قرية فاطمة عليها السلام (إلى أن قال عليه السلام) فاجعلها في كفنك وفي روايته الأخرى (٣) قوله عليه السلام وأهديت لك شقة من أكفاني من قطن قرينتنا صيدا قرية فاطمة عليها السلام وفي مرسلة الفقيه (٤) من باب (١٥) استحباب الاسراج في البيت ما يستفاد منه كراهة قبول الكفن من الظلمة ويأتي في رواية ابن بزيع (٣) من الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

(١٨) باب استحباب اعداد الانسان كفنه في بيته وتكرار نظره اليه

٣٩٦٧ (١) ٧٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان يب ١٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال من كان معه كفنه (من كفنه معه - يب) في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا

كلما نظر اليه ك ١٠٨ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن الصادق عليه السلام من كان كفنه في بيته وذكر مثله.

٣٩٦٨ (٢) كا ٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي كا ٧٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر اليه أمالي الصدوق ١٩٧ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدثني جدي الحسن بن

علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.
٣٩٦٩ (٣) يب ٨٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع رجال الكشي ١٥٩ - ٣٤٨ - علي بن محمد قال حدثني بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص (من قميصه - الكشي) أعده لكفني فبعث به إلي (قال - الكشي ١٥٩)

فقلت (له - الكشي) كيف اصنع (به جعلت فداك الكشي) فقال انزع أزراره.
وتقدم في رواية محمد بن الحسن (٤) ومرسلة الارشاد (٥) من باب (١٥) ان ثمن الكفن من أصل المال قوله عليه السلام وعندني كفني.
(١٩) باب ما يستحب ان يكتب على كفن الميت أو يكتب ويجعل معه واستحباب كتابة الجوشن في جام بكافور أو مسك ليغسله ويرشحه على الكفن

٣٩٧٠ (١) العيون ٦٧ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمئة قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال

توفى موسى بن جعفر عليهما السلام في يد السندي بن شاهك (إلى أن قال) وحضر الخلق وغسل وحنط بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كله.

٣٩٧١ (٢) ك ١١٠ - السيد هبة الله في المجموع الرائق مرسلا في خواص السور قال سورة التحريم إذا تكتب على الميت خفت عنه فإذا اهدى ثوابها للميت أسرع اليه كالبرق وأنسته وخفت عنه ورواه الشهيد ره في مجموعته عن الصادق عليه السلام الا انه اسقط الفقرة الأولى.

٣٩٧٢ (٣) احتجاج الطبرسي ٢٥٠ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلث مائة

(ثم ذكر مسائل إلى أن قال) وسئل فقال وروى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على إزار إسماعيل: ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك

بطين القبر أو غيره فأجاب يجوز ذلك.

٣٩٧٣ (٤) البحار ٢٦٩ ج ١٨ - مصباح الأنوار - عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة دعت بماء (إلى أن قال) وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله

الهداية ٢٣ - ويكتب على قميصه وإزاره وحبره والجريدة فلان يشهد أن لا إله إلا الله

٣٩٧٤ (٥) كا ١٠٨ الشيخ إبراهيم الكفعمي ره في جنة الأمان عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقیل آلمه فقال يا محمد ربك يقرئك السلام

ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك ولا تمك (إلى أن قال كذا في ك) ومن كتبه على كفنه استحيي الله ان يعذبه بالنار (إلى أن قال - كذا في ك) قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان أكتبه على

كفنه وان اعلمه أهلي وأحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير ورواه في البلد الأمين بهذا السند وزاد فيه ومن كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشحه على كفنه ميت انزل الله تعالى في قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره.

٣٩٧٥ (٦) ك ١٠٩ - الكفعمي ره في البلد الأمين عن النبي صلى الله عليه وآله قال من

جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله انه وفي بعهدة ويكفي منكر ونكير وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله ويبشرونه بالولدان والحوار ويجعل في أعلى عليين وبينى

(२०१)

له بيت في الجنة من لؤلؤ بيضاء يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لها
مئة الف باب ويؤتى (ويؤتية - ظ) الله مئة الف مدينة في كل مدينة مئة الف دار
وفي كل دار مئة الف حجرة على كل حجرة مئة الف غرفة وفي كل غرفة مئة
الف سرير وعلى كل سرير مئة الف فراش حورية (على كل فراش حورية - ظ)
عليها مئة الف حلة في كل حلة مئة الف لون مع كل حورية كأس من شراب الجنة
ويقوده الملائكة على ناقة من نوق الجنة وينظر الله تعالى اليه من فوق عرشه ويقول
يا عبدي انا عنك راض ويكون مع النبي صلى الله عليه وآله وفي جواره الخبر.
الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد ودود شكور كريم
وفي ملى اللهم انك تواب وهاب سريع الحساب جليل عزيز متكبر خالق بارئ
مصور واحد قادر قاهر اللهم لا ينفد ما وهبت ولا يرد ما منعت فلك الحمد كما
خلقت وصورت وقضيت وأضلت وهديت وأضحكت وأبكيت وأمت وأحييت
وأفقرت وأغنيت وأمضت وشفيت وأطعمت وسقيت ولك الحمد في كل ما قضيت
ولا ملجأ منك الا إليك يا واسع النعماء يا كريم الآلاء يا جزيل العطاء يا قاضي القضاة
يا باسط الخيرات يا كاشف الكربات يا مجيب الدعوات يا ولي الحسنات يا رافع
الدرجات يا منزل البركات والآيات اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى
يا فالق الحب والنوى لك الحمد في الآخرة والأولى.
اللهم انك غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذو الطول لا اله الا أنت إليك
المصير وسعت كل شئ رحمتك ولا راد لأمرك ولا معقب لحكمك بلغت حجتك
ونفذ امرك وبقيت أنت وحدك لا شريك لك في امرك ولا يخيب سائلك إذا سألك
أسئلك بحق السائلين إليك الطالبين ما عندك أسئلك يا رب بأحب السائلين إليك
وبأسمائك التي إذا دعيت بها أجبت وإذا سئلت بها أعطيت أسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وأسئلك باسمك العظيم الأعظم الذي إذا سئلت به أعطيت وإذا قسم
عليك به كفيت أسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكفيننا ما أهمنا وما لم
يهمنا
من امر ديننا ودينانا وآخرتنا وتعفو عنا وتغفر لنا وتقضي حوائجنا.

اللهم اجعلنا من الذين إذا حدثوا صدقوا وإذا أسأؤوا استغفروا وإذا سلبوا صبروا وإذا عاهدوا وافوا (أوفوا - خ ل) وإذا غضبوا غفروا وإذا جهلوا رجعوا وإذا ظلموا

لم يظلموا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما (إلى قوله - كذا في ك) مستقرا ومقاما اللهم اجعلنا من الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم إني أسئلك من علمك لجهلنا ومن قوتك لضعفنا ومن غناك لفقرنا اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك ولا تردنا إلى أعقابنا ولا تزل أقدامنا ولا تزغ قلوبنا ولا تدحض حجتنا ولا تمنح معذرتنا ولا تعسر علينا سعينا ولا تشمت

بنا أعدائنا ولا تسلط علينا سلطانا مخيفا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا

هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين اماما. اللهم لا تؤمننا مكره ولا تكشف عنا سترك ولا تصرف عنا وجهك ولا تحلل علينا غضبك ولا تنح عنا كرمك واجعلنا من الصالحين الأخيار وارزقنا ثواب دار القرار واجعلنا من الأتقياء الأبرار ووفقنا في الدنيا والآخرة واجعل لنا مودة في قلوب المؤمنين آمين رب العالمين.

اللهم كما اجتبيت آدم وتبت عليه تب علينا وكما رضيت عن إسحاق فارض عنا وكما صبرت إسماعيل على البلاء فصبرنا وكما كشفت الضر عن أيوب فاكشف ضرنا وكما جعلت لسليمان زلفى وحسن مآب فاجعل لنا وكما أعطيت موسى وهارون

سؤلهم فاعطنا وكما رفعت إدريس مكانا عليا فارفعنا وكما أدخلت الياس واليسع وذا الكفل وذا القرنين في الصالحين فأدخلنا وكما ربطت على قلوب أهل الكهف إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعوا من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا ونحن نقول كذلك فاربط على قلوبنا وكما دعاك زكريا فاستجبت له فاستجب لنا وكما أيدت عيسى بروح القدس فأيدنا بما تحب وترضى وكما غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله

فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ما قدمنا وما اخرنا وما أسررنا وما أعلنك على كل شئ قدير واجعلنا اللهم وجميع المؤمنين من عبادك العالمين العاملين الخاشعين المتقين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله رب العالمين و

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.
٣٩٧٦ (٧) ك ١٠٩ - وفيه عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل نزل علي بهذا الدعاء

من عنده تعالى وانه مكتوب على قوائم العرش (إلى أن قال - كذا في ك) ومن كتبه على كفته بكافور جعل الله قبره روضة من رياض الجنة وآنسه فيه وسهل عليه هول منكر ونكير وبعث إلى قبره سبعين الف ملك مع كل ملك طبق عليه من ثمار الجنة ويبشرونه بالجنة ويفتحون له بابا إليها ويوسع عليه في قبره مدى (مد - ظ) بصره ولا يعذبه الله تعالى (إلى أن قال - كذا في ك) ويسمى دعاء التهليل. وهو هذا الدعاء المبارك بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله لا إله إلا الله لا إله إلا الله بعدد

كل تهليل هلله المهملون والله أكبر والله أكبر والله أكبر بعدد كل تكبير كبره المكبرون

والحمد لله والحمد لله والحمد لله بعدد كل تحميد حمده الحامدون وسبحان الله و سبحان الله وسبحان الله بعدد كل تسبيح سبحة المسبحون واستغفر الله واستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعدد كل استغفار استغفره المستغفرون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعدد ما قاله القائلون.

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم

صل على محمد وآل محمد بعدد ما صلى عليه المصلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اشهد ان الله على كل شئ قدير وان الله قد أحاط بكل شئ علماً وأحصى كل شئ عدداً والحمد لله على كل حال والحمد لله عند انقطاع الأحوال والحمد لله بعدد كل من حمده والحمد لله بعدد كل من يحمده وسبحان

من ليس كمثل شئ سبحان من لا يغادره شئ سبحان الله الحكيم الكبير الخالق سبحان الله الحنان المنان سبحان الله الحليم الكريم.

سبحان الله الخالق البارئ سبحان الله الصادق البادي سبحان الله المصور الكافي سبحان الشافي المعافي سبحان من لا يعادله شئ سبحان من لا يحاده شئ سبحان من لا يعلمه شئ سبحان من لا يغيره شئ سبحان من لا يقهره شئ في ملكه سبحان

من لا يحده الحادون سبحان من لا يصفه الواصفون سبحان من لا يشبهه المشبهون سبحان من لا أب له سبحان من لا قرين له سبحان من لا شبيه له سبحان القادر المقدر

سبحان العلي المتعال سبحان من لا يفوته شئ سبحان من لا يخفى عليه شئ سبحان من لا تدركه العيون سبحان من لا تخالطه الظنون سبحان منشئ الأشياء بمشيئته المدبر بتدبيره سبحان من جل عن الأشياء والعرش بانشائه. سبحان من أنشأ الليل والنهار بقدرته سبحان من أنشأ السماوات العلى سبحان من قدر الحجب من غير أن يستعين بأحد سبحان (خالق - كذا) سورة النور سبحان من أقام

السماوات بغير عمد ولا معين سبحان من خلق العرش وانفرد بتقدير الأشياء سبحان من خلق عجائب خلقه من غير شريك معه جل عن الأشياء فلا يدركه شئ سبحان الخالق المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم سبحان من أثبت الأرض بقدرته سبحان من خلق الخلق بعظمته سبحان من أنشأ الرياح ويرسلها حيث يشاء سبحان من لم يقطع رزقه عن أحد من خلقه. سبحان من يسبح له الملائكة بأنواع اللغات سبحان من تسبح له الجنة بغرائب التسبيح سبحان من تسبح له النيران بأغلالها سبحان من تسبح له الجبال بأكنافها سبحان من تسبح له الأشجار عند ترديد أوراقها سبحانه وتعالى عما يشركون يا رب يا رب يا رب الأرباب ويا مسبب الأسباب ويا معتك الرقاب من العذاب سبحان من تسبح له البحار عند تلاطم أمواجه سبحان من تسبح له الذر في مساكنها سبحان من تسبح له الرياح عند هبوب جريانها سبحان من تسبح له الحيتان في قرار بحارها سبحان من تسبح له الجن بلغاتها سبحان من تسبح له بنوا آدم باختلاف لغاتها، سبحان القائم الدائم سبحان الجليل الجميل يا علام الغيوب يا غفار الذنوب يا ستار العيوب يا من لا يخفى عليه مكان يا من هو كل يوم في شأن يا عظيم الشأن يا من لا يشغله شأن يا ذا الجلال والاکرام يا دائم يا قائم يا قديم يا مليك يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا

يا مصور يا من ليس كمثلته شئ وهو السميع البصير لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين.

٣٩٧٧ (٨) مصباح الشيخ ١٢ - نسخة الكتاب التي - ١ - يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة (حق - المصباح) آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور

ثم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان أحاهم في الله عز وجل فلان بن فلانا - المصباح) ويذكر اسم الرجل أشهدهم واستودعهم وأقر عندهم انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده

ورسوله وانه مقر بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام وان عليا ولي الله وامامه وان الأئمة

من ولده أئمته وان أولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام.

وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وأن محمدا صلى الله عليه وآله (رسوله - المصباح) جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد

رسول الله (و - المصباح) مستخلفة في أمته مؤديا لا مرر به تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه (و - ك) اماما

الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفر وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة

عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله جل - ٢ - وعلا وحجة على عبادة ثم يقول للشهود يا فلان (بن فلان - المصباح) و (يا - المصباح) فلان المسمين في هذا الكتاب

اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض.

ثم يقول الشهود (يا فلان - المصباح) نستودعك الله والشهادة والاقرار والإخاء مودعة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وتقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة

(٢) الذي - ك (١) عز وجل - ك

(٢٥٦)

وتطبع وتختتم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن - ١ - يمين الميت مع
الجريدة وتثبت - ٢ - الصحيفة بكافور وعود على جبهته - ٣ - غير مطيب ان شاء
الله وبه

التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأخيار الأبرار وسلم تسليما ك ١١٠
الراوندي في دعواته مثله.

٣٩٧٨ (٩) ك ١٤٨ - السيد علي بن طاووس ره في فلاح السائل وكان جدي
ورام ابن أبي فراس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدي بفعله قد أوصى ان
يجعل

في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته عليهم السلام فنقشت أنا فصا عقيقا عليه
الله ربي

ومحمد نبيني وعلي وسميت الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتي ووسيلتي.

وتقدم في رواية أبي كهمش (٥) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر
من أبواب الاحتضار قوله فكتب عليه السلام في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا
إله إلا الله وفي روايته الأخرى (٦) مثله.

(٢٠) باب انه إذا خرج من الميت شئ بعدما يكفن
فأصاب الكفن قرض منه

٣٩٧٩ (١) يب ١٢٧ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن
أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن غير واحد
من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام كا ٤٣ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من الميت شئ بعد
ما يكفن فأصاب الكفن قرض - ٤ - منه - ٥ - .

٣٩٨٠ (٢) يب ١٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن
أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي يب ١٢٣ - علي بن محمد عن أحمد ابن

(١) علي - ك

(٢) تكتب - ك

(٣) جهته - ك

(٤) قرضه - خ ل كا

(٥) من الكفن - يب

محمد عن الكاهلي كا ٤٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل (ما يغسل - يب ١٢٣) وأصاب العمامة

أو (و - يب ١٢٣) الكفن أقرضه - ١ - (بالمقراض يب ١٢٧ - كا) ٣٩٨١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فان خرج منه (اي من الميت) شئ بعد الغسل

فلا تعيد (تعد - خ) غسله ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده فان خرج منه شئ في لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه ومددت أحد الثوبين على الآخر.

(٢١) باب حكم النفساء إذا ماتت وكثر دمها

٣٩٨٢ (١) يب ٩٣ - الحسن بن محبوب رفعه قال المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم (الأدم - كا) أو مثل الأديم - ٢ - نظيف ثم يكفن (من -

خ يب) بعد ذلك ويحشي القبل والدبر بالقطن كا ٤٣ - عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وأحمد بن محمد في المرأة إذا ماتت و ذكر مثله إلى قوله ثم تكفن بعد ذلك فقيهه ٢٩ - قال الصادق عليه السلام المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأدم أو مثل الأدم وتنظف ثم يحشي القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك.

(٢٢) باب استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة

مع الميت وعلته وكيفية وضعها ومقدارها

٣٩٨٣ (١) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان

(١) قرض عنه - يب ١٢٣ - قرض - يب ١٢٧

(٢) الأدم - كا

بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه (على - خ كا) الماء ويخلى - ١ - عليه (عنه - كا).

٣٩٨٤ (٢) يب ٩٣ - قال الشيخ أيده الله والأصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام إلى آخر الحديث سمعت ذلك مرسلًا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنى الآن اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم لما أهبطه الله تعالى من الجنة (المأوى - خ) إلى الأرض استوحش فسئل الله تعالى ان يؤنسه بشئ من أشجار الجنة فأنزل الله اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريدا وشقوة بنصفين وضعوهما معي في أكفاني - ٢ - ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت (فصارت - خ) سنة متبعة.

٣٩٨٥ (٣) المقنعة - ١٢ - والأصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة وذكر نحو مرسله الشيخ الا ان فيه بعد قوله فأحياه النبي صلى الله عليه وآله وشرعه ووصى أهل بيته عليهما السلام باستعماله فهو سنة إلى أن

تقوم الساعة (ثم قال):

وقد روى عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ فاما المحسن فتؤنسه في قبره واما المسيئ فتدراً عنه العذاب ما دامت رطبة ولله تعالى بعد ذلك فيه المشية.

٣٩٨٦ (٤) كا ٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى العلل ١٠٩ - أبي

ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن فقيه

- ٢٨

زرارة - ٣ - قال قلت - ٤ - لابي جعفر عليه السلام رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه

(١) يخلا - يب

(٢) قبري

(٣) قال زرارة - فقيه

(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت - العلل

الجريدة - ١ - قال تجافى (يتجافى - فقيه) عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
(قال والعذاب - ٢ -) كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم - ٣ - وانما جعلت - ٤ - السعفتان لذلك - ٥ - فلا (يصيبه - كما فقيه)
عذاب ولا حساب

بعد جفوفها - ٦ - ان شاء الله تعالى.

٣٩٨٧ (٥) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن كا ٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
وفضيل وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شئ
يوضع (يكون - يب) مع الميت الجريدة قال إنه يتجافى عنه (العذاب - يب)
ما دامت رطبة.

٣٩٨٨ (٦) فقيه ٢٧ - سئل الصادق عليه السلام عن علة الجريدة فقال إنه يتجافى
عنه - ٧ - العذاب ما دامت رطبة.

٣٩٨٩ (٧) يب ١٢٢ - علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس وأحمد بن
زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (الأول - خ) عليه السلام
عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال
لا يجوز اليابس.

٣٩٩٠ (٨) كا ٤٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير عن فقيه ٢٨ - يحيى بن عباد المكي (انه - فقيه) قال
سمعت

سفيان الثوري يسأل - ٨ - (ابا جعفر عليه السلام - فقيه) عن التخضير فقال إن رجلا
من الأنصار هلك فأوذن - ٩ - رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من
قرايته حضروا

صاحبكم فما أقل المخضرين - ١٠ - (يوم القيمة - فقيه) قال وما التخضير فقال
جريدة

-
- (١) الجريدتين - خ ل العلل
 - (٢) انما الحساب والعذاب - فقيه - العلل
 - (٣) الناس عنه - العلل
 - (٤) يجعل - خ ل فقيه
 - (٥) كذلك - خ ل فقيه
 - (٦) خوفهما - خ
 - (٧) منه - خ ل
 - (٨) يسأله - كا
 - (٩) فاذن - خ ل

(۱۰) المختصرين - خ ل كا

(۲۶۰)

خضراء توضع من أصل اليدين - ١ - إلى أصل الترقوة
٣٩٩١ (٩) معاني الاخبار ٩٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد (ره) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله
ابن المغيرة عن يحيى ابن عبادة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول إن
رجلا مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروه فما
أقل المتخضرين يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام وأي شئ التخضير
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع هنا وأشار بيده إلى عند ترقوته
تلف مع ثيابه.

٣٩٩٢ (١٠) ك ١٠٥ - العوالي في حديث سفيان الثوري قال إن النبي صلى الله عليه
وآله قال

للأنصار خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال
جريدتان خضراوتان توضعان من أصل اليدين إلى أصل الترقوة وفي حديث آخر
خضروا موتاكم فما أقل المخضرين يوم القيمة.

٣٩٩٣ (١) فقيه ٢٨ - سئل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن الجريدة التي
تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر.

٣٩٩٤ (١٢) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - أبي (أبو - كا) علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار

ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصقيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان
(جريدة - يب) واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر (اليسار - يب) قال (قال - ٢ -
-

الجريدة تنفع المؤمن والكافر.

٣٩٩٥ (١٣) كا ٤٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال
توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر.

(١) الثديين - خ ل فقيه

(٢) فان - يب

٣٩٩٦ (١٤) يب ٨٨ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال

(قال - خ يب كا) ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد (الأيمن - يب) والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص.

٣٩٩٧ (١٥) يب ٨٨ - بهذا الاسناد عن كا ٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تؤخذ

جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف - ١ - مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله (ع) بعد فسئلته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عباد.

٣٩٩٨ (١٨) كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصة فسئلته من اي جانب فقال من الجانب الأيمن.

٣٩٩٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ثم تضعه في أكفانه واجعل معه جريدتين أحدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والأخرى عند وركه.

٤٠٠٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق والى الفخذين والأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص والإزار.

وتقدم في رواية أحمد بن القاسم (١) من باب (١٠) ان المؤمن يغسل المؤمن من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونها وليجهد - ٢ - في ذلك جهده.

وفي رواية يونس (١) من باب (٦) وجوب تكفين الميت من أبواب تحنيط

(١) تلفه - يب

(٢) وليجتهد - خ ل يب

الميت قوله عليه السلام ويجعل له قطعيتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما - ١ - يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على استحباب ذلك وعلته.

(٢٣) باب جواز وضع الجريدة حيث ما أمكن ولو في القبر أو عليه

٤٠٠١ (١) يب ٩٤ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل - ٢ -

له جعلت فداك ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رؤيتنا - ٣ - قال ادخلها حيث ما أمكن يب وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد أجزأه.

٤٠٠٢ (٢) يب ٩٤ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - ٤ - عن فقيه ٢٧ - أبي عبد الله عليه السلام - ٥ - قال سألته عن الجريدة

توضع في القبر قال لا بأس.

٤٠٠٣ (٣) فقيه ٢٧ - مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري وروى قيس بن قمير

(١) فيما - خ ل

(٢) قلت - خ ل يب

(٣) رويناه - يب رويناه - خ ل كا

(٤) عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال - خ كا

(٥) سئل الصادق عليه السلام - فقيه

وانه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوتين - ١ -
٤٠٠٤ (٤) ك ١٠٥ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح
عن ذريح المحاربي عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر على قبر قيس بن فهد الأنصاري وهو يعذب فسمع صوته
فوضع على قبره جريدتين فليل له لم وضعتها (وضعتهما - ظ) قال يخفف ما كانتا
خضراوتين.

٤٠٠٥ (٥) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى
عن جعفر عن أبيه ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أول الزمان ويستحب
ذلك للميت.

(٢٤) باب استحباب كون الجريدة من النخل والا
فمن السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم كل شجر رطب
٤٠٠٦ (١) فقيهه ٢٨ - وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة - ٢ - شئ من
الشجرة

غير النخل فإنه قد روى - ٣ - عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب
ما دام - ٤ - الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فأجاب عليه السلام يجوز
من شجر آخر رطب.

٤٠٠٧ (٢) يب ٨٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد - ٥ -

(١) خضراوين - خ ل

(٢) الجريدتين - خ ل

(٣) جاء - خ ل

(٤) ما دامت - خ

(٥) لم يوجد - يب خ

نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة
والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن إبراهيم في رواية أخرى (قال - كا)
يجعل بدلها عود الرمان.

٤٠٠٨ (٣) يب ٨٣ - وبهذا الاسناد عن كا ٤٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن

غير واحد من أصحابنا قالوا قلنا له جعلنا (الله - يب) فذاك إن لم نقدر على الجريدة
فقال

عود السدر قيل (قلت - يب) فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف.

(٢٥) باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره
وكفنه وتخليطها بحنوطه

٤٠١٠ (١) يب ٢٧ - ج ٢ محمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام فأسأله عن طين القبر يوضع مع
الميت

في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله احتجاج الطبرسي ٢٥٠ - كتاب آخر لمحمد بن
عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جواب مسائله التي سأله عنه (ثم
ذكر

مسائل إلى أن قال) وسئل عن طين القبر وذكر نحوه.

٤٠١١ (٢) ك ١٠٦ - الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب
المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في حديث طويل في اجتماع الشيعة
بنيسابور وبعثهم جعفر بن محمد بن إبراهيم إلى المدينة مع أموال كثيرة وفيها هدية
لامرأة

يقال لها شطيطة ورد الكاظم عليه السلام الأموال الا ما بعثته شطيطة واخباره الرسول
بموت شطيطة بعد تسعة عشر ليلة من يوم وروده وانه عليه السلام يحضر جنازتها إلى
أن

قال فماتت رحمة الله عليها فتزاحمت الشيعة على الصلاة عليها فرأيت أبا الحسن

عليه السلام على نجيب فنزل عنه وهو اخذ بخطامه ووقف يصلي عليها مع القوم
وحضر

نزولها إلى قبرها وشهداها وطرح في قبرها من تراب قبر أبي عبد الله عليه السلام وهو
متكرر

في كتب المحدثين كالحرائج والمناقب غير أن الثاقب انفرد بهذه الزيادة.

٤٠١٢ (٣) مصباح الشيخ ره ٥١١ - روى جعفر بن عيسى ك ١٠٦ - السيد
علي بن طاوس في مصباح الزائر روى جعفر بن عيسى انه سمع أبا الحسن عليه السلام
يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده بالتراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من
طين - ١ - الحسين عليه السلام ولا يضعها تحت رأسه ك وقال في فلاح السائل
ويجعل

معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روى انها أمان

٤٠١٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ويجعل معه في أكفانه شيء من طين
القبر وتربة الحسين بن علي عليهما السلام.

٤٠١٤ (٥) ثل ١٤١ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى

المطلب رفعه قال إن امرأة كانت تزني وتوضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفا من
أهلها ولم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض
فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و
حكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي فأخبرته
بباطن امرها فقال الصادق عليه السلام ان الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب
خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها
فسترها
الله تعالى.

(٢٦) باب حكم تكفين الأمير والبريد والنقيب الميت

٤٠١٥ (١) ك ١١١ - الشيخ أبو الحسن البيهقي في شرح نهج البلاغة وهو
أول من شرحه قال قال أبو ذر ره حين حضرته الوفاة لمن حضر أنشدكم بالله ان
يكفني منكم رجل كان أميرا أو بريدا أو نقيباً

(١) الطين - مصباح الشيخ

أبواب الصلاة على الميت

(١) باب فضل الصلاة وفرضها على الميت المسلم وعدم جوازها على الكافر

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩ ي ٨٤) ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهو فاسقون.

٤٠١٦ (١) فقيهه ٣٦٠ - أمالي الصدوق ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي ومن صلى على ميت صلى عليه

سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه (وما تأخر - فقيهه) فان أقام حتى يدفن ويحشى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد ٤٠١٧ (٢) عقاب الاعمال ٢٨٠ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن أبي هريرة وعبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في خطبة طويلة أنه قال) ومن

صلى على الميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان أقام عليه حتى يدفن وحشى عليه من التراب انقلب من الجنزة وله بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد يكون في ميزانه من الاجر.

٤٠١٨ (٣) ك ١١١ - القطب الراوندي في الدعوات صلى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثم قال إن كنت مغفورا له فطوبى لنا نصلي على مغفور له وان كنا مغفورين فطوبى لك يصلى عليك المغفورون

٤٠١٩ (٤) أمالي الصدوق ١١٧ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الحسن بن علي عليه السلام في حديث أسئلة اليهودي رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى الله عليه وآله قال وما من مؤمن يصلي على الجنائز الا أوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا أو عاقا.

اختصاص المفيد ٤٠ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الحسين ابن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال واما الصلاة على الجنائز فما من مؤمن يصلي على جنازة الا يكون شافعا أو مشفعا.

٤٠٢٠ (٥) ك ١١١ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على جنازة فله قيراط فان شهدها حتى يقضي قضاها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد.

٤٠٢١ (٦) ك ١١١ - القطب الراوندي في الدعوات عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزن في امر الله يعوض خيرا.

٤٠٢٢ (٧) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ - سعد بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب أمالي الصدوق ١٣١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله - ١ - عن أبيه عليهما السلام قال صل على

من مات من أهل القبلة وحسابه على الله عز وجل نقل هذه الرواية في الوسائل عن فقيه أيضا ولم نجد لها فيه ولم يذكرها الوافي منه أيضا.

٤٠٢٣ (٨) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت في - ٢ - نفاسها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين.

٤٠٢٤ (٩) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٣٢ هشام - ٣ - بن سالم - ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام - الأمالي

(٢) من - خ ل

(٣) سئل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر - فقيه

(٤) الحكم - صا

(۲۶۸)

قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم
٤٠٢٥ (١٠) يب ٣٤٥ صا ٤٦٨ سعد عن أحمد بن الحسن بن ١ - علي (بن
فضال - يب) عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد - ٢ - بن سعيد عن - ٣ -
غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٣٢ قال رسول
الله

صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القتال - ٤ - نفسه من أمتي (و
- فقيه) لا تدعوا

أحدا من أمتي بلا صلاة

٤٠٢٦ (١١) البحار ٢٨٩ ج ١٨ - كتاب مقصد الراغب - ٥ - قال قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في قتلى صفيين والجمل والنهروان من أصحابه ان ينظر في
جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال فهو الفار من الزحف ومن
كانت جراحته من قدمه صلى عليه ودفنه

٤٠٢٧ (١٢) ك ١١٨ - القطب الراوندي في الخرائج روى عن أحمد بن
مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام من أهل الجبل يسأله عن
وقف على أبي

الحسن موسى عليه السلام أتولاهم أم أتبرأ منهم فكتب عليه السلام أتترحم على عمك
لا رحم الله

عمك وتبرا منه أنا إلى الله منهم بري فلا تتوالاهم (تتولهم - ط) ولا تعد مرضاهم ولا
تشهد

جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله أو زاد اماما
ليست

إمامته من الله وجحد وقال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر أولنا الحديث
٤٠٢٨ (١٣) كا ١٩١ ج ٢ علي - ٦ - بن إبراهيم عن أبيه عن خلف بن حماد

(١) عن - خ صا

(٢) احمد - خ ل يب

(٣) بن - صا

(٤) ومن قتل - خ ل فقيه - القاتل فقيه

(٥) الراقب - خ ل

(٦) ولا يخفى ان ما أورده في المتن نقلناه عن الكافي المطبوع ولكن في النسخة الصحيحة

التي كانت بأيدينا هكذا علي بن إبراهيم عن خلف بن حماد الخ وقد ذكر في هامشها ان في
نسخة الشهيد الثاني هكذا عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد الخ وعلى هذا يوافق السند الذي
نقلناه عن يب ويكون معلقا على ما قبله فان في الكافي قبل هذه الرواية عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الخ

(۲۶۹)

يب ٣٦٤ ج ٢ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محرز عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلي على غريق خمر (الخمر - يب)

٤٠٢٩ (٤) يب ٣٦٧ ج ٢ عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال (لي - خ) يا عمار إن مات فلا تصل عليه.

وتقدم في رواية جابر (٥٠) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وأتوني به أصلي عليه وفي رواية زرارة (١)

من باب (١٣) كراهة مس المحتضر قوله وخرج عليه السلام فصلى عليه وفي رواية الدعائم

(١٠) من باب (١) ما ورد من الثواب لمن غسل الموتى من أبواب غسل الميت قوله صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم غسل أخاً (إلى أن قال) وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره إلا خرج عطلاً من ذنوبه.

وفي رواية العوالي (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم قوله صلى الله عليه وآله

فرض على أمتي غسل موتاهما والصلاة عليها وفي كثير من أحاديث الباب الخامس والثامن عشر ورواية مسمع (١) من باب (٧) حكم المرجوم والمقتص منه ما يدل على وجوب الصلاة على الميت وفي رواية زيد بن علي (٢) من باب (٨) حكم المجذور والكسير والمحترق قوله عليه السلام فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وإن يصلي عليه وفي

رواية أبي علي (٢) من باب (٢٥) استحباب وضع التربة مع الميت في قبره من أبواب تحنيط

الميت وتكفينه ما يظهر منه لزوم الصلاة على الميت.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده وكثير من أحاديث

سائر الأبواب المتعلقة بالصلاة على الميت ما يدل على وجوب الصلاة عليه وفي رواية السكوني (٢) من باب (٣) أن المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام من أبواب

الدفن قوله عليه السلام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة قوله صلى الله عليه وآله إذا مات الرجل من

أهل الجنة

(٢٧٠)

استحى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه.
وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام
قوله

وصلى عليها عليها السلام العباس بن عبد المطلب وفي كثير من أحاديث باب (١٠)
استحباب

تشيع الجنازة للرجال ما يدل على فضل الصلاة عليه وفي رواية ابن إسحاق (١٤) من
باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام انما ذلك (اي وضع اليد
على القبر) لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من أدرك الصلاة فلا وفي رواية اسحق
(١٥) قوله عليه السلام ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وفي رواية ابان (٣)
من باب (٤٨) حكم من مات في البحر قوله عليه السلام ويكفن ويصلى عليه.
وفي رواية وهب (٤) نحوه وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلاة
وعلتها من أبواب فضل الصلاة قوله عليه السلام فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى
الله عليه وآله عشرة أوجه

صلاة السفر (إلى أن قال) والصلاة على الميت وفي رواية زيد بن علي (١) من باب
(١٢)

أن لا غلف لا يؤم القوم من أبواب صلاة الجماعة قوله عليه السلام ولا يصلى عليه (اي
الا غلف)
الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

وفي رواية ابن مسلم (٥٦) من باب (٢) وجوب الحج من أبواب وجوب الحج
والعمرة قوله وان مات (اي الموسر) ولم يحج صلى عليه ويستغفر له قال عليه السلام
نعم

وفي بعض أحاديث الباب الأول وكثير من الثاني عشر من كتاب الدين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يصل على المديون حتى ضمن بعض الأصحاب دينه وفي رواية
ابن القداح

من الثاني من أبواب ميراث الغرقى قوله عليه السلام فلم يورث أحدهما من الآخر
وصلى
عليهما جمعا.

وفي رواية أبي بصير من باب جملة من الأقضية المنقولة عن علي عليه السلام من أبواب
موازين الحكم قوله عليه السلام استفهما ومن صلى عليه ومن نزل في قبره.
وفي رواية أبي بصير من باب ثبوت الزنا بالاقرار من أبواب حرمة الزنا وما
يتعلق به قوله عليه السلام فلما مات (اي المرجوم) أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام
وصلى عليه وفي رواية محمد بن قيس قوله عليه السلام فصلى عليه السلام عليه ودفنه
وفي روايتي



(۲۷)

الأعور ورواية أبي البخترى من باب ان المنقول في زحام ديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص ما يدل على وجوب الصلاة على الميت.

(٢) باب حكم الصلاة على الميت الذي وجد بعضه أو نصفه

٤٠٣٠ (١) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى

الخشاب يب ٩٦ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب

(البحلي - يب ٣٤٥) عن فقيه ٣٢ - اسحق - ١ - بن عمار عن أبي عبد الله - يب ٣٤٥ - ٢ - (عن أبيه

فقيه يب ٩٦) ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت - ٣ - ثم صلى عليها ثم دفنت

٤٠٣١ (٢) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام وجد ميتاً مقطوعاً أعضائه فجمعها وقدمه فصلى عليه ودفنه.

٤٠٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه فان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليتها عليها ودفنتها

٤٠٣٣ (٤) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد - ٤ - القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع

أو (و - كا) الطير، فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه - ٥ - يب ٣٤٥ -

محمد بن يحيى عن العمر كي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك يب ٩٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٨ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام مثله فقيه ٣٠ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

(١) روى إسحاق بن عمار عن الصادق (ع) فقيه

(٢) جعفر يب ٩٦

(٣) فجمعها يب ٩٦

(٤) زياد - خ ل
(٥) القلب - يب ٩٦ كا

(٢٧٢)

يأكله السبع وذكر مثله إلى قوله ويدفن

٤٠٣٤ (٥) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج يب ٣٤٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أبي نصر عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم (له - كا) لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه.

٤٠٣٥ - (٦) كا قال وروى انه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد.
٤٠٣٦ (٧) يب ٣٤٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل.

٤٠٣٧ (٨) كا ٥٨ عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام يب ٩٦ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو (من أعضائه - يب) تام صلى على - ١ - ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن.

٤٠٣٨ (٩) فقيهه ٣٢ - قال الصادق عليه السلام إذا وجد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو من أعضائه تاما صلى على - ٢ - ذلك العضو ودفن وإن لم يوجد له عضو

تام لم يصل عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه.

٤٠٣٩ (١٠) المعتبر ٨٦ روى البنزطي عن أبي عبد الله عن ابن المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر عليه السلام انه يصل على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء

(١) عليه - كا

(٢) عليه - خ

فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه.
٤٠٤٠ (١١) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد ان عليا كان إذا وجد
اليد أو الرجل لم يصل عليها ويقول لعل صاحبها حي.
٤٠٤١ (١٢) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق في كا) (بن زياد
- يب)
عن عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وسط
الرجل
بنصفين - ١ - صلى على الذي فيه القلب.
٤٠٤٢ (١٣) المعتبر ٨٦ - روى البزنطي في جامعة عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه قال المقتول إذا قطع أعضائه يصلي على العضو
الذي فيه القلب.
٤٠٤٣ (١٤) فقيه ٣٩٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد
أعضائه متفرقة كيف يصلي عليه قال يصلي على الذي فيه قلبه.
وتقدم في الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب الصلاة
على ما يصدق عليه اسم الميت ولو كان ناقصا.
ويأتي في رواية أبي البخترى من باب ان المقتول في زحام ديته من بيت
المال من أبواب دعوى القتل من كتاب القصاص قوله عليه السلام أتى علي عليه السلام
بقتيل
وجد في الكوفة مقطعا فقال عليه السلام صلوا عليه ما قدرتم عليه منه وفي رواية الأعور
قوله الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال عليه السلام ديته على من وجد في قبيلته
صدره
ويداه والصلاة عليه وفي روايته الأخرى قوله عليه السلام ديته على من وجد في قبيلته
صدره
وبدنه والصلاة عليه.

(١) نصفين - خ ل كا

(٣) باب وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين
فصاعدا واستحبابها على الطفل الذي مات ولم يبلغ ستا
إذا كان ولد حيا

٤٠٤٤ (١) يب ٣١١ صا ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٣٢ - الحلبي و زرارة - ١ -
عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه قال إذا
عقل

الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.
٤٠٤٥ (٢) فقيه ٣٣ - صلى أبو جعفر (ع) على ابن له صبي صغير له ثلث سنين
ثم قال لولا أن الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما
صليت

عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه قال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين.
٤٠٤٦ (٣) كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن
زرارة قال مات بني - ٢ - لابي جعفر عليه السلام فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن
ومشى معه

وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و
انصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن
ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال إذا عقل الصلاة وكان
ابن ست سنين قال قلت (له - خ) فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عنهم
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين.

٤٠٤٧ (٤) يب ٣١١ صا ٤٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن عمر بن أذينة - كا) عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد
الله

(١) روى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي - فقيه الحلبي عن زرارة - يب

(٢) ابن - خ ل

عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من

ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى

فقال ذلك (ذاك - خ ل) شر لك فطعن في جنان - ١ - الغلام فمات فأخرج في سفظ إلى البقيع فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه - ٢ - على ابن ابنه - ٣ - فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه أربعاً ثم - ٤ - امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي - ٥ - ثم قال إنه لم يكن يصلي

على الأطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من - ٦ - وراء (وراء - يب صا)

ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه - ٧ - من أجل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

٤٠٤٨ (٥) توحيد الصدوق ٤٠٢ حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال رأيت أبا جعفر عليه السلام

صلى على ابن لجعفر عليه السلام صغير وكبر عليه ثم قال يا زرارة ان هذا وشبهه لا يصلي عليه

ولولا أن يقول الناس ان بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه الخبر.

٤٠٤٩ (٦) يب ٣١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي ايصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلى عليه قرب الإسناد ٩٩ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه ك ١١٥ كتاب المسائل

لعلي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام نحوه.

٤٠٥٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - واعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى

(١) حياة - خ صا - جنازة كا - خ صا

(٢) يعزون خ كا

(٣) اتوائه خ ل يب - ايوائه خ ل يب

(٤) و - خ صا

(٥) فتنحاني - خ يب
(٦) عن - يب
(٧) عليهم خ ل يب

يعقل الصلاة.

٤٠٥١ (٨) يب ٣٤٦ محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ (علي عن علي بن - ١ - شيرة) عن محمد بن سليمان عن حسين الحرسوس - ٢ - عن هشام (بن سالم - خ كا)

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلي علي الطفل لأنه لم يصل فيقولون لا يصلي الا على من صلى فنقول نعم فيقولون رأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم رأيتم لو أن هذا الذي أسلم الساعة - ٣ - ثم افتري على انسان ما كان يجب عليه في فريته فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو أن هذا الصبي الذي لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه الحد فإنهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب عليه الصلاة - ٦ - و (لا - يب خ كا) الحدود:

٤٠٥٢ (٩) يب ٣١١ صا ٤٨٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (بن علي - صا) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلي عليه قال لا انما

الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.

٤٠٥٣ (١٠) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن صا ٤٨٠ - أحمد بن محمد عن رجل عن أبي الحسن الماضي - ٧ - عليه السلام قال قلت (له - يب خ) لكم يصلي على

الصبي إذا بلغ من السنين (والشهور - يب صا ٤٨١) قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام يب ٣٤٦ - صا ٤٨١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) (عن أبيه علي بن يقطين - صا)

-
- (١) علي بن محمد بن شيرة يب سيرة - خ كا - بشير - خ ل يب
(٢) المرجوس - يب - الخرسوس - خ ل يب - الجزشوش - خ ل يب - الحرشوش - خ كا -
الخرسوس - خ ل كال
(٣) للساعة - خ ل يب
(٤) وجب - خ كا
(٥) والحد - يب
(٦) الصلوات - خ يب
(٧) الرضا (ع) - صا

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلي وذكر مثله.
٤٠٥٤ (١١) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط
من

بطن أمه فاستهل صارخا وإذا يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.
٤٠٥٥ (١٢) يب ٣١١ - صا ٤٨٠ - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل و
لم يصح ولم يورث من (الدية - ١ -) وا من غيرها - ٢ - وإذا استهل فصل عليه
وورثه -

حمل الشيخ (ره) هذا وشبهه تارة على التقية وأخرى على الاستحباب.
٤٠٥٦ (١٣) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا استهل الطفل
صلى عليه.

٤٠٥٧ (١٤) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن علي بن الحسين عليه السلام
عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على امرأة
ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها.

وتقدم نحو هذا في رواية الدعائم (٨) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت
ويأتي في رواية ابن زائدة (٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت
قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه إبراهيم وفي أحاديث
باب (١٣)

ما يقال في الصلاة على الطفل ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن بكير
(٣) من باب (٣٠) انه يكفي صلاة واحدة على جنائز متعددة قوله عليه السلام توضع
النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن وفي الرضوي (٥) قوله عليه السلام واجعل
الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام.

وفي رواية عمار بن ياسر (١٠) قوله فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام الخ
وفي رواية طلحة (١١) قوله عليه السلام وإذا صلى الكبير والصغير قدم الصغير وفي
رواية

الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام

(١) والديه - يب خ

(٢) غيرهما - خ يب

(۲۷۸)

فصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي إبراهيم عليه السلام).
وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلاة للكسوف من أبواب
صلاة الآيات قوله عليه السلام فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان
يصلي على إبراهيم
لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس اتاني جبرئيل عليه السلام
بما قلتكم زعمتم اني نسيت ان أصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس
كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من
كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا أصلي الا على من صلى.
(٤) باب حكم الصلاة على الميت بعد الدفن وكرهه
تكرارها الا ان يكون من الصلحاء وحكم الصلاة على الغائب
٤٠٥٨ (١) يب ٣١٢ صا ٤٨٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن يعقوب بن يزيد عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان - ١ -
يصلى
الرجل على الميت بعد ما دفن.
٤٠٥٩ (٢) يب ٤٨٢ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن - ٢ - بن علي بن
يوسف يب ١٣٢ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ (بن)
ثابت -
يب ٣١٢ صا) الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه
- ٣٢ -
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت - ٣ - صلى على القبر
- ٤ -
٤٠٦٠ (٣) يب ٣١٢ صا ٤٨٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة يب ١٣٢ - العباس عن عبد الله بن المغيرة عن (عبد الله - يب ٣١٢ صا) بن
مسكان عن مالك مولى الحكم - ٥ - عن فقيه ٣٢ - أبي عبد الله عليه السلام - ٦ -
قال إذا
فاتتك الصلاة - ٨ - على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة - ٨ - عليه وقد دفن.

-
- (١) بان - صا
(٢) الحسين - خ ل يب
(٣) الجنازة - يب ٣٢
(٤) قبره - فقيه
(٥) الجهم - يب ٣١٢
(٦) قال الصادق (ع) - فقيه
(٧) صلاة - يب ١٣٢

(٨) ان تصلي - فقيه

(٢٧٩)

٤٠٦١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فان لم تلحق الصلاة على الجنائز حتى
يدفن الميت فلا بأس ان تصلى بعدما دفن.

٤٠٦٢ (٥) يب ٣١٢ صا ٤٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السيارى عن محمد
بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام (١ - خ صا) يصلى
على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله (قال - يب) بل
لا يصلى على
المدفون (بعد ما يدفن - صا) ولا على العريان.

٤٠٦٣ (٦) يب ٣٤٧ صا ٤٨٤ علي بن الحسن - ١ - عن أحمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال
(و - خ صا) الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه.
٤٠٦٤ (٧) يب ٣٤٧ صا ٤٨٤ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنائز لم أدركها - ٢ - حتى بلغت القبر
أصلي
عليها قال إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها.

٤٠٦٥ (٨) يب ٣١٢ صا ٤٨٣ - علي بن الحسين عن سعد عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى
قال قدم
أبو عبد الله عليه السلام مكة فسئلني عن عبد الله بن أعين فقلت مات فقال مات
(أفتدري موضع
قبره - صا) قلت نعم قال (قال - يب خ) فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم
فقال
لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

٤٠٦٦ (٩) يب ٣١٢ - صا ٤٨٣ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال (قلت - يب) فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال
لا انما دعا له

٤٠٦٧ (١٠) يب ١٣٢ - العباس بن معروف عن وهب بن وهب يب ٣٤٦ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر - ٣ -

(١) الحسين - خ يب صا

(٢) يدركها - خ ل صا

(٣) أبي عبد الله يب ١٣٢

(٢٨٠)

(عن أبيه عليه السلام - يب ٣٤٦) (قال قال عليه السلام - يب ١٣٢) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس - ١ - فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

قرب الإسناد ٦٣ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام نحوه قرب الإسناد ٤٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما

فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها فادعوا لها - ٢ - .

٤٠٦٨ (١١) يب ٣٣٤ - صا ٤٨٤ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس - ٣ - البجلي عن إسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على

جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا (يا رسول الله - خ يب) فاتتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له - ٤ - وقولوا خيرا. ٤٠٦٩ (١٢) الخلاف ١١١ - ومن فاتته الصلاة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روى ثلاثة أيام.

٤٠٧٠ (١٣) ك ١١٤ - المناقب عن منصور بن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عليه السلام (في خبر طويل - كذا في ك) يذكر فيه وصية أمير المؤمنين عليه السلام وفيه أن يصلي الحسن مرة والحسين مرة صلاة امام ففعلا كما رسم.

٤٠٧١ (١٤) الخصال ١٢ ج ٢ - العيون ١٥٤ - حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادي (رض) قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد عن أبيه عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن

-
- (١) أناس - خ يب ٣٤٦
(٢) لكن ادعوا لها - خ ل
(٣) قيس - خ يب
(٤) لها - خ صا

(۲۸۱)

جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه
جبرئيل

ينعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال إن أحاكم أصحمة - ١ - وهو اسم
النجاشي

(قد - العيون) مات ثم خرج إلى الجبانة (وصلى عليه - الخصال) وكبر سبعا فخفض
الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة تفسير العسكري ٦٨ - عن آبائه
عليهم السلام
مثله.

٤٠٧٢ (١٥) ك ١١٦ - القطب الراوندي في فقه الراوندي في فقه القرآن في قوله
تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين عن
جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل وأخبره بوفاة النجاشي ثم خرج من
المدينة إلى

الصحراء ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له وقال
للمؤمنين صلوا عليه فقال منافقون نصلي على علق بنجران فنزلت الآية والصفات
التي في الآية هي صفات النجاشي.

وتقدم في رواية ابن جابر وزرارة (٣) من باب (٥) احكام الشهيد من أبواب
غسل الميت قوله عليه السلام وصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي على حمزة) سبعين
صلاة وكبر

عليه سبعين تكبيرة ويأتي في رواية زرارة (٣٢) من باب (١٠) عدد التكبير في
الصلاة على الميت قوله عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة
سبعين صلاة - ٢ -

وفي رواية أبي بصير (٣٣) قوله عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على
حمزة سبعين

تكبيرة وكبر على (عندكم - كا) على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن
حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

وفي رواية الحلبي (٣٤) قوله عليه السلام كبر أمير المؤمنين عليه السلام على
سهل بن حنيف وكان بدرية خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
أخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي الرضوي (٣٥) وعمرو
بن شمر (٣٦) نحوه وفي رواية ذريح (٣٧) قوله ذكر أبو عبد الله سهل بن حنيف

(١) اضحمة - ك ضحمة - ثل

(٢) تكبيرة - خ ل



(۲۸۲)

(إلى أن قال) وصلى عليه السلام عليه خمس صلوات.
وفي رواية حفص (٤٠) قوله عليه السلام اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام

فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات ثم قال إنه بدري عقبي احدى (إلى أن قال) وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة وفي رواية عمار (١) من باب (١٧) انه لا يصلى على الميت قبل التكفين قوله عليه السلام لا يصلى على الميت بعدما يدفن.

وفي رواية محمد بن أسلم (مسلم - خ ل) (٢) قوله قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال عليه السلام لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون

وفي رواية عمار (١) من باب (١٨) وجوب كون رأس الميت على يمين الامام قوله عليه السلام ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي رواية جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من

فإنه بعض التكبيرات قوله عليه السلام فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال عليه السلام لهم

صلوا عليها وفي جميع أحاديث باب (٣١) قصة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ما يدل على

جواز تكرار الصلاة على الميت إن لم نقل انه من خصائصه صلى الله عليه وآله.

(٥) باب انه يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو من قدمه

الولي وبيان من هو أحق الناس بها

٤٠٧٣ (١) يب ٣١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنازة

أولى الناس بها أو يأمر من يحب كا ٤٩ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن بعض أصحابنا مثله

٤٠٧٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي فإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب

٤٠٧٥ (٣) يب ٣١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب.

٤٠٧٦ (٤) كا ٤٩ يب ٣١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضر الامام الجنازة فهو أحق الناس بالصلاة عليها.

٤٠٧٧ (٥) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها.

٤٠٧٨ (٦) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن علي بن الحسين عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها. ٤٠٧٩ (٧) الجعفریات ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي عليه السلام الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليها.

٤٠٨٠ (٨) وبإسناده ٢١٠ - عن جعفر بن محمد عن أبيه لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة فقال

الحسين بن علي عليه السلام لولا السنة ما تركته يصلي عليها

٤٠٨١ (٩) يب ٣١٣ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ٤٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهري - صا) عن علي ابن أبي حمزة عن فقيه ٣٢ - أبي بصير - ١ - عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق (الناس - يب صا) بالصلاة عليها قال زوجها

قلت - ٢ - الزوج أحق (بها - خ صا) من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها.

٤٠٨٢ (١٠) كا ٤٩ - علي ابن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

(١) سئل ابا عبد الله عليه السلام أبو بصير عن المرأة - فقيه

(٢) فقال له - فقيه

يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن المرأة تموت من أحق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج أحق من الأب والأخ والولد قال نعم.

٤٠٨٣ (١١) الخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام وأحق الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها.

٤٠٨٤ (١٢) يب ٣١٣ صا ٤٨٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص - ١ - بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها

أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها قال أخوها أحق بالصلاة عليها - حمل الشيخ ره هذا وتاليه على التقية.

٤٠٨٥ (١٣) صا ٤٨٦ علي بن الحسين بن بابويه عن يب ٣١٣ محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ.

٤٠٨٦ (١٤) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصلي عليها قال عصبتها أولى بذلك منه.

(٦) باب استحباب ايدان الناس بموت المسلم واستحباب حضورهم جنازته والمبادرة إليها ليلا كان أو نهارا

ليصلوا عليه ويستغفروا له ويشهدوا انهم لا يعلمون منه

الا خيرا وعدم جواز حضور جناز الكفار ومن بحكمهم

٤٠٨٧ (١) كا ٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

(١) جعفر - خ ل يب

يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم ك ٩٧ - ١١١ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي نحوه.

٤٠٨٨ (٢) ٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجنازة يؤذن

بها الناس

٤٠٨٩ (٣) كا ٤٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ١٢٨ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لأولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته

فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب - ١ - لهم الاجر (ويكتسب - ٢ -

للميت الاستغفار - يب كا) ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له - ٣ - من الاستغفار

السرائر ٤٨٢ (نقلا من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد، مثله العلل ١٠٩ - حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وابن سنان نحوه الا انه اسقط قوله ويستغفرون له

٤٠٩٠ (٤) ك ١٤٧ - العوالي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم

الله فيه ورواه الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن ابن عباس انه مات ابن له بعسفان أو قديد فقال يا كريب انظر ما اجتمع من الناس فخرج فإذا الناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال هم أربعون فقلت نعم قال فأخرجوه فاني سمعت (وساق مثله كذا في ك)

٤٠٩١ (٥) امالي ابن الشيخ ٨٤ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن

- (۱) فیکتب - خ ل
(۲) ویکتب - خ ل
(۳) لمیتهم - کا - لمیتہ - خ کا - السرائر

محمد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن - ١

اسحق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لخثيمة يا خثيمة اقرأ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وان يشهد أحياءهم جناز موتاهم وان

يتلاقوا في بيوتهم فان لقياهم حياة امرنا قال ثم رفع يده فقال رحم الله من أحى امرنا ٤٠٩٢ (٦) ك ١١٨ - الشريف الزاهد بإسناده عن صالح بن هلال عن أبي المليح ابن أسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي على رجل أربعون رجلا فيشفعون فيه الا غفر الله له.

٤٠٩٣ (٧) ١١٨ - وبإسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة.

٤٠٩٤ (٨) الدعائم ٢٨١ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استحيب لهم.

٤٠٩٥ (٩) كا ٧٠ (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن محمد بن علي عن إسماعيل بن يسار عن عمر بن - ٢ - يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

حضر الميت أربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عزو جل قد قبلت

شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون فقيه ٣٢ - عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه

السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم (انا - فقيه) لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهادتكم - ٣ - وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون النخصال ١١٠ ج ٢ - حدثنا محمد

بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٠٩٦ (١٠) ك ١٤٧ - ١١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب روى ان

- (١) محمد بن عيسى - ك
- (٢) عمرو - خ
- (٣) شهادتكم - النخصال
- (٤) وجبت الجنة - ك ١١٨

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة فقال رجل هذه جنازة صالح فقال آخر
مثل ذلك فقال
مثله الثالث فقال صلى الله عليه وآله وجنة - ١ - ورب الكعبة لان المؤمنين شهداء
الله والله لا يرد
شهادتهم.

٤٠٩٧ (١١) كا ٣٥٦ - ج ٢ - محمد بن يحيى عن ييب ٨٤ ج ٢ - أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال
لا اعلمه الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به
داود

عليه السلام فأوحى الله (عز وجل - كا) اليه لا يعجبك شئ من امره فإنه مرئي
قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام
ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنوا إسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام
خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه الا خيرا (قال - كا) فلما صلوا عليه قام
خمسون

آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون (منه - خ ييب) الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا

بالله ما يعلمون منه الا خيرا فأوحى الله عز وجل إلى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال
داود (يا رب كا) الذي - ٢ - أطلعتني من امره (قال - كا) فأوحى الله عز وجل
اليه ان - ٣ - ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الأحبار - ٤ - والرهبان ما يعلمون
(منه - كا) الأخير فأجزت شهادتهم وغفرت له (مع - خ كا) علمي عليه (فيه - خ
ل)

١٧٦ - الحسين بن سعد في كتاب الزهد مثله.

٤٠٩٨ (١٢) عدة الداعي ١٠٧ - محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن
الصادق عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله تعالى إلى داود عليه
السلام

انه مرئي قال ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام قال فقام أربعون من
بني إسرائيل فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فاغفر له قال فلما
غسل أتى أربعون غير الأربعين الأول وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت
اعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فاغفر له قال فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام ما
منعك

- (١) وجبت الجنة - ك ١١٨
- (٢) للذي - خ ل كا
- (٣) انه كان كذلك - يب
- (٤) الأختيار - خ ل يب

ان تصلي عليه فقال داود الذي أخبرتني من انه مرائي قال فأوحى الله اليه انه شهد له قوم

فأجزت شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون.

٤٠٩٩ (١٣) الجعفریات ٢٠٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دعيتم إلى الجنائز فاسرعوا فإنه تذكروا الآخرة

قرب الإسناد ٤٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه ان

النبي صلى الله عليه وآله قال إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكروا الدنيا وإذا

دعيتم إلى

الجنائز فاسرعوا فإنها تذكروا الآخرة فقيه ٣٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دعيتم

إلى الجنائز

فاسرعوا وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا

٤١٠٠ (١٤) يب ١٣٠ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن

عيسى عن إسماعيل ابن أبي زياد (بواسطة - خ) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان

النبي صلى الله عليه وآله

سئل عن رجل يدعى إلى وليمة والى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب فقال يجيب

الجنازة فإنها تذكروا الآخرة وليدع الوليمة فإنها تذكروا الدنيا الدعائم ٢٦٤ - عن أبي

جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة والى وليمة

أيهما

يجيب قال يجيب الجنازة فان حضور الجنائز يذكر الموت والآخرة وحضور

الولائم يلهي عن ذلك الجعفریات بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل وذكر مثله إلى

قوله يجيب الجنائز.

٤١٠١ (١٥) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال دعى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازة بين ظهري الليل فصلى عليها في

ثوب

واحد مخالفا بين طرفيه

وتقدم في رواية الحرث (٣٧) من باب (٦) تؤكد استحباب عيادة المريض

المسلم من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ان للمسلم على أخيه المسلم من

المعروف

سنا (إلى أن قال) ويشهده إذا مات وفي رواية ابن عباس (٤٤) قوله كيف أصبحت

قال صلى الله عليه وآله بخير من قوم لم يشهدوا جنازة وفي رواية علي بن الحسين (٨)

من باب (١٧)

استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وأمر عليه السلام

مواليه وموالي أبيه وجده ان يحضروا جنازته وفي رواية أحمد بن مطهر (١٢) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت المسلم من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام ولا تشهد جنازتهم (اي من وقف على موسى بن جعفر) ويأتي في رواية ابن طاووس (١١) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله ان أول ما يبشر به المؤمن ان يقال له قدمت خير

مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستحباب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك وفي رواية عيسى (١٦) من باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرأة من أبواب التعزية قوله عليه السلام يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجنازة (٧) باب جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلي عليه واستحباب منع حضور الكفار والمنافقين بالجنازة

٤١٠٢ (١) البحار ١٥٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلي عليها أبو بكر ولا عمر فلما توفيت اتاه العباس فقال ما تريد أن تصنع قال عليه السلام أخرجها ليلا قال فذكر كلمة خوفه بها العباس منهما قال فأخرجها ليلا فدفنها ورش الماء على قبرها الخبر ٤١٠٣ (٢) البحار ٢٨٤ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام قال قالت فاطمة لعلي عليه السلام اني أوصيك في نفسي وهي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهدني فلان وفلان واستودعك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره.

٤١٠٤ (٣) وفيه ٢٨٤ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة عليها السلام بكت - ١ - فقال لها لا تبكي فوالله ان ذلك لصغير عندي في ذات الله وأوصته

(١) قال في المستدرک الظاهر سقوط شيء من هذا المقام مفاد الساقط انها بكت لما فعله المنافقون من غضب حق أمير المؤمنين (ع) وظلمهم له (ع)

أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل عليه السلام.

٤١٠٥ (٤) وفيه ٢٨٤ - عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قالت فاطمة لعلي عليهما السلام ان لي إليك حاجة يا أبا الحسن فقال تقضي يا بنت رسول الله فقال أنشدتك بالله وبحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلي علي فلان وفلان.

٤١٠٦ (٥) أمالي الصدوق ٣٩١ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن هاشم المؤدب رض قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوي العباسي قال حدثني جعفر بن محمد بن مالك القروي - ١ - الكوفي قال حدثنا محمد بن الحسين بن يزيد الزيات الكوفي قال حدثنا سليمان بن جعفر - ٢ - المروزي قال حدثنا سعد بن ظريف - ٣ -

عن الأصبغ ابن نباتة قال سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن علة دفنه لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لئلا يقال إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها وحرام علي من يتولاها ان يصلي علي أحد من ولدها.

٤١٠٧ (٦) العلل ٧٢ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رض قال حدثنا محمد بن عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة - ٤ - عن أبيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة دفنت فاطمة (ع) بالليل ولم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال. وتقدم في رواية مروان (٢٢) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب غسل الميت قولها عليه السلام ولا تؤذن بي أحدا. وفي رواية أبي بصير (٣١) قولها عليها السلام إذا توفيت لا تعلم أحدا الا أم سلمة وأم أيمن وفضة ومن الرجال ابني والعباس وسلمان وعمار والمقداد وأبا ذر وحذيفة ويأتي في رواية سلمان وابن عباس (١٠) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدفن قولها عليها السلام وانا أوصيك بان تتزوج بامامة (إلى أن قالت) وان لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة علي

(١) الفزاري - ك

(٢) حفص - ك

(٣) طریف - ك
(٤) حمراء - خ ل

(٨) باب جواز صلاة النساء على الجنائز واقتدائهن

بامرأة تقف وسطهن في الصف

٤١٠٨ (١) يب ٣٤٧ صا ٤٨٥ - علي بن الحسن (الحسين - صا) عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد - ١ - عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا أبا عبد الله - ٢ - (أ - صا) تصلى النساء على الجنائز - ٣ - قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان (فيما - صا) هدر دم المغيرة ابن أبي العاص وحدث حديثا طويلا

وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها.

٤١٠٩ (٢) كا ٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء

إلى الجنازة وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة ابن أبي العاص وكان ممن ندر - ٤ - رسول الله صلى الله عليه وآله دمه (إلى أن قال) وماتت

(اي زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله) في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله

صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما

نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك

ثلاثا فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن أو لأسمين باسمه فاقبل عثمان متوكئا على مولى له مسك - ٥ - بيطنه فقال يا رسول الله اني اشتكى بطني فان رأيت أن تأذن

لي (ان - خ) انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين

(١) حميدة - خ

(٢) يا عبد الله - خ يب

(٣) الجنازة - صا
(٤) هدر - خ
(٥) فمسك - خ ل

فصلين على الجنازة.

٤١١٠ (٣) ك ١١٧ - القطب الراوندي في الخرائج عن محمد بن عبد الحميد
عن عاصم بن حميد بن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا
فسأله رجل
من القميين أتصلي النساء على الجنائز فقال عليه السلام وذكر كيفية وفاة زينب بنت
رسول الله
صلى الله عليه وآله من ضرب فلان إلى أن قال فخرجت فاطمة عليها السلام في نساءها
فصلت
على أختها.

٤١١١ (٤) يب ٣٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز يب ٣٤٦ - أحمد بن محمد عن علي بن
حديد أو عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حريز يب ٣٢٩ - ٣١٣ - محمد بن مسعود
(العياشي - يب ٣١٣) عن (أبي - يب ٣٢٩) العباس بن المغيرة قال حدثني الفضل
بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن فقيهه ٨٢ زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام - ١ - قال قلت (له - يب ٣٤٥ فقيهه) المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت
إذا لم يكن (له - يب ٣٤٥) أحد أولى منها تقوم وسطهن - ٢ - (معهن - يب ٣٢٩
فقيهه)

في الصف (معهن - يب ٣٤٥ - ٣٤٦) فتكبر ويكبرن
٤١١٢ (٥) فقيهه ٣٢ - قال (أبو - خ) الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله
عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز - ٣ - إذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن
جميعا

في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن - ٤ - بعضا
قال نعم.

٤١١٣ (٦) كا ٤٩ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٤٥ - سهل بن زياد عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن
أبي

عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن
رجل قال يصفن جميعا ولا تتقدمهن - ٥ - امرأة.

(١) قال قلت لابي جعفر (لابي عبد الله (ع) خ ل) المرأة يب ٣٤٦

(٢) وسطا - يب ٣٢٩

(٣) الجنازة - خ ل

(٤) بعضهم - خ ل
(٥) تتقدمن - خ ل

٤١١٤ (٧) يب ٣٤٥ كا ٤٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم - ١ -
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن فقيه ٣٢ جابر - ٢ - عن أبي جعفر عليه
السلام
قال إذا لم يحضر الرجل - ٣ - تقدمت امرأة - ٤ - وسطهن وقام - ٥ - النساء عن
يمينها

وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

٤١١٥ (٨) يب ٣٤٧ صا ٤٨٦ علي بن الحسين - ٦ - عن العباس بن عامر بن أبي
المغراء عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة
الشابة (ان - خ يب) تخرج إلى الجنائز تصلى عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في
السن.

٤١١٦ (٩) يب ٣٤٦ صا ٤٨٦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
قال قال لا صلاة على جنازة معها امرأة - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية دون الحظر.

وتقدم في رواية جابر (٣٨) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة
من أبواب غسل الميت قوله رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال عليه السلام
يصبين الماء (إلى أن قال) ويصلين (عليه - صا) صفا.

ويأتي في جميع أحاديث باب (٢١) انه يجوز للحائض والجنب الصلاة على
الجنائز وباب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلاة على الميت المؤخر ما يدل على
جواز صلاة النساء على الجنائز.

(٩) باب كيفية صلاة الميت وجملة من احكامها

٤١١٧ (١) يب ٣٠٨ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال - ٧ - سمعت أبا عبد الله
عليه السلام

يقول فقيه ٣١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر (ثم - ٨ - صلى - كا)

(١) مسلم - خ ل يب

(٢) قال جابر قال أبو جعفر (ع) - فقيه

(٣) الرجال - خ ل فقيه

(٤) المرأة - فقيه

(٥) قامت النسوة - فقيه

(٦) الحسين - صا

(٧) قالت - يب خ

على الأنبياء - ١ - (ودعا - يب كما فقيه خ) ثم كبر ودعا للمؤمنين (والمؤمنات فقيه) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر - ٢ - وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين - ٣ - صلى الله عليهم
ثم كبر ودعا للمؤمنين (ثم والمؤمنات - فقيه) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

٤١١٨ (٢) العلل ١٠٩ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا العباس بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن المهاجر عن أمه أم سلمة

قالت خرجت إلى مكة فصحبتي امرأة من المرجئة فلما اتينا الربذة أحرم الناس وأحرمت معهم فأخبرت أحرامي إلى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل شئ يحرم الناس من الربذة وتحرمون من العقيق وكذلك تخالفون في الصلاة على الميت يكبر الناس أربعا وتكبرون خمسا وهي تشهد على الله ان التكبير على الميت أربع قالت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أصلحك الله صحبتني امرأة من

المرجئة فقالت كذا وكذا فأخبرته بمقالتها فقال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ودعا ثم كبر واستغفر للمؤمنين

والمؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر وينصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة ولم يدع للميت.

٤١١٩ (٣) يب ٣٤٢ صا ٤٧٥ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال قال أبو عبد الله

عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا

في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما

(١) النبي وآله - فقيهه
(٢) فكبر - فقيهه
(٣) النبي وآله

الذي كبر عليه أربعا فحمد الله - ١ - ومجده في التكبير الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته

في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا.

٤١٢٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وقل اشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت

وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكبر الرابعة.

وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فرد في احسانه (احسانا - خ) وان كان مسيئا فتجاوز عن - ٢ - سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه

ويحبه وأبعده ممن تبرأه - ٣ - ويغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وفي موضع آخر ٢٠ - وإذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات (إلى أن قال) ويقول في التكبير الأولى في الصلاة (على

(١) فحمد الله - يب خ صا

(٢) عنه - خ ل

(٣) يتبراه - ك

الميت - ك) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
إنا لله وإنا إليه

راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة (و - خ) صلى الله على محمد
وعلى أهل بيته وجزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لامته وما بلغ من رسالات
ربه

ثم يقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك وناصيته بيدك تخلى من الدنيا
واححتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به وافتقر إلى رحمتك وأنت غني عن
عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به (منا - خ) اللهم ان كان محسنا فزد
في

احسانه (وتقبل منه - ك) وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك
اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الدنيا والآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل
الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل
ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

وفي موضع آخر ٢١ - قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته ثم
تقول

اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك لا أعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به اللهم ان كان
محسنا

(فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه - ك) وافسح - ١ - له في
قبره

واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية فقل اللهم ان كان زكيا - ٢ -
- فزكه وان كان

خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وقل - ٣ - اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على أهله في الغابرين واجعله من
رفقاء

محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وتنصرف.

٤١٢١ (٥) المقنع ٢٠ - إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبر وقل اشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت على
إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات

والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم (ان هذا - خ)

-
- (۱) فافسح - خ
(۲) زاكيا - خ
(۳) فقل - خ

عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم الا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسة.

فقيهه ٣١ - ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت الريح - ١ - فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله الا ان فيه اللهم هذا عبدك.

٤١٢٢ (٦) يب ٣٠٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قالت سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسئلته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول إذا كبر اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد

و (على - يب) آل محمد وعلى الأئمة الهدى - ٢ - واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات والوف (بين - يب) قلوبنا على قلوب خيارنا - ٣ - واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل - ٤ - اللهم (هذا - يب) عبدك (و - يب) خ (كا)

ابن عبدك وابن أمتك أنت اعلم به (مني - كا) افتقر إليك - ٥ - واستغيت عنه اللهم تجاوز - ٦ - عن سيئاته وزد في احسانه - ٧ - واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه

حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل - ٨ - هذا حين - ٩ - تفرغ

من خمس تكبيرات - ١٠ - (فإذا فرغت سلمت عن يمينك - يب) كا ٥٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن زرعة

-
- (١) ریح - خ
(٢) الهداة - كا
(٣) أخيارنا - كا
(٤) تقول - كا
(٥) إلى رحمتك - كا
(٦) فتجاوز - كا
(٧) حسناته - كا

(٨) تقول - كا
(٩) حتى - كا
(١٠) من الخمس - يب

بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر اشهد أن لا إله إلا الله وذكر مثله

٤١٢٣ (٧) كا ٥٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله

رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خيرا الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك (و - خ) ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه

اللهم انا لا نعلم (منه - خ) الا خيرا وأنت اعلم (به - خ) اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه

بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.

٤١٢٤ (٨) كا ٥٠ - علي (بن إبراهيم - خ) عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ييب ٣٠٩ - الحسن (بن محبوب - يب) عن أبي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس (تكبيرات - يب) تقول (إذا

كبرت - يب) (في أوليهن - خ كا - ١ -) اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك (و - يب - خ كا) ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم انا - ٢ - لا نعلم من ظاهره الا خيرا وأنت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد - ٣ - في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته - ٤ - ثم تكبر

الثانية و - ٥ - تفعل ذلك في كل تكبيرة.

٤١٢٥ (٩) يب ٣٤٦ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن

-
- (١) أولهن - خ كا
 - (٢) اللهم ولا نعلم - يب
 - (٣) فضعف احسانه - خ ل
 - (٤) إسائته - يب
 - (٥) ثم - يب

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول إنا لله وإنا إليه

راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت اعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته

واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده عفوك عفوك (اللهم عفوك عفوك - خ) تقول هذا كله في التكبيرة الأولى.

ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح

له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم (و - خ) الف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل

في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك (عفوك - خ) اللهم عفوك وتسلم.

٤١٢٦ (١٠) منتهى العلامة ٤٥٣ قال ابن أبي عقيل يكبر ويقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واعل درجاته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا إلى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين.

ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات ثم تقول اللهم عبدك وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج إلى ما عندك نزل بك وأنت خير منزل به افتقر

(۳۰۰)

إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا
فإن كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز
عنه اللهم ألحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر ويقول هذا في كل
تكبيرة

٤١٢٧ (١١) كا ٥٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم
تصلي

على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه الا
خيرا وأنت

اعلم به مني - ١ - اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه - ٢ - وتقبل منه وان كان
مسيئا

فاغفر له ذنبه (وارحمه - خ) وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه
وآله ثم تكبر

الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر
الخامسة وانصرف.

٤١٢٨ (١٢) يب ٣٤٣ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الأولى استفتاح الصلاة والثانية
يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وعلى أهل

بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا
يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

٤١٢٩ (١٣) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب
الأسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا
يب قلت فكيف أقول إذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له.

٤١٣٠ (١٤) كا ٥٠ علي بن محمد عن علي بن الحسين - ٣ - عن أحمد بن
عبد الرحيم أبي - ٤ - الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه عن أبي عبد
الله عليه السلام

- (١) منا - خ ل
(٢) في حسناته - خ ل
(٣) الحسن - خ
(٤) ابن - خ ل

الصلاة على الجنائز تقول اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها و
علانيتها اتيناك شافعين فيها شفعا - ١ - اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت.
٤١٣١ (١٥) ك ١١٢ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي انك إذا صليت على جنازة فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وابن أمتك

ماض فيه حكمك خلقتك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وأنت خير مزور اللهم لقنه حجته
وألحقه بنبيه ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فإنه افتقر
إليك واستغيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا الله فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره و
لا تفتنا بعده يا علي إذا صليت على امرأة فقل اللهم أنت خلقتها وأنت أحيتها وأنت
أمتها وأنت اعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعا لها فاغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها
ولا تفتنا بعدها.

٤١٣٢ (١٦) ك ١١٢ - العوالي عن فخر المحققين قال قال النبي صلى الله عليه وآله
إذا

صليتم على الميت فأخلصوا في الدعاء.

ويأتي في رواية أبي بصير (٣) من الباب التالي قوله فسأله عن الصلاة على
الجنائز فقال عليه السلام له أربع صلوات (إلى أن قال) خمس تكبيرات بينهن أربع
صلوات وليلاحظ سائر أحاديث الباب وأحاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين
عند كل تكبيرة من صلاة الجنائز وباب (١٢) انه لا قراءة في الصلاة على الميت
وفي رواية فضيل (٣) من باب (١٤) كيفية الصلاة على المستضعف قوله عليه السلام
إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء.

وفي رواية أبي هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلاة على المصلوب ما يدل
على وجوب الاستقبال فيها وفي رواية جابر (٤) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض
التكبيرات قوله أرأيت ان فاتتني تكبيرة أو أكثر قال عليه السلام تقضى ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال عليه السلام بلى وأنت تتبع الجنازة وفي الرضوي (٦) قوله
عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة وفي رواية ابن بكير (٣)

(١) فشفعنا - خ ل

من باب (٣٠) انه يكفي صلاة واحدة على جنائز متعددة قوله عليه السلام توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وفي

الرضوي (٥) قوله عليه السلام فقدم المرأة إلى القبلة (إلى أن قال) ويقف الامام خلف الرجل في وسطه وفي رواية الحلبي (١٢) قوله يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة (إلى أن قال) ورأس الرجل مما يلي يمين الامام. وفي رواية زرارة (٢٣) من باب استحباب تقديم الأفضل من أبواب صلاة الجماعة قوله عليه السلام ان جبرئيل اخذ بيد شيث فأقامه للصلاة عليه كما تقوم اليوم نحن ثم قال كبر على أبيك سبعين تكبيرة وعلمه كيف يصنع ثم إن جبرئيل امر الملائكة

ان يصطفوا قياما خلف شيث كما يصطف اليوم خلف المصلى على الميت الخ. (١٠) باب عدد التكبير في الصلاة على الميت وعلته

٤١٣٣ (١) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٤١٣٤ (٢) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي (بن مهزيار - خ صا) عن حماد (بن محمد - يب خ) بن ١ - شعيب عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات. ٣١٣٥ (٣) يب ٣٤٢ صا ٤٧٦ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن

(أبي - يب خ) يزيد عن أبي بصير قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له أربع صلوات فقال الأول جعلت فداك سئلتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعاً فقال إنك سئلتني - ٢ - عن التكبير وسئلتني هذا عن

(١) عن - خ ل يب
(٢) سئلت - خ صا *

الصلاة ثم قال إنها خمس تكبيرات بينهن - ١ - أربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.

٤١٣٦ (٤) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا ٤١٣٧ (٥) العيون ٢٦٦ بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث محض الاسلام والصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة الخصال ١٥١

ج ٢ -

بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث

شرايع الدين مثله.

٤١٣٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وإذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات.

٤١٣٩ (٧) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا.

٤١٤٠ (٨) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ علي بن الحسين عن (محمد بن - خ) أحمد بن (علي بن - يب) الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن - ٢ - بن علي عن ابن يکبر عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى على ابنه إبراهيم عليه السلام - ٣ - (عليه - يب) خمسا.

٤١٤١ (٩) يب ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ٣٤٢ صا ٤٧٥ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و - ٤ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى (قوم - كا يب ٣١١) آخرين أربعاً فإذا

كبر على رجل أربعاً اتهم (يعني بالنفاق - كا يب ٣١١) العلل ١١٠ - أبي ره

(١) بينهما - خ ل يب

(٢) الحسين - خ يب

(٣) وكبر - صا

(٤) عن - خ يب ٢٤٢



(۳۰۴)

قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم مثل ما في
يب ٣٤٢ صا.

٤١٤٢ (١٠) المقنعة ٣٨ - روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلى على المؤمنين ويكبر خمس تكبيرات ويصلى على أهل
النفاق

سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الايمان وكانت
الصحابة إذا رأته قد صلى على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه النفاق.

٤١٤٣ (١١) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى
العطار عن جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا أحمد بن هيثم عن علي بن خطاب
الحلال - ١ - عن إبراهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا إلى مكة فدخلنا على أبي
عبد الله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز فقال كان يعرف كان يعرف المؤمن
والمنافق بتكبير

رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا وعلى المنافق أربعا.

٤١٤٤ (١٢) الجعفریات ٢٠٩ بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا
عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا وأربعا.

٤١٤٥ (١٣) ك ١١٣ - ابن شهر آشوب في المناقب عن علي عليه السلام انه صلى
على فاطمة عليها السلام وكبر عليها خمسا ودفنها ليلا كشف الغمة ١٥٠ - روى ابن
بابويه عن علي عليه السلام مثله.

٤١٤٦ (١٤) البحار ٢٨٤ - مصباح الأنوار لبعض الأصحاب عن جعفر بن محمد
عليهما السلام انه سئل كم كبر أمير المؤمنين على فاطمة عليها السلام فقال كان يكبر
أمير المؤمنين

عليه السلام تكبير فيكبر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنين
خمسا فقبل له وابن كان يصلى عليها قال في دارها ثم أخرجها.

٤١٤٧ (١٥) وعن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على
فاطمة عليها السلام وكبر خمس تكبيرات.

٤١٤٨ (١٦) وعن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان علي بن أبي

(١) بحلال - خ ل

طالب عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام فكبر عليها خمس وعشرين تكبيرة
٤١٤٩ (١٧) كا ٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال ورد من كل صلاة تكبيرة.
٤١٥٠ (١٨) كا ٥٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله

ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة العلل
١٠٩ -

حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن
موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله.

٤١٥١ (١٩) يب ٣٠٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ - عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن أبي
بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام يا با بكر (أ - خ يب) تدرى كم
الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدرى من أين اخذت الخمس
(التكبيرات - يب - ١ -) قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات
من
كل صلاة تكبيرة.

العلل ١٠٩ أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم الخصال ١٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم
المحاسن ٣١٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن علي بن الحكم عن
عثمان بن عبد الملك (الحضرمي - خصال ومحاسن) عن أبي بكر الحضرمي عن
أبي جعفر عليه السلام - ٢ - نحوه.

٤١٥٢ (٢٠) - المقنع ٢٠ - سئل بعض الصادقين عليه السلام ولم يكبر على
الميت خمس تكبيرات فقال إن الله عزو جل فرض على الناس خمس صلوات وجعل
للميت من كل صلاة تكبيرة

(١) تكبيرات - خ يب
(٢) أبي عبد الله (ع) - العلل

٤١٥٣ (٢١) - الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام انه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة.

٤١٥٤ (٢٢) العيون ٢٥٩ - العلل ٩٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم امروا بالصلاة على الميت قيل ليشفعوا له ويدعوا له بالمغفرة لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطلبه (والدعاء - العلل) والاستغفار من تلك الساعة فان قال فلم جعلت

خمس تكبيرات دون ان يكبر - ١ - أربعا أو ستا قيل إن - ٢ - الخمس (انما - عيون) اخذت من الخمس الصلوات في اليوم واللييلة.

٤١٥٥ (٢٣) يب ٣٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن فقيه ٣١ - عبد الله - ٣ - بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات

آدم عليه السلام فبلغ (الامر - خ فقيه) إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم

يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود

لأبيك فلسنا نتقدم - ٤ - (على - يب خ) ابرار ولده وأنت من أبرهم - ٥ - فتقدم فكبر

عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله (عز وجل - فقيه) على أمة محمد صلى الله عليه وآله

وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيمة.

٤١٥٦ (٢٤) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ذكره قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على

الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث

فاما باطنها فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا ومن

- (١) تصبر - العلل
- (٢) انما - العلل
- (٣) روى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) أنه قال - فقيه
- (٤) نقدم - خ فقيه
- (٥) أبرارهم - يب خ

لم يقبل الولاية كبر أربعاً فمن أجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر أربعاً.
العيون ٢٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار عن (أحمد بن - ثل) محمد بن عيسى عن الحسن بن - ١ - نضر
قال قلت

لرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قال روي أنها اشتقت
من

خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما في وجه آخر فإن الله عز وجل قد فرض
وذكر مثله.

٤١٥٧ (٢٥) فقيه ٣١ - والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم
والحج والولاية فجعل - ٢ - للميت عن (من - خ ل) كل فريضة تكبيرة وروي ان
العلة

في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل - ٣ - صلاة
(فريضة - خ) للميت تكبيرة.

٤١٥٨ (٢٦) العلل ١٠٩ - حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله
عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة يكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر
مخالفونا

بأربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بنى عليها الاسلام خمس الصلاة والزكاة
والصوم والحج والولاية لنا أهل البيت فجعل الله عز وجل للميت من كل دعامة تكبيرة
وانكم أقرتم بالخمس كلها وأقر مخالفوكم بأربع وأنكروا واحدة فمن ذلك
يكبرون على موتاكم أربع تكبيرات وتكبرون خمسا البحار ٢٨٥ ج ١٨ - العلل
لمحمد بن علي بن إبراهيم علة التكبير على الميت خمسا انه اخذ الله من كل فريضة
تكبيرة للميت من الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والعلة في ترك العامة
تكبيرة انهم أنكروا الولاية وتركوا تكبيرها.

٤١٥٩ (٢٧) ك ١١٣ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن عيسى
بن مهدي الجوهري قال خرجت انا والحسين بن غياث والحسن بن مسعود والحسين

(١) الحسين - خ ل

(٢) فجعلت - خ ل

(٣) لكل - خ ل

بن إبراهيم وأحمد بن حسان وطالب بن إبراهيم بن حاتم والحسن بن محمد بن سعيد ومحجل بن محمد بن أحمد بن الحصيب إلى سر من رأى في سنة سبع وخمسين ومأتين للتهنية بمولد المهدي صلوات الله عليه فلما دخلنا على سيدنا أبي محمد الحسن عليه السلام بدأنا بالتهنية قبل أن نبدأه بالسلام وجهزنا بالبكاء بين يديه ونحن نيف وسبعون رجلا من أهل السواد فقال عليه السلام ان البكاء من السرور بنعم الله مثل الشكر لها فطيبوا نفسا وقرروا عينا إلى أن قال عليه السلام وفي أنفسكم ما لم تسئلوا

عنه وانا أنبئكم عنه وهو التكبير على الميت كيف كبرنا خمسا وكبر غيرنا أربعا فقلنا نعم يا سيدنا هذا مما أردنا ان نسألك عنه.

فقال عليه السلام أول من صلى عليه من المسلمين عمنا حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد الرسول فإنه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن وعدم صبره

وعزائه على عمه حمزة فقال وكان قوله حقا لأقتلن بكل شعرة من حمزة سبعين رجلا من مشركي قريش فأوحى الله اليه فان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون

وانما أحب الله جل اسمه ان يجعل ذلك سنة للمسلمين فإنه لو قتل بكل شعرة من عمه حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان - ١ - في قتله حرج وأراد دفنه وأحب ان يلقاه الله مضرجا بدمائه وكان قد امر ان تغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصارت في المسلمين سنة أن لا يغسل شهيدهم وأمر الله ان يكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها.

فأوحى الله اليه اني فضلت حمزة بسبعين تكبيرة لعظمه عندي وكرامته على ولك يا محمد فضل على المسلمين وكبر خمس تكبيرات على كل مؤمن ومؤمنة فاني افرض على أمتك خمس صلوات في كل يوم وليلة والخمس التكبيرات عن خمس صلوات الميت في يومه وليلته أو رده ثوابها واثبت له اجرها. فقام رجل منا وقال يا سيدنا فمن صلى الأربعة فقال ما كبرها تيمي ولا عدوى

(١) ما يكون قتلهم حرج - خ بحار

ولا ثالثهما من بني أمية ولا ابن هند أول من كبرها وسنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فان طريده مروان بن الحكم لان معوية وصى ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة

منها ان قال انى خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس عمر بن عثمان ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي عليه السلام وويلك يا يزيد منه (من هذا يعني الحسين

عليه السلام - البحار - خ) فإذا مت وجهزتموني ووضعتموني على نعشي للصلاة فسيقولون

لك تقدم فصل على أبيك فقل ما كنت لأعصي امره امرني أن لا يصلى عليه الا شيخ بني أمية الأعمى (وهو - خ) مروان بن الحكم فقدمه وتقدم إلى ثقة موالينا يحملوا - ١

سلاحا مجردا تحت أثوابهم فإذا تقدم فإذا تقدم للصلاة وكبر أربع تكبيرات واشتغل بدعاء الخامسة فقبل ان يسلم فيقتلوه فإنك تراح منه فإنه أعظمهم عليك فتمى الخبر إلى مروان فأسرهما في نفسه.

وتوفى معاوية وحمل على سريره وجعل للصلاة فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما وصاه به أبوه معوية فقدموا مروان فكبر أربعاً وخرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة فاشتغل الناس إلى أن كبروا الخامسة وأفلت مروان ابن الحكم منهم وبقي - ٢ - ان التكبير على الميت أربع تكبيرات لثلاث يكون مروان مبدعا فقال قائل منا فهل يجوز لنا ان تكبر أربعاً تقية فقال عليه السلام - ٣ - لا بل خمس لا تقية فيها التكبير خمسا على الميت

والتعفير في دبر كل صلاة الخبر.

ك ١١٤ - وعنه في الهداية عن عيسى بن مهدي وعسكر مولى أبي جعفر والريان مولى الرضا عليه السلام وجماعة كثيرة عن أبي محمد العسكري عليه السلام في حديث طويل

وأمر الله ان يكبر عليه اي على حمزة سبعين تكبيرة وذكر مثله إلى قوله مؤمن ومؤمنة. ٤١٦٠ (٢٨) ك ١٢٧ - وعنه في هدايته عن نيف وسبعين رجلا منهم عسكر مولى أبي جعفر والريان مولى الرضا عليه السلام عن العسكري في حديث طويل قالوا فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز لنا وذكر مثله وزاد وتربيع القبور والمسح على

(١) وهم يحملون - خ ل

(٢) فقالوا - خ بحار

(٣) فقالوا لا هي من خمس لا تقية فيها - بحار

(३१०)

الخفين وشرب المسكر (والمراد من قوله في حديث طويل في الخبرين هو الخبر السابق).

٤١٦١ (٢٩) ك ١١٤ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة العيون ٢١٠ - بالاسناد المتقدم في باب حجية روايات الثقات من أبواب المقدمات عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله انه كبر على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة.

٤١٦٢ (٣٠) تفسير علي بن إبراهيم ١١٢ - (في سياق غزوة أحد قال) وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالقتلى فجمعوا فصلى عليهم ودفنهم في مضاجعهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة.

٤١٦٣ (٣١) نهج البلاغة ٨٨٤ - احتجاج الطبرسي ٨٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام (فيما كتب في جواب معوية من المفاخرة) قال عليه السلام ان قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين (والأنصار - النهج) ولكل فضل حتى إذا استشهد

شهيدنا قيل سيد الشهداء وخصه رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه.

٣١٦٤ (٣٢) كا ٥١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله

صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة (تكبيرة - خ ل).

٤١٦٥ (٣٣) يب ١٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٣٢ - كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام (عندكم - كا) على سهل بن

حنيف خمسا - ١ - وعشرين تكبيرة (قال كبر خمسا خمسا - ٢ - كلما أدركه الناس) قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل (بن حنيف - فقيه) فيضعه فيكبر - ٣ - عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

٤١٦٦ (٣٤) كا ٥١ - يب ٢١٢ - صا ٤٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة - ٤ - أخرى فصنع - ٥ - ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.

٤١٦٧ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - قال جعفر عليه السلام صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرا. ٤١٦٨ (٣٦) يب ٣٤٢ صا ٤٧٦ - علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى علي سهل بن حنيف

فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال إنه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام انه لم يكن كذا - ٦ - (و - يب) لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه

فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ٤١٦٩ (٣٧) ك ١١٣ - كتاب محمد ابن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان من النقباء فقلت من نقباء نبي الله الاثني عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش ولا من

الناس بمنقبة وأثنى عليه وقال لما مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعا شديدا وصلى عليه خمس صلوات.

(١) خمسة - خ كا

(٢) قال أبو جعفر كان (أمير المؤمنين عليه السلام - خ) يكبر

خمسا خمسا (فيضعه - خ) كان إذا أدركه الناس قالوا - فقيه

(٣) فكبر - خ ل فقيه

(٤) خمسا - خ يب صا

(٥) يصنع - يب
(٦) كذلك - صا

٤١٧٠ (٣٨) المقنعة ٣٨ ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم انه من أهل بدر.
٤١٧١ (٣٩) رجال الكشي ٢٥ - محمد بن مسعود قال حدثني أحمد بن عبد الله العلوي قال حدثني علي بن الحسين الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا.

٤١٧٢ (٤٠) يب ٣٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن حفص قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك - ١ - إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقبل انهم يكبرون
أربعا فقال ذاك إليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات قال ثم قال إنه بدري عقبى احدى وكان من النقباء الذين - ٢ - اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من

الاثنى عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة.
٤١٧٣ (٤١) ك ١١٤ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد فلما صلى اي رسول الله صلى الله عليه وآله عليها كبر سبعين
تكبيرة ثم لحدها في قبرها بيده الكريمة إلى أن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واما تكبيري سبعين
تكبيرة فإنها صلى عليها سبعون صفا من الملائكة الخبر.

٤١٧٤ (٤٢) ك ١١٥ - البحار نقلا عن كتاب وفاة أمير المؤمنين عليه السلام لابي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري عن لوط بن يحيى عن أشياخه واسلافه وساق

الخبر الطويل إلى أن قال قال عليه السلام في وصيته ثم تقدم يا با محمد وصل علي يا بني يا حسن وكبر على سبعا واعلم أنه لا يحل ذلك لاحد غيري الا على رجل يخرج في آخر الزمان اسمه القائم المهدي من ولد أخيك الحسين يقيم اعوجاج الحق الخبر.

(١) ذاك - يب خ

(٢) الذي - خ ل

٤١٧٥ (٤٣) فرحة الغري ٢٣ - للسيد عبد الكريم بن طاووس ذكر جعفر بن مبشر في كتابه في نسخة عتيقة عندي ما صورته قال قال المدائني عن أبي زكريا عن أبي بكر الهمداني عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة وعبد الله بن محمد عن علي بن اليمان - ١ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي

عليه السلام والقاسم بن محمد المقرئ عن عبد الله بن زيد عن المعافا عن - ٢ - عبد السلام عن أبي عبد الله الجدلي قالوا استنفر علي بن أبي طالب عليه السلام الناس في

قتال معوية في الصيف وذكر الحديث - ٣ - مطولا وقال في آخره أبو عبد الله الجدلي

وقد حضره عليه السلام وهو يوصي الحسن فقال يا بني اني ميت من ليلتي هذه (إلى أن قال) فصل على فكبر سبعا - ٤ - فإنها لن تحل لاحد من بعدي الا لرجل من ولدي يخرج في

آخر الزمان يقيم اعوجاج الحق الخبر.

٤١٧٦ (٤٤) ك ١١٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة آدم عليه السلام قال وقد كان نزل جبرئيل عليه السلام بكفن آدم

من الجنة والحنوط والمسحاة معه قال ونزل مع جبرئيل سبعون الف ملك صلوات الله عليهم ليحضروا جنازة آدم عليه السلام فغسله هبة الله وجبرئيل وكفنه وحنطه ثم قال جبرئيل

لهبة الله تقدم فصل على أبيك وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة الخبر.

٤١٧٧ (٤٥) اثبات الوصية ٩ - ثم اعتل آدم عليه السلام فدعى هبة الله وقال له قد اشتهيت من فواكه الجنة وروى أنه قال له امض إلى الجنة فجنني منها بعنب فانطلق هبة الله لطلب ما امره فاستقبله جبرئيل ومعه الملائكة فقال أين تذهب فقال اشتهى

آدم فاكهة فأمرني ان اطلبها له فقال جبرئيل أعظم الله اجرك فيه أن أباك آدم عليه السلام

قبضه الله عز وجل فرجع فوجده قد قبض فغسله والملائكة يعينونه وكفنه وكان جبرئيل قد هبط من الجنة بكفنه وحنوطه فلما وضع للصلاة عليه قال هبة الله تقدم

- (١) اليماني - ك
(٢) بن - ك
(٣) كذا في فرحة الغري
(٤) كذا في الأصل والظاهر سبعين

يا روح الله فصل عليه قال جبرئيل بل تقدم أنت فصل عليه فإنك قد قمت مقام من امر الله له بالسجود فلما سمع هبة الله ذلك تقدم فصلى وأوحى إليه ان كبر خمسا وسبعين

تكبيرة بعدد صفوف الملائكة الذين صلوا عليه.

٤١٧٨ (٤٦) ثل ١٤٨ - سعد بن هبة الله الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي حمزة عن علي بن الحسين في حديث وفاة آدم عليه السلام قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسة لأولاده.

٤١٧٩ (٤٧) وعن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام

في حديث قال فلما جهزوه يعني آدم عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام تقدم يا هبة الله

فصل على أبيك فقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لآدم عليه السلام وخمسا للسنة.

٤١٨٠ (٤٨) ك ١١٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في سياق حديث وفاة آدم عليه السلام إلى أن قال فتقدم هبة الله

فصلى على أبيه آدم وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمره جبرئيل فرفع من ذلك خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل البدر تسعا وسبعا والخبر

٤١٨١ (٤٩) كمال الدين ١٢٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رض قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن محمد بن الفضيل كا ١١٤ روضة علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محمود عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى عهد إلى آدم عليه السلام (إلى أن قال) ثم إن آدم لما مرض المرضة التي قبض فيها أرسل إلى هبة الله فقال له ان لقيت جبرئيل أو من لقيت من الملائكة فاقرأه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان أبي يستهديك

من ثمار الجنة ففعل فقال له جبرئيل يا هبة الله ان أباك قد قبض وما نزلت الا للصلاة عليه فارجع فوجد أباه وقد قبض فأراه جبرئيل عليه السلام كيف يغسله فغسله حتى إذا بلغ الصلاة عليه قال هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل يا هبة الله ان الله امرنا ان نسجد لأبيك في الجنة فليس لنا ان نؤم أحدا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على آدم وجبرئيل خلفه وحزب من الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرجع من ذلك خمسة وعشرين تكبيرة والسنة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر سبعا وتسعا الخبر.

٤١٨٢ (٥٠) الخصال ١٣٥ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام اشتكى فاشتهدى فاكهة فانطلق هبة الله يطلب له فاكهة فاستقبله جبرئيل فقال

له أين تذهب يا هبة الله فقال إن آدم يشتكى وانه اشتهدى فاكهة قال له فارجع وان الله عز وجل قد قبض روحه قال فرجع فوجده قد قبضه الله فغسلته الملائكة ثم وضع وأمر هبة الله ان يتقدم ويصلى عليه فتقدم وصلى عليه والملائكة خلفه وأوحى الله عز وجل اليه ان يكبر عليه خمسا وان يسله وان يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

٤١٨٣ (٥١) يب ٣٤٢ صا ٤٧٤ أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنابة هل فيه شئ موقت (أم لا - خ يب) فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا وأربعا - قال الشيخ ره فما يتضمن

هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك العمل بالاجماع وجوز قده حمل فعله صلى الله عليه وآله على ورود جنازة أخرى في الأثناء ليكون ما زاد على الخمس لتكميل

تكبيرات الجنابة اللاحقة وحمل ما يتضمن من الأربع تارة على حال التقية وأخرى اخبارا عن صلواته صلى الله عليه وآله على المنافقين والمتهمين بالاسلام - ولا يخفى ما في بعض

حملاته قده من البعد جدا.

وتقدم في رواية سليم (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين والجوربين والجرموقين من أبواب الوضوء قوله عليه السلام وأمرت بالتكبير على الجنائز خمسة تكبيرات وفي رواية ابن جابر ووزارة (٣) من باب احكام الشهيد من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وصلى صلى الله عليه وآله عليه (اي حمزة) سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله فصلى عليها (اي فاطمة بنت أسد) النبي صلى الله عليه وآله

صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة (إلى أن قال) فقال له صلى الله عليه وآله عمار فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.

وفي رواية زرارة (٤) من باب وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست - سنين من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه السلام عليه (اي عبد الله بن أبي عبد الله) أربعاً وفي رواية يوسف بن محمد (١٤) من باب (٤) حكم الصلاة على الميت بعد الدفن قوله عليه السلام ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الجنازة وصلى عليه (اي النجاشي) وكبر سبعا وفي جميع أحاديث الباب المتقدم ما يستفاد منه عدد التكبير الا رواية عبد ربه (١٤) وصحيفة الرضا (١٥) ويأتي في رواية العزرمي (١) من باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من صلاة الجنازة قوله صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر

خمسا وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ويكبر على الجنائز خمسا وفي بعض أحاديث

باب (١٢) انه لا قراءة في صلاة الميت ما يدل على أن التكبير في الصلاة على المؤمن خمس

وعلى المنافق أربع وفي الرضوي (٦) من باب (٢٨) حكم من فاته بعض التكبيرات قوله عليه السلام فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة وفي الرضوي (٢) من

(३१४)

باب (٢٩) حكم الصلاة على جنازتين قوله عليه السلام فصل عليهما صلاة واحدة
بخمس

تكبيرات وفي رواية عمار (١) من باب (٣٠) انه تكفى صلاة واحدة على جناز
متعددة قوله عليه السلام يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد وقوله
عليه السلام

فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد وفي مرسله المقنع (٢)
قوله وكبر خمس تكبيرات.

وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض صلاة الكسوف الأول من
أبواب صلاة الآيات قوله صلى الله عليه وآله ولكن اللطيف الخبير عليكم خمس
صلوات

وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة، وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (٢٥) تقديم
الأفضل

من أبواب صلاة الجماعة قوله عليه السلام (للشيث) كبر على أبيك سبعين تكبيرة.
(١١) باب استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة من

صلاة الجنازة

٤١٨٤ (١) يب ٣١٠ صا ٤٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن (بن - يب) العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف
أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع - ١ - يده - ٢ - في كل
تكبيرة

٤١٨٥ (٢) صا ٤٧٨ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي
قال حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا - ٣ - أبي قال حدثنا
محمد

بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيضاء انه صلى خلف جعفر بن محمد (ع) على جنازة
فراه يرفع يديه في كل تكبيرة.

٤١٨٦ (٣) يب ٣١٠ - صا ٤٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ - عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه
السلام قلت

(١) رفع - خ يب

(٢) يديه - صا

(٣) حدثني - صا

جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبير الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على - ١ - التكبير الأولى كما يفعلون أو ارفع يدي في كل تكبير فقال - ٢ - ارفع يدك - ٣ - في كل تكبير
٤١٨٧ (٤) يب ٣١٠ - صا ٤٧٨ - علي بن الحسين بن بابويه ره عن سعد بن إسحاق

بن ابان الوراق عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب - يب) عليه السلام يرفع يده - ٤ - في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف.

٤١٨٨ (٥) يب ٣١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه صا ٤٧٩ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - صا) عن علي عليه السلام انه كان يرفع يده - ٥ -

في الجنائز الا مره يعني في التكبير قال الشيخ ره فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الأفضل ما تضمنته الروايات الأولى ويمكن ان يكون وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

٤١٨٩ (٦) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمسا

٤١٩٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وارفع يديك بالتكبير الأول وكبر وفي موضع آخر ٢٠ - يرفع اليد بالتكبير الأول ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتين والصلاة على محمد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات هذا في تكبيره بغير رفع اليدين وفي بعض الأحاديث باب استحباب رفع اليد عند التكبير والصلاة ما يمكن ان يستدل باطلاقه على ذلك فتأمل.

-
- (١) في - صا
(٢) قال - خ يب
(٣) يديك - يب
(٤) يديه - صا
(٥) يديه - صا

(١٢) باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت ولا دعاء موقت
ولا ركوع ولا سجود ولا تسليم
٤١٩١ (١) يب ٣١٠ صا ٤٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ علي بن إبراهيم عن
أبيه
عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمر بن يحيى
وإسماعيل
الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت
يدعو كما - ١ - بدا لك وأحق ان يدعى له (المؤمن - كأخ يب) وان يبدأ بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله
٤١٩٢ (٢) يب ٣٠٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن محمد بن مسلم و زرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة
على
الميت قراءة ولا دعاء موقت ان تدعو بما بدا لك وأحق الأموات ان يدعى له ان يبدأ
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
٤١٩٣ (٣) يب ٣٤٣ صا ٤٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن (بن - خ) عبيد الله (٢) القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن أبيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على
النبي وآله تمام الحديث حمل الشيخ هذا وما بعده على التقية لأنهما موافقان لمذاهب
بعض العامة.

٤١٩٤ (٤) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد، عن الرضا
عليه السلام فيما يعلم قال: في الصلاة على الجنائز (قال - صا): تقرأ في
الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة
للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها يب ٣١٠ -

(١) بما كا - خ صا
(٢) عبد الله - صا

أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي - ١ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثل ذلك. ٤١٩٥ (٥) الهداية ٤٠ - قال أبو جعفر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف الخصال ج ٢ - ١٠ حدثنا أبي رض قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بإسناده يرفع الحديث إلى أبي جعفر (ع) فقال سبعة وذكر مثله.

٤١٩٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ ويقنت بين كل تكبيرتين والقنوت ذكر الله والشهادتان والصلاة على محمد وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات. ٤١٩٧ (٧) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ عنه عن كا ٥١ - علي (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان

عن الحلبي وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله. ٤١٩٨ (٨) يب ٣٠٩ صا ٤٧٧ - أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

٤١٩٩ (٩) تحف العقول ٤١٨ - (في حديث طويل كتبه الرضا عليه السلام إلى المأمون قال) والصلاة على الميت خمس تكبيرات وليس في صلاة الجنائز تسليم لان التسليم في صلاة الركوع والسجود وليس لصلاة الجنائز ركوع ولا سجود و

يربع قبر الميت ولا يسلم. ٤٢٠٠ (١٠) فقه الرضا عليه الرضا ١٩ - ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنائز على أيدي الرجال.

(١) الشيباني - خ

وفي موضع آخر ٢٠ - وليس فيها التسليم وفي موضع آخر ولا تسليم لان الصلاة على الميت انما هو دعاء وتسييح واستغفار.

٤٢١٠ (١١) صا ٤٧٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت قال خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك - ١

حملة الشيخ ره على التقية.

٤٢٠٢ (١٢) الدعائم ٢٨٢ - رويانا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول والدعاء في صلاة الجنائز وجوهاً أكثر عددها فدل ذلك على أن ليس منه شيء موقت.

٤٢٠٣ (١٣) العلل ٩٩ - العيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال فان قال فلم لم يكن فيها ركوع و (أو - العيون) لا سجود قيل لأنه (لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل والخضوع

- العلل) انما أريد بها - ٢ - الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عما خلف واحتاج إلى ما تقدم.

٤٢٠٤ (١٤) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا انصرفت من

الصلاة على الميت انصرفت بتسليم.

(١٣) باب ما يقال في الصلاة على الطفل

٤٢٠٥ (١) يب ٣١٠ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن (بن - خ ل)

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل انه كان

يقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً

(١) والظاهر أن هذه قطعة من رواية سماعة (٦) من الباب التاسع

(٢) بهذه الصلاة - عيون

٤٢٠٦ (٤) ك ١١٥ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله

يا علي وإذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله لأبويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله
لهما

نورا ورشدا وأعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير.

٤٢٠٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام - ١٩ واعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى
يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه ولنا ذخرا
ومزيدا وفرطا وأجرا.

٤٢٠٨ (٤) فقيه ٣٢ - ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله
لأبويه ولنا فرطا المقنع ٢١ - الهداية ٢٦ فان حضرت مع قوم يصلون عليه (اي على
الطفل) فقل اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا.

٤٢٠٩ (٥) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يقول في
الصلاة

على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا.

(١٤) باب كيفية الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف

٤٢١٠ (١) كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا
يعرف

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين
تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم إلى آخر الآيتين.

٤٢١١ (٢) فقيه ٣٣ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال

الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
ويدعى

(يدعو - خ) للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا - ١ - يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت.

(١) لم يعرف - خ

٤٢١٢ (٣) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر (و - يب خ) بن أذينة عن فضيل بن يسار عن
أبي جعفر عليه السلام قال إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد (له - كا) في
الدعاء

وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم.

٤٢١٣ (٤) الدعائم ٢٨٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ويقال في
الصلاة على المستضعف ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما (إلى قوله كذا في الدعائم)
وذلك هو الفوز العظيم

٤٢١٤ (٥) كا ٥١ - بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
فقيهه ٣٣ الحلبي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان مستضعفا فقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف

منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية.

٤٢١٥ (٦) كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة.

٤٢١٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صليت على مستضعف فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا لم تعرف مذهبه
فقل اللهم هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت
واحشرها مع من أحببت وأنت اعلم بها وفي موضع آخر ٢١ - وإذا لم تدري ما حاله
فقل اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه.

٤٢١٧ (٨) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت أبي المقدم

(١) روى عبید الله بن علي الحلبي - فقيهه

قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنائز لقوم - ١ - من جيرته فحضرها
وكنت قريبا منه فسمعتة يقول اللهم انك (أنت - كا) خلقت هذه النفوس وأنت
تميتها وأنت تحييها وأنت اعلم بسرئرها وعلايتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم
وهذا عبدك ولا أعلم منه شرا - ٢ - وأنت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فإن
كان

مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه.

٤٢١٨ (٩) الدعائم ٢٨٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال وإن
كنت

لا تعلم الميت فقل في الدعاء اللهم انا لا نعلم الا خيرا وأنت اعلم به (منا - خ) فوله
ما تولى واحشره مع من أحب.

٤٢١٩ (١٠) كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول اشهد أن لا إله إلا الله
واشهد

ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه وأكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب على
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فإن كان مؤمنا دخل فيها
وان كان ليس بمؤمن خرج منها.

(١٥) باب كيفية الصلاة على جنازة المنافق وجنازة
أعداء الله تعالى وأعداء أهل بيت رسوله صلى الله عليه
وآله وما يقال عند رفعها وكراهة الفرار عنها

٤٢٢٠ (١) يب ٣١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال
عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله

(١) القوم - خ ل كا

(٢) سوء - يب

يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره (فسكت - كأخ يب) فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه ناراً واملاً قبره (ناراً - كأخ يب) واصله ناراً قال أبو عبد الله عليه السلام فأبدي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

٤٢٢١ (٢) ك ١١٢ - العوالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عبد الله بن أبي فقال له عمر أتصلي على عدو الله قد نهاك الله ان تصلي على

المنافقين فقال له وما يدريك ما قلت له فاني قلت اللهم احش قلبه ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب.

٤٢٢٢ (٣) ك ١١٢ - كتاب سليم بن قيس الهلالي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثاني هو صاحب عبد الله ابن أبي سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ليصلي عليه اخذ بثوبه من ورائه قال ولقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما صليت عليه كرامة لابنه واني لأرجو ان يسلم به سبعون رجلاً من أبيه وأهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه.

٤٢٢٣ (٤) يب ٣١١ - محمد بن يعقوب عن كا ٥١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين

بن علي عليه السلام يمشي معه فلقيته مولى له فقال له الحسين عليه السلام أين تذهب يا فلان

قال فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق ان أصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام

انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي (ان - يب خ) أقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام (الله أكبر - كا) اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة

اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى

- ١ -

أعدائك ويعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك.

(۳۲۶)

٤٢٢٤ (٥) كا ٥٢ - عدة من أصحابنا عن سهل - معلق) عن ابن أبي نجران عن فقيهه
٣٣

صفوان - ١ - الجمال قرب الإسناد ٢٩ السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن
أبي

عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (بن علي - فقيهه -
قرب الإسناد)

عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له (إلى - كا فقيهه) أين تذهب فقال (له - قرب
الإسناد)

أفر من جنازة هذا المنافق ان أصلي عليه فقال (له الحسين عليه السلام - كا فقيهه) قم
إلى جنبي

فما سمعتني أقول فقل (مثله - كا فقيهه) قال فرفع يديه - ٢ - فقال (اللهم العن عبدك
الف

لعنة مختلفة - قرب الإسناد) اللهم اخز عبدك في عبادك - ٣ - وبلادك اللهم اصله حر
- ٤ -

نارك اللهم أذقه أشد - ٥ - عذابك فإنه كان يوالي - ٦ - أعدائك ويعادي أوليائك
ويغض

أهل بيت نبيك.

٤٢٢٥ (٦) المقنع ٢٢ - الهداية ٢٦ وإذا صليت على المنافق - ٧ - فقل بين
التكبير الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله أشد نارك
(اللهم و - هداية) أذقه حر عذابك فإنه (كان - المقنع) يوالي أعدائك ويعادي
أوليائك ويغض أهل بيت نبيك فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

٤٢٢٦ (٧) كا ٥٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
فقيهه ٣٣ - الحلبي - ٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت على عدو الله
(عز وجل

- فقيهه) فقل اللهم (ان فلانا - ٩ -) لا نعلم (منه - خ) الا انه عدو لك ورسولك
اللهم

فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا و (عجل به - ١٠ -) إلى النار فإنه كان يتولى -
١١ -

أعدائك ويعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل
اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

(١) روى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيهه

(٢) يده - قرب الإسناد

- (٣) في بلادك وعبادك - قرب الإسناد
(٤) أشد - فقيه
(٥) حر - فقيه
(٦) يتولى - كا
(٧) ناصب - ك - هداية
(٨) روى عبید الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه
(٩) أنا - فقيه
(١٠) عجله - فقيه
(١١) يوالي - فقيه

٤٢٢٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - وإذا كان ناصبا فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا وعجله إلى النار فإنه كان يتولى أعدائك ويعادي أوليائك ويغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

٤٢٢٨ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا اللهم اصله نارك اللهم أذقه اليم عذابك وشديد عقوبتك وأورده نارا واملاء جوفه نارا وضيق عليه لحدده فإنه كان معاديا لأوليائك ومتوليا - ١ - بك اللهم لا تخفف عنه العذاب واصيب عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه.

٤٢٢٩ (١٠) كا ٥٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك - ٢ - وبلادك اللهم اصله نارك وأذقه

أشد عذابك فإنه كان يعادي أوليائك ويوالي أعدائك ويغض أهل بيت نبيك.
٤٢٣٠ (١١) كا ٥٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن كان جاحدا للحق فقل اللهم

إملاء جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال (فقال - خ ل) هذه المقالة و اجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال إن الحيات يعرضنها والعقارب يلسعنها - ٣ - والشياطين - ٤ -

تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا.
٤٢٣١ (١٢) كا ٥٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على

(١) وموالي لأعدائك - ك

(٢) في بلادك وعبادك - خ

(٣) تلسعها - خ

(٤) الشيطان - خ

(٥) النبي وآله - فقيه

أيدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه

الا قال (و - خ) لنا.

٤٢٣٢ (١٣) الدعائم ٢٨٣ - رويانا عن أهل البيت عليهم السلام انهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة فدل على أن ليس فيها شيء موقت.

وتقدم في رواية أم سلمة (١) من باب (٩) كيفية صلاة الميت قوله عليه السلام فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين - ١ - ثم كبر ودعا للمؤمنين (ثم المؤمنات - فقيه ٩ ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع

للميت وفي رواية هشام (٩) من باب (١٠) قوله عليه السلام ويصلى صلى الله عليه وآله على أهل النفاق

سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم وبين أهل الايمان و كانت الصحابة إذا رأته صلى الله عليه وآله قد صلى على ميت فكبر أربعا قطعوا عليه بالنفاق.

وفي رواية إبراهيم (١١) قوله عليه السلام كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا وعلى المنافق أربعا وفي رواية الجعفریات (١٢) قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكبر على الجنائز خمسا وأربعا.

(١٦) باب كيفية الصلاة على المصلوب

٤٢٣٣ (١) كا ٥٩ يب ٣٤٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سئلت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على

(١) النبي وآله - فقيه

عمه قلت اعلم ذلك - ١ - ولكني لا افهمه مبينا قال أئينه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن إلى - ٢ - القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن - ٣ - مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت انشاء الله فهمته - ٤ - والله - العيون - ١٤١ -

حدثنا علي بن بشار (رض) قال حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد بن الحسن القزويني قال أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر قال حدثني الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري نحوه.

(١٧) باب انه لا يصلي على الميت قبل التكفين فان لم يجدوا ما يكفونونه به يضعوه في القبر ويستروا عورته بالتراب ثم يصلوا عليه

٤٢٣٤ (١) كا ٥٨ - عدة من أصحابنا عن (أحمد بن محمد عن - خ كا) أحمد بن محمد ابن أبي نصر يب ٣٤٥ و ٣٠٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبي نصر عن هارون - ٥ - بن مسلم عن فقيه ٣٢ عمار بن - ٦ - موسى - ٧ -

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر (لهم - ٨ -) يمشون

على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة (و - يب ٣٤٥) ليس عليهم - ٩ - الا إزار (أو رداء - خ يب ٣٠٥) كيف - ١٠ - يصلون عليه وهو عريان - ١١ -

(١) ذاك - خ كا

(٢) علي - خ يب

(٣) تزايل - كا

(٤) فهمت - خ يب

(٥) مروان - يب ٣٠٥ - كا

(٦) قال عمار بن موسى الساباطي قلت - فقيه

(٧) الساباطي - يب ٣٠٥

(٨) فهم - كا

(٩) معهم - فقيه

(۱۰) فکیف - فقیهه
(۱۱) وهم عریان - یب ۳۰۵

(۳۳۰)

وليس معهم فضل ثوب يكفونونه - ١ - فيه - ٢ - قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر - ٣ - عورته باللبن (وبالحجر - يب فقيه)
ثم يصلى عليه ثم يدفن (قال - كا) يب كا - قلت فلا يصلى عليه إذا دفن فقال (لا -
كا)

يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته.
٤٢٣٥ (٢) يب ٣٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن أسلم - ٤ - عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
قوم

كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس
عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره
ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه
في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لا حد لجاز
لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان المحاسن ٣٠٣
- البرقي

عن أبيه ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة نحوه.
(١٨) باب وجوب كون رأس الميت على يمين الامام وانه
يعاد الصلاة على من صلى عليه مقلوبا ما لم يدفن

٤٢٣٦ (١) صا ٣١٢ يب ٤٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه
السلام

انه سئل عن - ٥ - صلى عليه فلما سلم الامام فإذا (إذا - صا) الميت مقلوب رجلاه
إلى موضع رأسه قال يسوى - ٦ - ويعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن

-
- (١) يلفونونه - خ ل يب
(٢) به - يب ٣٠٥ فقيه
(٣) ليستر - كا فليستر - فقيه
(٤) مسلم - خ ل
(٥) عن ميت - صا
(٦) يستوى - خ

فان دفن فقد مضت الصلاة (عليه - خ يب صا) ولا يصلى عليه وهو مدفون والظاهر أن هذه

قطعة من رواية عمار (١) الآتية في الباب الثلثين
٣٢٣٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صليت على الميت وكانت الجنازة
مقلوبة

فسوها واعد الصلاة عليها ما لم يدفن.

ويأتي في رواية الحلبي (١٢) من باب (٣٠) انه تكفى صلاة واحدة على
جنائز متعددة قوله عليه السلام ورأس الرجل مما يلي (يمين - يب) الامام فليلاحظ
سائر أحاديث

الباب فإنها يناسب المقام.

(١٩) باب عدم كراهة الصلاة على الميت في وقت من

الأوقات وجوازها في وقت الفرائض ما لم يتضيق وقتها

٤٢٣٨ (١) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - أبي

علي

الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست
بصلاة

ركوع و (لا - كا خ يب خ صا) سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع
بين قرني شيطان.

٤٢٣٩ (٢) يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان - ١ - عن عبيد الله - ٢ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالصلاة

على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار الدعائم ٢٨١ - عن أبي
جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب
الشمس

وحين تطلع وفي كل حين انما هو استغفار.

٤٢٤٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - عن أبيه انه كان يصلى على الجنازة بعد

(١) عيسى - خ صا

(٢) عبد الله - خ يب

العصر ما كانوا في وقت الصلاة حتى تصفر الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب وقال لا بأس بالصلاة على الجنابة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار.

٤٢٤١ (٤) صا ٤٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - يب ٣٤٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام هل يمنعك شئ - ١ - من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا ٤١٤٢ (٥) العلل ٩٩ العيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في حديث العلل) فان قال فلم جوزتم الصلاة

عليه قبل المغرب وبعد الفجر قيل لان - ٢ - هذه الصلاة انما تجب في وقت حدوث الحدث (و - خ) ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدي وجائز ان تؤدي الحقوق في اي وقت (كان - علل) إذا لم يكن الحق موقتا. ٤٢٤٣ (٦) يب ٣٤٣ صا ٤٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز - ٣ -

حين تصفر الشمس وحين تطلع ٤٢٤٤ (٧) صا ٣٤٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا أو نفساء ان نحو ذلك. ٤٢٤٥ (٨) صا ٤٦٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن يب ٣٤٣ علي بن الحسين - ٤ - عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام إذا

حضرت الصلاة عن الجنابة في وقت مكتوبة فبأيها - ٥ - أبدأ فقال عجل الميت

-
- (١) بشئ - خ يب
(٢) ان - علل
(٣) الجنابة - صا
(٤) أبيه - صا
(٥) فبأيهما - خ

إلى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظروا - ١ - بالصلاة على الجنائز - ٢ - طلوع الشمس ولا غروبها.

٤٢٤٦ (٩) يب ٣٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أيصلح أو لا قال لا صلاة في وقت صلاة وقال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ٤٢٤٧ (١٠) قرب الإسناد ٩٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلاة على الجنائز إذا احمرت

الشمس أتصلح قال لا صلاة الا وقت صلاة فإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ك ١١٧ - كتاب علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

مثله وفي الوسائل بعد نقل الخبر المتقدم عن التهذيب قال ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ولم يذكر ما فيه من الاختلاف فإنه قده اما لم يتفطن لهذا الاختلاف أو كان ما عنده من النسخ متوافقة (٢٠) باب جواز الصلاة على الميت بغير طهور واستحباب الوضوء لها أو التيمم

٤٢٤٨ (١) كا ٤٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر قال فليكبّر معهم.

٤٢٤٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنائز والرجل على غير وضوء.

٤٢٥٠ (٣) العلل ٩٩ والعيون ٢٥٩ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء

(١) ينتظر - صا
(٢) الجنائز - صا

عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل فان قال فلم جوزتم الصلاة

على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة فقد تجوز ان تدعو الله تعالى وتسئله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلاة

التي فيها ركوع وسجود.

٤٢٥١ (٤) يب ٣١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن فقيهه ٣٣ - يونس - ١ - بن يعقوب قال سئلت ابا

عبد الله عليه السلام عن الجنازة - ٢ - أصلي - ٣ - عليها على غير وضوء فقال نعم انما - ٤ -

هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك (على غير وضوء - يب كا)

فقيهه ٣٣ - وفي خبر آخر يتيمم ان أحب.

٤٢٥٢ (٥) كا ٤٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي.

٤٢٥٣ (٦) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال يتيمم ويصلي عليها إذا خاف ان يفوته.

٤٢٥٤ (٧) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء - ٥ - (كيف يصنع - كا) قال يضرب

بيديه - ٦ - على حائط لبن فيتيمم (به خ كا)

٤٢٥٥ (٧) يب ٣١٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان وأبو علي - ٧ - الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن

(١) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيهه

(٢) الجنائز - خ ل فقيهه

(٣) ايصلي - كا - يصلي - فقيهه

- (٤) هي - فقيهه
(٥) طهر - يب
(٦) بيده - خ ل كا
(٧) أبي علي - يب

عبد الحميد ابن سعيد - ١ - قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها
ولست على وضوء
فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني - ٢ - ان أصلي عليها وأنا على غير وضوء
قال تكون
على طهر أحب إلي.

٤٢٥٦ (٩) فقه الرضا ١٩ - عليه السلام وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا
للجنازة لأنه ليس بصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود
ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

(٢١) باب انه تجوز للحائض والجنب الصلاة على الجنازة
ويستحب لهما ان يتيمما وانه لا تقف الحائض مع المصلين
٤٢٥٧ (١) يب ٣١٢ محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ حميد بن - ٣ - زياد عن
الحسن

بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) تصلي الحائض على الجنازة قال نعم
ولا

تقف - ٤ - معهم تقوم مفردة - ٥ - يب ٣١٣ كا ٤٩ - علي (بن إبراهيم - كا)
عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف - ٦ - معهم (تقف مفردة يب -
٧ -) فقيه ٣٣

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ان تصلي الحائض على الجنازة ولا -
تقف معهم.

٤٢٥٨ (٢) يب ٣١٣ سعد عن أبي جعفر عن عثمان عن فقيه ٣٣ - سماعة - ٨ -
عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة (فقال - يب) تميم وتصلي عليها وتقوم وحدها

(١) سعد - خ يب

(٢) إلى - كا

(٣) سهل - خ ل كا

(٤) تصف - كا

(٥) مفردة - خ ل كا

(٦) تصف - كا

(٧) مفردة خ ل كا

(٨) وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث - فقيه

بارزة من الصف.

٤٢٥٩ كا ٤٩ (٣) علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن حماد عن حريز يب ٣١٣
سعد عن أبي جعفر عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لأنه
ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب - ١ - يتيمم ويصلي على الجنازة.
٤٢٦٠ (٤) يب ٣١٣ سعد عن أبي جعفر عن أبيه والعباس بن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي
على

الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة.
٤٢٦١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - ولا بأس بان يليا (اي الجنب والحائض)
غسله ويصليا عليه.

٤٢٦٢ (٦) وفيه ١٩ - ولا بأس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على
غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف ناحية ولا تخلط - ٢ - بالرجال وإن كنت
جنباً

وتقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ وصل عليها.

وتقدم في بعض أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز الصلاة على الميت في المساجد

٤٢٦٣ (١) يب ٣٤٤ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يب ٣٤٣ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن صا ٤٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
(بن عثمان يب ٣٤٣ -) عن فقيه ٣٢ - الفضل بن عبد الملك - ٣ - قال سألت أبا
عبد الله

عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم يب ٣٤٤ - علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يب ٣٤٣ صا ٤٧٣ - سعد بن عبد الله
عن

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

(١) الجنبه تيمم - خ كا

(٢) تخلط - خ ل

(٣) سئل ابا عبد الله عليه السلام الفضل (المفضل - خ) بن عبد الملك هل - فقيه

عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

٤٢٦٤ (٢) يب ٣٤٤ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سأله عن الميت هل يصلي عليه في المسجد قال نعم قال الشيخ ره هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة.

٤٢٦٥ (٣) يب ٣٤٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٠ صا ٤٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر ابن عيسى بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جئ بجنائز فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع - ١ - مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني - ٢ - من المسجد

ثم قال يا با بكر ان الجنائز - ٣ - لا يصلي عليها في المسجد - ٤ - قال الشيخ ره فالوجه

في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

(٢٣) باب جواز الصلاة على الميت جماعة وفرادى واستحباب وقوف الامام والمنفرد عند رأس المرأة أو صدرها وعند صدر الرجل أو وسطه

٤٢٦٦ (١) الغيبة للشيخ ٢١ - روى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن غياث - ٥ -

المهلبى قال لما حبس هارون الرشيد ابا إبراهيم موسى عليه السلام (إلى أن قال) قال محمد بن غياث - ٦ - فأخبرني موسى بن يحيى بن خالد ان ابا إبراهيم عليه السلام قال ليحيى يا أبا علي انا ميت وانما بقي من أجلي أسبوع اكنم موتى وأتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي أنت وأوليائي فرادى الخبر.

(١) فجعل - خ ل يب

(٢) خرج - كا

(٣) الجنائز - خ ل يب

(٤) المساجد - كا (٥ - ٦) عباد - خ

٤٢٦٧ (٢) يب ٣٠٩ صا ٤٧٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٩ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٤٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

٤٢٦٨ (٣) يب ٣٠٩ محمد بن يعقوب عن كا ٤٨ صا ٤٧٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون - ١ -

مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه.

٤٢٦٩ (٤) يب ٣٠٩ صا ٤٧١ علي بن الحسين - ٢ - عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (عن أبي جعفر عليه السلام - يب) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل - ٣ - بحيال السرة

ومن النساء - ٤ - أدون من ذلك (من - خ صا) قبل الصدر.

٤٢٧٠ (٥) الجعفریات ٢١٠ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان إذا صلى على الجنابة ان كان رجلا قام عند صدره وان كان امرأة قام عند رأسها.

٤٢٧١ (٦) الدعائم ٢٨٢ عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

٤٢٧٢ (٧) الخصال ١٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه.

-
- (١) أو يكون - خ
(٢) الحسين - صا
(٣) الرجال - يب خ
(٤) المرأة - خ يب

(۳۳۹)

٤٢٧٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه.

وتقدم في رواية ان هبيرة (٧) من باب (٦) استحباب ايدان الناس بموت المسلم قوله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاث صفوف من المسلمين

الا وجبت له الجنة وفي الرضوي (٤) من باب (٩) كيفية صلاة الميت قوله عليه السلام

يقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ويأتي في أحاديث الباب التالي والباب (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٣١) ما يدل على ذلك.

(٢٤) استحباب وقوف الامام في مصلاه حتى يرى الجنازة على أيدي الناس

٤٢٧٤ (١) يب ٣١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال.

٤٢٧٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

وتقدم في رواية يونس (١٢) من باب (٩) كيفية صلاة الميت قوله عليه السلام ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

(٢٥) باب ان خير الصفوف في الصلاة على الميت المؤخر وانه إذا صلى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه

٤٢٧٦ (١) كا ٤٨ - يب ٣٤٣ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله - ١ -
- خير

الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله
ولم قال صار سترة للنساء العلل ١١٠ - أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي قال أخبرني إسماعيل بن أبي
زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن أبي طالب عن النبي
صلى الله عليه وآله مثله الجعفریات ٣٣ - بإسناده عن علي عليه السلام نحوه الدعائم
١٨٧

عن علي عليه السلام نحوه.

٤٢٧٧ (٢) فقيه ٣٣ - ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز
فقال النبي صلى الله عليه وآله أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير
فتأخرن إلى

الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام.

٤٢٧٨ (٣) يب ٣٤٣ كا ٤٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى - ٢ - بن زكريا
عن أبيه زكريا بن موسى عن فقيه ٣٢ - اليسع - ٣ - بن عبد الله القمي قال - ٤ -
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فائنان
يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر - ٥ - خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.
٤٢٧٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا صلى الرجلان على الجنازة وقف
أحدهما

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه.

(٢٦) باب انه لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف

٤٢٨٠ (١) يب ٣١٣ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد كا ٤٨ - عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه
السلام

قال لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف.

٤٢٨١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - ولا يصلي على الجنازة بنعل حذو

(١) النبي (ص) - يب

(٢) محمد - خ ل كا

(٣) القاسم - يب

(٤) سئل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٥) الواحد - خ ل كا

(۳۴۱)

(٢٧) باب حكم المأموم الامام في التكبير

٤٢٨٢ (١) قرب الإسناد ٩٩ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الإمام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (انما أوردناه هنا مع أنه مطلق بل

ظاهر في اليومية لا يراده الحميري ره في باب الصلاة على الجنابة فلعله كانت عنده قرينة تدل على ذلك).

(٢٨) باب حكم من فاته بعض التكبيرات

٤٢٨٣ (١) يب ٣١١ صا ٤٨١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم - ١ - ما بقي.

٤٢٨٤ (٢) ثل ١٥١ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة وتكبيرتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف.

٤٢٨٥ (٣) يب ٣١١ صا ٤٨١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان - ٢ - أو الثلاث قال يكبر ما فاته.

٤٢٨٦ (٤) يب ٣٤٤ صا ٤٨٤ - علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سنان - ٣ - عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر (عن جابر - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رأيت ان فاتتني - ٤ - تكبيرة أو أكثر قال تقضي ما فاتك

(١) يتمم - خ ل يب

(٢) الثنتين - صا

(٣) سالم - صا

(٤) فاتني - خ

قلت استقبل القبلة قال بلى وأنت تتبع الجنازة ان - ١ - رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج علي

جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة
فلم يجئ قوم الا قال صلى الله عليه وآله لهم صلوا عليها.

٤٢٨٧ (٥) يب ٣١١ صا ٤٨٢ (٢) أحمد بن محمد - ٢ - بن عيسى (عن أبيه
- يب) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٣٢ الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال إذا أدرك الرجل التكبيرة و - ٣ - التكبيرتين
من - ٤ - الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.

٤٢٨٨ (٦) فقه الرضا ١٩ عليه السلام فإذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت
الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وأنت مستقبل القبلة.

٤٢٨٩ (٧) الدعائم ٢٨٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من سبق
ببعض

التكبير في صلاة الجنازة فليكبر وليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقي عليه وانصرف
وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أول صلاته

٤٢٩٠ (٨) يب ٣١١ صا ٤٨١ - سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن

شعيب عن خالد بن ماد (خلف بن زياد - صا) القلانسي عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين
فقال

يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فإن كان أدركهم وقد
دفن كبر على القبر

٤٢٩١ (٩) يب ٣١١ صا ٤٨١ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
السلام كان

يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة - ٥ - قال الشيخ ره فالوجه في هذه الرواية
انه لا يقضى كما كان يتدء من الفصل بينهما - ٦ - بالدعاء وانما يقضى متتابعاً علي
ما فصله الحلبي.

(١) فان - صا

(٢) محمد بن أحمد بن عيسى - خ صا

(٣) أو - فقيه

(٤) في - صا

(٥) الجنازة - صا

(٦) بينها - خ

(٢٩) باب حكم الصلاة على جنازتين توضع إحداهما
في أثناء الصلاة على الأخرى

٤٢٩٢ (١) كا ٥٢ يب ٣٤٥ - محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي - يب)
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا
على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف يصنعون قال إن شأؤوا تركوا
الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شأؤوا رفعوا الأولى فأتوا ما بقي
على الأخيرة كل ذلك لا بأس به ثل ١٥٤ - الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله
بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله.

٤٢٩٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإن كنت تصلي على الجنازة وجاءت
الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وإن شئت استأنف على الثانية
(٣٠) باب انه تكفى صلاة واحدة على جناز متعددة

وحكم ترتيبها في الوضع

٤٢٩٤ (١) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - صا) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب) (الساباطي - كا صا) عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى - ٢ - كيف يصلي عليهم
قال إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة
يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد (من - صا)

(١) بينهما - خ
(٢) أموات - خ كا

صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل - ١ - الاخر إلى الية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد

سئل

فإن كان الموتى - ٢ - رجالا ونساء قال يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى الية الأول

حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى الية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى الية - ٣ - المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر (وصلى - يب كا) عليهم كما يصلي على ميت واحد (يب كا و - كا) سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فإذا الميت مقلوب رجلاه - ٤ - إلى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد

حمل

ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة - ٥ - ولا يصلي عليه وهو مدفون).

٤٢٩٥ (٢) المقنع ٢١ - روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة

فصل عليهم جميعا صلاة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر إلى الية الرجل ثم تجعل رأس الثالث إلى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى وقم في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة.

٤٢٩٦ (٣) يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يضع - ٦ -

النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم - ٧ - والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال

٤٢٩٧ (٤) الدعائم ٢٨١ عن علي عليه السلام أنه قال إذا اجتمعت الجنائز صلى

عليها معا بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة - ٨ -

(وكذلك - خ)

(١) يضع - خ ل يب - جعل صا

(٢) كانوا موتى - يب صا

(٣) رأس - يب صا

(٤) رجليه - يب

(٥) الصلاة لا يصلي - خ كا

(٦) توضع - يب صا
(٧) دونهن - يب
(٨) الرجال - خ ل

إذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان مما يلي

الرجال ثم الخنثى مما يلي الصبيان ثم النساء مما يلي الخنثى - (خ) ٤٢٩٨ (٥) فقه الرضا ١٩ عليه السلام فإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل في وسطه ويصلي عليهم جميعا صلاة واحدة.

٤٢٩٩ (٦) كا ٤٨ يب ٣٤٤ صا ٤٧١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد - الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سألته عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم قال الرجل - ١ - امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض - ٢ - ٤٣٠٠ (٧) يب ٣٤٣ كا ٤٨ صا ٤٧٢ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال يقدم الرجال

في كتاب علي عليه السلام.

٤٣٠١ (٨) يب ٣٤٤ صا ٤٧١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة - ٣ - ويكون الرجل مما يلي الامام

٤٣٠٢ (٩) كا ٤٨ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٤٣ صا ٤٧١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجل - ٤ -

مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال

(١) الرجال - خ ل كأخ ل صا

(٢) بعضهم - خ يب

(٣) وراء المرأة - صا

(٤) الرجال - يب و خ صا

٤٣٠٣ (١٠) الخلاف ١١٠ - عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر وفي الجنازة الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن عمر

وعبد الله بن عباس وأبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة ورائه وقالوا هذا هو السنة.

٤٣٠٤ (١١) كا ٤٨ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٤٣ صا ٤٧١ - سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٣ كان (علي - فقيه) عليه السلام إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واجر الرجل وإذا صلى على العبد والحر قدم العبد واجر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واجر الكبير.

٤٣٠٥ (١٢) يب ٣٤٤ صا ٤٧٢ علي بن الحسين (بن بابويه - صا) عن محمد بن أحمد بن (علي بن - يب ٩ الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد

بن عثمان عن عبيد الله - ١ - الحلبي قال سئلت (سألته - صا) عن الرجل والمرأة يصلي عليهما

قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها أيضا مما يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام - حمل الشيخ ره الأخبار الواردة في الترتيب على الاستحباب دون الوجوب

واستشهد برواية هشام بن سالم.

٤٣٠٦ (١٣) يب ٣٤٤ صا ٤٧٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن فقيه ٣٣ هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر

المرأة و (٢) يقدم المرأة ويؤخر الرجل يعنى في الصلاة على الميت. وتقدم في رواية سماعة (٦) من باب (٩) كيفية صلاة الميت قوله سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال عليه السلام يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة

أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا.

(١) عبد - خ ل صا

(٢) أو - فقيه

(٣) ويؤخر الرجال ويقدم المرأة - خ يب صا



(٣٤٧)

ويأتي في رواية الصفار (١) من باب (٩) حكم جعل الميتين على جنازة واحدة من أبواب الدفن قوله يحملان على سرير واحد ويصلي عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل

الرجل مع المرأة على سرير واحد وفي رواية ابن القداح من باب حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم قوله عليه السلام ماتت أم كلثوم عليه السلام بنت علي عليه السلام

وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما

من الآخر وصلى عليهما جميعا هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله صلى عليهما جميعا انه صلى عليهما معا صلاة واحدة.

(٣١) باب قصة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى (في سورة الأحزاب ي ٥٦) ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

٤٣٠٧ (١) كا ٤٥٠ أصول - ج ١ محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن ابن فضال

عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف

كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قال لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام وكفنه سجاه

(ثم ادخل - ١ - عليه عشرة) فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول - ٢ - حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالي مناقب ابن شهر آشوب ١٦٧ - وسئل الباقر عليه السلام كيف كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٣٠٨ (٢) كا ج ١ - ٤٥١ - أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى العباس أمير المؤمنين عليه السلام

فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وآله في بقيع المصلى وان

يؤمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الناس فقال يا ايها الناس

(١) وادخل عليه عشرة عشرة - المناقب

(٢) مثل ما يقول - المناقب



(٣٤٨)

ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام - ١ - حيا وميتا وقال انى أدفن في البقعة التي اقبض فيها ثم قام

على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون. ٤٣٠٩ (٣) الدعائم ٢٨٠ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لما غسله علي عليه السلام وكفنه اتاه العباس بن عبد المطلب فقال

يا علي ان الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا ان يدفن في البقيع

وان يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج علي عليه السلام عليهم فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اماما حيا وميتا وانه لم يقبض نبي الا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام علي عليه السلام على باب البيت فصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون.

٤٣١٠ (٤) مناقب ابن شهر آشوب ١٦٧ - قال أبو جعفر عليه السلام قال الناس كيف الصلاة عليه صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امام - ١ - حيا وميتا فدخل

عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه الأقباء والخوادم ولم يحضر أهل السقيفة وكان علي عليه السلام انفذ إليهم بريدة وانما تمت بيعتهم بعد دفنه إعلام الورى للطبرسي ١٤٤ - قال ابان وحدثني أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر مثله إلى قوله ويوم الثلاثاء ثم قال حتى صلى عليه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنثاهم وضواحي المدينة بغير امام الخبر.

٤٣١١ (٥) ك ١١٤ - الشيخ علي بن محمد الخزاز القمي في كفاية الأثر عن علي بن الحسن بن محمد عن هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن عبد الله بن معبد عن موسى بن إبراهيم عن عبد الكريم بن هلال عن أسلم عن أبي الطفيل عن عمار قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا بعلي عليه السلام فساره

طويلا وساق الخبر في كيفية تجهيزه إلى أن قال ثم قام اي علي عليه السلام على الباب وصلى عليه ثم امر الناس عشرا عشرا يصلون عليه ثم يخرجون.

(١) امامنا - خ كا - خ إعلام الورى.

٤٣١٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١ - قال جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام أن لا يغسلني غيرك (إلى أن قال) ثم قام عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

٤٣١٣ (٧) احتجاج الطبرسي ٤٥ - وفي رواية سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي (رض) أنه قال اتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام وأخبر انه لا يريد أن

يقلب منه عضوا الا قلب له وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيل فلما غسله وكفنه أدخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة و حسنا وحسينا عليهم السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد اخذ جبرئيل ببصرها ثم ادخل عشرة عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون

حتى لم يبق من المهاجرين والأنصار الا صلى عليه الخبير.

٤٣١٤ (٨) طرف ابن طاووس ٤٥ - عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته الذي قبض فيه ويكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال يا علي كن أنت

وابنتي فاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة قال علي عليه السلام بابي أنت وأمي من يأذن لي بها قال جبرئيل عليه السلام يؤذن لك بها قال ثم رجال أهل بيتي يصلون على أفواجا أفواجا

ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت.

٤٣١٥ (٩) أمالي المفيد ١٩ - حدثنا علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نضر عن أبيه عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حريث الأنصاري عن الحسين بن سلمة البناني عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه وتحنيطه اذن للناس وقال ليدخل منكم

(३००)

عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم وقال إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وكان الناس يقولون كما يقول قال أبو جعفر عليه السلام وهكذا كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله.

٤٣١٦ (١٠) كا ج ١ - أصول - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض النبي صلى الله

عليه وآله صلت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجا فوجا قال وقال أمير المؤمنين

عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في صحته وسلامته انما أنزلت هذه الآية على

في الصلاة على بعد قبض الله لي ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.

وتقدم في رواية أبي مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الأكفان من

الواجب والندب من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله وكيف صلى عليه صلى الله عليه وآله قال عليه السلام سجي بثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل (عليه - خ) قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون أبواب الدفن

(١) باب وجوب دفن الميت المسلم واستحباب تعجيله

في الليل مات أو في النهار وجواز الوصية بالدفن

ليلا لغرض

٤٣١٧ (١) كا ٣٩ يب ١٢١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٧ - قال رسول الله

(يا معشر الناس - كايب) لا الفين - ١ - (منكم - فقيه) رجلا مات له ميت ليلا
فانتظر به الصبح ولا رجلا - ٢ - مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم

طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله - ٣ - قال الناس
وأنت يا رسول الله يرحمك الله فقيه ٢٧ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كرامة
الميت تعجيله.

٤٣١٨ (٢) كا ٣٩ يب ١٢١ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
العباس بن معروف عن يعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون
بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا مات الميت

(في - خ يب) (أول النهار - خ كايب) فلا يقبل الا في قبره الجعفریات ٢٠٧ -
بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وزاد
فإذا مات في آخر النهار فلا
يبيت الا في قبره الدعائم ٢٧٥ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال إذا مات الميت

في أول النهار وذكر نحو ما في الجعفریات.

٤٣١٩ (٣) العلل ٩٩ العيون ٢٥٩ - (بالاسناد المتقدم في باب كيفية الوضوء عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل قال) فان قال فلم امر بدفنه
قيل لئلا يظهر

للناس - ٤ - على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى به الاحياء بريحه
وبما

يدخل عليه من الآفة (والدنس - علل) والفساد وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء
فلا يشمت عدو - ٥ - ولا يحزن صديق - ٦ - .

٤٣٢٠ (٤) يب ٥٦ ج ٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن
أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله

يوم بدر لا تواروا كميثا يعني به من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في
كرم الناس ثل ١٦٥ - محمد بن مكي الشهيد في الذكرى عن حماد اللحام عن
الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر امر بمواراة كميث الذكر
اي صغيره

- (١) لا القين - خ
- (٢) رجل - خ ل فقيه
- (٣) رحمكم الله - يب
- (٤) الناس - علل
- (٥) عدوه - عيون
- (٦) صديقه - عيون

وقال إنه لا يكون الا في كرام الناس الخلاف ١٠٩ - إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه امر بدفن من كان منهم صغير الذكر المبسوط ٥٠ إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روى ان أمير المؤمنين عليه السلام قال ينظر مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن.
٤٣٢١ (٥) الدعائم ٢٧٩ - عن علي عليه السلام انه كان يقول أسرعوا بالجناز ولا تدبوا بها.

٤٣٢٢ (٦) فرحة الغري ٣٨ - للسيد عبد الكريم بن طاووس أخبرني والدي قده عن الفقيه محمد بن نما عن الفقيه محمد بن إدريس عن عربي بن مسافر عن الياس بن هشام الحائري عن أبي علي عن الطوسي عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن علي ابن أبي حمزة عن عبد الرحيم القصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام وفيها إذا مت فغسلاني وحنطاني

واحملاني بالليله سرا إلى أن قال وادفناي مع من يعينكما على دفني بالليل وسويا.
٤٣٢٣ (٧) وفيه ٤٠ - وقفت في كتاب ما صورته قال إسحاق بن عبد الله بن (أبي - خ) مروان سئلت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم كان سن علي بن أبي طالب

يوم قتل (إلى أن قال) قلت أين دفن قال بالكوفة ليلا.
٤٣٢٤ (٨) ك ١٢٠ - الشيخ الطوسي في أماليه عن أبي عمر عبد الواحد بن محمد عن أبي الحسن محمد بن محمد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن شريك عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر ابن عمرو عن أبيه قال توفي

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال ودفن ليلة الأربعاء.
٤٣٢٥ (٩) ك ١٢٠ البحار ١٥٢ ج ١٢ - عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما ثم مرضت (إلى أن قال) وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح.
٤٣٢٦ (١٠) وعن زيد بن علي قال أخبرني أبي عن الحسن بن علي عليهما السلام

(وذكر وصية فاطمة عليها السلام إلى أن قال) قالت ثم إنني أوصيك في نفسي وهي أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني

ليلاً (إلى أن قال) وكتب ذلك علي عليه السلام بيده كشف الغمة ١٥٠ - روى ابن بابويه عن محمد بن علي عليهما السلام أن فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً.

٤٣٢٧ (١١) العيون ٣٥١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثنا ياسر الخادم قال لما كان بيننا وبين طوس سبعة منازل (ثم ذكر وفاة علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى أن قال) وكان محمد بن جعفر بن محمد استأمن إلى المأمون وجاء إلى خراسان وكان عم أبي الحسن

عليه السلام فقال (له - خ) المأمون يا أبا جعفر اخرج إلى الناس وأعلمهم أن أبا الحسن

لا يخرج اليوم وكره أن يخرج فتقع الفتنة فخرج محمد بن جعفر إلى الناس فقال أيها الناس تفرقوا فإن أبا الحسن عليه السلام لا يخرج اليوم فتفرق الناس فغسل أبو الحسن عليه السلام في الليل ودفن.

٤٣٢٨ (١٢) احتجاج الطبرسي ١٧٩ - ومن سؤال الزنديق الذي سئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلى أن قال) فأخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دهرهم أم العرب قال عليه السلام العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس (إلى أن قال) وكانت المجوس ترمي الموتى في الصحارى والنواويس والعرب تواربها في قبورها وتلحد لها وكذلك السنة على الرسل أن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر عليه السلام والحد له لحد. وتقدم في رواية ذريح (٧) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من أبواب الاحتضار فإذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله وفي رواية سلمى (٩)

قوله فأخذ علي في شأنها وأخرجها فدفنها ليلاً وفي رواية العوالي (٢) من باب (٢) وجوب تغسيل ميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام فرض على أمتي غسل

موتاهما (إلى أن قال) ودفنها.

وفي رواية مرة (٦) قوله عليه السلام احسأ عدو الله فإنه صلى الله عليه وآله امرني بغسله وكفنه ودفنه

وفي رواية أبي مریم (۸) من باب (۳) ان المحرم إذا مات فهو كالمحل قوله عليه السلام وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وفي رواية سماعة (۲) من باب (۴) ان السقط يدفن بدمه قوله السقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال عليه السلام نعم كل ذلك يجب

إذا استوى وفي الرضوي (۳) ما يدل على وجوب دفن الميت وفي رواية ابن عباس (۷) من باب (۵) احكام الشهيد قوله امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أحد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

وفي رواية الدعائم (۸) نحوه وفي رواية أبي البخترى (۱۲) قوله عليه السلام ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما وفي رواية عبد الرحمن (۴) من باب (۱۵) انه لا يمس من الميت ظفر ولا شعر قوله عليه السلام لا يمس منه شئ اغسله وادفنه وفي كثير من

أحاديث باب (۱۸) حكم تغسيل الرجل المرأة ما يدل على وجوب دفن الميت المسلم وفي بعضها ما يدل على جواز الدفن ليلا وفي رواية عمار (۴۹) منه قوله عليه السلام ولا يدفنه (اي

النصراني) ولا يقوم على قبره وان كان أباه وفي رواية العيص (۶) من باب (۲۳) انه يجزى غسل واحد لمن مات وهو جنب قوله عليه السلام إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

وفي رواية فضل (۱) من باب (۱۶) جواز تكفين الميت من الزكاة من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله عليه السلام ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وفي كثير من أحاديث الباب الثاني من أبواب الصلاة على الميت ما يدل على وجوب دفن الموتى وفي رواية زرارة (۳) من باب (۳) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ستا قوله كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن وفي روايته الأخرى (۴) قوله ثم امر عليه السلام به فدفن وفي رواية سعد (۱۱) من باب (۶) استحباب ايدان الناس بموت المسلم قوله عليه السلام مات الرجل فقال داود عليه السلام ادفنوا صاحبكم وفي روايتي مصباح الأنوار (۱ و ۲) ورواية أبي حمزة (۶) من باب (۷) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلي عليه ما يدل على جواز الدفن ليلا وفي مرسله ابن شهر آشوب (۱۳) من باب (۱۰) عدد التكبير في صلاة الميت

(२००)

قوله ودفنها عليه السلام ليلا وفي رواية عمار (١) من باب (١٧) انه لا يصلي على ميت قبل

التكفين قوله عليه السلام ثم يصلى عليه ثم يدفن وفي رواية محمد بن أسلم (مسلم - خ ل) (٢)

قوله عليه السلام ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وفي رواية جابر (٨) من باب (١٩) عدم كراهة الصلاة على الميت في وقت من الأوقات قوله عليه السلام عجل الميت

إلى قبره الا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على وجوب دفن الموتى وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (٨) ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام قوله فدفناها ليلا وفي رسالة الفقيه (٣) من باب (١٧) كراهة ان يتبع الجنازة

بالنار قوله عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج بها ليلا وفي رواية أبي المقدام وزيد

بن عبيد الله (عبد الله - خ ل) (٤) قوله عليه السلام ودفنها عليه السلام ليلا وفي رواية ابن مسلم

(١) من باب (٢٢) حكم توجيه الميت إلى قبور النبي والأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام ثم ردني فادفني بالبقيع وفي رواية زياد (٢) قوله عليه السلام ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة بنت أسد فادفني هناك.

وفي رسالة الخرائج مثله وفي رواية سعد (٧) من باب (٢٥) جواز اللحد والشق قوله عليه السلام فألحداني وأشرجا علي اللبن وفي رواية حنان (٦) من باب (٢٦)

جواز فرش القبر بالقطيفة قوله عليه السلام فإنكما تجدان فيها ساحة فادفنا فيهما وفي رواية العلاء (١) من باب (٤٩) انه إذا مات مسلم في بئر قوله عليه السلام وان أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن وفي رسالة فلاح السائل (٣) من باب استحباب صلاة الهدية من أبواب الصلاة النبي والأئمة وما بقي من الصلوات المندوبات قوله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب

القبر وفي رواية ابن خالد من باب ثبوت الزناء بالاقرار من أبواب حرمة الزنا وحده من كتاب الحدود قوله فأخرجه (اي المرجوم) أمير المؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه وفي رواية ابن قيس قوله عليه السلام فصلى عليه ودفنه.

(३०६)

(٢) باب من ينتظر به ولا يعجل في تجهيزه الا ان يتبين

موته ويستيقن

٤٣٢٩ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى كا ٥٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن إسماعيل بن عبد الخالق (ابن - يب) أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام

فقيهه ٣٠ - خمس - ١ - ينتظر بهم (ثلاثة أيام - فقيهه) الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون - ٢ -

والمهدوم والمدخن الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن

عبد الرب مثله كما في يب كا - الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام خمسة ينتظر وذكر

مثله كما في كا يب.

٤٣٣٠ (٢) فقه الرضا ١٨ - عليه السلام وان كان الميت مصعوقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام الا ان يتغير قبل ذلك.

٤٣٣١ (٣) يب ٩٧ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ - أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي ابن أبي حمزة

قال أصاب (الناس - كا) بمكة سنة من السنين صواعق (كثيرة - كا) مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجيء منه - ٣ - ريح تدل على موته - ٤ - قلت (له - يب خ) جعلت فداك كأنك تخبرني (انه - كأخ يب) قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم.

٤٣٣٢ (٤) يب ٩٧ - بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٧ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (الأول - خ كا) في

(١) خمسة - يب

(٢) المطعون - خ ل كا

(۳) منہما - خ کا
(۴) موتہما - خ کا

(۳۵۷)

المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام الا ان يتغير قبل ذلك.
٤٣٣٣ (٥) كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الغريق يحبس حتى يتغير - ١ - ويعلم انه قد مات ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن
المصعوق

فقال إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن.

٤٣٣٤ (٦) يب ٩٦ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن
عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم كا ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت -
٢ -

ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق أيغسل قال نعم يستبرء قلت وكيف يستبرء
قال يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن (الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن - يب) وكذلك
(أيضا - كا) صاحب الصاعقة فإنه - ٣ - ربما ظنوا - ٤ - انه (قد - يب) مات ولم
يمت

الدعائم ٢٧٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في الرجل تصيبه
الصاعقة

قال لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين موته ويستيقن.

٤٣٣٥ (٧) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله احبسوا الغريق يوما وليلة ثم ادفنوه الدعائم ٢٧٤ - عن
علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

(٣) باب ان المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل
ويدفن ولا يجوز صلبيه أكثر من ثلاثة أيام

٤٣٣٦ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن

(١) يتيقن - خ ل

(٢) سألته - كا

(٣) فإنهم - خ يب

(٤) ظن - يب

الجهنم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقربوا - ١ -

المصلوب بعد - ٢ - ثلاثة (أيام - يب خ كا) حتى ينزل ويدفن.
الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٣٣٧ (٢) كا ٣٠٧ - ج ٢ - يب ٨٢ - ج ٢ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن فقيه ٣٧٣ - السكوني - ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - خ)

ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع - ٤ - فصلى عليه و - ٥ - دفنه الجعفریات ٢٠٩ - بالاسناد ان عليا عليه السلام قتل رجلا بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام وذكر مثله.

٤٣٣٨ (٣) فقيه ٣٧٣ - قال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن - ٦ - الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل - ٧ - ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وان كان الميت مصلوبا انزل من خشبته وذكر مثله.
٤٣٣٩ (٤) دعائم الاسلام ك ٢٤٢ ج ٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه أتى بمحارب - ٨ - فأمر بصلبه حيا فجعل خشبته قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره مما يلي

الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم امر به فأنزل وصلى عليه ودفن.

(١) لا تقربوا - خ ل كا

(٢) فوق - جعفریات

(٣) وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان عليا (ع) - فقيه

(٤) في الرابع - يب فقيه

(٥) ثم - جعفریات

(٦) من - خ ل

(٧) غسل ودفن فقه الرضا (ع)

(٨) المراد بالمحارب الذي يصلى عليه هو المسلم الذي جرد السلاح لإخافة الناس كما في المجمع فإنه بعد ذكر الآية وتفسيرها قال وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا أو نهارا ضعيفا كان أو قويا من أهل الريبة كان أولم يكن ذكرا كان أو أنثى فهو محارب.

(२०१)

٤٣٤٠ (٥) الجعفریات ٢٠٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام أتى بمحارب قد استوجب الصلب فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس فلما صلب ومات صلى عليه.

(٤) باب ان المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط وإذا مات في بطنها الولد فيتخوف عليها فلا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم يرفق به النساء

٤٣٤١ (١) يب ٩٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت ولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد.

٤٣٤٢ (٢) يب ٩٨ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي ابن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة

تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها
٤٣٤٣ (٣) يب ٩٨ - بهذا الاسناد عن عدة من أصحابنا عن كا ٤٣ - سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن أبي عمير (عن ابن أذينة - يب) (زاد فيه - كا) يخرج الولد ويخاط بطنها.

٤٣٤٤ (٤) كا ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق

بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها.

٤٣٤٥ (٥) رجال الكشي ١٠٨ - حدثني حمدويه (بن نصير - خ) قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال إني لنائم ذات ليلة

على السطح إذ طرق الباب طارق فقلت من هذا فقال شريك يرحمك الله فأشرفت فإذا امرأة فقالت لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما اصنع.

فقلت يا أمة الله سئل محمد بن علي بن الحسين الباقر عليه السلام عن مثل ذلك فقال يشق

بطن الميت ويستخرج الولد يا أمة الله افعلي مثل ذلك انا يا أمة الله رجل في ستر من وجهك

إلى أن قال (هكذا في رجال الكشي) قالت لي رحمك الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب

الرأي فقال ما عندي في هذا شيء ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي فإنه يخبر بما أفتاك به من شيء فعودي إلي فأعلميني فقلت لها أمضى بسلام فلما كان الغد خرجت إلى المسجد وأبو حنيفة يسأل عنها أصحابه فتنحنحت فقال اللهم اغفرها دعنا نعيش.

ب ٤٣٤٦ (٦) يب ٩٨ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٣ و ٥٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (عن أبيه - يب كا ٤٣) عن (وهب - يب كا ٥٦) ابن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك (فيتخوف عليه

كا ٥٦) يشق - ١ - بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها - ٢ - الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه (إذا لم ترفق به النساء - يب كا ٥٦) قرب الإسناد ٥٦ - السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام سئل عن امرأة يموت في بطنها وذكر مثله كما في يب كا ٥٦.

٤٣٤٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها

(١) فشق بطنها واخرج - كا ٥٦

(٢) ولدها في بطنها - كا ٥٦

(۳۶۱)

يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروى انها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

(٥) باب حكم دفن الولد المسلم إذا مات في بطن أمه
النصرانية

٤٣٤٨ (١) يب ٩٦ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدني ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها.

(٦) باب استحباب حفظ السن ليدفن مع صاحبه

٤٣٤٩ (١) كا ٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد ابن أبي جعفر الفراء قال إن ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر إذا (انا مت و - أنت كأخ) دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا جعفر إذا مت فادفنه معي.

(٧) باب ما ورد من الثواب لحمل الجنازة واستحباب

تربيعها وكيفية ودفع النساء عنها

٤٣٥٠ (١) فقيه ٢٥ - أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أهل البادية له

جسم

وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك.

٤٣٥١ (٢) ك ١٢٠ - الشريف الزاهد أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال

إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه ومن صلى عليه قال جابر ما تركت حمل ميت مذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله. ٤٣٥٢ (٣) وقال صلى الله عليه وآله من تبع السرير فحمل بجوانبه غفر الله له أربعين كبيرة.

٤٣٥٣ (٤) وبإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به إلى ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رفع قوائم السرير الأربع ايماناً واحتساباً حط الله عنه أربعين كبيرة.

٤٣٥٤ (٥) كا ٤٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير يب ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف

بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة.

٤٣٥٥ (٦) كا ٤٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد عن رجل من أصحابه عن فقيه ٣١ أبي عبد الله - ١ - عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة.

٤٣٥٦ (٧) فقيه ٣١ - قال أبو جعفر عليه السلام من حمل اخاه الميت بجوانب

(١) قال الصادق عليه السلام من اخذ - فقيه

السريير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السريير من جوانبه
- ١ -

الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع.

٤٣٥٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وربع الجنازة فان من ربع جنازة
مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة.

٤٣٥٨ (٩) كا ٤٨ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن
مسلم عن سليمان بن خالد عن رجل عن فقيه ٣١ - أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام
قال من

اخذ بقائمة - ٣ - السريير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب
ثواب الاعمال ١٩٠ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله.

٤٣٥٩ (١٠) فقيه ٣١ - قال الصادق عليه السلام لإسحاق بن عمار إذا حملت
جوانب السريير سريير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك ك ١٢٠ الشيخ
المفيد في كتاب الاختصاص قال: قال علي عليه السلام إذا حملت بجوانب السريير
خرجت وذكر مثله.

٤٣٦٠ (١١) صا ٢١٦ يب ١٢٨ كا ٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السريير من جوانبه الأربعة وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع.

٤٣٦١ (١٢) الدعائم ٢٧٩ عن علي عليه السلام انه سئل عن حمل الجنازة
أوجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء اخذ ومن شاء ترك.

٤٣٦٢ (١٣) ك ١٢٠ - ابن شهر آشوب في معالم العلماء قال لما مات كثير
رفع جنازته الباقر عليه السلام وعرقه يجري.

٤٣٦٣ (١٤) يب ١٢٨ صا ٢١٦ - علي بن الحسين عن علي بن موسى عن

(١) الجوانب - يب خ

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه

(٣) بقوائم - فقيه

أحمد بن محمد عن فقيهه ٣١ - الحسين قال كتبت اليه - ١ - أسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب - ٢ - شاء فكتب من ايها شاء.

٤٣٦٤ (١٥) السرائر ٤٧٧ - (نقلا من جامع البنظي عن ابن أبي يعفور) عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة ان يستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير إلى مؤخرة وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمة.

٤٣٦٥ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا أردت أن تربعها (اي الجنازة) فابدأ بالشق الأيمن فخذ به يمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك في الرحاء.

٤٣٦٦ (١٧) الدعائم ٢٧٩ - عن علي عليه السلام انه كان يستحب لمن بدا له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدء بمياسر السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة.

٤٣٦٧ (١٨) يب ١٢٨ كا ٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الفضل - ٣ - بن يونس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال إذا كنت في موضع

تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف

رجليه - ٤ - البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من - ٥ -

مكانك (و - خ كا) لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا فان لم تكن

تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذي - ٦ - جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى (حتى - كا) تدور حولها.

٤٣٦٨ (١٩) صا ٢١٦ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٦ يب ١٢٨ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن فضال

(١) كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا (ع) فقيهه

(٢) جانب - خ ل فقيهه

(٣) المفضل - يب

(٤) رجله - خ ل

(٥) إلى - خ يب

(٦) التي - خ يب

(٢٦٥)

عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ
في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر (ثم تمر -
كا

صا) حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران - ١ - الرحي (عليه - كا يب) ٤٣٦٩ (٢٠) كا ٤٦ يب ١٢٨ صا ٢١٦ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول

السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك -
٢ -

الأيمن ثم تمر عليه (يب كا - إلى الجانب الآخر (وتدور - كا) من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه -) إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك.

٤٣٧٠ (٢١) ك ٨٩ فقه الرضا عليه السلام وصاحب المصيبة لا يرفع الجنازة.

٤٣٧١ (٢٢) ك ١٢٠ - السيد علي خان المدني في الدرجات الرفيعة عن يزيد

بن عروة قال غلب النساء على جنازة كثير يبكيه ويذكرن عزة في نديتهن قال فقال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام - ٣ - الموالي عن جنازة كثير لا رفعها قال فجعلنا

ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد عليه السلام بكفه ويقول تنحين يا صواحبات يوسف الخبر.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر

قوله عليه السلام ثم كان صلى الله عليه وآله يأخذ يمينة السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى

به إلى القبر (إلى أن قال) قالوا وكيف تأخذ يمينة السرير مرة ويسرة السرير أخرى

قال كانت يدي في يد جبرئيل عليه السلام اخذ حيث يأخذ. وفي رواية الدعائم (٣)

من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع من أبواب

الجماعة قوله عليه السلام ثلث لا يدعهن الا عاجز رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ

بجوانب السرير.

(١) دور - خ كا

(٢) بشقك - خ ل كا - بكتفك - خ ل

(٣) كان هنا في الأصل ابيض والظاهر صحيحه: ادفعوا الموالي

(۳۶۶)

(٨) باب ان أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله واستحباب اتخاذه لحمل الميت وكراهة تزيينه

٤٣٧٢ (١) يب ١٣٢ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٣ (٢) كا ٦٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن فقيهه ٣٩ - أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال سألته عن أول من جعل له النعش

فقال فاطمة عليها السلام (بنت محمد صلى الله عليه وآله - فقيهه).

٤٣٧٤ (٣) يب ١٣٢ - سلمة بن الخطاب عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد بن المثنى عن (أبي - خ) عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال أول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء اني نحلث وذهب لحمي الا تجعل لي - ٢ - لي شيئا يسترني - ٣ -

قالت أسماء اني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان أعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته - ٤ - على

قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار.

٤٣٧٥ (٤) كشف الغمة ١٥٠ - عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس الا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير

(١) قال الصادق (ع) أول من جعل - فقيهه

(٢) تجعلين - خ

(٣) يستر لي - خ ل

(٤) فشددته - خ يب

ظاهر فقالت لا لعمرى ولكن اصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة قالت فأرنيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشا وهو أول ما كان النعش فتبسمت وما رأيتها مبتسمة الا يومئذ ثم حملناها فدفناها ليلا وصلی عليها

العباس بن عبد المطلب ونزل في حفرتها هو وعلي عليه السلام والفضل بن عباس. ٤٣٧٦ (٥) وفيه ١٥٠ - عن أسماء بنت عميس ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

قالت لأسماء انى قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المرأة الثوب فيصنفها لمن رأى فقالت أسماء يا بنت رسول الله انا أريك شيئا رأيت بأرض الحبشة قالت فدعت بجريدة رطبة فحسنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة عليها السلام ما أحسن هذا

وأجمله لا تعرف به المرأة من الرجل قالت قالت فاطمة عليها السلام فإذا مت فغسلني أنت

ولا يدخلن على أحد فلما توفيت فاطمة عليها السلام وجاءت عايشة لتدخل عليها فقالت أسماء

لا تدخلني فكلمت عايشة ابا بكر فقالت إن هذه الخثعمية تحول بيننا وبين ابنة رسول الله

صلى الله عليه وآله وقد جعلت لها مثل هودج عروس فقالت أسماء لأبي بكر هي أمرتني أن لا يدخل

عليها أحد واريتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني ان اصنع لها ذلك فقال أبو بكر اصنعي ما امرتك فانصرف وغسلها علي وأسماء.

٤٣٧٧ (٦) الجعفریات ٢٠٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض النبي صلى الله عليه وآله اشكت وأخذها السبل كمدا على رسول الله

صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوما وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أول من يلحق بي من أهلي

أنت يا فاطمة فقالت فاطمة لأسماء بنت عميس كيف اصنع وقد صرت عظما قد يبس الجلد على العظم فقالت أسماء فديتك انا اصنع لك شيئا لا - ١ - الرجل شيئا إذا جملت على - ٢ - نعشك بأرض الحبشة يجعلون لنعش المرأة قالت فأحب ان تجعلين

ذلك فجعلت النعش فهو أول نعش كان في الاسلام نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٣٧٨ (٧) الدعائم ٢٧٨ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان

رسول الله صلى الله عليه وآله أسر إلى فاطمة عليها السلام انها أول من يلحق به من
أهل بيته فلما

(١) كذا في الأصل والظاهر أن السقط في الموضوع الأول (يرى من جسدك) وفي الثاني كما رأيت

قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ونالها من القوم ما نالها لزمت الفراش ونحل جسمها حتى كان كالخيال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله في حالها تلك سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف احمل على أعناق الرجال مكشوفة وقد صرت عظما ليس عليه الا جلدة وكيف ينظر الرجال إلى جثتي على السرير إذا حملت قالت لها أسماء يا بنت رسول الله ان قضى الله عليك بأمر فسوف اصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشة قالت وما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شئ قالت لها افعلي فلما قبضت صنعت له أسماء فكان أول نعش حمل (عمل - ك) في الاسلام.

٤٣٧٩ (٨) البحار ١٥٢ ج ١٨ - مصباح الأنوار عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام
قالت لما حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها فدعت أسماء بنت عميس وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام انها دعت أم أيمن فقالت يا أم أيمن اصنعي لي نعشا يوارى جسدي فاني قد ذهب لحمي فقالت لها يا بنت رسول الله الا أريك شيئا يصنع في ارض الحبشة قالت فاطمة عليها السلام

بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل وطرح فوق النعش ثوبا فغطاها فقالت فاطمة عليها السلام سترتني سترك الله من النار قال الفرات بن أحنف في حديثه قال أبو جعفر

عليه السلام وذلك النعش أول نعش عمل على جنازة امرأة في الاسلام.
٤٣٨٠ (٩) وفيه ١٥٣ ج ١٨ - عن زيد بن علي عليه السلام ان فاطمة صلوات الله عليها قالت لأسماء بنت عميس يا أم اني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها يشف أكفانهن واني اكره ذلك فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك.

٤٣٨١ (١٠) ك ١٢٩ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن سلمان وابن عباس في حديث طويل قال فبقيت فاطمة عليها السلام بعد أبيها أربعين ليلة فلما اشتد بها الامر

دعت عليا عليه السلام وقالت يا بن عم ما أراني الا لما بي وانا أوصيك بأن تتزوج بأمامة بنت أختي زينب تكون لولدي مثلي وان تتخذ لي نعشا فاني رأيت الملائكة

(۳۶۹)

يصفونه لي وان لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصلاة على الخبر.
٤٣٨٢ (١١) الجعفریات ٢٠٥ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال
مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين علي عليه السلام جالس فنظر إلى الجنازة فإذا قد
بطنوا نعشها

بالخمر بالحلل من احمر واصفر وابيض واخضر فأمر علي عليه السلام فنزعت ثم قال
علي عليه السلام

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف
من وضع.

الدعائم ٢٧٨ - عن علي عليه السلام انه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر
بين احمر واخضر واصفر زين بها فأمر عليه السلام بها فنزعت وقال سمعت وذكر مثله
وزاد ولا غني من فقير.

(٩) باب حكم جعل الميتين على جنازة واحدة وحكم
حمل الرجل والمرأة على سرير واحد وجواز حملها
على الدابة

٤٣٨٣ (١) يب ١٢٨ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد
(الحسن العسكري - خ) عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميت ان رجلا وامرأة يحملان على سرير
واحد ويصلى عليهما فوق عليهما السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

٤٣٨٤ (٢) الدعائم ٢٧٩ - عن علي عليه السلام انه رخص في حمل الجنازة
على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فاما السنة والذي يؤمر به ان
يحملها
الرجال.

(١٠) باب استحباب تشييع الجنازة للرجال وكثرة ثوابه
خصوصا لمن شييعها إلى القبر فقام حتى يدفن وان اذن
له في الرجوع وانه صلى الله عليه وآله نهى عن اتباع
النساء الجنائز وعن الإقامة عند القبر

٤٣٨٥ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت فقيه ٣١ - ابا جعفر عليه السلام
- ١ -

يقول من تبع - ٢ - جنازة (امرء - فقيه) مسلم أعطى يوم القيمة أربع شفاعات ولم
يقبل

شيئا الا (و - خ كا) قال (له - فقيه خ) الملك ولك مثل ذلك أمالي الصدوق ١٣١ -
حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن علي
بن عقبة عن ميسر مثله.

٤٣٨٦ (٢) ك ١١٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه (إلى أن قال - كذا) ويشيعه
إذا مات

٤٣٨٧

(٣) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ولا تترك تشييع جنازة المؤمن فان
فيه فضلا كثيرا.

٤٣٨٨ (٤) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابن الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان - خ) فيما ناجى به موسى عليه
السلام

ربه قال يا رب ما لمن شييع جنازة قال أو كل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات
يشيعونهم

من قبورهم إلى محشرهم ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال
حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن سنان

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

(٢) شييع - الأمالي

عن الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله.
٤٣٨٩ (٥) كا ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة
عن جابر عن فقيهه ٣١ أبي جعفر عليه السلام - ١ - قال إذا ادخل - ٢ - المؤمن قبره
نودي الا ان أول حباتك الجنة الا و (ان - خ كا) أول حباء من تبعك - ٣ - المغفرة
الهداية ٢٥ - مرسلا نحوه فقه الرضا عليه السلام ١٨ - روى أبي عن عبد الله
عليه السلام ان المؤمن وذكر نحوه.

٤٣٩٠ (٦) الهداية ٢٥ - قال الصادق عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حط
عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب.

٤٣٩١ (٧) امالي ابن الشيخ ٢٩ - حدثنا الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن
محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن

بن
علي الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن
محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد
الله

عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله جعفر بن
محمد

عليهما السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول تحفة المؤمن ان
يغفر له ولمن
تبع جنازته الخبر ك ١١٩ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد
الله

عليه السلام نحوه.

٤٣٩٢ (٨) كا ٤٧ عدة من أصحابنا - معلق) عن يب ١٢٨ - سهل بن زياد
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار عن فقيهه ٣١ - أبي
عبد الله

عليه السلام - ٤ - قال أول ما يتحف به المؤمن (في قبره - فقيهه) (ان - فقيهه خ كا)
يغفر

لمن تبع - ٥ - جنازته الخصال ١٥ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن

(١) قال أبو جعفر (ع) - فقيهه

(٢) دخل - خ فقيهه

(٣) شيعك - خ ل فقيهه

(٤) قال الصادق (ع) - فقيهه

(۵) شیخ - خ ل کا خ ل فقیہ

(۳۷۲)

أبي عمير عن الحسن - ١ - بن عثمان وابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٣٩٣ (٩) ك ١١٩ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن إسحاق بن محمد بن مروان عن الفضيل بن فضالة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أهون ما يجيء به الميت ان يغفر لمن تبعه.

٤٣٩٤ (١٠) مناقب ابن شهر آشوب ٣٩٦ ج ٢ - موسى بن سيار قال كنت مع الرضا عليه السلام وقد أشرف على حيطان الطوس وسمعت واعية فاتبعها فإذا نحن بجنزة فلما بصرت بها رأيت سيدي وقد ثنى رجله عن فرسه ثم اقبل نحو الجنزة فرفعها ثم اقبل يلوذ بها كما تلوذ السخلة بأمها ثم اقبل علي وقال يا موسى ابن سيار من شيع جنزة ولي من أوليائنا خرج من ذنوبه كيومه ولدته أمه لا ذنب عليه الخبر.

٤٣٩٥ (١١) ك ١١٩ - السيد علي ابن طاووس في فلاح السائل روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان أول ما يبشر به المؤمن ان يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك واستجاب لمن استغفر لك وقبل ممن شهد لك.

٤٣٩٦ (١٢) عقاب الاعمال ٢٨١ بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض عن أبي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة طويلة قال صلى الله عليه وآله ومن شيع جنزة فله بكل خطوة حتى يرجع إلى منزله مائة الف الف

حسنة ويمحى عنه بكل قدم مئة الف الف درجة فان صلى عليها صلى على جنازته مئة الف الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره.

٤٣٩٧ (١٣) كا ٤٧ - علي عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من أصحابه عن فقيه ٣١ أبي عبد الله - ٢ -

(١) الحسين - ثل
(٢) قال الصادق - فقيه

عليه السلام قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله (عز وجل -
كا امالي) به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره
إلى الموقف.

٤٣٩٨ (١٤) أمالي الصدوق ١٣١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله قال حدثنا أبي ره قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثنا الهاشم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي عن الصادق عليه السلام مثله إلى قوله من قبره الا ان فيه سبعين
الف ملك.

٤٣٩٩ (١٥) ك ١١٩ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن الحصين
عن عطاء عن أبي فريد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة امرء
مسلم شيعته

الملائكة بألويتها إلى الموقف.

٤٤٠٠ (١٦) كا ٤٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
يب ١٢٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف - ١ - عن
الأصمغ

(بن نباتة - خ كا) قال فقيه ٣١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب (الله - كا فقيه) له (من الاجر - خ كا) أربع - ٢ - قراريط قيراط باتباعه
(إياها - يب خ فقيه) وقيراط للصلاة - ٣ - عليها وقيراط بالانتظار - ٤ - حتى يفرغ
من

دفنها وقيراط للتعزية ١١٩ - القطب الراوندي في دعواته قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط (وذكر مثله وزاد) وقال أبو جعفر عليه
السلام

القيراط مثل جبل أحد.

٤٤٠١ (١٧) ك ١١٩ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب
التعازي بإسناده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال
من شهد جنازة كتب له أربعة قراريط قيراط لانتظاره إياه وقيراط للصلاة عليها وقيراط
لانتظاره حتى يفرغ من دفنها وقيراط لتعزية أوليائها.

-
- (١) ظريف - خ يب
(٢) أربعة - فقيه
(٣) بالصلاة - يب
(٤) للانتظار - كا خ فقيه

(۳۷۴)

٤٤٠٢ (١٨) وباسناده ١١٩ - عن ابن هلال المدني عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شيع جنازة حتى يصلى عليها كان له قيراط ومن تبعها حتى تدفن كان له قيراطان فقال له رجل يا رسول الله وما القيراط قال والذي نفسي بيده لذلك القيراط يوم القيمة أثقل من أحد.

٤٤٠٣ (١٩) كا ٤٧ - عدة من أصحابنا عن يب ١٢٨ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت فقيه ٣١ ابا جعفر عليه السلام - ١ -

يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي (عليها - كأخ يب) ثم رجع كان - ٢ - له قيراط (من الاجر - كا) فإذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد.

٤٤٠٤ (٢٠) كا ٤٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل أحد.

٤٤٠٥ (٢١) كا ٤٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض

قرايته فلما ان صلى على الميت قال وليه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجورا ولا تعنى لأنك تضعف عن المشي فقلت انا لابي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أريد ان أسئلك عنها فقال لي أبو جعفر عليه السلام انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع.

ويأتي نحو هذا في ذيل رواية زرارة (١) من الباب الثاني عشر.

٤٤٠٦ (٢٢) كا ٤٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن (محمد بن - خ كا) أبي عبد الله رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أميران

(١) قال أبو جعفر (ع) فقيه

(٢) كانت - خ كا



(३१०)

وليسا بأمرين ليس لم تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج
مع امرأة - ١ - فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها الخصال ٢٦ - حدثنا أبي رض
قال

حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد باسناده رفعه
إلى

أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله المقنع ١٩ - مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله
مثله ويأتي نحو هذا

عن ابن عامر في باب (٨) ان المرأة إذا حجت مع قوم فاعتلت بالحوض ليس لهم ان
يرجعوا حتى تأذن لهم من أبواب زيارة البيت.

٤٤٠٧ (٢٣) أمالي الشيخ ٥٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن
علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال أخبرنا هارون بن موسى
قال حدثنا الحكيمي قال حدثنا سفيان بن زياد البلدي قال حدثنا عباد بن صهيب قال
حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن (ابن - خ) الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه
السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرآى نسوة قعودا فقال ما أقعدكن ها هنا قلن
الجنازة قال أفتحملن

فيمن - ٢ - يحمل قلن لا قال أفتغسلن مع - ٣ - من يغسل قلن لا قال أفتدلين فيمن
يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات.

٤٤٠٨ (٢٤) الدعائم ٢٨٠ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت
ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى صلى الله عليه وآله.

٤٤٠٩ (٢٥) فرحة الغري ٢٤ - وجدت مرويا عن ابن بابويه قال حدثنا
الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة قال حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات
الكوفي قال حدثني علي بن حامد الوراق قال حدثنا أبو السري إسماعيل بن علي
بن قدامة المروزي قال حدثنا أحمد بن علي بن ناصح قال حدثني جعفر بن محمد
الأرميني عن موسى بن سنان الجرجاني عن أحمد بن علي المقرئ عن أم كلثوم
بنت علي عليه السلام (في حديث) قالت فخرجت أشيع جنازة أبي حتى إذا كنا
بظهر الغري الخبر.

(١) امرأته - خ ل

(٢) مع من - خ ل

(٣) فيمن - خ ل

٤٤١٠ (٢٦) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب
التعازي بإسناده عن إسرائيل عن أبي المقدم يعني العبري البصري عن أمه عن فاطمة
بنت

الحسين عليه السلام قالت لما توفي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته
خديجة فلما دفن رجعت خديجة الخبر.

٤٤١١ (٢٧) الخصال ١٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل
الوجه واليدين عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام
المختصة

بالنساء قال ليس على النساء أذان ولا إقامة (إلى أن قال) ولا اتباع الجنائز.
٤٤١٢ (٢٨) فقيهه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٤ بالاسناد المتقدم في باب
كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي انه صلى الله عليه وآله نهى
عن اتباع
النساء الجنائز.

٤٤١٣ (٢٩) فقيهه ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي عليه
السلام

في حديث وصيته صلى الله عليه وآله له عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة
(إلى أن قال) ولا

عيادة مريض ولا اتباع جنازة (إلى أن قال) ولا تقيم عند قبر.
وتقدم في مرسله الفقيه (٢٥) من باب (٦) تؤكد استحباب عيادة المريض
من أبواب الاحتضار قوله صلى الله عليه وآله ضمننت لستة الجنة (إلى أن قال) ورجل
خرج

في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وفي رواية ابن مسعود (٢٧) قوله انه صلى الله
عليه وآله

رأى مكتوبا على الباب السادس من الجنة بياض القلب في أربع خصال (إلى أن قال)
واتباع الجنائز.

وفي رواية الراوندي (٣٣) قوله صلى الله عليه وآله واتبعوا الجنائز وفي حديث وصية
النبي صلى الله عليه وآله (٣٥) قوله صلى الله عليه وآله سر ميلين شيع جنازة.

وفي روايتي مسعدة (٣٦) قوله عليه السلام امرهم بعيادة المرضى واتباع الجنائز
وفي رواية مسعدة (٣٩) قوله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق
واجبة من الله

عز وجل (إلى أن قال) وان يشيع جنازته.

وفي رواية جامع الاخبار (٤٧) قوله عليه السلام ولا تشيعوا جنازهم (اي شارب



(۳۷۷)

الخمر) وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (١) عدد الأغسال من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ما من امرء مسلم غسل أخاه (إلى أن قال) ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره الا خرج عطلا من ذنوبه.

وفي حديث المناهي (١) من باب (١) فضل الصلاة وفرضها على الميت المسلم من أبواب الصلاة على الميت قوله صلى الله عليه وآله فان أقام حتى يدفن ويحشى عليه من التراب

كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد وفي رواية ابن عباس (٢)

قوله صلى الله عليه وآله وان أقام عليه حتى يدفن وحشى عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم

من حيث شيعها حتى يرجع منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد يكون - ١ - في

ميزانه من الاجر وفي رواية أبي هريرة (٥) قوله صلى الله عليه وآله فان شهدها حتى يقضي قضاها - ٢ -

فله قيراطان أصغرهما مثل أحد وفي رواية جابر (٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة من أبواب الدفن قوله عليه السلام إذا مات الرجل من أهل الجنة استحيى الله ان يعذب من حمله ومن اتبعه.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) ان التشيع لا يترك لاجل صراخ الصارخة وباب (١٤) استحباب المشي خلف الجنازة وباب (١٥) كراهة الركوب مع الجنازة وباب (١٦) كراهة المشي مع الجنازة ما يدل على استحباب التشيع

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا حذاء ولا رداء (إلى أن قال) حتى انتهى به إلى القبر وفي رواية أبي بصير (١٦) وانس (١٧) من باب (٦) جواز البكاء على الميت من أبواب التعزية ما يمكن ان يستفاد منه جواز خروج النساء في الجنازة وجواز إقامتهن عند القبر وفي رواية علي بن إبراهيم (٤) والطبرسي وأبي أيوب (٥) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ قوله صلى الله عليه وآله ولا يقمن عند قبر وفي مرسلة الفقيه من باب استحباب اتيان الأهل من أبواب آداب الزفاف ما يدل على استحباب اتباع الجنازة.

(١) يلقي - خ
(٢) قضاؤها - ظ

(३१४)

(١١) باب استحباب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى
توضع في لحده

٤٤١٤ (١) يب ١٣٠ - احمد (بن محمد - خ) عن ابن فضال وابن
أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة
أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.
ويأتي في رواية الدعائم

(٣) من باب (١٩) كراهة القيام لمن مرت به الجنازة قوله عليه السلام
فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما
وضعت جلس وجلسوا.

(١٢) باب ان التشييع لا يترك لاجل صراخ الصارخة أو
غيره من الباطل

٤٤١٥ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي
بن رثاب عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
وكان فيها عطاء

فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن - ١ - أو لرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء
قال

فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة
فقال لها

لتسكتن - ٢ - أو لرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئاً من
الباطل

مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها
لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فإنك لا تقوى - ٣ - على المشي
فأبى

ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولى حاجة أريد ان أسئلك عنها فقال
امض - ٤ - فليس باذنه نرجع (و - خ يب) انما هو فضل واجر طلبناه
فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك ك ١١٨ - القطب الراوندي في دعواته
عن زرارة

(١ - ٢) لتسكتين - خ ل

(٣) لا تقدر - يب

(٤) امضه - يب

قال حضر أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه
(١٣) باب استحباب السكينة والقصد في المشي بالجنابة
٤٤١٦ (١) امالي ابن الشيخ ٢٤٣ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد
الطوسي رض قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن (محمد بن
- خ) مخلد قال قال حدثنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني
القاضي
المعروف بابن الأشناني قال حدثنا موسى قال حدثنا ابن عليه - ١ - قال حدثنا ليث
ابن أبي بردة
ابن - ٢ - أبي موسى عن أبيه قال مروا بجنابة تمخض كما يتمخض الزق فقال النبي
صلى الله عليه وآله
عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنابتكم
(١٤) باب استحباب المشي خلف الجنابة أو على جنبي
السرير خصوصا حافيا وكراهة المشي امامها خصوصا
في جنابة المخالف
٤٤١٧ (١) يب ٨٩ - أخبرنا الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن كا ٤٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن فقيهه ٣١ - عن أبي عبد الله -
٣ -
عليه السلام قال (ان - يب فقيهه) المشي خلف الجنابة أفضل (من المشي - منه خ ل
فقيهه) بين يديها يب فقيهه ولا بأس بان يمشي - ٤ - بين يديها.
٤٤١٨ (٢) الدعائم ٢٨٠ - عن علي عليه السلام ان ابا سعيد الخدري
سأله عن المشي مع الجنابة اي ذلك أفضل امامها أم خلفها فقال عليه السلام له

(١) إسماعيل بن عليه - ثل - إسماعيل بن عتبة - ك

(٢) عن - ثل

(٣) قال أبو جعفر (ع) - فقيهه

(٤) ان مشيت - فقيهه

يا أبا سعيد مثلك يسأل عن هذا قال اي والله لمثلي يسأل عن هذا قال علي عليه السلام ان

فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبو سعيد عن نفسك تقول هذا أم شيء سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له علي عليه السلام بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله.

٤٤١٩

(٣) يب ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال إن الملائكة رأيتهم - ١ - يمشون امامها ونحن تبع لهم. ٤٤٢٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها

وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

٤٤٢١ (٥) يب ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٤٢٢ (٦) الدعائم ٢٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب وان رجلا قال له: كيف أصبحت

يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضا. ٤٤٢٣ (٧) المقنع ١٩ - روى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس ٤٤٢٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإنه من عمل المجوس وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام

(١) أراهم - خ ل

الكاتبين.

٤٤٢٥ (٩) يب ٨٩ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٤٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار (عن الحجال -

خ يب كا) عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام

قال من أحب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي - ١ - السرير. ٤٤٢٦ (١٠) الدعائم ٢٨٠ - عن علي عليه السلام انه كان يمشي خلف الجنازة حافيا

يبتغي بذلك أفضل.

٤٤٢٧ (١١) ك ١٥٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول إنها مواطن لله فأحب ان أكون فيها حافيا إلى أن قال وإذا شهد جنازة.

٤٤٢٨ (١٢) كا ٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي

الجنازة وخلفها.

٤٤٢٩ (١٣) كا ٤٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن فقيه ٣١ - محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال

سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

٤٤٣٠ (١٤) يب ٨٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة

امش امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قال إن كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب كا ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع وذكر مثله الا ان فيه بألوان العذاب العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا

عمي محمد بن أبي القاسم عن المحاسن ٣١٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن وهب - ٢

(١) بجنبي - خ كا

(٢) وهيب - ثل



(۳۸۲)

(بن حفص - محاسن) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الكافي.

٤٤٣١ (١٥) كا ٤٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة عن محمد بن عمرو - ١ - و - ٢ - حسين بن أحمد - ٣ - المنقري عن يونس بن ظبيان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار.

٤٤٣٢ (١٦) المقنع ١٩ - وروى إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان - ٤ -

يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله.

٤٤٣٣ (١٧) قرب الإسناد ٦٥ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني

أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها وخذ عن يمينها وشمالها.

٤٤٣٤ (١٨) ك ١١٩ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات قال

حدثنا إسماعيل بن عباد بن عباس الوزير قال حدثني سليمان بن أحمد عن أحمد بن أبي

يحيى الحضرمي عن محمد بن داود ابن أبي ناجية عن سفيان بن عيينة قال

الزهري حدثني ومعمر أثبتني اخذته من فلق فيه يعيده ويديه عن سالم عن أبيه ان

النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام السرير.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة للرجال ما يمكن ان

يستفاد منه استحباب المشي خلف الجنازة

ويأتي في أحاديث الباب التالي أيضا ما يدل على ذلك

(١٥) باب كراهة الركوب مع الجنازة الا لعذر

٤٤٣٥ (١) يب ٨٩ - حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد

الله

(١) عمر - خ كا

(٢) عن - خ

(٣) محمد - خ كا

(٤) بان - خ

عليه السلام كما ٤٧ - علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه الا تتركب يا رسول الله؟ فقال: اني لأكره ان اركب والملائكة يمشون (وأبي ان يركب - كا) ك ١١٩ - القطب الراوندي في دعواته خرج النبي صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٤٤٣٦ (٢) فقيه ٣٨ - ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له الا تتركب يا رسول الله فقال إنني لأكره ان - ١ - اركب والملائكة يمشون.

٤٤٣٧ (٣) كما ٤٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف

جنازة ركبانا - ٢ - فقال (أ - خ) ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا - ٣ - وقد أسلموه على هذه الحال.

٤٤٣٨ (٤) يب ١٣١ - علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات - ٤ - عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن

أبيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية - ٥ - الا من عذر وقال يركب إذا رجع.

٤٤٣٩ (٥) ك ١١٩ - عوالي اللثالي عن أبي سعيد الخدري انه (ص) ما ركب في عيد ولا جنازة قط.

(١) لان - خ ل (٢ - ٣) ركابا - خ ل
(٤) الريان - خ ل
(٥) بدائته - خ ل

(١٦) باب كراهة المشي مع الجنازة بلا رداء لغير صاحب المصيبة وكراهة قول ارفقوا به أوقفوا أو استغفروا له غفر الله لكم واستحباب وضع الرداء والحذاء لصاحب المصيبة وكراهة وضعه لغيره

٤٤٤٠ (١) يب ١٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم الخصال ٩٠ - أبي رض قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله - ١ - عن أبيه عن آبائه (عن علي عليه السلام - الخصال) الجعفرات

٢٠٧ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (ثلاثة - يب) ما أدرى - ٢ - أيهم

أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول ارفقوا - ٣ - (به - خصال)

أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٤٤١ (٢) الدعائم ٢٧٩ - عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في

جنازة ما أدرى أيهم أعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفقوا (به - خ) رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

٤٤٤٢ (٣) الخصال ٩٠ - حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتب (رض)

قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدرى أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله.

٤٤٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٧ - إياك ان تقول ارفقوا به وترحموا

(١) جعفر بن محمد - الخصال

(٢) لا أدرى - خصال

(٣) قفوا - يب - ارفقوا - ك

عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحط اجرک عند المصيبة.
٤٤٤٤ (٥) ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن
عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن الأصبغ عن علي عليه
السلام

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة في قمص بغير أردية فالتفت
الينا فقال أجتئموني بزي أهل الجاهلية هممت ان ادعو عليكم دعوة تسيرون
بغير صوركم قال فأخذنا أرديتنا ولم نعد ورواه بلفظ آخر وفيه جئتُموني بزي
أهل النار.

٤٤٤٥ (٦) فقيهه ٣٥ - وضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن
معاذ

رحمه الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت
ردائي (رداي - خ).

المحاسن ٣٠١ - البرقي عن أبيه عن محسن بن أحمد عن ابان عن إسحاق
ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى في
جنازة سعد بغير رداء

فقيل له يا رسول الله تمشي بغير رداء اني رأيت الملائكة تمشي بغير أردية فأحبت
ان أتأسى بهم.

٤٤٤٦ (٧) كا ٥٦ يب ١٣١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان بن عثمان - ١ - قال فقيهه ٣٥ - لما مات إسماعيل
(بن أبي عبد الله - كا يب) خرج (الينا - اكمال) أبو عبد الله عليه السلام - ٢ -
وتقدم السرير

بلا حذاء ولا رداء اكمال الدين ٤٣ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال
حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن
الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم مثله.

٤٤٤٧ (٨) كا ٥٦ - يب ١٣١ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان
يضع

ردائه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة.

(١) عمر - خ كا

(٢) الصادق - فقيهه

(۳۸۶)

٤٤٤٨ (٩) يب ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ٥٦ - الحسين بن محمد
عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي

لصاحب المصيبة - ١ - أن لا يلبس رداء - ٢ - وأن يكون في قميص حتى يعرف.
٤٤٤٩ (١٠) العلل ١١٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار

عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله أو
عن

ثلاثة أيام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي

لصاحب الجنابة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام.
٤٤٥٠ (١١) فقيه ٣٤ - قال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه
في مصيبة غيره العلل ١١١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون من وضع
ردائه في مصيبة غيره.

٤٤٥١ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وصاحب الميت لا يرفع الجنابة ولا يحثو
التراب ويستحب له ان يمشي حافيا حاسرا مكشوف الرأس.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر قوله
عليه السلام تبعه (اي - سعدا) رسول الله صلى الله عليه وآله بلا حذاء ولا رداء (إلى
أن قال) يا رسول الله

لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد انك تبعت جنازته بلا رداء ولا
حذاء

فقال صلى الله عليه وآله ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتأسيت بها.

(١٧) باب كراهة ان يتبع الجنابة بالنار وان يمشي معها
بمجمرة الا ان يدفن بالليل

٤٤٥٢ (١) يب ٨٤ صا ٢٠٩ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد

(١) الجنابة - فقيه

(٢) رداء - يب - الرداء - العلل

(٣) الصادق عليه السلام - فقيه

عن محمد بن يعقوب عن كا ٤١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا) ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع جنازة بمجمرة - ١ - الجعفریات ٢٠٥ بإسناده عن علي عليه السلام مثله.

٤٣٥٣ (٢) الدعائم ٢٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يتبع الميت بمجمرة - ٣ - ولكن يجمر الكفن.

٤٤٥٤ (٣) فقيه ٣١ سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصاييح.

٤٤٥٥ (٤) العلل ٧٢ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدم وزيد بن عبيد الله - ٣ - قال أتى رجل ابا عبد الله

عليه السلام فقال له يرحمك الله هل يشيع الجنازة بنار وتمشى معها بمجمرة أو قنديل أو

غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا ثم قال إنه جاء شقي من الأشقياء إلى فاطمة عليها السلام (ثم ذكر مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها إلى أن قال) فلما قضت نحبها صلى الله عليها وهم في جوف الليل اخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته كما وصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الخبر.

وتقدم في رواية الحلبي (٢) من باب (١) وجوب تحنيط الميت بكافور من أبواب تحنيط الميت وتكفينه قوله عليه السلام واكره ان يتبع بمجمرة وفي رواية غياث (٢٠) قوله وكان عليه السلام يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وفي الرضوي (٢) من باب (٣) استحباب تطيب الكفن بالذريرة قوله عليه السلام غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة.

(١) بمجمر - جعفریات

(٢) بمجمر - خ

(٣) عبد الله - خ ل

(١٨) باب استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة
وعند حملها وكذا الاعتبار عند الحمل وعند اتباعها
٤٤٥٦ (١) يب ١٢٨ - كا ٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن أبي حمزة قال فقيه ٣٥ - كان علي بن الحسين
عليه السلام - ١ - إذا رأى جنازة (قد أقبلت - يب كا) قال الحمد لله الذي لم
يجعلني

من السواد المخترم ك ١٢٠ - القطب الراوندي في دعواته مثله كا ٤٦ - محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن أبي الحسن النهدي رفعه قال كان أبو جعفر عليه
السلام
إذا رأى وذكر مثله كما في الفقيه.

٤٤٥٧ (٢) يب ١٢٨ - كا ٤٦ - حميد (بن زياد - يب) عن (ابن - كأخ يب)
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبة بن مصعب عن
أبي

عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة
أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا
وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك
(مقرب)

- يب) الا بكى رحمة لصوته.

٤٤٥٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - وإذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر
الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت
هذا سبيل لا بد منه إنا لله وإنا إليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا
لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره.

٤٤٥٩ (٤) يب ١٢٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله

(٦) زين العابدين عليه السلام - خ ل

وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.
٤٤٦٠ (٥) كا ٧١ - محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب عن سعدان عن عجلان أبي صالح قال قال لي أبو عبد الله عليه
السلام يا با صالح إذا (أنت - خ) حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك
سئلت

ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب - ١ - لقوم حبس
أولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل - ٢ - وهم يلعبون.
٤٤٦١ (٦) ك ١٣١ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار قال قال
الباقر عليه السلام انزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك أو
كمال

اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شئ وإذا حضرت في جنازة فكن كأنك
المحمول

عليها وكأنك سئلت ربك الرجعة إلى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين
٤٤٦٢ (٧) أمالي الشيخ ٣٣٨ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب التقنع
وتغطية الرأس عن قضاء الحاجة في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر قال
قال رسول الله

صلى الله عليه وآله يا أبا ذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن
يا أبا ذر إذا اتبعت جنازة فليكن عملك فيها التفكير والخشوع واعلم انك لاحق به.
٤٤٦٣ (٨) ك ١٣١ - القطب الراوندي في دعواته قال كان النبي صلى الله عليه وآله
إذا

اتبع جنازة غلبته كآبة وأكثر حديث النفس وأقل الكلام.
٤٤٦٤ (٩) نهج البلاغة ٧٤٩ - في كلام له عليه السلام فكفى واعظا بموتي
عاينتموهم حملوا إلى قبورهم غير راكبين وانزلوا فيها غير نازلين كأنهم لم يكونوا
للدنيا عمارا وكان الآخرة لم تنزل لهم دارا.
ويأتي في بعض أحاديث الباب الخامس من أبواب زيارة القبور ما يستفاد
منه استحباب الاعتبار عند حمل الجنائز.

(١) عجا - خ ل

(٢) الرحل - خ ل

(١٩) باب كراهة القيام لمن مرت به الجنازة الا ان يكون

جنازة يهودي

٤٤٦٥ (١) كا ٥٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يرب ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران - ١ - الحلبي عن عبد الله بن مسكان

عن زرارة قال كنت عن أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرت به جنازة

فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى

مضوا بها ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام ما أقامك قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام (لها - يب

خ ل كا) أحد منا أهل البيت قط فقال الأنصاري شككتني أصلحك الله قد كنت أظن اني رأيت.

٤٤٦٦ (٢) الدعائم ٢٧٨ - عن علي عليه السلام انه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا

قياماً على اقدمهم فأشار إليهم ان اجلسوا.

٤٦٦٧ (٣) وفيه ٢٧٩ - روينا عن الحسين بن علي عليه السلام انه (مر على قوم بجنازة - ٢ -) فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا.

٤٤٦٨ (٤) كا ٥٢ - عدة من أصحابنا عن يرب ١٢٩ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام

جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو رأسه

جنازة يهودي (فقام لذلك - كا).

٤٤٦٩ (٥) قرب الإسناد ٤٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

(١) عمار - خ ل ك

(٢) مشى بجنازة فمر على قوم - خ

(۳۹۱)

جعفر عن أبيه ان الحسن بن علي عليهما السلام كان جالسا ومعه أصحاب له فمر
بجنازة فقام
بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله
فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مروا بها عليه فقال الحسن
عليه السلام انما قام
رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان
ضيقا فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وكره ان تعلق رأسه.

(٢٠) باب استحباب شراء الأراضى المتبركة لدفن الموتى

٤٤٧٠ (١) فرحة الغري ٢٠ - روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن
عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب فضل الكوفة باسناد رفعه إلى عقبه بن علقمة
أبي
الخبوب قال اشترى أمير المؤمنين علي عليه السلام (أرضا - ثل) ما بين الخورنق إلى
الحيرة

إلى الكوفة (وآخر - ١ - ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة - ثل) من الدهاقين
بأربعين الف درهم واشهد على شرائه قال فقييل له يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا
المال وليس تنبت فمطا - ٢ - فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
كوفان

(كوفان - ثل) يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير
حساب فاشتبهت ان يحشروا في ملكي.

٤٤٧١ (٢) العلل ١٩٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا علي بن
إبراهيم عن عثمان بن عيسى عن أبي الجارود رفعه فيما يروى إلى علي صلوات الله
عليه قال إن إبراهيم عليه السلام مر ببانقيه فكان يزلزل بها فبات بها فأصبح القوم
ولم يزلزل بهم فقالوا ما هذا وليس - ٣ - حدث قالوا نزلها هنا شيخ ومعه غلام له
قال

فأتوه فقالوا له يا هذا انه كان يزلزل بنا كل ليلة ولم يزلزل بنا الليلة فبت عندنا فبات
فلم يزلزل بهم فقالوا أقم عندنا ونحن نجزي عليك ما أحببت قال لا ولكن تبعوني
هذا الظهر ولا يزلزل بكم قالوا فهو لك قال لا اخذه الا بالشراء قالوا فخذ به بما شئت
فاشتره بسبع نعاج وأربعة أحمره فلذلك سمي ببانقيه لان النعاج بالنبطية نقيه قال

(١) وفي خبر - خ ل

(٢) خطأ - ثل

(٣) أيش - ك



(۳۹۲)

فقال له غلامه يا خليل الرحمن ما تصنع بهذا الظهر ليس فيه زرع ولا ضرع فقال له اسكت فان الله عز وجل يحشر من هذا الظهر سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع الرجل لكذا وكذا.

(٢١) باب استحباب الدفن في الحرمين والمشاهد المشرفة
وحكم نقل الموتى إليها من غيرها

٤٤٧٢ (١) ١٢١ - الشيخ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن ذكره عن محمد بن سنان قال وحدثني محمد الحميري عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت أسبوعا كما أوحى الله إليه ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله ان يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض ابلعي مائك فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري.

٤٤٧٣ (٢) اثبات الوصية ٩ - (مرسلا في حديث وفات آدم عليه السلام قال) ودفن بمكة في جبل أبي قبيس ثم إن نوحا عليه السلام حمل بعد الطوفان عظامه في تابوت فدفنه في ظاهر الكوفة فقبره هناك مع قبر نوح في الغري وتابوت أمير المؤمنين عليه السلام فوق تابوتهما - ١ - صلى الله عليهم في موضع واحد الخبر. ٤٤٧٤ (٣) مجمع البيان ٢٦٦ ج ٣ - في كتاب النبوة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

عليه السلام قال قلت له كم عاش يعقوب عليه السلام مع يوسف قال عاش حولين (إلى أن قال) قال فلما مات

(١) تابوته - خ

يعقوب حملة يوسف في تابوت إلى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس ك ١٢١ -
القطب

الراوندي في قصص الأنبياء بأسانيده إلى الصدوق عن محمد بن موسى المتوكل عن
عبد الله

بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لما مات يعقوب وذكر
مثله.

٤٤٧٥ (٤) فقيهه ٣٨ - قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى
موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر وعده طلوع القمر فأبطأ
طلوع القمر عليه فسئل عنم يعلم موضعه فقبل له ها هنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها
فأتى بعجوز مقعدة عمياء فقال (أ - خ) تعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال
فأخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد إلي بصري
وترد إلي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى
الله عز وجل اليه ان ما تعطى على فأعطاها ما سئلت ففعل فدلته على قبر يوسف
فاستخرجه

من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحملة إلى الشام
فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله
عز وجل يوسف في القرآن غيره (ولا يبعد ان يكون قوله وهو يوسف الخ من كلام
الصدوق).

العلل ١٠٧ - العيون ١٤٣ الخصال ٩٦ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خصال - عيون) عن الحسن بن علي بن
فضال عن أبي

الحسن عليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله جل جلاله
إلى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر وذكر نحوه إلى قوله إلى
الشام.

٤٤٧٦ (٥) قرب الإسناد ١٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر (عن الرضا عليه السلام في حديث قال) وما غضب الله على بني إسرائيل
الا أدخلهم

مصر ولا رضى عنهم الا أخرجهم منها إلى غيرها ولقد أوحى الله تبارك وتعالى إلى
موسى عليه السلام ان يخرج عظام يوسف منها (إلى أن قال) فاخرج من النيل في سبط

(۳۹۴)

مرمر فحمله موسى عليه السلام الخبر.
٤٤٧٧ (٦) كا ١٥٥ - روضة - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن جميل

بن
صالح عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان نزل

علي رجل بالطائف (إلى أن قال) قال عليه السلام ان الله عز ذكره أوحى إلى موسى عليه السلام ان احمل عظام يوسف من مصر قبل أن تخرج منها إلى الأرض المقدسة بالشام الخبر.

٤٤٧٨ (٧) قرب الإسناد ٢٨ - السندي بن محمد بن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال) قال إن الله تبارك وتعالى أوحى

إلى موسى عليه السلام ان يحمل عظام يوسف فسئل عن قبره الخبر.

٤٤٧٩ (٨) ك ١٢١ - العياشي عن ابن أسباط عن الرضا عليه السلام قال قلت له ان أهل مصر يزعمون أن بلادهم مقدسة قال وكيف ذلك قلت جعلت فداك انهم يزعمون أنه يحشر من ظهرهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فقال لا لعمرى ما ذاك كذلك اما غضب الله على بني إسرائيل وذكر مثله.

٤٤٨٠ (٩) ك ١٢١ - القطب الراوندي في دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى لما امر ان يقطع البحر فانتهى اليه ضربت وجوه

الدواب ورجعت فقال موسى يا رب مالي قال يا موسى انك عند قبر يوسف عليه السلام

فاحمل عظامه وقد استوى القبر بالأرض الخبر.

٤٤٨١ (١٠) ك ١٢٢ - القطب الراوندي في لب اللباب روى ان يوسف لما حضرته الوفاة امر ان يجعل له صندوق من رخام وهيا لموته (إلى أن قال) فقبض ثم دفن بالنيل وأوصى ان يذهب به إلى الأرض المقدسة ثم ذهب به موسى إليها.

٤٤٨٢ (١١) ١٢١ - الديلمي في ارشاد القلوب روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقه وقد أمه جنازة فحين رأى عليا عليه السلام

قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه السلام فقال من أين قال من اليمن قال وما هذه

(२१०)

الجنائزة التي معك قال جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض فقال له علي عليه السلام لم لا دفنته في أرضكم قال أوصى بذلك وقال إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة

ومضر فقال عليه السلام له أتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلاثا فادفن فقام ودفنه.

٤٤٨٣ (١٢) الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رجلا مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم عقوبة ثم قال ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود فان اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا وذكر نحوه وزاد وقال عليه السلام لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها.

٤٤٨٤ (١٣) الجعفریات ٢٠٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا الحرث - ١ - بن مسكين قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس

الجعفریات ٢٠٦ - بإسناده عن علي بن الحسين وقال محمد بن محمد حدثنا إسحاق بن

إسماعيل عن عبد الأعلى الأملي - ٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسعد بن قيس عن نتيح العبدي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلي أحد (بعدهما نقلوا - ٣ -)

ان يردوا إلى مصارعهم.

٤٤٨٥ (١٤) مصباح الشيخ (ره) ١٧ - ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد فان نقل إلى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن فإذا دفن فلا ينبغي نقله بعد دفنه وقد رويت - ٤ - بجواز نقله - ٥ - إلى بعض المشاهد رواية والأول أفضل نهاية الشيخ

(ره) ٩ - وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة

ذكرى الشهيد ٦٥ - قال المفيد في المسائل الغرية وقد جاء في حديث ما يدل على

(١) الحر - خ

(٢) الابلي - خ

(٣) في أحد الموضوعين من الجعفریات
(٤) وردت - ظ
(٥) النقل - خ

رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله ان أوصى الميت بذلك

ويأتي في بعض أحاديث باب (١٣) فضل الكعبة وباب ٢٣ - فضل مكة وباب ٣١ - فضل الحرم من أبواب بدء المشاعر ما يدل على ذلك. (٢٢) باب حكم توجيه الميت إلى قبور النبي والأئمة عليهم السلام

٤٤٨٦ (١) كا ٣٠٠ - ج ١ أصول - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح قال الكليني وعدة من أصحابنا عن ابن زياد كا ٣٠٢ - ج ١ - أصول - محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن محمد ابن سليمان (الديلمي - كا ٣٠٠ عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما حضر - ١ -

الحسن بن علي عليه السلام (الوفاة - كا ٣٠٠) قال للحسين عليه السلام يا أخي اني أوصيك بوصية فاحفظها إذا - ٢ - انا مت فهياي ثم وجهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأحدث به عهدا ثم اصرفني إلى أمي (فاطمة - كا ٣٠٢) ثم ردني فادفني بالبقيع واعلم أنه سيصيني من عايشة - ٣ - ما يعلم (الله و - كا ٣٠٠) الناس (من - كا ٣٠٢) صنيعها وعداوتها لله ولرسوله وعداوتها لنا أهل البيت فلما قبض الحسن

ووضع على السرير فانطلقوا - ٤ - به إلى مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الذي كان يصلي فيه على الجنائز فصلى عليه الحسين - ٥ - عليه السلام (فلما ان صلى عليه - كا ٣٠٢) (و - كا ٣٠٠) حمل فأدخل (إلى - كا ٣٠٠) المسجد فلما أوقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله (ذهب - ٦ - ذو العوينين - ٧ - إلى عايشة)

وقال (قيل كا ٣٠٢) لها انهم قد اقبلوا بالحسن (بن علي - كا ٣٠٢) عليهما السلام ليدفنوا - ٨ -

(١) احتضر كا ٣٠٢

(٢) فإذا كا ٣٠٢

(٣) الحميراء - كا ٣٠٢

(٤) ثم انطلقوا - كا ٣٠٠

(٥) علي الحسن عليه السلام - كا ٣٠٢

(٦) بلغ عايشة الخبر - كا ٣٠٢

(٧) العوين تصغير العين كنى بذي العوينين الجاموس

(٨) ليدفن مع رسول الله صلى الله عليه وآله كا ٣٠٢

(३११)

مع النبي صلى الله عليه وآله فخرجت مبادرة على بغل بسرج فكانت أول امرأة ركبت في الاسلام سرجا (فوقفت - ٣٠٢) وقالت - ١ - نحو ابنكم عن بيتي فإنه لا يدفن (في بيتي - ٢ - ويهتك على رسول الله صلى الله عليه وآله) حجابها فقال لها الحسين (بن علي عليه السلام - كا ٣٠٢) قديما هتكت أنت وأبوك حجاب رسول الله

وادخلت (عليه - كا ٣٠٠) بيته من لا يحب (رسول الله صلى الله عليه وآله - ٣٠٢) قربه وان الله

سألك عن ذلك يا عايشة كا ٣٠٢ - ان أخي امرني ان أقربه من أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله ليحدث به عهدا واعلمي ان أخي اعلم الناس بالله ورسوله و اعلم بتأويل كتابه من أن يهتك على رسول الله ستره لان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقد أدخلت أنت بيت رسول الله صلى الله

عليه وآله الرجال بغير اذنه الخبر.

٤٤٨٧ (٢) إرشاد المفيد (ره) ١٧٢ - روى عبد الله بن إبراهيم عن زياد المخارقى قال لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام وقال يا أخي اني مفارقك ولاحق بربي وقد سقيت السم ورميت بكبدي في الطست واني لعارف بمن سقاني السم ومن أين دهيت وانا أحاصمه إلى الله عز وجل فبحقي عليك ان تكلمت في ذلك بشئ وانتظر ما يحدث الله عز وجل في فإذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني وكفني واحملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة بنت أسد (رض) فادفني هناك وستعلم يا بن أم ان القوم يظنون انكم تريدون دفني عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيتجلبون في ذلك ويمنعونكم منه وبالله اقسم عليك ان تهرق في امري محجمة دم خرائج الراوندي ١٩٢ - ان الصادق عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن علي عليهما السلام الوفاة قال يا أخي احملني على سريري إلى قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة بنت أسد (رض) فادفني الخبر.

(١) فقالت - كا ٣٠٠

(٢) فيه شئ ولا يهتك

(٢٣) باب استحباب حفر القبر للميت وثوابه
٤٤٨٨ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا)
عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف - ١ - عن فقيه ٢٩ - أبي جعفر عليه السلام
- ٢ - قال
من حفر لميت قبراً (كان كمن) - ٣ - بوأه - ٤ - بيتاً موافقاً إلى يوم القيمة.
٤٤٨٩ (٢) عقاب الاعمال ٢٨٠ - بالاسناد المتقدم في باب عيادة المريض
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة قال من احتفر لمسلم
قبراً محتسباً.
حرمه الله تعالى على النار وبوأه بيتاً في الجنة وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد
النجوم عرضة ما بين إيلة - ٥ - وصنعاء.
٤٤٩٠ (٣) ك ١٢٠ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة.
(٢٤) باب حد القبر واللحد
٤٤٩١ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - (علي بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق
القبر فوق ثلاثة أذرع
الجعفریات ٢٠١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله
نهى وذكر مثله.
٤٤٩٢ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة
أذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.
٤٤٩٣ (٣) يب ١٢٧ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم
إلى
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد

-
- (١) ظريف - خ يب
(٢) قال الصادق عليه السلام من حفر لمؤمن - فقيه
(٣) فكأنما - فقيه
(٤) بناه - خ فقيه
(٥) إبله - خ

فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين الوفاة أغمى عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى يبلغ - ١ - الرسخ - ٢ - قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام كا ٤٦ - سهل بن زياد قال روى أصحابنا ان حد القبر إلى الترقوة

(وذكر مثله الا ان فيه) احفروا لي وأبلغوا إلى الرشح - ٣ -
٤٤٩٤ (٤) فقيه ٣٣ - قال الصادق عليه السلام حد القبر إلى الترقوة وقال بعضهم إلى الثديين وقال بعضهم (إلى - خ) قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه.
(٢٥) باب جواز اللحد والشق واستحباب اختيار اللحد على الشق

٤٤٩٥ (١) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و

آله لحد له أبو طلحة الأنصاري.
٤٤٩٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - ولحد له صلى الله عليه وآله أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة ودخل علي عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النبي صلى الله عليه وآله فادخله اللحد.

٤٤٩٧ (٣) الدعائم ٢٨٣ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه الحد لرسول الله صلى الله عليه وآله والحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر.
٤٤٩٨ (٤) الجعفریات ٢٠١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحد لامتي والضريح لأهل الكتاب.

- (١) تبلغوا - خ
(٢) الرشح - خ ل
(٣) الرسخ - خ ل

٤٤٩٩ (٥) يب ١٢٧ - كا ٤٦ - سهل (بن زياد - يب) عن بعض أصحابه
عن أبي همام إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر
عليه السلام

حين احضر - ١ - إذا انا مت فاحفروا (لي - كا) وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان
رسول الله لحد له فقد صدقوا.

٤٥٠٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - قال العالم عليه السلام وكتب أبي
في وصيته ان أكفنه في ثلاث أثواب (إلى أن قال) وشققنا له القبر شقا من أجل انه
كان رجلا بدينا.

٤٥٠١ (٧) فرحة الغري ٢١ - للسيد عبد الكريم بن طاووس ذكر محمد بن
أحمد بن داود القمي في كتابه ما صورته قال أخبرنا محمد بن علي بن الفضل يب ٣٦
ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال أخبرني محمد بن علي بن الفضل
قال أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب (في حي - ٢ -) بني خزيمة قراءة عليه قال
حدثنا جعفر بن أحمد - ٣ - بن يوسف الأودي قال حدثنا علي بن بزرج الحافظ -
٤ -

قال حدثنا عمرو بن اليسع قال جاءني سعد الإسكاف فقال يا بني تحمل الحديث
قلت نعم قال حدثني أبو عبد الله عليه السلام (أنه قال - يب) لما أصيب أمير المؤمنين
عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني
على سريري واحملا مؤخرة تكفيان مقدمه فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحد
ولبن موضوع فألحداني وأشرجا علي اللبن الخبر.

٤٥٠٢ (٨) الدعائم ٢٨٣ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ضرح
لأبيه محمد بن علي عليهما السلام احتاج إلى ذلك لأنه كان بادنا - ٥ - .

٤٥٠٣ (٩) العيون ٣٥٢ - أمالي الصدوق ٣٩٢ - حدثنا محمد بن علي
ماجيلويه (ومحمد بن موسى المتوكل وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني وأحمد بن
علي بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن إبراهيم بن التاتانة والحسين بن إبراهيم

(١) احتضر - خ كا

(٢) عن - يب

(٣) محمد - يب خ

(٤) الجاحظ - ك - الخياط - يب - الحنيط - خ ل يب

(٥) جسيما - ك

بن أحمد بن هشام - ١ - المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم -
العيون

قالوا - ٢ - حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبي الصلت الهروي قال بينا انا واقف بين يدي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إذ قال لي يا أبا الصلت ادخل هذه القبة التي فيها هارون (إلى أن قال) سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه (لي - خ) ما يشاء. وتقدم في رواية فضيل (١٤) من باب (٢) وجوب تغسيل الميت المسلم من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ثم لحده وأقبره (اي آدم عليه السلام) وقال هذا سنة ولده من بعده وفي رواية الطبرسي (١٢) من باب (١) وجوب دفن الميت المسلم من أبواب الدفن قوله عليه السلام والعرب توارىها (اي الموتى) في قبورها وتلحد لها وكذلك السنة على الرسل ان أول من حفر له قبر آدم عليه السلام والحد له لحد

ويأتي في رواية الجدلي (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام ثم احفر لي قبرا في موضعه إلى منتهى كذا وكذا ثم شق لي لحدا وفي رواية ابن عطية (٢) من باب (٢٩) استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين قوله ثم ضعه في لحده وفي بعض أحاديث باب (٣٢) ان باب القبر من قبل الرجلين ما يشعر على ذلك وفي رواية أبي مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من كان يراها في حيوتها قوله عليه السلام فحفر له صلى الله عليه وآله لحدا.

وفي رواية محمد بن إسماعيل (١٢) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر قوله عليه السلام فإذا حملت نفسي إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها وفي رواية عمر بن واقد (١٣) نحوه وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلاة للكسوف من أبواب صلاة الآيات قوله صلى الله عليه وآله يا علي انزل فالحد ابني فنزل عليه السلام فالحد إبراهيم في لحده.

(١) هاشم - خ ل
(٢) قال - الأمالي

(٢٦) باب جواز فرش القبر بالقطيفة والساج واطباق الساج عليه واستحباب كتابة القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على الساجة للقبر

٤٥٠٤ (١) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - خ) عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة.

٤٥٠٥ (٢) الدعائم ٢٨٤ - وعن علي (ع) أنه قال فرش في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

قطيفة لان الموضوع كان ندبا متسنجا.

٤٥٠٦ (٣) يب ١٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني (عن محمد بن محمد - يب)

قال كتب علي بن بلال (إلى أبي الحسن عليه السلام - ١ -) انه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش - ٢ - القبر بالساج أو نطبق - ٣ - عليه فهل يجوز (ذلك - كا) فكتب ذلك جائز.

٤٥٠٧ (٤) فقيه ٣٤ - روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام اطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج.

٤٥٠٨ (٥) فرحة الغري ٢٣ - للسيد عبد الكريم بن طاووس بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة من أبواب الصلاة على الميت عن أبي عبد الله الجدلي

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل أنه قال للحسن لما حضرته الوفاة) ثم احفر لي

قبرا في موضعه إلى منتهى كذا وكذا ثم شق (لي - خ) لحداً فإنك تقع على ساجة منقورة

ادخرها لي أبي نوح عليه السلام وضعني في الساجة ثم ضع على سبع لبنات كبار ثم ارقب

هنيئة ثم انظر فإنك لم تراني في لحدي.

(١) اليه - يب

(٢) فيفرش - خ يب

(٣) يطبق - خ يب

٤٥٠٩ (٦) إرشاد المفيد ١٢ - عباد بن يعقوب الرواجني قال حدثنا حنان بن علي الغزي - ١ - قال حدثني مولى لعلي بن أبي طالب عليه السلام قال لما حضرت أمير

المؤمنين عليه السلام الوفاة قال للحسن والحسين عليهما السلام إذا أنا مت فاحملاني على سريري ثم أخرجاني ثم احملا مؤخر السرير فإنكما تكفيان مقدمه ثم اتيا بي الغريين فإنكما ستريان صخرة بيضاء تلمع نورا فاحترفوا فيها فإنكما تجدان فيها ساجة فادفناي فيها (إلى أن قال) فاحترفنا فإذا ساجة مكتوب عليها هذه ما ادخرها نوح عليه السلام لعلي بن أبي طالب عليه السلام فدفناه فيها الخبر.

٤٥١٠ (٧) غيبة الشيخ ره ٢٣٧ - قال ابن نوح أخبرني أبو نصر هبة الله بن محمد قال حدثني علي بن أبي جيد القمي ره قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الدلال

القمي قال دخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان رض (يعني وكييل مولانا المهدي صلى الله عليه وآله - ك) يوما لأسلم عليه فوجدته وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب

(عليها - خ) آيا من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على جوانبها - ٢ - فقلت له يا سيدي ما

هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها أو قال أسند إليها وقد فرغت - ٣ -

منه وأنا في كل يوم أنزل - ٤ - فيه واقراء جزء من القرآن فيه فاصعد وأظنه قال فأخذ بيدي وأرانيه فإذا كان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت

إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معي (قال - خ) فلما خرجت من عنده اسقط ما

ذكره ولم أزل مترقبا ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره

من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها ودفن فيه قال أبو نصر هبة الله وقد سمعت هذا

الحديث من غير علي وحدثني به أيضا أم كلثوم بنت أبي جعفر رضي الله عنهما.

(٢٧) باب جواز جعل اللبن والأجر على القبر

٤٥١١ (١) كا ٥٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

-
- (١) عبد العلي العنزي - ك
(٢) حواشيها - خ ل
(٣) عرفت - خ
(٤) انظر اليه - ك

يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله - ١ - لبنا فقلت أرأيت ان جعل الرجل عليه

اجرا هل يضر بالميت - ٢ - قال لا

(٢٨) باب استحباب إتقان بناء القبر

٤٥١٢ (١) كا ٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امرأة حين مات

عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا أبا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك

حسبك ان تقول كان يحب الله عز وجل ورسوله فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن

القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي صلى الله عليه وآله

في قبره خللا فسواه بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون.

٤٥١٣ (٢) العلل ١١١ - الأمالي ٢٣١ - للصدوق حدثنا أبو الحسن علي

ابن الحسين بن سفين - ٣ - بن يعقوب بن الحرث بن إبراهيم الهمداني في منزله بالكوفة قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن يوسف - ٤ - الأزدي قال حدثنا

علي بن نوح - ٥ - الحناط قال حدثنا عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له ان سعد بن معاذ قد مات فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه (معه - امالي) (فحمل - علل) فامر - ٦ - فغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن

وحمل علي سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله (بلا حذاء ولا رداء - الأمالي) ثم كان يأخذ يمنا السرير مرة ويسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل (به - العلل)

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني - ٧ - حجرا ناولني - ٨ -

(١) رسول الله - خ ل

(٢) الميت - خ ل

(٣) شقير - امالي

(٤) يونس - ئل
(٥) بزرج الخياط - امالي
(٦) فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب - امالي (٧ - ٨) ناولوني - امالي

ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن - ١ - .

فلما ان فرغ وحتى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني لأعلم (انه - امالي) سييلى ويصل اليه البلى ولكن الله عزو جل يحب عبدا إذا
عمل عملا فاحكمه فلما ان سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب (يا - أمالي)
سعد هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد مه لا تجزمي على
ربك فان سعدا

قد اصابته ضمة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس فقالوا
(له - امالي) يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد انك
تبعث جنازته بلا رداء ولا حذاء فقال عليه السلام ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء
فتأسييت

بها قالوا وكيف تأخذ يمنا السرير مرة ويسرة السرير أخرى - ٢ - قال كانت يدي
في يد جبرئيل أخذ حيث يأخذ - ٣ - قالوا أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته
(في قبره - الأمالي) ثم قلت إن سعدا قد اصابته ضمة قال فقال نعم انه كان في
خلقه مع أهله سوء.

(٢٩) باب استحباب وضع الميت دون القبر بذراعين
أو ثلاثة هنيئة حتى يأخذ أهبتة

٤٥١٤ (١) يب ٨٩ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن
أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع
الميت

دون القبر هنيئة - ٤ - ثم واره.

٤٥١٥ (٢) يب ٨٩ - بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
سنان عن محمد بن عطية قال إذا اتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه ضعه أسفل من
القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبتة ثم ضعه في لحده والصق خده بالأرض
وتحسر عن وجهه ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرء فاتحة الكتاب

(١) اللبنتين - ثل

(٢) مرة - امالي

(٣) ما اخذ - علل

(٤) هنيئة - خ ل

وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.
٤٥١٦ (٣) يب ٨٩ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقاً يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام
قال إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة
أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس
به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق - ١ - خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ
من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم
ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويذكر له
ما يعلم واحداً واحداً.

٤٥١٧ (٤) العلل ١١٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا
جئت بأخيكَ إلى القبر وذكر نحوه إلى قوله وآية الكرسي (ثم قال) ثم ليقل ما يعلم
حتى ينتهي إلى صاحبه.

٤٥١٩ (٦) العلل ١١٠ - وروى في حديث آخر إذا أتيت بالميت القبر
فلا تفتح - ٢ - به القبر فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه
قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئاً ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبتة ثم قدمه إلى
شفير القبر.

٤٥٢٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر
فان للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ بالله من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر

(١) ويلصق - خ ل يب

(٢) فلا تفدح - ل

عليه ثم قدمه إلى شفير القبر.

٥٤٢١ (٨) كا ٥٢ - علي بن محمد بن محمد بن أحمد الخراساني عن أبيه

عن يونس قال حديث سمعته عن أبي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول إذا اتيت بالميت (إلى - خ) شفير قبره فامهله ساعة فإنه يأخذ أهفته للسؤال.

(٣٠) باب انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ولا عمامة ولا طيلسان وينبغي له ان يحل أززاره وأن يكون متوضيا

٤٥٢٢ (١) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن كا ٥٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز

العبدي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر

في نعلين ولا خفين (ولا عمامة - كا) ولا رداء ولا قلنسوة.

٤٥٢٣ (٢) كا ٥٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل - ١ - أززارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعود

بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد - ٢ - وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

٤٥٢٤ (٣) العلل ١١٠ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين مثله إلى قوله سنة رسول الله ثم قال قلت فالحنف قال لا أرى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهدم.

(١) حلل - خ ل

(٢) وليشهد - خ

٤٥٢٥ (٤) صا ٢١٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن

محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن عن علي بن الحسين عن كا ٥٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن محمد بن عبد الله المسمعي

عن إسماعيل بن يسار - ١ - الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة - ٢ - ولا القلنسوة - ٣ - ولا رداء

ولا حذاء وحل أزراك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية (يب صا وليجتهد - ٤ - في ذلك جهده).

٤٥٢٦ (٥) يب ٩٠ - بهذا الإسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل آخر عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك

قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فإلخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة.

٤٥٢٧ (٤) ك ١٢٢ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله لكل

شئ باب وباب القبر عند رجل الميت ويستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الرأس ٤٥٢٨ (٧) يب ٩٠ صا ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عقبة عن محمد بن إسماعيل بن زبيح قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل أزراه قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن من لم يحل أزراه لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

٤٥٢٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت. (٣١) باب حكم تغطية القبر بالثوب

٤٥٣٠ (١) يب ١٣١ - أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف

(١) بشار - خ ل كا - خ ل صا

(٢) عمامة - صا

(٣) قلنسوة - يب صا

(٤) وليجتهد - خ ل يب

(٤٠٩)

بن إبراهيم عن محمود (محمد - خ ل) بن ميمون عن جعفر بن سويد بن (عن - خ ل) جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبل الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك.

٤٥٣١ (٢) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام انه امر ان يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب وهو أول قبر بسط عليه ثوب. ويأتي في رواية الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله عليه السلام وبسط على قبره (اي ابن مظعون) ثوبا وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ وسوى عليه.

(٣٢) باب ان باب القبر من قبل الرجلين وان الميت ان كان رجلا يسلم سلا ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه وان كانت امرأة تؤخذ عرضا ويكون أولى الناس بها في مؤخرها

٤٥٣٢ (١) يب ٩٠ - أخبرني جماعة عن (أبي محمد خ يب) هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان (معدان - خ) عن جبير بن نقيير

الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين

ويأتي مثل هذا مرسلا عن كا في الباب السابع والثلاثين في ذيل رواية سهل بن زياد. ك ١٢٤ - كتاب عباد العصفري عن ابن العزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن حوس بن بعر عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله الهداية ٢٦ قال النبي صلى الله

عليه وآله لكل شئ باب وباب القبر عند رجلي الميت.

٤٥٣٣ (٢) الجعفریات ٢٠٢ بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وقال صلى الله عليه وآله لكل بيت

باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين.
٤٥٣٤ (٣) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه.
٤٥٣٥ (٤) يب ٩٠ - أخبرني جماعة عن (أبي محمد - خ يب) هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لكل شئ باب وباب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعى له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب.

٤٥٣٦ (٥) كا ٥٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سل الميت سلا.

٤٥٣٧ (٦) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسلا والمرأة تؤخذ عرضا فإنه استر.

٤٥٣٨ (٧) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله

بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسلا - ١ - من قبل الرجلين وتلزم القبر بالأرض

الا - ٢ - قدر أربع أصابع مفرجات ويربع - ٣ - قبره.

٤٥٣٩ (٨) يب ٩٣ - علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزاء المنبه

(١) تسله - كأخ يب

(٢) إلى - كا

(٣) يرفع - خ ل كا

بن عبيد الله - ١ - عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال يسلم الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

٤٥٤٠ (٩) الخصال ١٥١ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال عليه السلام والميت تسل من قبل رجله سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والقبور تربع ولا تسنم.

٤٥٤١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - وإذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه وفيه
- ١٨

في موضع آخر قال وان كانت المرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتأخذ الرجل من قبل رجله تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها (من - خ) موضع ينال - ٢ - وركها.

٤٥٤٢ (١١) الخصال ١٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (١٨) كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال فإذا

أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها. وتقدم في رواية ابن مريم (١٠) من باب (٧) عدد أثواب الكفن من الواجب من أبواب تحنيط الميت قوله أين وضع السرير فقال عليه السلام عند رجل القبر وسل سلا وفي رواية سفيان (٥٠) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام وأوحى الله عز وجل اليه ان يكبر عليه (اي آدم) خمسا وان يسله وفي رواية الراوندي (٦) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين من أبواب الدفن قوله عليه السلام لكل شئ باب وباب القبر عند

رجل الميت.

ويأتي في رواية اسحق (١) وسماعة (٣) والحلبي (٥) وأبي بصير (١١) والراوندي (١٥) من الباب التالي ما يدل على استحباب سل الميت في القبر وفي

(١) عبد الله - خ

(٢) تناول - خ

رواية ابن عجلان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام سله رفيقا فإذا وضعتة في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٣٤) استحباب

ادخال المرأة القبر قوله عليه السلام ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه وفي رواية سهل (٢) من باب (٣٧) انه يستحب لمن دخل القبر ان يخرج من قبل الرجلين قوله عليه السلام يدخل الرجل القبر من حيث يشاء - ١ - وفي رواية قدامه (١) من باب (٤٣) استحباب تربيعة القبر ورفع اربع أصابع قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم عليه السلام سلا.

(٣٣) باب ما يستحب ان يقال من الدعائم والتلقين والقرآن

عند ادخال الميت في قبره وبعده واستحباب حل عقد كفته

وان يجعل له وسادة من تراب ويضع خلف ظهره مدرة

ويلصق خده بالأرض ويكشف وجهه ويحركه عند التلقين

٤٥٤٣ (١) يب ١١٩ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نزلت في قبر فقل

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) ثم تسل الميت سلا فإذا وضعتة في قبره فحل عقده

وقل اللهم يا رب عبدك (و - خ) ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

وصالح شيعته (اللهم - خ) واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع

يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان ابن فلان

إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى امامي

حتى تستوفي - ٢ - الأئمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول.. أفهمت يا فلان؟

(١) شاء - خ

(٢) تسوق - خ ل

وقال صلى الله عليه وآله: فإنه يجيب ويقول: نعم ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ثم
تقول اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم
عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل
وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن
رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه
راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين.

٤٥٤٤ (٢) كا - ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى يب - ٩ -
أخبرني جماعة عن (أبي محمد - خ) هارون بن موسى عن أبي العباس هارون بن
محمد

عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن إسماعيل أيضا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا (وضع الميت) - ١ - في
لحده

فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم - يب)
عبدك (و - خ) (ابن عبدك - كا) نزل بك وأنت خير منزل به اللهم افسح له
في قبره وألحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به فإذا وضعت عليه
اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
(بها - يب) عن رحمة من سواك فإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين (وعندك نحتسبه - يب) يا رب العالمين.

٤٥٤٥ (٣) كا - ٥٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعت الميت على - ٢ - القبر قلت
- ٣ -

اللهم (هذا - خ) عبدك (و - خ) ابن عبدك وابن أمك نزل بك وأنت خير منزل به

(١) وضعته - يب

(٢) في - خ

(٣) فقل - خ

فإذا وضعت من قبل الرجلين ودليتته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم

إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقتنا وإياه عذاب القبر وإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد - ١ - روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين.

٤٥٤٦ (٤) كا ٤٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا أدخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزل به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلايته اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرنا اجره ولا تضلنا بعده.

٤٥٤٧ (٥) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله - ٢ - فإذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله (وبالله - يب) وفي سبيل الله

وعلى ملة رسول الله (اللهم صل على محمد وآل محمد وآله - خ) محمد - يب) اللهم افسح

له في قبره وألحقه بنبيه (محمد - خ) صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه - ٣ - وان كان مسيئا فاغفر

له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام

إذا ادخل - ٤ - (الميت - كا) القبر قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه - ٥ - وصاعد عمله ولقنه منك رضوانا.

(١) سعد - خ ل
(٢) رجله - خ كا
(٣) حسناته - خ ل يب

(٤) دځل - يب
(٥) جنبه - ځ يب

(٤١٥)

٤٥٤٨ (٦) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل (قد - خ ل) رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله

نبيا وبعلي عليه السلام اماما وسم (حتى - خ) امام زمانه.

٤٥٤٩ (٧) يب ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان هل - ١ - رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولا وبعلي اماما ويسمى امام زمانه فإذا حتى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك - ٢ - على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.

٤٥٥٠ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا دخلت القبر فاقراء أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا توسطت المقبرة فاقراء ألهاكم التكاثر وقرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى (إلى أن قال) ثم دخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى.

٤٥٥١ (٩) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحركه تحريكا شديداً ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك ويسمى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام أئمتك الهدى الأبرار ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى.

(١) قل - خ
(٢) كفك - خ ل

٤٥٥٢ (١٠) يب ٩١ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن كا ٥٣ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى عن أبي

عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف (عن - يب) خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدنى فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم - ١ - ثلاث مرات الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والإسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات أهذا التلقين.

٤٥٥٣ (١١) يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن النضر بن سويد يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى ابن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك (و - يب ١٢٩) لا إلى عذابك وإذا - ٢ - وضعته في اللحد فضع يدك - ٣ -

علي اذنه - ٤ - فقل الله ربك والإسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي عليه السلام امامك.

٤٥٥٤ (١٢) يب ٩١ - بالاسناد الأخير عن كا ٥٣ (عدة من أصحابنا - معلق في كا)

عن سهل - ٥ - بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله (ع)

قال سله سلا رفيقا فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس (به - يب) مما يلي رأسه (و - خ كا) ليذكر اسم الله (عليه - خ كا) ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ

من الشيطان (الرجيم - خ يب) فليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية

(١) وافهم - خ يب

(٢) فإذا - يب ٩١ - خ كا

(٣) فمك - يب ١٢٩ - فيك خ ل يب ٩١

(٤) أذنيه - يب ١٢٩

(٥) حميد - خ ل كا

الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه - ١ - بالأرض فعل وليستشهد - ٢ -
ويذكر ما

يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

٤٥٥٥ (١٣) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا وضعت الميت في

لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب.

٤٥٥٦ (١٤) فقيهه ٣٤ - روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد كفنه كلها
ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك (و - خ) ابن عبدك (و - خ) ابن
أمتك

نزل بك وأنت خير منزل به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه
شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على
منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
والإسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمى الأئمة عليهم السلام واحدا - ٣ - بعد
واحد

إلى آخرهم أمتك أئمة هدى ابرار - ٤ - ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته وآمن روعته
واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من
كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على
القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه
راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماننا بك
وتصديقنا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك
وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا سوى - ٥ - قبره فصب على
قبره

الماء وتجعل القبر امامك وأنت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند رأسه
وتدور به على قبره من أربع - ٦ - جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن
تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر

(١) يلصقه - خ يب

(٢) يشهد - خ كا

(٣) واحدا واحدا - خ

(٤) الأبرار - خ

(٥) استوى - خ ل

(٦) أربعة - خ ل

(٤١٨)

وادع للميت واستغفر له.

٤٥٥٧ (١٥) ١٢٣ - القطب الراوندي في دعواته قال قال الصادق عليه السلام إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال عليه السلام إذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله

صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ثم تسل الميت سلا فإذا وضعت في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي.

ثم قل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله

وصالح شيعته واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تدنى فمك إلى اذنه وتقول يا فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الأئمة ثم تعود القول عليه ثلاثا ثم تقول أفهمت يا فلان وقال عليه السلام فإنه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك.

ثم تضع الطين واللبن وإذا وضعت الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وأنس وحشته (من - كذا) روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للطالبيين ثم تخرج من القبر وتقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين الخبر.

٥٥٥٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وقل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران (إلى أن قال) فإذا تناولت

الميت فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ثم ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبه (جنبه - خ ل) وصعد إليك روحه ولقنه منك رضوانا فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته برحمتك اللهم عبدك ابن عبدك نزل بساحتك

وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له انك أنت الغفور الرحيم (إلى أن قال) فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون.

وفيه ٢٠ - وإذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبه وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة واستغفر الله ما استطعت.

٤٥٥٩ (١٧) الهداية ٢٦ - إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران.

وفيه ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول متى زرت قبره هذا القول.

وفيه ٢٧ - قال عليه السلام إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة.

٤٥٦٠ (١٨) الجعفریات ٢٠٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت الميت في قبره فقولوا عبد الله نزل بك وأنت خير منزل به اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وثبت عند المسائلة منطقه وتقبله بقبول حسن فانا لا نعلم (منه - ظ) الا خيرا وأنت

اعلم به منا.

٤٥٦١ (١٩) وفيه ٢٠٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ونوره له وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان.
٤٥٦٢ (٢٠) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله حضر

(دفن - خ ل) جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال ضعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قال للذي وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا.

٤٥٦٣ (٢١) وفيه ٢٨٤ - عنه عليه السلام أنه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم

فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وأمرهم فنزلوا وقال استقبلوه استقبالا وأنزلوه في لحده وقال لهم وقولوا على ملة الله وملة رسول الله صلى الله عليه وآله.
٤٥٦٤ (٢٢) الجعفریات ٢٠٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت يا فلان قل لا إله إلا الله فقد أتاك منكر ونكير اللهم لقنه حجته.

٤٥٦٥ (٢٣) ك ١٢٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد ان النبي صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم لحدّها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها ولقنها الشهادة.
٤٥٦٦ (٢٤) البحار ٢٩٣ - ج ١٨ - عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام

عن آباءه عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله سلمتكم أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني ورضيت لك بما رضى الله تعالى لك ثم قرأ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى فلما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليها الماء ثم

جلس عند قبرها باكيا حزينا فأخذ العباس بيده فانصرف به.

٤٥٦٧ (٢٥) الخصال ١٤٣ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب كيفية غسل الوجه واليدين عن جابر عن أبي جعفر في حديث الاحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام، ولا شفيع للمرأة الحج عند ربها من رضي زوجها ولما ماتت فاطمة عليها السلام

قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال اللهم إني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد أوحشت فأنسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين.

٤٥٦٨ (٢٦) ك ١٢٤ - القطب الراوندي في دعواته قال وروى أمير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكف فلما وضعه في قبره قال اللهم عبدك وولد عبدك اللهم وسع عليه مداخله واغفر له ذنبه.

٤٥٦٩ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - كان علي بن الحسين عليه السلام إذا ادخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد عمله ولقه منك رضوانا.

٤٥٧٠ (٢٨) ك ١٣١ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله ما من أحد

يقول عند قبر ميت إذا دفن اللهم إني أسئلك بحق محمد وآل محمد الا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور.

٤٥٧١ (٢٩) يب ١٢٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلها.

٤٥٧٢ (٣٠) يب ١٢٩ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قلت لأحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه.

٤٥٧٣ (٣١) يب ٩٠ - أخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير كا ٥٤ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد (من أصحابنا - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره.

٤٥٧٤ (٣٢) يب ١٢٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن إذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه.

وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٦) وجوب تكفين الميت وكيفيته من أبواب تحنيط الميت قوله عليه السلام فإذا ادخل القبر وضع (اي البرد) تحت خده وتحت جنبه وفي رواية ابان (٧) قوله عليه السلام فإذا ادخل القبر وضع (البرد) تحت جنبه وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت وحنوطه قوله ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة انا محمد سيد ولد آدم ولا فخر فان أتاك منكر ونكير فسألك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها.

وفي رواية ابن عطية (٢) وابن عجلان (٣) من باب (٢٩) استحباب وضع الميت دون القبر من أبواب الدفن ما يدل على ذلك فليلاحظ وفي رواية ابن يقطين (٢) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين قوله عليه السلام وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

ويأتي في رواية أبي مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي عليه السلام ونزل علي عليه السلام وكشف من وجهه صلى الله عليه وآله ووضع خده على الأرض وفي مرسله المفيد (٣) من باب (٣٦) وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة مثله وفي رواية عبد الأعلى (٤) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر ورفع قوله عليه السلام وان يحل عنه أطماره عند دفنه.

(٣٤) باب استحباب ادخال المرأة القبر من كان يراها

في حيوتها وان الزوج أحق بادخالها فيه

٤٥٧٥ (١) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل - ١ - قبرها الا

من كان يراها في حيوتها الجعفریات ٢٠٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

٤٥٧٦ (٢) الدعائم ٢٨٤ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها الا من كان يراها في حيوتها ويكون أولى الناس بها يلي مؤخرتها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه.

٤٥٧٧ (٣) يب ٩٣ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق في كا) بن زياد

عن محمد بن أورمة عن علي بن ميسر (ميسرة - خ) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(٣٥) باب ان الميت يدخله القبر من اذن له الولي شفعا

كان أو وترا وانه يكره للوالد ان ينزل في قبر ولده

دون العكس ويستحب له ان يدعو لولده حين الدفن وانه

يكره للجنب والحائض ان ينزلا في القبر.

٤٥٧٨ (١) يب ٩٠ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

(١) أن لا يدخلها - الجعفریات

عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٣ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سئل - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك (ذلك - خ ل كا) إلى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء (ادخل - يب) شفعا.

٤٥٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ويدخله القبر من امره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا.

٤٥٨٠ (٣) البحار ٢٩٣ - ج ١٨ - مصباح الأنوار عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك ادخل

فاطمة سلام الله عليها القبر أربعة.

٤٥٨١ (٤) إعلام الوری للطبرسي ١٤٤ - ابان وحدثني أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الناس كيف الصلاة عليه فقال علي صلوات الله وسلامه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا (إلى أن قال) فحفر (أبو طلحة) لله صلى الله عليه وآله لحدا ودخل أمير المؤمنين عليه السلام والعباس والفضل وأسامة بن زيد ليتولوا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله فنادت

الأنصار من وراء البيت يا علي انا نذكر الله - ٢ - وحقنا اليوم من رسول الله صلى الله عليه وآله ان يذهب ادخل منا رجلا يكون لنا حظ من مواراة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

ليدخل أوس بن خولي رجل من بني عوف بن الخزرج وكان بدريا فدخل البيت وقال له علي صلوات الله وسلامه عليه انزل القبر فنزل ووضع على رسول الله صلى الله عليه وآله

على يديه ثم ولاه في حفرتة ثم قال له اخرج فخرج ونزل علي عليه السلام فكشف من وجهه ووضع خده على الأرض موجهها إلى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال (هال - ك) عليه التراب الخبر.

٤٥٨٢ (٥) كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده.

(١) قال سئلت - خ يب

(٢) نذكرك الله - ك.

(٤٢٥)

٤٥٨٣ (٦) يب ٩١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده.

٤٥٨٤ (٧) كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده. ٤٥٨٥ (٨) الدعائم ٢٨٤ - عن علي عليه السلام قال كره للرجل ان ينزل ولده في القبر خوفا من رقة قلبه عليه.

٤٥٨٦ (٩) كا ٥٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن

الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل

ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده.

٤٥٨٧ (١٠) كا ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات إسماعيل ابن أبي عبد الله أتى

أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعده ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره

وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم.

٤٥٨٨ (١١) كمال الدين ٤٣ - حدثنا أبي رض قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن محمد

ابن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعده على جانب - ١ - القبر (و - ثل) لم ينزل في القبر ثم قال

هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده.

٤٥٨٩ (١٢) كا ٥٣ - عدة من أصحابنا عن يب ٩١ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر - ٢ - عن عبد الله بن راشد عن عبد الله (بن - خ يب) العنبري قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن

(١) حاشية - ئل
(٢) عمرو - خ

يدفن أباه قال نعم لا بأس.

وتقدم في الرضوي (٤) من باب (١٠) كراهة حضور الحائض أو الجنب عند المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ولا ينزلا (اي الحائض والجنب) قبره وفي رواية مصباح الأنوار (٢٤) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء والتلقين والقرآن عند ادخال الميت في قبره من أبواب الدفن قوله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال

بسم الله الرحمن الرحيم

ويأتي في رواية ابن زائدة (١) من باب (٤٣) استحباب تربيع القبر قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلا وفي رواية أبي بصير (١٦) من باب (٦) جواز

البكاء على الميت من أبواب التعزية قوله عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله يلقاه بثوبه قائما يدعو قال إني لأعرف ضعفها وسئلت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر

وفي رواية علي بن عبد الله (٢) من باب (١) فرض الصلاة للكسوف من أبواب صلاة الآيات قوله عليه السلام فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده إذا لم يفعل

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله يا أيها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا

في قبور أولادكم ولكني لست امن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان

فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف.

(٣٦) باب وجوب توجيه الميت في قبره إلى القبلة على يمينه

٤٥٩٠ (١) يب ٣٨٧ ج ٢ - كا ٢٣٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار كا - ٧٠

الحسين بن محمد عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية

بن عمار فقيه ٤٠٤ - محمد ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال كان البراء ابن معرور - ١ - (التميمي - كا ٧٠) الأنصاري بالمدينة وكان رسول

(١) معروف - خ ل فقيه

(٤٢٧)

الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
(بمكة وأصحابه - كا ٢٣٦)

والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور - فقيه - ١ -) إذا دفن
ان يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله - ٢ - إلى القبلة (فجرت به السنة
- كا) و (انه - كا ٧٠)

أوصى بثلاث ماله (فنزل به الكتاب - كا ٧٠) فجرت - ٣ - به السنة العلل ١٠٩ أبي
ره

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه اسقط قوله وأوصى بثلاث ماله
فنزل
به الكتاب.

وتقدم نحو ذلك في رواية ابن مصعب (٢) من باب (١١) اختيار الماء على
الأحجار من أبواب التخلي.

٤٥٩١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة.

٤٥٩٢ (٣) إرشاد المفيد ٨٨ - (في سياق قصة وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله)
ونزل علي عليه السلام القبر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ووضع
خده على الأرض موجهها

إلى القبلة على يمينه ثم وضع عليه اللبن وأهال عليه التراب.

وتقدم في رواية العلاء (١) من باب (٦) وجوب تغسيل من قتل في معصية الله
من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأدخلته اللحد ووجهته للقبلة

وفي رواية الراوندي (١٥) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء
والتلقين والقرآن عند ادخال الميت في قبره من أبواب الدفن قوله عليه السلام فضعه
على

يمينه مستقبل القبلة وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ضعه في لحده على
جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

وفي رواية أبي مريم (٤) من باب (٣٥) ان الميت يدخله في القبر من اذن له الولي
قوله ووضع خده على الأرض موجهها إلى القبلة على يمينه.

ويأتي في رواية عمار (١٢) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من

(١) معروف - خ ل

(٢) إلى رسول الله (ص) - كا - ٧٠

(٣) وجرت - كا - ٧٠



(٤٢٨)

أبوابه قوله عليه السلام توجه كما يوجه الرجل في لحدّه وينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة وفي رواية حماد (١٣) نحوه.

(٣٧) باب انه يستحب لمن دخل القبر ان يخرج

من قبل الرجلين

٤٥٩٣ (١) كا ٥٣ يب ٩٠ - علي بن إبراهيم - ١ - عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - قال من دخل القبر فلا يخرج
(منه - يب) الا من قبل الرجلين الجعفریات ٢٠٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب
عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٥٩٤ (٢) كا ٥٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال

يدخل الرجل القبر من حيث يشاء (شاء - خ) ولا يخرج الا من قبل رجله وفي
رواية أخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين.

وتقدم في مرسله الراوندي (٦) من باب (٣٠) انه لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين قوله لكل شئ باب وباب القبر عند رجل الميت.

وفي رواية الحضرمي (١) من باب (٣٢) ان باب القبر من قبل الرجلين قوله
عليه السلام ان باب القبر من قبل الرجلين وفي رواية الحوس بن بعر ومرسلة الهداية
نحوه.

وفي رواية الجعفریات (٢) قوله صلى الله عليه وآله من دخل القبر فلا يخرج الا من
قبل

الرجلين وفي رواية الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله وباب القبر مما يلي رجلي
الميت فممنه يجب ان ينزل اليه ويصعد منه وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام
وباب القبر مما يلي الرجلين.

(١) علي بن محمد - كا

(٢) جعفر عن أبيه عليه السلام - يب

(٣٨) باب استحباب طرح التراب على القبر بظهر الكف
والدعاء بالمأثور عنده

٤٥٩٥ (١) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد

(عن محمد - خ) بن الأصبع عن بعض أصحابنا قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو
في جنازة فحشي التراب على القبر بظهر كفيه.

٤٥٩٦ (٢) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن
النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى
إلى القبر

تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحدده قام فحشي عليه التراب ثلاث مرات بيده.
٤٥٩٧ (٣) الجعفریات ٢٠٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول
الله

صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات من تراب على القبر.

٤٥٩٨ (٥) كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت
فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسئلته عن ذلك فقال يا
عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد (نا - خ) الله ورسوله إلى قوله
تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة.

٤٦٠٠ (٦) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن
العلاء

بن رزين عن محمد ابن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من
أصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحشي عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه

(بكفيه - يب) ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه - ١ -
واصعد

إليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك
ثم مضى.

٤٦٠١ (٧) يب ٩١ - بهذا الاسناد عن كا ٥٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حثت التراب على
الميت فقل إيماناً بك) وتصديقاً ببعثك - ٢ - هذا ما وعد (نا - كا) الله ورسوله
صلى الله عليه وآله
(قال - كا) وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من حثي

على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة.

٤٦٠٢ (٨) الجعفریات ٢٠٢ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان إذا حثي
على الميت التراب قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك وبقينا ببعثك هذا ما وعد
(نا - خ) الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من حثي على الميت ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب
حسنة.

٤٦٠٣ (٩) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه كان إذا حثي في القبر
قال اللهم إيماناً بك وتصديقاً لرسلك وإيقاناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وقال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب - ٣ - حسنة.
٤٦٠٤ (١٠) الهداية ٢٧ - قال الصادق عليه السلام إذا خرجت من القبر
فقل وأنت تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه
بظهر كفيك (كفك - خ هداية) ثلاث مرات وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك
هذا ما وعدنا الله ورسوله (وصدق الله ورسوله - ك - فقه الرضا) فإنه من فعل
ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا
خرجت وذكر مثله.

(١) جنبه - خ يب

(٢) بنبيك - يب

(٣) التراب - خ

(٣٩) باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذوي الأرحام

٤٦٠٥ (١) يب ٩١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٥ - علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح - ١ - عليه التراب

فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم فلا يطرح عليه التراب (فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم - ٢ - على ميتة التراب - كا يب خ) فقلنا يا بن رسول الله (أ - كا) تنهانا عن هذا

وحده فقال أنهاكم ان تطرحوا - ٣ - التراب على ذوي أرحامكم - ٤ - فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه.

العلل ١١٠ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم العلوي قال حدثنا الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد قال حدثني علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة وذكر نحوه إلا أنه قال تقدم أبوه لي طرح عليه التراب.

(١٠) باب انه يكره ان يزداد على القبر من غير ترابه وان يطين من غير طينه

٤٦٠٦ (١) كا ٥٥ يب ١٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزداد - ٥ -

- (١) يطرح - يب
(٢) وذو رحم - كا خ
(٣) تحثوا - خ يب
(٤) الأرحام - يب
(٥) يزداد - خ يب

على القبر تراب لم يخرج منه الجعفریات ٢٠١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٦٠٧ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه كره ان يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وان يزداد عليه تراب غير ما خرج منه.

٤٦٠٨ (٣) فقيهه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.

٤٦٠٩ (٤) كا ٥٥ يب ١٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر - ١ - من غير طينه - ٢ -

(٤١) باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين

بعد انصراف الناس واكثر الدعاء وقراءة القرآن عند

رأسه وصلاة ركعتين عند قبره

٤٦١٠ (١) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن

أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

نصر

كا ٥٥ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن فقيهه ٣٤ - يحيى - ٤ - بن عبد الله (انه

- فقيهه)

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير (قال - يب) قلت كيف يصنع - ٥ - قال إذا أفرد الميت فليتحلف

(١) القبور - خ ل كا

(٢) طينه - خ ل كا

(٣) الزراري - خ يب

(٤) روى عن يحيى بن عبد الله - فقيهه

(٥) فقلت وكيف نصنع - فقيهه

عنده أولى الناس به فيضع فمه - ١ - عند - ٢ - رأسه ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلانة (فلان - خ ل فقيه) هل أنت على العهد الذي فارقتنا - ٣ -

عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا أمير المؤمنين (و - خ) سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق و (ان - كا) البعث حق (وان الساعة آتية لا ريب فيها - فقيه) وان الله (تعالى - يب) يبعث من في القبور قال فيقول - ٤ - منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن (بها - فقيه) حجته يب وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن إسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك.

٤٦١١ (٢) يب ١٢٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام

قال ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا أمير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان وفلان حتى يأتي علي آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومستلتنا إياه فإنه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه (اليه - خ) ٤٦١٢ (٣) العلل ١١١ - أبي ره قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ينبغي ان - ثل) يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض التراب بكفيه ويلقنه ويرفع صوته فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره فقه الرضا عليه السلام ١٨ - ويستحب ان تتخلف عند رأسه

(١) فاه - فقيه

(٢) علي - خ فقيه

(٣) فارقتنا - خ ل فقيه

(٤) فإذا قال ذلك قال منكر - فقيه

أولى الناس به وذكر نحوه.

٤٦١٣ (٤) البحار ٣٠٠ ج ١٨ - دعوات الراوندي قال الصادق عليه السلام إذا نظرت إلى القبر (إلى أن قال عليه السلام) فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله وان عليا أمير المؤمنين عليه السلام امامك - ١ -

وفلان فلان حتى تأتي إلى آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول إليه في - ٢ - مسألتنا إليه (إياه - ك) فإنه يلقتن فيصرفان عنه ولا يدخلان إليه.

٤٦١٤ (٥) ك ١٢٦ - القطب الراوندي في دعواته عن جابر بن يزيد قال قال أبو جعفر عليه السلام ينبغي لأحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه ان يتخلف عند قبره ثم يقول

يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك من شهادة أن لا إله إلا الله وذكر مثله ٤٦١٥ (٦) ك ١٢٦ - الشيخ شاذان بن جبرئيل في كتاب الروضة والفضائل في حديث وفاة فاطمة بنت أسد انه لما أهيل عليها التراب وأراد الناس الانصراف جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل ابنك ابنك علي بن

أبي طالب عليه السلام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) واما قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فإنه لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربها فقالت الله ربي وقال من نبيك قالت محمد نبيي فقالا من وليك وامامك فاستحيت ان تقول ولدى فقلت لها قولي ابنك علي بن أبي طالب عليه السلام فأقر الله بذلك عينها.

٤٦١٦ (٧) البحار ٢٩٢ ج ١٨ - عن مصباح الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت عليا عليه السلام فقالت

إذا انا مت فتول أنت غسلني وجهي وأنزلني قبوري وألحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى انس الاحياء.

(١) امامك إلى آخر الأئمة فإذا فعل - ك

(٢) ومسألتنا - ك

ويأتي في رواية ابن طاووس (٣٢) من باب (١٢) استحباب التطوع بالصلاة عن الميت من أبواب قضاء الصلوات قوله صلى الله عليه وآله إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه

فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ويصلي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة والمعوذتين مرة الخ فلاحظ.

(٤٢) باب استحباب رش الماء على القبر ووضع اليد عليه بعد النضح وبيان كيفيتهما

٤٦١٧ (١) يب ٩١ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة (فيه - خ)
٤٦١٨ (٢) كا ٥٥ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (أصحابنا -

خ)
عن أبي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى

في التراب العلل ١١١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رش الماء وذكر مثله.

٤٦١٩ (٣) كا ٥٥ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٦٢٠ (٤) كا ٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحته ثم ضع يدك

عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح.

٤٦٢١ (٥) الجعفریات ٢٠٣ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما مات

عثمان بن مظعون قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشا وبسط على قبره ثوبا وكان أول من بسط عليه ثوبا يومئذ وسوى عليه تراب القبر ثم قال صلى الله عليه وآله علي بحجر فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما تصنع به قال اعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب.

٤٦٢٢ (٦) رجال الكشي ٢٤٥ - علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الوليد قال رأيت صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أوصاني به وأمرني ان أرش قبره (أربعين - ثل) شهر أو أربعين يوما في كل يوم (مرة - خ) الخبر. ٤٦٢٣ (٧) الهداية ٢٨ - قال الصادق عليه السلام الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت.

٤٦٢٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - فإذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك

وأنت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند رأسه وتدور به على القبر ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر

ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وأنس وحشته وامن روعته وأفض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك و

رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه.

٤٦٢٥ (٩) يب ١٣٠ كا ٥٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر

بن

أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم

خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ كا يب) كفه على القبر حتى يرى أصابعه في الطين فكان الغريب

يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله

عليه وآله
فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله.

(٤٣٧)

٤٦٢٦ (١٠) البحار ٢٩١ ج ١٨ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه قبر

العلوية وبني هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك.

٤٦٢٧ (١١) كا ٥٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم يصنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه - ١ - بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى - ٢ - الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة.

٤٦٢٨ (١٢) ك ١٣١ - الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن يب ١٣٠ - ٣٦ - ج ٢ - محمد بن أحمد (بن)

يحيى - يب) عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده

إلى الأرض فوضعها عليه - ٣ - وهو مقابل القبلة.

٤٦٢٩ (١٣) ك ١٢٥ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال في

حديث فلما ان دفنوه تضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما تنضح بالماء قال روى انه ينبغي ان تضع يدك على قبره عند رأسه تفرج أصابعك عليه بعد ما تنضح على القبر وتقول ختمت عليك من الشيطان ان يدخلك ومن العذاب ان يمسك ثم تنصرف وتستغفر له.

٤٦٣٠ (١٤) يب ١٣٢ - العباس عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن إسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شئ يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فاما من أدرك الصلاة فلا.

٤٦٣١ (١٥) يب ١٣٠ - علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي

(١) ابنته - خ

(٢) في - خ

(٣) عليها - ك

عن محمد بن بكير - ١ - عن إسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن الأول عليه السلام

ان أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه وتقدم في رواية الحلبي (٩) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام ان رش القبر بالماء حسن وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) استحباب وضع الجريدة الرطبة دون اليابسة مع الميت من أبواب تحنيط الميت قوله عليه السلام وينضح عليه الماء وفي رواية أبي البخري (٤) من باب (٢٣) جواز وضع

الجريدة حيث ما أمكن قوله عليه السلام ان الرش على القبور كان عهد النبي صلى الله عليه وآله

وفي رواية مصباح الأنوار (١) من باب (٧) جواز التوصية بعدم حضور من لا يحب ان يصلي عليه من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام ورش عليه السلام الماء على قبرها.

وفي رواية زرارة (٧) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء من أبواب الدفن قوله عليه السلام فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه

بعد ما ينضح الماء وفي رواية سالم (١٤) قوله فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فان فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وفي رواية مصباح الأنوار (٢٤) قوله عليه السلام فرش عليه الماء.

ويأتي في رواية عقبة (٦) من باب (٤٣) استحباب تربع القبر ورفعه وأبي البخري (٧) وإبراهيم (٨) والحلبي وابن مسلم (٩) وحماد (١٠) ما يدل على استحباب

رش القبور بالماء وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط من أبواب التعزية قوله ثم سوى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمت من الشيطان ان يدخلك.

(١) بكر - خ

(٤٣) باب استحباب تربيع القبر ورفعہ أربع أصابع وتسويته
وكرهة تسويمه

٤٦٣٢ (١) كا ٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله
صلى الله عليه وآله

سل إبراهيم ابنه سلا ورفع - ١ - قبره.

٤٦٣٣ (٢) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام انه لما دفن رسول الله صلى الله
عليه وآله ربع قبره

٤٦٣٤ (٣) العلل ١١٠ أخبرنا علي بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد قال
حدثنا الحسين بن الوليد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي علة
يربع

القبر قال لعله البيت لأنه ترك - ٢ - مربعا.

٤٦٣٥ (٤) كا ٣٠٧ ج ١ - أصول - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
إرشاد المفيد ٢٥٠ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى (مولي آل سام -

الارشاد)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع
لي

شهودا فدعوت (له - كا) أربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر فقال اكتب
هذا ما أوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم
مسلمون

وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد وأمره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي
فيه يوم

الجمعة وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه أربع أصابع وان يحل عنه أطماره
عند دفنه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت له يا أبا عبد الله ما انصرفوا ما كان
في هذا بان تشهد عليه فقال يا بني كرهت ان تغلب وان يقال (انه - كا) لم يوص اليه
فأردت أن
تكون لك الحجة.

٤٦٣٦ (٥) كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد - معلق
عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال يدعى للميت حين يدخل

(١) وربع - خ ل

(٢) نزل - خ ل

حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع.
٤٦٣٧ (٦) كا ٤٥٠ أصول ج ١ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن أبي المغراء عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الأرض أربع أصابع ورش عليه الماء.

٤٦٣٨ (٧) قرب الإسناد ٧٢ - السندي بن محمد قال حدثني أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض بقدر - ١ -

شبرا وأربع أصابع ورش عليه المال قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على القبر الماء.

٤٦٣٩ (٨) يب ١٣٢ - يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الأرض وان

النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور العلل ١١٢ - حدثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله.

٤٦٤٠ (٩) يب ٩٢ - أخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن

الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ إذا أدخلت الميت القبر.

٤٦٤١ (١٠) يب ٩٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان أبي - كا) قال لي (أبي - يب) ذات يوم في مرضه يا بني

(١) قدر - خ ل

ادخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر إذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت (يا أبي - ١ -) لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع.

٤٦٤٢ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٠ - امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات

٤٦٤٣ (١٢) مدينة المعاجز ٤١١ - أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري قال حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله قال حدثنا جعفر بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن إسماعيل الحسيني عن أبي محمد الحسن بن علي الثاني عليه السلام قال إن موسى عليه السلام

قبل وفاته بثلاثة أيام دعا المسيب (إلى أن قال) فإذا حملت نفسي إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها ولا تعلوا على قبري علوا واحدا ك ١٢٥ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته باسناده عنه عليه السلام مثله.

٤٦٤٤ (١٣) العيون ٥٧ حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رض قال حدثني أبي عن أحمد بن علي الأنصاري عن سليمان بن جعفر البصري عن عمر بن واقد (عن موسى ابن جعفر عليه السلام في حديث أنه قال) فإذا حملت إلى المقبرة المعروفة

بمقابر قريش فألحدوني بها - ٢ - ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرجات الحديث.

٤٦٤٥ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٩ - والسنة ان القبر يرفع أربع أصابع مفرجة من الأرض وان كان أكثر فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما. وتقدم في رواية الحلبي (٩) من باب (٩) كيفية غسل الميت وآدابه من أبواب غسل الميت قوله عليه السلام وأمرني ان ارفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٢) جواز تكفين الميت في قميصه من أبواب

تحنيط الميت قوله عليه السلام ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وفي رواية ابن احمد ان (٢٨) من باب (١٠) عدد التكبير في الصلاة على الميت من أبواب الصلاة على الميت ما يدل على استحباب تريع القبور بل وجوبه.

(١) يا أبه - خ يب - يا أبت - خ

(٢) فيها - خ

وفي رواية سفيان (٥٠) قوله عليه السلام وأوحى الله عزو جل ان يكبر عليه خمسا وان يسله وان يسوى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وفي مرسله تحف العقول (٩) من باب (٢) انه لا قراءة في صلاة الميت قوله عليه السلام ويربع قبر الميت ولا يسلم وفي رواية

ابن سنان (٢) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر من أبواب الدفن قوله عليه السلام

وسوى صلى الله عليه وآله قبره وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣٢) ان باب القبر من قبل

الرجلين قوله عليه السلام ويلزق القبر بالأرض إلى - ١ - قدر أربع أصابع مفرجات ويربع - ٢ - قبره وفي رواية الأعمش (٩) قوله عليه السلام والقبور تربع ولا تسنم.

ويأتي في رواية السكوني (٤) من باب (٤٥) انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى قوله صلى الله عليه وآله ولا قبراً الا سويته.

(٤٤) باب جواز وضع الحصباء واللوح على القبر وكتابة اسم الميت عليه

٤٦٤٦ (١) يب ١٣٠ كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسين - ٣ - بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء.

٤٦٤٧ (٢) كا ٥٥ - عدة من أصحابنا عن يب ١٣٠ صا ٢١٧ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر.

٤٦٤٨ (٣) كمال الدين ٢٤٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني أبو علي الخبزي - ٤ - عن جارية له كان أهداها لأبي محمد عليه السلام (في حديث) فمات أم مهدي في حياة أبي محمد عليه السلام وعلى

- (١) الا - خ
(٢) يرفع - خ ل
(٣) الحسن - يب
(٤) الخبزي - خ

قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد عليه السلام.
٤٦٤٩ (٤) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر وقال يكون علما لأدفن
اليه قرابتي - ١ - .

٤٦٥٠ (٥) الذكرى ٦٧ يستحب ان يوضع عند رأس الميت حجر أو خشبة
علامة ليزار ويترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث امر رجلا يحمل
صخرة - ٢ - ليعلم
بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه
فوضعها عند

رأسه وقال اعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهله.
وتقدم في رواية الجعفریات (٥) من باب (٤٢) استحباب رش الماء على القبر قوله
صلى الله عليه وآله علي بحجر فقيل يا رسول الله وما تصنع به قال اعلم به قبره حتى
أدفن

اليه قرابتي فوضع الحجر عند رأس القبر ويأتي في مرسله النهاية (٦) من الباب
التالي ما يدل على كراهة الكتابة على القبر.

(٤٥) باب انه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى
واستحباب هدمه لو بنى عليه ولا يصلح الجلوس عليه
ولا تحصيصه ولا تطيينه واستحباب عمارة قبور الأئمة و
أولادهم الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين

٤٦٥١ (١) صا ٢١٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد بن علي عن
يب ١٣٠ - (علي بن الحسين - ٣ -) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى

- (١) قرابته - خ
(٢) حجرة - خ
(٣) أبيه - صا

عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

٤٦٥٢ (٢) يب ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك المحاسن ٦١٢ - البرقي

عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني مثله. ورواه عن يوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

٤٦٥٣ (٣) كا ٢٢٦ - ج ٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور.

٤٦٥٤ (٤) كا ٢٢٧ - ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلته.

٤٦٥٥ (٥) فقيه ٣٥٧ - أمالي الصدوق ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار عن علي عليه السلام في حديث المناهي ونهى صلى الله عليه وآله ان يجصص - ١ - المقابر.

٤٦٥٦ (٦) ك ١٢٧ - العلامة الحلي في كتاب النهاية عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجصص القبر أو يبني عليه أو يكتب عليه لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت اليه.

٤٦٥٧ (٧) معاني الاخبار ٨٠ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه صلى الله عليه وآله نهى عن تقصيص القبور (وهو التجصيص وذلك أن الجص يقال له القصة يقال منه قصصت القبور والبيوت

(١) عن تجصيص - خ ل

إذا حصصتها - ١ -).

٤٦٥٨ (٨) ك ١٢٧ - القطب الراوندي في دعواته قال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره.

٤٦٥٩ (٩) يب ٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد ابن أبي السري عن عبد الله بن محمد البلوى عن عمارة بن ثويد - ٢ - عن أبي عامر واعظ

أهل حجاز عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا أبا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرضات من عرضاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة.

يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر يا علي وبشر أوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس

يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وتقدم في رواية يونس (٢) من باب (٤٤) جواز وضع الحصباء واللوح على القبر قوله عليه السلام وأمر بعض مواليه ان يجحصص قبرها ويأتي في رواية يونس (١) من باب (٧) كراهة الصلاة بين المقابر من أبواب مكان المصلي قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقعد على قبر أو يبني عليه وفي

رواية ابن عثمان (١٠) ومعم (١١) قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبورا وفي

رواية عبد الله بن طلحة من باب (١) من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام من اكل السحت سبعة (إلى أن قال) والذين بينون البنيان على القبور.

(١) وهذا من كلام الصدوق (ره)

(٢) زيد - خ ل - ثريد - خ ل

(٤٦) باب حكم تجديد القبور ونبشها وحرمة اخذ أكفان الموتى.

٤٦٦٠ (١) يب ١٣٠ - أحمد بن محمد بن سنان المحاسن
٦١٣ - البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبع بن نباتة قال
فقيهه ٣٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام

يب قال محمد بن الحسن قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد
بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان يقول إنه لا يجوز تجديد القبر وتطيين
جميعه بعد مرور الأيام عليه بعد ما طين في الأول ولكن ان - ١ - مات ميت فطين
قبره

فجاز ان يرم سائر القبور من غير أن تجدد.

وقال سعد بن عبد الله انما هو من جدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من
سنم قبرا.

وقال احمد ابن أبي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر
ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة أخرى قبرا
لإنسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه.

وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش
قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا قال
محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن
الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله
البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث و (ان - خ) من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا
محمد بن محمد بن النعمان (ره) يقول إن الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من

(١) إذا - خ ل

قوله تعالى قتل أصحاب الأخدود والخذ هو الشق يقال خددت الأرض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول - ١ - شق القبر اما ليدفن فيه أو على جهة

النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه صلى الله عليه وآله.

٤٦٦١ (٢) أمالي الصدوق ٢٧ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (ره) قال حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال أخبرنا أحمد بن صالح بن سعد التميمي قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا الوليد بن هشام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن ابن أبي الحسن البصري عن عبد الرحمن بن غنم الدوسي قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا فسلم فرد صلى الله عليه وآله عليه السلام (وذكر دخول الشاب النباش الزاني عليه صلى الله عليه وآله وأخرجه عن محضره وخروجه إلى بعض الجبال وانابته وتوبته (إلى أن قال) فانزل الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وآله والذين إذا فعلوا فاحشة يعني الزنا أو ظلموا أنفسهم يعني بارتكاب ذنب أعظم من الزنا ونبش القبور واخذ الأكفان ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم بقول خافوا الله فعجلوا التوبة ومن يغفر الذنوب الا الله يقول عز وجل

أتاك عبدي يا محمد تائباً فطردته فأين يذهب والى من يقصد ومن يسأل ان يغفر له ذنبا غيري ثم قال عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يقول (الله عز وجل - خ) لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الأكفان الخبر.

ويأتي في رواية حمران من باب تأكد حرمة المنكرات إذا تظاهروا بها من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام (في ذكر ما يظهر في آخر الزمان من المنكرات)

ورأيت الميت ينشر - ٢ - من قبره ويؤذى وتباع أكفانه وفي أحاديث باب حد النباش من أبواب حرمة السرقة وحدها ما يدل على حرمة نبش القبر.

(١) يتناول - خ
(٢) ينبش - خ ل

(٤٧) باب حكم تثقيب الميت والقائه في الماء عند خوف

اخرجاه من القبر واحرقه

٤٦٦٢ (١) كا ٢٥٠ - روضة (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد - معلق)

عن يحيى الحلبي عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام

فقال ما دعاكم إلى الموضع الذي وضعت فيه زيدا قال قلت خصال ثلاث اما إحديهن فقلة من تخلف معنا انما كنا ثمانية نفر واما الأخرى فالذي تخوفنا من الصبح ان يفضحنا.

واما الثالثة فإنه كان مضجعه الذي كان سبق إليه فقال كم إلى الفرات من الموضع الذي وضعتموه فيه قلت قذفة حجر فقال سبحان الله افلا كنتم أوقرتموه حديد أو قذفتموه في الفرات وكان أفضل فقلت جعلت فداك لا والله ما طقنا لهذا فقال اي شيء كنتم يوم خرجتم مع زيد قلت مؤمنين قال فما كان عدوكم قلت كفارا قال فاني أجد في كتاب الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها فابتدأتم أنتم بتخيلية من أسرتكم سبحان الله ما استطعتم ان تسيروا بالعدل ساعة (واحدة - خ)

ولا يخفى ان قوله يا أيها الذين آمنوا ليس من الآية).

٤٦٦٣ (٢) كا ١٦١ - روضة - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

رجل ذكره عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام كيف صنعتكم بعمي زيد

قلت إنهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا خشبة - ١ - فدفناه في جرف على شاطئ

الفرات فلما أصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فأحرقوه فقال افلا أوقرتموه حديدا أو ألقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله.

(١) جثته - خ ل

(٤٨) باب ان من مات في البحر ولم يمكن دفنه في الأرض
يوضع في خابية ويوكي رأسها أو يثقل ويرمي به في الماء
٤٦٦٤ (١) كا ٥٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى يب ٩٧ - علي بن
الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان صا ٢١٥ - سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن (عبد الله - يب صا) بن مسكان عن
أيوب

بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات (وهو - صا يب) في السفينة
في البحر

كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكي رأسها وي طرح في الماء فقيه ٣٠ -
قد روى انه (اي من مات في البحر) يجعل في خابية ويوكي رأسها ويرمي بها
في الماء.

٤٦٦٥ (٢) يب ٩٧ - صا ٢١٥ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن كا ٥٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي
عبد الله

عليه السلام قال إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط -
١

(ويلف - خ كا) في ثوب (ويصلي عليه - صا) ويلقى في الماء.

٤٦٦٦ (٣) يب ٩٧ - صا ٢١٥ - بهذا الاسناد عن كا ٥٨ - حميد بن زياد
عن (الحسن بن محمد عن - كا يب) غير واحد عن ابان عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى
عليه

ويثقل ويرمي به في البحر.

٤٦٦٧ (٤) صا ٢١٥ - أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي عن يب ٩٧
(علي بن الحسين - ٢ -) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد

البرقي عن أبي البختری وهب ابن وهب القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) يخيط - خ يب

(٢) أبيه - صا

(عن أبيه - يب) قال فقيه ٣٠ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الميت في البحر
غسل وكفن وحنط (وصلى عليه - خ يب) ثم يوثق في رجليه - ١ - حجر ويرمى به
في
الماء - ٢ - قرب الإسناد ٦٥ - السندي بن محمد قال حدثني أبو البخترى عن جعفر
بن
محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.
٤٦٦٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل
رجليه والقه في البحر
(٤٩) باب انه إذا مات مسلم في بئر مخرج ولم يمكن
اخرجه تعطل البئر وتجعل قبراً وان أمكن اخرج
وغسل ودفن
٤٦٦٩ (١) يب ١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن أكيل النميري يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين
ابن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر مخرج - ٣ - فوق - ٤ - فيه رجل - ٥ -
فمات فيه فلم يمكن اخرجه
من البئر أيتوضأ في تلك - ٦ - البئر قال لا يتوضأ - ٧ - فيه يعطل ويجعل قبراً وان
أمكن
اخرجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة (المرء - يب
١٣١) المسلم
ميتا كحرمة وهو حي - ٨ - سواء المقنع ١١ - وان وقع رجل في بئر مخرج فلم
يمكن
اخرجه وذكر نحوه.

(١) رجليه - فقيه - قرب الإسناد

(٢) ويرمى في البحر - خ صا

(٣) مخرج - يب ١١٩

(٤) وقع - خ - يقع يب ١١٩

(٥) اسقط في - يب خ - ١٣١ - لفظة رجل

(٦) ذلك - يب ١١٩ (٧) يتوضأ - خ ل

(٨) كحرمة حيا سوياً - يب ١١٩

أبواب التعزية والتسلية والبكاء على
ميت وصبر المصاب

- (١) باب استحباب التعزية للرجل والمرأة وكثرة ثوابها
٤٦٧٠ (١) كا ٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن إسماعيل
الجزري - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عزى حزينا
كسى في الموقف حلة يحبأ بها - ٢ -
٤٦٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من عزى
اخاه المؤمن كسى في الموقف بحلة - ٣ -
٤٦٧٢ (٣) كا ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
ثواب الاعمال ١٩١ - حدثني حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - ٤ - (عن
آبائه -
خ كا ثواب) قال فقيه ٣٤ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسى
في الموقف حلة يحبر بها المقنع ٢٢ - مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان
فيه يحبر بها ك ١٢٧ - الشيخ المفيد في الإختصاص مرسلا مثله.
٤٦٧٣ (٤) ك ١٢٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلة
خضراء
يحبر بها يوم القيمة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها.
٤٦٧٤ (٥) وروى ١٢٧ - ان داود عليه السلام قال إلهي ما جزاء من يعزي

- (١) الجوزي - خ ل
(٢) يحيى - خ
(٣) حلة - ك
(٤) جعفر بن محمد الصادق - ثواب

الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك قال جزائه ان اكسوه رداء من أردية الايمان استره به من النار.

٤٦٧٥ (٦) وروى ١٢٧ - ان إبراهيم عليه السلام سئل ربه فقال اي رب ما جزاء من بل الدمع وجهه من خشيتك قال صلاتي ورضواني قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال اكسوه ثيابا من الايمان يتبوا بها الجنة ويتقى بها النار.

٤٦٧٦ (٧) وفيه ١٢٧ - عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى ثكلى كسى بردا من الجنة.

٤٦٧٧ (٨) وفيه ١٢٧ - عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرة بن حزم عن أبيه عن جده رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل من حلل الكرام يوم القيامة.

٤٦٧٨ (٩) ك ١٢٧ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن عيسى ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يعزى اخاه المسلم الا كساه الله من حلل الكرامة.

٤٦٧٩ (١٠) ك ١٢٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير أن ينقصه الله من اجره شيئا.

٤٦٨٠ (١١) وعن جابر أيضا رفعه من عزى حزينا البسه عز وجل من لباس التقوى وصلى الله عز وجل على روحه في الأرواح.

٤٦٨١ (١٢) وسئل ١٢٧ - النبي صلى الله عليه وآله عن التصافح في التعزية فقال هو سكن

للمؤمن ومن عزى مصابا فله مثل اجره.

٤٦٨٢ (١٣) كا ٥٦ و ٦٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب ثواب الاعمال ١٩٢ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني

سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب (بن وهب - ثواب - كا ٥٦)

عن أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره

من غير أن ينقص (ينتقص - كا ٦٢) من اجر المصاب شيء - ٢ - قرب الإسناد ٧٢ - السندي بن

محمد قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه مثله.

٤٦٨٣ (١٤) كا ٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود ثواب الاعمال ١٨٧ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن

الصفار عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما - ٣ - لمن عزى الثكلى

قال أظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي.

٤٦٨٤ (١٥) كا ٦٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أبيه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من

عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله.

٤٦٨٥ (١٦) ك ١٢٧ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام مثله وزاد - قال عيسى وسمعت أبي يقول قال إبراهيم خليل الرحمن يا رب من أهلك قال الذين يشهدون الجنائز ويعزون الثكلى ويصلون بالليل والناس نيام.

٤٦٨٦ (١٧) ثواب الاعمال ١٩١ - حدثني حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ٣٤ - الهداية ٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية

تورث الجنة ك ١٢٧ - دعوات الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ك ١٢٧

الشيخ المفيد في الإختصاص عن علي عليه السلام مثله

٤٦٨٧ (١٨) ك ١٢٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن عمرو بن شعيب

(١) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله - ثواب

(٢) شيئا - كا ٥٦ - قرب الإسناد

(٣) فما - ثواب



(٤٠٤)

عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال أتدرون حق الجار قالوا لا قال
إن استغاثك

أغته إلى أن قال صلى الله عليه وآله وان اصابته مصيبة عزيتة الخبر
٤٦٨٨ (١٩) فقيه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام ليس لكم - ١ - ان تعزونا
ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لأنكم تشاركوننا في المصيبة.
وتقدم في رواية الأصبغ (١٦) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة
للرجال من أبواب الدفن قوله عليه السلام من تبع جنازة كتب (الله - خ) له من
الاجر أربع قراريط (إلى أن قال) وقيراط للتعزية وفي رواية ابن علوان (١٧)
قوله عليه السلام من شهد جنازة كتب له أربع قراريط (إلى أن قال) وقيراط
لتعزية أوليائها.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ورواية هشام (١) من
باب (٤) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة على نقل المحاسن ما يدل على ذلك
وفي رواية انس (٢٩) من باب (١١) تأكد استحباب الصبر عند المصيبة قوله
صلى الله عليه وآله هلا آذنتموني فقوموا إلى أختينا نعزيه فلما دخل عليه إذا الرجل
حزين وبه كآبة فعزاه.

(٢) باب استحباب التعزية قبل الدفن وبعده
٤٦٨٩ (١) كا ٥٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن يب ١٣١ - صا ٢١٧ -
ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة
بعد ما يدفن.

٤٦٩٠ (٢) كا ٥٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن.
٤٦٩١ (٣) فقيه ٣٤ - قال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك
من التعزية بان يراك صاحب المصيبة.

(١) عليكم - خ ل

٤٦٩٢ (٤) صا ٢١٧ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن يـب ١٣١ كا ٥٦ - علي (بن إبراهيم - ك) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمى عن فقيه ٣٤ - هشام - ١ - ابن الحكم قال رأيت موسى (بن جعفر - فقيه يـب صا) عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده.

٤٦٩٣ (٥) ك ١٢٧ - علي بن طاووس ره في فلاح السائل روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي عليه السلام أنه قال التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن وبعد ما يدفن.

٤٦٩٤ (٦) كا ٥٦ - عدة من أصحابنا عن يـب ١٣١ - سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس

التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث - ٢ - في الميت حدث فيسمعون الصوت كا ٦٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن إسحاق بن عمار

قال ليس العزية وذكر مثله.

(٣) باب كيفية التعزية واستحباب الدعاء لأهل المصيبة والمصافحة معهم

٤٦٩٥ (١) مسكن الفؤاد ١١٧ - عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال

آجركم الله ورحمكم وإذا هنا قال بارك الله لكم وبارك عليكم.

٤٦٩٦ (٢) وروى انه توفى لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله

وكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ سلام عليك فاني احمد إليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد أعظم - ٣ - الله جل اسمه لك الاجر وألهمك

الصبر ورزقنا وإياك الشكر ان أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله

(١) روى عن هشام بن الحكم أنه قال - فقيه

(٢) لا يحدثن - خ كا

(٣) فعظم - خ ل

الهيئة وعواربها المستودعة - ١ - يمتع بها إلى أجل معلوم - ٢ - ويقبض - ٣ - لوقت

معدود - ٤ - ثم افترض - ٥ - علينا الشكر إذا أعطانا - ٦ - والصبر إذا ابتلى - ٧ - وقد كان

ابنك من مواهب الله الهيئة وعواربه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور وقبضه منك

باجر كثير الصلاة والرحمة والهدى ان صبرت واحتسبت فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحبط الله اجرك وتندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت ان المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتتجز من الله موعوده وليذهب أسفك على ما هو نازل بك فكان قدر قد نزل عليك والسلام ك ١٢٨ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة مثله.

البحار ٢١٣ - ج ١٨ - عن اعلام الدين مثله إلى قوله فلا تجمعن ان يحبط جزعك اجرك (ثم قال) وان تندم غدا على ثواب مصيبتك فإنك لو قدمت على ثوابها علمت ان المصيبة قد قصرت عنها واعلم أن الجزع لا يرد فائتا ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسلام.

تحف العقول ٥٩ - كتب صلى الله عليه وآله إلى معاذ يعزيه بابنه من محمد رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فقد بلغني جزعك على ولدك الذي قضى الله عليه وانما كان ابنك من مواهب الله الهيئة وعواربه المستودعة عندك فمتعك الله به إلى أجل وقبضه لوقت معلوم فانا لله وانا اليه راجعون لا يحبطن جزعك اجرك ولو قدمت على ثواب مصيبتك لعلمت ان المصيبة قد قصرت لعظيم ما أعد الله عليها من الثواب لأهل التسليم والصبر واعلم أن الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع قدرا فأحسن العزاء وتنجز الموعود فلا يذهبن أسفك على ما لازم لك ولجميع الخلق نازل بقدره والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(١) المستردة - خ ل

(٢) معدود - خ ل

(٣) يقبضها - خ ل

(٤) معلوم - خ ل

(٥) وقد جعل الله تعالى - خ ل

(٦) أعطى - خ ل

(٧) ابتلانا - خ

(१०१)

٤٦٩٧ (٣) ك ١٢٩ - السيد علي خان شارح الصحيفة في الطبقات عن يحيى ابن أبي يعلى قال سمعت عبد الله بن جعفر والشهيد في مسكن الفؤاد عنه واللفظ للأول

يقول إذا احفظ حين دخل النبي صلى الله عليه وآله على أُمي فنعى إليها أبي فانظر إليه وهو يمسح على رأسي أخي وعيناه تهراقان بالدمع حتى قطرت لحيته ثم قال اللهم ان جعفرًا قدم إلي أحسن الثواب فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحدا من عبادك في ذريته الخير.

٤٦٩٨ (٤) نهج البلاغة ١٢١٧ - قال عليه السلام وقد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث ان تحزن على ابنك فقد استحقت منك ذلك الرحم وان تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف يا أشعث ان صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور وان جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور يا أشعث ابنك سرّك وهو بلاء وفتنة وحزنك وهو ثواب ورحمة.

٤٦٩٩ (٥) وفي خبر آخر ١٢٦٩ - أنه قال للأشعث بن قيس معزيا ان صبرت صبر الأكارم والا سلوت سلو البهائم.

٤٧٠٠ (٦) وفيه ١٢٤٣ - (وعزى عليه السلام قوما عن ميت مات لهم فقال) ان هذا الامر ليس لكم - ١ - بدء ولا إليكم انتهى وقد كان صاحبكم هذا يسافر فعده في بعض سفراته (أسفاره - خ) فان قدم عليكم والا قدمتم عليه.

٤٧٠١ (٧) البحار ٢١١ - ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزى قوما عليكم بالصبر فان به يأخذ الحازم واليه يرجع الجازع.

٤٧٠٢ (٨) كا ٥٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن مهران - ٢ - قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل ذكرت مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان أحب ولدك إليك وكذلك الله عز وجل انما يأخذ من الوالد وغيره أركى ما عند أهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فأعظم الله اجره وأحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله عليك بالخلف وأرجو ان يكون الله قد فعل انشاء الله

(١) بكم - خ
(٢) مهزيار - خ

(تعالى - خ)

٤٧٠٣ (٩) كا ٥٦ - محمد بن يحيى عن ييب ١٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٤ عزى أبو عبد الله - ١ - عليه السلام رجلا بابن له فقال (له - فقيه خ ييب) الله خير لابنك

منك وثواب الله خير لك منه - ٢ - فلما بلغه - ٣ - (شدة - ييب) جزعه بعد - ٤ - (ذلك - ييب فقيه)

عاد اليه - ٥ - فقال له مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك - ٦ - به أسوة فقال (له - خ فقيه - ثواب)

انه كان مرهقا - ٧ - فقال (له - فقيه) ان امامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة

الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن انشاء الله (تعالى - ييب) ثواب الاعمال ١٩١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام انه عزى رجلا بابن له الله خير لابنك وذكر مثله.

٤٧٠٤ (١٠) ك ١٢٨ - القطب الراوندي في دعواته قال جاء رجل من موالي أبي عبد الله عليه السلام اليه فنظر اليه فقال عليه السلام ما لي أراك حزينا فقال كان لي ابن قره

عين فمات فتمثل عليه السلام عطية إذا أعطى سرور * * * وان اخذ الذي أعطى أثابا فأبي نعمتين أعم شكرا * * * وأجزل في عواقبها إيابا * * * أنعمته التي أبدت سرورا * * * أو الأخرى التي ادخرت ثوابا، وقال عليه السلام إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك

فإنها تسكن فقيه ٣٤ - أتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله

وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم - ٨ - ثم انصرف.

٤٧٠٥ (١١) الدعائم ٢٦٨ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمي استرجاع عنده وتذكرة بالموت وما بعده ونحو هذا الكلام قال وكذلك الذمي إذا كان لك جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك

(١) الصادق - فقيه

(٢) من ابنك - كا

(٣) فبلغه - فقيه

(٤) عليه - ثواب

- (٥) فعاد - فقيهه
(٦) أفما لك - فقيهه يب
(٧) مراهقا - فقيهه - ثواب
(٨) موتاكم - خ ل

وان عزاك عن ميت فقل هداك الله.

٤٧٠٦ (١٢) كا ٩٢ - ج ٢ أصول - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال امرني أبو عبد الله عليه السلام ان آتى

المفضل وأعزیه بإسماعيل وقال اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا - ١ - أردنا امرا وأراد الله امرا فسلمنا لامر الله عز وجل ك ١٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال امرني أبي يعني ابا عبد الله عليه السلام ان آتى المفضل بن عمر فأعزیه بإسماعيل وذكر مثله.

٤٧٠٧ (١٣) البحار ٢١١ ج ١٨ - اعلام الدين للديلمى عن الرضا عليه السلام أنه قال

للحسن بن سهل وقد عزاه بموت ولده التهنئة بآجل الثواب أولى من التعزية على عاجل - ٢ - المصيبة.

٤٧٠٨ (١٤) كا ٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا

يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار واخلى الجنة فقد فاز وقال إن في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب.

أمالي الشيخ ٥٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن علي بن بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٧٠٩ (١٥) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن

(١) انا - خ
(٢) بآجل - ك

سماعة عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل على السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن

والحسين فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئ من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص.

٤٧١٠ (١٦) كا ٦٠ - عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية اتاهم

آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته

كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم كا ٦٠ عنه (كذا في - كا) عن علي بن سيف عن أبيه عن أبي

الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

٤٧١١ (١٧) كا ٦٠ - عنه عن سلمة عن محمد بن عيسى الأرمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن أبي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

اتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور في الله عز وجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك لما فات فبالله فثقوا وعليه فتوكلوا وبنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا أحدا فقال بعض من في البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل إليكم ليعزيكم

وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنببيكم.
٤٧١٢ (١٨) الدعائم ٢٦٦ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما قبض رسول الله

صلى الله عليه وآله اتاهم آت يسمعون صوته - ١ - ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت

ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار واخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك فالله فارجوا وإياه فاعبدوا واعملوا ان المصاب من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقيل لابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام من كنتم ترون (ذلك - خ) المتكلم يا بن رسول الله قال كنا نراه جبرئيل.

٤٧١٣ (١٩) كمال الدين ٢١٩ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري السمرقندي (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال قال قال أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاء الخضر فوقف

على باب البيت وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قد سجي بثوبه فقال السلام عليكم يا أهل بيت محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيامة ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا من كل فائت فتوكلوا عليه وثقوا به واستغفروا الله لي ولكم فقال أمير المؤمنين عليه السلام هذا أخي الخضر عليه السلام جاء يعزيكم بنببيكم صلى الله عليه وآله.

وفي المستدرک ١٢٨ - بعد ذكر الخبر عن كمال الدين قال ورواه فيه وفي غيره والعياشي والشيخ في الأمالي وغيرهما بأسانيد وألفاظ مختلفة (والمراد بما في الأمالي ما ذكرناه عقيب رواية هشام بن سالم وقد ذكره في كمال الدين أيضا عن علي بن فضال وعبد الله بن ميمون في ص ٢١٩).
٤٧١٤ (٢٠) ك ١٤٨ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن الصادق عليه السلام

(١) كلامه - خ ل

أنه قال في التعزية ما معناه ان كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك من ذنبك فهذه ليست مصيبة ولكنها لك رحمة وعليك نعمة وان كان ما وعظك ولا باعدك عن ذنبك ولا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم بمصيبتك بميتك ان كنت عارفا بربك.

٤٧١٥ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - وان كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة.

وتقدم في رواية اثبات الوصية (٤٥) من باب (١٠) استحباب كون الكفن من القطن من أبواب الصلاة على الميت قوله عليه السلام فقال جبرئيل عليه السلام أعظم الله

اجرك فيه أن أباك آدم عليه السلام قبضه الله عز وجل وفي مرسلته الشهيد (١٢) من باب (١) استحباب التعزية للرجل والمرأة من أبواب التعزية قول سئل النبي عليه السلام عن التصافح في التعزية فقال هو سكن للمؤمن ويأتي في رواية العباس (٣) ومرام (٤) من الباب التالي ما يستفاد منه ان المعزى ان كان يتيما يستحب ان يمسح رأسه وفي رواية الجعفریات (١٩) من باب (٦) جواز البكاء على الميت قوله صلى الله عليه وآله للرسول

انطلق إليها فأعلمها ان الله تعالى ما أعطى ولله ما اخذ وكل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم الآية وفي رواية صالح (١) من باب (١٠) تأكد استحباب الصبر عند المصيبة قوله عليه السلام (لمن يعزیه بأخ له) ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله أدیت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم

وفي رواية اسحق (٦) من هذا الباب وكذا في رواية بريدة (٢١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدل على كيفية التعزية.

(٤) باب استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة والمأتم والإقامة عندهم ثلاثة أيام وكراهة الأكل عندهم واستحباب الوصية بمال لطعام المأتم

٤٧١٦ (١) كا ٥٩ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن - ١ - هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن أبي

طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما

لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونسائها فتقيم عندها ثلاثة أيام فحرت بذلك السنة ان يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثة - ٢ - أيام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن

محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه وتأتيها

وتسليها ثلاثة أيام أمالي الشيخ ٥٨ بالاسناد المذكور في الباب المتقدم عن هشام بن سالم نحوه الا انه اسقط قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله فتقيم عندها ثلاثة أيام.

٤٧١٧ (٢) فقيه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان تأتي أسماء بنت عميس و نسائها - ٣ - وان تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فحرت بذلك السنة.

٤٧١٨ (٣) المحاسن ٢٢٠ - البرقي عن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سألت أبي عن المأتم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال ابن بني فدعت بهم وهم ثلاثة عبد الله وعون ومحمد فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم فقالت انك تمسح رؤسهم كأنهم أيتام فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) وهشام - خ ل

(٢) ثلاثا - خ

(٣) تشاهدها - خ

من عقلها فقال يا أسماء ألم تعلمي ان جعفرا رضي الله استشهد فبكت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبكي فان جبرئيل عليه السلام أخبرني ان له جناحين في الجنة من ياقوت احمر فقالت يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابعثوا إلى أهل جعفر طعاما فجرت السنة (إلى اليوم - ثل).

٤٧١٩ (٤) المحاسن ٤١٩ - عنه عن أبي عبد الله البرقي عن حماد بن عيسى عن مرزم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله على أسماء بنت عميس فمسح على رأس ابنها (إلى أن قال) اجعلوا لأهل جعفر طعاما فجرت السنة إلى اليوم.

٤٧٢٠ (٥) الجعفریات ٢١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا يحيى بن الربى بن شيبان المصري حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم أو امر يشغلهم. ٤٧٢١ (٦) الدعائم ٢٨٦ - عن علي عليه السلام أنه قال لما جاء نعي جعفر ابن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله اصنعوا (لآل جعفر - خ) طعاما واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك وكلوه معهم فقد اتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم.

٤٧٢٢ (٧) الجعفریات ٢١١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال لما جاء

نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله وابتداء بعائشة اصنعوا طعاما واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك منهم.

٤٧٢٣ (٨) إعلام الوری للطبرسي ١١١ - قال عبد الله بن جعفر انا احفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها (إلى أن قال) ودخل بيته وأدخلني معه وأمر بطعام يصنع لأجلي وارسل إلى أخي فتغذينا جميعا عنده غذاء طيبا مباركا وأقمنا ثلاثة

أيام في بيته ندور معه كلما صار في بيت احدی نساءه ثم رجعنا إلى بيتنا الخبر.

٤٧٢٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٨ - والسنة في أهل المصيبة ان يتخذ لهم ثلاثة أيام

طعاما لشغلهم في المصيبة.

٤٧٢٥ (١٠) كا ٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن فقيه ٣٦ - أبي جعفر عليه السلام - ١ - قال يصنع لأهل الميت مأتما - ٢ - ثلاثة أيام من يوم مات.

٤٧٢٦ (١١) المحاسن ٤١٩ - البرقي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه ك ١٣٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب حريز بن عبد الله

السجستاني باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام. ٤٧٢٧ (١٢) كا ٥٩ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعم - ٣ - الطعام عنه - ٤ - ثلاثة أيام.

٤٧٢٨ (١٣) فقيه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر ابن أبي طالب لما جاء نعيه.

٤٧٢٩ (١٤) كا ٥٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز (عن زرارة - خ) وغيره قال فقيه ٣٦ - أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة - ٥٠ -

درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة - ٦ - لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا

لآل جعفر (بن أبي طالب - فقيه) طعاما فقد شغلوا.

٤٧٣٠ (١٥) يب ٣٧٣ ج ٢ فقيه ٤١٨ - العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهرا بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى ان يناحى عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق (فيه - فقيه).

٤٧٣١ (١٦) كا ٣٦٠ - عدة من أصحابنا عن يب ١٠٨ ج ٢ - أحمد بن محمد

(١) قال أبو جعفر عليه السلام - فقيه

(٢) مأتم - فقيه

(٣) يطعموا - خ كا

(٤) عند - خ ل كا

(٥) ثلاثمائة - فقيه

(٦) للسنة - فقيه

(٤٦٦)

عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي
يا جعفر

أوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب - ١ - تندبني - ٢ - عشر سنين بمنى أيام
منى.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٠) من باب (١٦) كراهة المشي مع الجنازة بلا رداء
من أبواب الدفن قوله عليه السلام وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام ويأتي في
رواية عمر (٢) من الباب التالي قوله وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن
الطعام للمأتم.

(٥) باب جواز إقامة المأتم وجواز خروج النساء فيه
لقضاء الحقوق وجواز لبس السواد والمسوح لأهل المصيبة
٤٧٣٢ (١) فقيهه ٣٦ - أوصى أبو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم - ٣ -
عشر سنين.

٤٧٣٣ (٢) المحاسن ٤٢٠ - البرقي عن الحسن بن طريف بن ناصح عن أبيه
عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي عليهما
السلام لبسن

نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان علي بن
الحسين
عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.

٤٧٣٤ (٣) كا ٣٦٠ - عدة من أصحابنا عن يب ١٠٨ ج ٢ - أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
مات (ابن - يب) الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل
المغيرة قد أقاموا

مناحة فاذهب إليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كأنها جان
وكانت
إذا قامت فأرخت شعرها وجلل جسدها (وعقدت - ٤ - بطرفيه خلخالها) فندبت ابن
عمها

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: أنعي الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى
العشيرة

(١) لنوادب - يب
(٢) يندبني - خ ل
(٣) المواتم - خ ل
(٤) وعقد طرفه بخلخالها - يب



(٤٦٧)

حامي الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب الوتيرة * * * قد كان غيثا في السنين وجعفر
غدقا وميرة
قال فما عاب عليها - ١ - النبي صلى الله عليه وآله في (ذلك - يب) ولا قال شيئا
الذكرى ٧٢ - روى
أبو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه
وآله ان يأذن
لها في المضي إلى مناحته فاذن لها وكان ابن عمته فقالت أنعى الوليد وذكر مثله.
٤٧٣٥ (٤) كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي وامرأة ابن مارد
تخرجان في المآتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانها عنه حتى نتركه وإن
لم
يكن حراما فلاي شئ تمنعنا فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد قال فقال أبو الحسن
عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمي وأم فروة تقضيان
حقوق
أهل المدينة.

٤٧٣٦ (٥) فقيه ٣٥ - روى عن الكاهلي أنه قال قلت لابي الحسن موسى
ابن جعفر عليه السلام ان امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد - ٢ - تخرجان
في المواثم - ٣ - فأنهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانتبهنا وإن لم يكن حراما
فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي
يبعث أمي وأم فروة وتقضيان حقوق أهل المدينة.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي في
رواية الشهيد (٣٦) من الباب التالي قوله صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي
له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دار بني عبد الأشهل امر نسايتهم ان
يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفي رواية علي بن
إبراهيم (٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول قولها (اي أم

(١) ذلك خ ل كا

(٢) زياد - خ

(٣) المآتم - خ ل

حكيم) يا رسول الله ما هذا المعروف الذي امرنا الله أن لا نعصيك فيه فقال صلى الله عليه وآله

أن لا تخمشن وجها (إلى أن قال) ولا تسودن ثوبا وفي رواية أبي أيوب والطبرسي (٥) قوله عليه السلام المعروف أن لا يشققن جييا (إلى أن قال) ولا يسودن ثوبا وفي رواية ابان من باب حرمة مصافحة الأجنبية مع المرأة الأجنبية من أبواب التزويج وما يناسبه مثله.

(٦) باب جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب واستحباب البكاء لموت المؤمن وانه تبكي عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها

٤٧٣٧ (١) يب ١٣١ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

٤٧٣٨ (٢) امالي ابن الشيخ ٢٤٧ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد الطوسي رض قال أخبرنا والذي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد ان محمد بن مخلد قال أخبرنا ابن سماك قال حدثنا أحمد بن بشر المرثدي قال حدثنا موسى بن محمد بن حبان - ١ - البصري قال حدثنا إبراهيم ابن أبي العزيز عن عثمان ابن أبي المكلف - ٢ - عن ابن أبي مليكة عن عايشة قالت لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت دموعه على لحيته فقبل له يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي فقال ليس هذا بكاء وانما هي - ٣ - رحمة

(١) عن حنان - خ

(٢) الكنان - خ

(٣) هذه - خ

ومن لا يرحم لا يرحم.

٤٧٤٠ (٤) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن محمد بن عبد الرحمن بن المخلص بن أحمد بن إسحاق البهلول عن أبيه عن خلف ابن خليفة بن أحمد عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت النخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا إبراهيم عليه السلام يجود بنفسه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره

فأفاضت عيناه فقلت يا رسول الله أتبكي اما نهيتنا عن البكاء قال ليس عن البكاء نهيت إلى أن قال وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يرحم يا إبراهيم لولا أنه امر حق ووعد صدق وسبيل لا بد انها مأتية وان آخرنا سوف يلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب تبارك وتعالى. ٤٧٤١ (٥) وبإسناده ١٣٣ - عن جابر قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد عبد

الرحمن

بن عوف فأتى به النخل فإذا بابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره ثم قال يا إبراهيم انا لا نغني عنك من الله شيئاً ثم ذرفت عيناه قال عبد الرحمن أتبكي يا رسول الله أو لم تنه عن البكاء قال لا إلى أن قال وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم.

٤٧٤٢ (٦) ك ١٤٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن عبد الله قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و هو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال بني اني لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول الله تبكي أولم تنه عن البكاء قال صلى الله عليه وآله انما نهيت عن النوح إلى أن قال انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا أنه امر حق ووعد صدق وسبيل الله وان آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا و انا بك لمحزونون تبكي العين ويدمع القلب ولا نقول ما يسخط الرب عز وجل ٤٧٤٣ (٧) وفي رواية أخرى يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على إبراهيم لمحزونون ورواه في عوالي اللئالي عنه مثله. ٤٧٤٤ (٨) وفيه ١٤٦ - عن أسماء بنت زيد قالت لما توفى إبراهيم بن رسول الله

صلى الله عليه وآله بكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بعض من عزاه أنت أحق من عظم الله حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا أنه وعد حق وموعود جامع وان الآخر للأول تابع (لما - كذا) وجدنا - ١ - عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدناه وانا بك لمحزونون

٤٧٤٥ (٩) وعن أبي امامة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله حين توفي ابنه إبراهيم وعيناه تدمعان فقال يا نبي الله تبكي على هذا الشخص والذي بعثك بالحق نبيا لقد دفنت اثني عشر ولدا في الجاهلية كلهم أشب منه أدسه في التراب دسا فقال النبي صلى الله عليه وآله فماذا ان كانت الرحمة ذهبت منك يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وانا على إبراهيم لمحزونون ٤٧٤٦ (١٠) وعن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) ودمعت عيناه فقالوا يا رسول الله تبكي

وأنت رسول الله فقال انما انا بشر تدمع العين ويفجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب يا إبراهيم انا بك لمحزونون وقال صلى الله عليه وآله يوم مات إبراهيم ما كان من حزن في القلب

أو في العين فإنما هو رحمة وما كان من حزن باللسان وباليد فهو من الشيطان. ٤٧٤٧ (١١) وروى الزبير بن بكار ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم ولى فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه أبو بكر فقال يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء فقال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

٤٧٤٨ (١٢) الدعائم ٢٦٨ - عن علي عليه السلام أنه قال لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله امرني رسول الله صلى الله عليه وآله فغسلته وكفنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وحنطه وقال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لي يا علي انزل فنزلت ودلاه علي

(١) لوجدنا - خ

رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رآه منصبا بكى عليه السلام فبكى المسلمون لبكاء رسول

الله صلى الله عليه وآله حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم - ١

-

رسول الله صلى الله عليه وآله أشد النهي وقال تدمع العين ويحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب وانا بك لمصابون وانا عليك لمحزونون يا إبراهيم ثم سوى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال بسم الله ختمتكم من الشيطان ان يدخلك وذكرك باقي الحديث بطوله - ٢ - .
٤٧٤٩ (١٣) وفيه ٢٦٩ - عنه عليه السلام أنه قال بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت

بعض ولده فقبل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبكي وأنت تنهاننا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء وانما نهيتكم عن النوح والعويل وانما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك وتعالى في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٧٥٠ (١٤) ك ١٣٣ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن محمد ابن الحسن بن أحمد الأسدي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقي عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما

مات القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ على زيد بن حارثة فمر بابي قبيس فقال لو أن ما بي بك يا جبل لهدك فصاح زيد وا قاسماه الخبر.
٤٧٥١ (١٥) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن السائب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله لما مات ابنه الطاهر ذرفت عيناه فقبل يا رسول الله بكيت فقال إن العين تذرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن ولا نعصي الله.

٤٧٥٢ (١٦) كا ٦٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال لما ماتت رقية بنت (ابنة - خ)

رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر

فغضب رسول الله ونهاهم - خ
(٢) كذا في الدعائم

ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما - ١ - يدعو قال إني لأعرف ضعفها
وسئلت الله

عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر.

٤٧٥٣ (١٧) ك ١٤٦ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب
التعازي بإسناده عن شعبة بن ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما ماتت رقية بنت
النبي صلى الله عليه وآله فبكت النساء عليها فجاء عمر يضربهن بسوطه فأخذ النبي
صلى الله عليه وآله بيده فقال يا عمر دعهن يبكين وقال لهن ابكين وإياكن ونعيق
الشیطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة ومهما يكن من اليد
واللسان فمن الشيطان فبكت فاطمة عليها السلام وهي على شفير القبر فجعل النبي
صلى الله عليه وآله

يمسح الدمع من عينيها بطرف ثوبه.

٤٧٥٤ (١٨) وفيه ١٣٣ - بإسناده عن عبد الله الجعفي يرفعه إلى أسامة قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وآله انا وسعد وأبي فأرسلت إليه ابنته ان ابني احتضر فاشهدنا
فأرسل يقرء

السلام ويقول له تعالى ما اخذ وما أعطى وكل شئ عنده إلى أجل مسمى لتحتسب
فأرسلت إليه تقسم عليه فقام وقمنا معه سعد وأبي فلما أتى فوضع الصبي في حجره
ونفس

الصبي تقعق ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله من دموعه فقال سعد ما هذا
يا رسول الله قال

هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء.
٤٧٥٥ (١٩) الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذا أرسلت ابنة له تقول ان ابني في
السوق فان

رأيت أن تأتيني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول انطلق إليها فاعلمها ان الله
تعالى

ما أعطى ولله ما اخذ وكل نفس ذائقة الموت وانما توفون أجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ثم ردت القول
فقال هو أطيب لنفسى ان تأتيني فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه
فانتهى إلى الصبي

وان نفسه ليقعق بين جنبيه (جنيده - خ) كأنها في شن فبكى رسول الله صلى الله
عليه وآله و

(١) قائم - خ

(٤٧٣)

انتحب فقلنا يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح وانما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء.

٤٧٥٦ (٢٠) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وآله بأمامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لله ما اخذ ولله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى وبكى فقال سعد بن عبادة تبكي وقد نهيت عن البكاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما هي رحمة يجعلها الله عز وجل

في قلوب عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء. ٤٧٥٧ (٢١) فقيه ٣٦ - ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة

سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه قال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي عليه - ١ - فألى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت

ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك. ٤٧٥٨ (٢٢) كمال الدين ٤٣ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن طريف - ٢ -

بن ناصح عن الحسن - ٣ - بن يزيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام فراح عليها

سنة ثم مات له ولد آخر فراح عليه سنة ثم مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع

النوح قال فقيل لابي عبد الله عليه السلام أصلحك الله أيناح في دارك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له.

٤٧٥٩ (٢٣) ثل ١٧٠ - روى الشيخ زين الدين في مسكن الفؤاد ان فاطمة عليها السلام

ناحت على أبيها وانه امر بالنوح على حمزة.

٤٧٦٠ (٢٤) إعلام الوری للطبرسي ١١١ - (في سياق غزوة مودة بإسناده عن الصادق عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام

(١) له - خ ل
(٢) ظريف - ئل
(٣) الحسين بن زيد - ئل

اذهبي فأبكي على ابن عمك فان لم تدعى بثكل - ١ - فما قلت صدقت.
٤٧٦١ (٢٥) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد روى انه لما مات عثمان
بن مظعون كشف صلى الله عليه وآله عن وجهه الثوب فقبل بين عينيه ثم بكى بكاء
طويلا فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها.
٤٧٦٢ (٢٦) ك ١٣٣ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد ولما انصرف النبي
صلى الله عليه وآله من أحد راجعا إلى أن قال ثم مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت
عيناه وبكى ثم قال لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير
إلى دار بني عبد الأشهل امر نساءهم ان يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله
عليه وآله

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكائهن على حمزة خرج إليهن وهن على
باب مسجده يبكين فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله ارجعن يرحمك الله فقد
واسيتن بأنفسكن.

٤٧٦٣ (٢٧) فقيه ٣٥ - قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حين
جاءته

وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكائه عليهما جدا
ويقول

كانا يحدثاني ويؤنساني - ٢ - فذهبا جميعا.

٤٧٦٤ (٢٨) الجعفریات ٢٠٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في البكاء عند المصيبة وقال النفس مصابة والعين
دامعة والعهد قريب وقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا (الهجر - ك) الدعائم ٢٦٩ -
عن علي عليه السلام مثله.

٤٧٦٥ (٢٩) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن خالد بن زيد قال
لما جاء نعي زيد بن حارثة إلى النبي صلى الله عليه وآله أتى النبي صلى الله عليه وآله
منزل زيد فخرجت اليه بنية لزيد فلما رأت رسول الله صلى الله عليه وآله خمشت
في وجهه فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هاه هاه فقيل يا رسول الله ما هذا

(١) بمشكل - خ

(٢) يوانساني - خ

فقال شوق الحبيب إلى حبيبه.

٤٧٦٦ (٣٠) إعلام الوری للطبرسي ١١١ - قال قال عبد الله بن جعفر انا احفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمي فنعى لها أبي فانظر اليه وهو يمسح علي رأسي

ورأس أخي وعيناه تهر (١ - خ) قان الدموع حتى تقطرت لحيته الخ.

٤٧٦٧ (٣١) ك ١٤٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن البراء بن عازب قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بصر جماعة فقال علي ما اجتمعوا هؤلاء فقيل علي قبر يحفرونه قال فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه أصحابه مسرعا حتى أتى

القبر فحشى عليه قال فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتى بل التراب من دموعه ثم اقبل علينا فقال إخواني لمثل هذا فأعدوا.

٤٧٦٨ (٣٢) كا ٥٩ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال وحدثنا الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فان فاطمة عليها السلام لما قبض أبوها عليه وآله السلام أسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء الخصال ١٥٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة نحوه.

٤٧٦٩ (٣٣) الخصال ١٣١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال البكاؤن خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وعلي بن الحسين عليه السلام فاما آدم فبكى علي الجنة حتى صار في

خديه أمثال الأودية واما يعقوب فبكى علي يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرصا أو تكون من الهالكين واما يوسف فبكى علي يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا له اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم علي واحدة منهما واما فاطمة (بنت

محمد صلى الله عليه وآله - الأمالي) فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذى بها أهل

المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك فكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي - ١ - حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على

الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ما - ٢ - وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال (له - الخصال) مولى له جعلت فداك يا بن رسول الله اني أخاف عليك ان تكون

من الهالكين قال انما أشكو بثي وحزني إلى الله واعلم من الله مالا تعلمون اني ما - ٣ -

اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة.

أمالي الصدوق ٨٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ره قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى قال حدثنا العباس بن معروف عن محمد بن سهيل

البحراني رفعه إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مثله. ٤٧٧٠ (٣٤) الدعائم ٢٧١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نيح على الحسين

بن علي عليهما السلام سنة كاملة كل يوم وليلة وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه وكان المسور بن مخرمة وأبو هريرة وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يأتون

مستترين ومقنعين - ٤ - فيسمعون ويكفون.

كامل الزيارة ٣٤ - حدثني أبي ره عن جماعة من مشايخي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بكى علي بن الحسين على الحسين بن علي صلوات الله

عليهم عشرين سنة أو أربعين سنة وما صنع بين يديه طعام الا بكى على الحسين عليه السلام

حتى قال له مولى له جعلت فداك يا بن رسول الله اني أخاف عليك ان تكون من الهالكين

قال انما أشكو بثي وحزني إلى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني العبرة لذلك.

٤٧٧١ (٣٥) وفيه ٣٤ - حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين

-
- (١) تنقضى - خ
(٢) وما - الأمل
(٣) لم - الأمل
(٤) متفنعين - خ ل

ابن أبي الخطاب الزيات عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابنا قال أشرف مولى لعلي بن الحسين عليه السلام وهو في سقيفة له ساجد يبكي فقال له يا علي بن الحسين اما آن لحزنك ان ينقضي فرفع رأسه اليه فقال ويلك أو ثكلتك أمك والله لقد شكنا يعقوب إلى ربه في أقل مما رأيت حين قال يا أسفا على يوسف وانه فقد ابنا واحدا واني رأيت أبي وجماعة أهل بيتي يذبحون حولي.

قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يميل إلى ولد عقيل فقيل له ما بالك تميل إلى بني عمك هؤلاء دون آل جعفر فقال إني اذكر يومهم مع أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فارق لهم.

٤٧٧٢ (٣٦) الملهوف ١٨٨ - على قتلى الطفوف للسيد بن طاووس ره عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فإذا حضر الافطار جاءه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشانا فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل.

٤٧٧٣ (٣٧) وفيه ٩٢ - عن بعض مواليه قال خرج يوما إلى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة فوقفت وانا اسمع شهيقه وبكائه وأحصيت له الف مرة وهو يقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله ايمانا وصدقا ثم رفع رأسه من سجوده وان لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه فقلت

له يا سيدي ما آن لحزنك ان ينقضي ولبكائك ان يقل فقال لي ويحك ان يعقوب بن إسحاق

بن إبراهيم كان نبيا ابن نبي وكان له اثني عشر ابنا فغيب الله واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم والههم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا واني رأيت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين فكيف ينقضي حزني ويذهب بكائي.

٤٧٧٤ (٣٨) ثل ١٧٦ - الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه

عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الأنصاري عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام.

٤٧٧٥ (٣٩) أمالي الصدوق ٢١٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال العيون ١٣٩ - حدثنا محمد ابن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد

ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن سنان عن الفضيل بن يسار قال انتهيت إلى زيد بن علي (بن الحسين عليه السلام - العيون)

صبيحة يوم خرج بالكوفة (إلى أن قال) فدخلت على (الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام - ١) فقلت في نفسي لا أخبرنه بقتل زيد بن علي عليه السلام فيجزع عليه فلما دخلت

قال لي يا فضيل ما فعل عمي زيد قال فحنقنتني العبرة فقال لي قتلوه قتل اي والله قتلوه قال فصلبوه قتل اي والله صلبوه قال فاقبل بيكي ودموعه تنحدر على ديباجتي خده كأنها الجمان الخبير.

٤٧٧٦ (٤٠) كا ٦٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الهذلي عن إبراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي

فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك فقيه ٣٩٧ - قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفرض من دموعه فإنه يسكن عنه.

٤٧٧٧ (٤١) كا ٧٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب كا ٣٨ - ج ١ - أصول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب - ٢ - قال سمعت أبا الحسن

(١) أبي عبد الله - العيون

(٢) أبي حمزة - كا ٣٨

الأول - ١ - عليه السلام يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها - ٢ - وثلم ثلثة في الاسلام لا يسدها لان المؤمنين (الفقهاء - كا ٣٨) حصون الاسلام كحصون - ٣ - سورة المدينة لها قرب الإسناد ١٢٤ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب علي بن رئاب نحوه الا ان فيه لان المؤمنين حصون المسلمين.

٤٧٧٨ (٤٢) فقيه ٤٣ - قال الصادق عليه السلام إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله و موضع سجوده.

٤٧٧٩ (٤٣) ك ١٤٧ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها عمله وبكاه الملكان الموكلان به.

٤٧٨٠ (٤٤) كنز الفوائد ٢٩١ روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ما من مؤمن الا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقاه فإذا مات بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين.

٤٧٨١ (٤٥) ك ١٤٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره بإسناده عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يموت في غربته الا بكت عليه الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه.

٤٧٨٢ (٤٦) ك ١٤٧ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا مات المؤمن ثلم في الاسلام ثلثة لا يسد مكانها شئ وبكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها قال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا رب اي عبادك أحب إليك قال الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي لفقد أبويه.

(١) موسى بن جعفر - كا ٣٨

(٢) فيها بأعماله - كا ٣٨

(٣) كحسن - كا ٣٨



(٤٨٠)

وتقدم في رواية سلمى (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه من أبواب الاحتضار قوله فلما سمعها تقول اني مقبوضة الآن استبقت عيناه بالدموع وفي رواية مرة (٦) من باب

(٢) وجوب تغسيل الميت عدا ما استثنى من أبواب غسل الميت قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) و الناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبيكون.

وفي رواية ابن عباس (٤) من باب (١٧) استحباب التبرع بكفن الميت من أبواب تحنيط الميت قوله اقبل علي عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكيا وهو يقول إنا لله وإنا إليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مه فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فبكي النبي

صلى الله عليه وآله وفي رواية ابن القداح (١) من باب (٢٨) استحباب إتقان بناء القبر من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا إبراهيم لمحزونون وفي رواية مصباح الأنوار (٢٤) من باب (٣٣) ما يستحب ان يقال من الدعاء قوله عليه السلام جلس عند قبرها عليه السلام باكيا حزينا

وفي رواية الراوندي (١٠) من باب (٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية قوله عليه السلام إذا أصابك من هذا شئ فأفرض من دموعك فإنها تسكن. ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي والذي بعده ما يدل على بعض المقصود وفي رواية محمد بن علي (١٤) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل قوله صلى الله عليه وآله ليس عن البكاء نهيت وفي رواية جابر (١٥) قوله صلى الله عليه وآله ولكن نهيت عن النوح وفي رواية ابن عاصم (١٧) قوله عليه السلام ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال اما اني شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة وفي روايتي جابر (٢٧) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده ما يدل على كراهة البكاء على الوالد.

وفي رواية هشام (٩) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبة قوله عليه السلام اما والله ليهدن موتك فعلى مثلك فليبك البواكي وفي أحاديث

كسب النائحة من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فلاحظ.

(٧) باب جواز البكاء والتحنن على الخوارج وأمثالهم

للألفة والبلية التي وقعوا فيها

٤٧٨٣ (١) رجال الكشي ١٨٩ - حمدويه ومحمد قالا حدثنا الحميدي هو محمد بن عبد الحميد العطار الكوفي عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكير الرجاني - ١ - قال ذكرت ابا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال فرقت

عند ذلك فبكيت فقال أتأسي عليهم فقلت لا فقد سمعتك تذكر ان عليا عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي ييكون عليهم فقال علي عليه السلام أتأسون عليهم قالوا لا انا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس.

٤٧٨٤ (٢) ك ١٤٧ - في آخر كتاب أبي جعفر محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي برواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدثني محمد بن هشام عن حميد بن زياد ومحمد بن جعفر الزراد القرشي عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي قال حدثنا محمد بن أحمد بن هارون الحرار عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن سنان

عن مفضل بن عمر عن جابر الجعفي عن رجل عن جابر بن عبد الله قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب يهودي قال وكان كثيرا ما يألفه وان كانت له حاجة أسعفه فيها فمات اليهودي فحزن عليه واستبدت وحشته له قال فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وآله وهو ضاحك فقال يا أبا الحسن ما فعل صاحبك اليهودي قال قلت مات قال اغتممت به واستبدت وحشتك عليه قال نعم يا رسول الله قال فتحب ان تراه محبورا الخبر.

(١) الارجاني - خ ئل

(٨) باب حكم الصياح والصراخ بالويل والعويل
الثبور والدعاء بالذل والشكل والنوح ولطم الوجه
والصدر وتصفيق اليد على اليد وجز الشعر ونشره
وإقامة النياحة وشق الثياب

قال الله تعالى (في سورة الممتحنة ٦٠ ي ١٢) يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً (إلى أن قال تعالى) ولا يعصينك في معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم.

٤٧٨٥ (١) كا ٦١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله
عليه السلام

قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.
٤٧٨٦ (٢) كا ٦١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي (عن
علي - خ كا) بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب.

٤٧٨٧ (٣) كا ٦١ عنهم عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر
والحسن بن علي جميعاً عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما الجزع قال أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر
وجز الشعر من النواصي ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه
ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله
ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم وأحبط الله تعالى اجره كا ٦١ - علي
بن

إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
مثله.

٤٧٨٨ (٤) تفسير علي بن إبراهيم ٦٧٦ - في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف الخ فإنها نزلت في يوم مكة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبائع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ثم قعد لبيعة النساء (إلى أن قال) ثم قرء عليهن ما انزل الله من شروط البيعة عليهن فقال علي أن لا يشركن بالله شيئاً الآية فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذي امرنا الله أن لا نعصينك فيه فقال أن لا تخمشن وجهاً ولا تلظمن خداً ولا تنتفن شعراً

ولا تمزقن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعون بالويل (والثبور - ك) ولا يقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الشروط.

٤٧٨٩ (٥) كا ٦٦ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف لا يشققن جيباً ولا يلظمن خداً - ١ -

ولا يدعون ويلاً ولا يتخلفن - ٢ - عند قبر ولا يسودن ثوباً ولا ينشرن شعراً ك ١٣٣ - ١٤٤ سبط

الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٧٩٠ (٦) الدعائم ٢٧١ - عن علي عليه السلام أنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا ينحنن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء مكارم الاخلاق ١٢١ - عن أبي عبد الله عليه السلام اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء وذكر مثله.

٤٧٩١ (٧) كا ٦٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول تدرؤن ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجهاً ولا ترخي - ٣ -

علي شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال (ان - خ) هذا المعروف

- (١) وجهاً - ك
(٢) يقمن - ك
(٣) تنشري - خ ل

الذي قال الله عز وجل معاني الاخبار ١١٠ - حدثنا أبي ره قال حدثنا أحمد بن إدريس عن سلمة الخطاب عن الحسن (الحسين - خ) بن راشد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدم قال سمعت أبا الحسن أو ابا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية ولا يعصينك في معروف وذكر مثله.

٤٧٩٢ (٨) فقيه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (لفاطمة - خ) حين قتل جعفر ابن أبي طالب لا تدعي - ١ - بذل - ٢ - ولا تكل ولا حرب - ٣ - وما قلت فيه فقد صدقت.

٤٧٩٣ (٩) ك ١٤٤ - فرات بن إبراهيم في تفسيره عن عبيد بن كثير معنعنا عن جابر الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة عليها السلام بابي أنت وأمي أرسلني إلى بعلك إلى أن قال وفاطمة عليها السلام عنده وهي تبكي وتقول واكرباه لكربك يا أبتاه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله لا تشقي علي الجيب ولا

تخمشي علي الوجه ولا تدعي علي بالويل الخبر.

٤٧٩٤ (١٠) ك ١٤٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الخامشة وجهها والشاقة جيها والداعية بالويل والثبور.

٤٧٩٥ (١١) إرشاد المفيد ٢١٤ - (عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الحسين بن علي عليهما السلام قال لأخته زينب) يا أختاه اني أقسمت عليك فابري قسمي لا نشقى على جييا ولا تخمشي علي وجهها ولا تدعى علي بالويل والثبور إذا انا هلكت.

٤٧٩٦ (١٢) ك ١٤٤ - جعفر بن قولويه في كامل الزيارة عن أبيه وجماعة عن مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى المعاذي عن الحسن بن موسى الأصم عن عمرو بن جابر عن محمد بن علي قال لما هم الحسين عليه السلام بالشخص من المدينة أقبلت نساء بني عبد المطلب فاجتمعن للنياحة فمشى فيهن الحسين عليه السلام فقال

-
- (١) لا تدعين - خ
(٢) بويل - خ ل
(٣) حزن - خ ل

أنشدكن الله ان تبدين هذا الامر معصية لله ولرسوله قالت له نساء بني عبد المطلب فلمن نستبقى النياحة والبكاء.

٤٧٩٧ (١٣) كا ٢٠٠ ج ٢ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم ابن محمد عن عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله على بنعمة

فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها - ١ - ك ١٤٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله مكارم الاخلاق ١٢١ - نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٧٩٨ (١٤) ك ١٤٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ليس عن البكاء نهيت

ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ورنة الشيطان وصوت عند مصيبة ولطم حدود وشق جيوب ورنة الشيطان الخبر. ٤٧٩٩ (١٥) وبإسناده ١٤٥ - عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث ولكن نهيت عن النوح وعن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان الخبر ك ١٤٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث

ولكني نهيت عن صوتين أحمقين وذكر مثله.

٤٨٠٠ (١٦) الدعائم ٢٧١ - عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله احوال عند مصيبة وصوت عند نغمة يعني النوح والغناء.

٤٨٠١ (١٧) ك ١٤٤ - نصر بن مزاحم في كتاب الصفيين عن عمر بن سعد عن عبد الله بن عاصم الفائشي قال لما مر علي عليه السلام بالثوريين سمع البكاء فقال

(١) حبطها - ك - المكارم

ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال اما اني شهيد لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة - ١ - ثم مر بالفائشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ثم مر بالشباميين فسمع رنة شديدة وصوتا مرتفعا عاليا فخرج اليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال عليه السلام أتغلبكم نسائكم الا تنهونهن عن هذه الصياح والرنين قال يا أمير المؤمنين لو كانت دارا أو دارين أو ثلاثا قدرنا على ذلك ولكن من هذا الحي ثمانون ومائة قتيل فليس من دار الا وفيها بكاء اما نحن معاشر الرجال فاننا لا نبكي

ولكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي عليه السلام رحم الله قتلاكم وموتاكم. ٤٨٠٢ (١٨) نهج البلاغة ١٢٢٩ - روى انه عليه السلام لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء النساء على قتلى الصفين وخرج اليه حرب بن شرحبيل - ٢ - الشبامي وكان من وجوه قومه فقال عليه السلام له أتغلبكم نساؤكم على ما اسمع الا تنهونهن عن هذا الرنين.

٤٨٠٣ (١٩) ك ١٤٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النائحة والمستمعة.

٤٨٠٤ (٢٠) وفيه ١٤٤ - عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران.

٤٨٠٥ (٢١) العيون ١٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رض قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن محمد بن علي الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين بن علي عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله

عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك فقال يا علي ليلة أسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد (إلى أن قال) رأيت امرأة في صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج

(١) بالشهادة - خ ل

(٢) شرحبيل - خ ل

من فيها والملائكة تضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي

وقرة عيني ما كان عملهن (إلى أن قال) وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت قينة نواحة حاسدة الخبر. ٤٨٠٦ (٢٢) ك ١٤٤ - عوالي اللئالي في حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ثلاث من سنن الجاهلية لا يدعها الناس الطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء - ١ -
بالأنواء

٤٨٠٧ (٢٣) الدعائم ٢٧١ - عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الأنساب والنياحة على الموتى.

٤٨٠٨ (٢٤) وفيه ٢٧١ - عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه علي

الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

٤٨٠٩ (٢٥) فقيه ٤٥١ - ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق إليها النياحة من عمل الجاهلية ٤٨١٠ (٢٦) فقيه ٣٥٧ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفارة عن علي

عليه السلام في حديث المناهي ونهى صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة ونهى صلى الله عليه وآله عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن تصفيق اليد.

٤٨١١ (٢٧) قرب الإسناد ١٢١ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النوح فكرهه.

٤٨١٢ (٢٨) ثل ٥٤٢ ج ٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن النوح على الميت أ يصلح قال يكره.

٤٨١٣ (٢٩) كما أصول ٣٥٨ - ج ١ - بعض أصحابنا عن محمد بن حسان عن محمد - ٢ - بن زنجويه عن عبد الله بن الحكم الأرمني عن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الجعفري قال اتينا خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام نعزيها بآبن بنتها فوجدنا عندها موسى بن عبد الله بن الحسن فإذا هي في

(١) الاستسقاء - خ ل

(٢) موسى - خ ل

ناحية قريبا من النساء فعزيناهم ثم أقبلنا عليه فإذا هو يقول لابنة أبي يشكر الرائية
قولي فقالت.

أعدد رسول الله واعدد بعده * * * أسد الاله وثالثا عباسا
واعدد علي الخير واعدد جعفرا * * * واعدد عقيل بعد (ذو - خ) الرؤساء
فقال أحسنت وأطربتنى - ١ - زيديني فاندفعت تقول.
ومنا امام المتقين محمد (ص) * * * وحمزة منا والمهذب جعفر
ومنا علي صهره وابن عمه * * * وفارسه ذاك الامام المطهر
فأقمنا عندها - ٢ - حتى كاد الليل ان يجيئ ثم قالت خديجة سمعت عمي
محمد بن علي عليه السلام وهو يقول انما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل
دمعتها - ٣ - ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالnoch
الخبر

٤٨١٤ (٣٠) إرشاد المفيد ١٧٦ - روى ان الحسن بن الحسن خطب إلى
عمه الحسين عليه السلام (إلى أن قال) ولما مات الحسن بن الحسن رض ضربت
زوجته

فاطمة بنت الحسين بن علي عليهما السلام على قبره فسطاطا وكانت تقوم الليل
وتصوم النهار وكانت تشبه بالبحور العين لجمالها فلما كان رأس السنة قالت لمواليها
إذا اظلم الليل فقوضوا هذا الفسطاط سمعت قائلا - ٤ - يقول هل وجدوا ما فقدوا
فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا.

٤٨١٥ (٣١) ك ١٤٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.
٤٨١٦ (٣٢) وفيه ١٤٤ - عن يحيى بن خالد ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال

ما يحبط الاجر في المصيبة قال تصفيق الرجل يمينه على شماله والصبر عند الصدمة
الأولى من رضي له الرضا ومن سخط فله السخط وقال النبي صلى الله عليه وآله انا
برئ ممن

حلق وصلق حلق الشعر ورفع صوته.

٤٨١٧ (٣٣) الدعائم ٢٧١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه أوصى عندما
احتضر

-
- (١) أطربت - خ ل
(٢) عنده - خ ل
(٣) دمعتها - خ
(٤) صوتا - خ



(٤٨٩)

فقال لا يلطمن على خد ولا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت.

٤٨١٨ (٣٤) فقيه ٣٥ - ولما قبض علي بن محمد العسكري عليهما السلام رأى الحسن

بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام. ٤٨١٩ (٣٥) رجال الكشي ٣٥٤ - أحمد بن علي بن كلثوم قال حدثني إسحاق بن محمد البصري قال حدثني الفضل بن الحرث قال كنت بسر من رأى وقت خروج سيدي أبي الحسن عليه السلام فرأينا ابا محمد ماشيا قد شق ثوبه الخبير. ٤٨٢٠ (٣٦) كشف الغمة ٣٠٥ - (نقلا من كتاب الدلائل) عن أبي هاشم قال خرج أبو محمد عليه السلام في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب اليه أبو عون من رأيت أو بلغك من الأئمة شق ثوبه في مثل هذا فكتب اليه أبو محمد عليه السلام يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى علي هارون أخيه رجال الكشي ٣٥٣ - أحمد بن علي بن كلثوم السرخي قال حدثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري قال حدثني محمد بن الحسن بن ميمون - ١ - وغيره قال خرج أبو محمد عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال فكتب اليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة.

٤٨٢١ (٣٧) رجال الكشي ٣٥٣ - أحمد بن علي - ٢ - قال حدثني اسحق قال حدثني إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام ان الناس قد استوحشوا (استوهنوا - ئل) من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام فقال يا أحمق ما أنت - ٣ - وذلك قد شق موسى علي هارون الخبير.

٤٨٢٢ (٣٨) اثبات الوصية ١٨٤ - حدثنا جماعة كل واحد منهم يحكى انه دخل الدار (اي دار أبي الحسن عليه السلام يوم وفاته) وقد اجتمع فيها جل بني هاشم من الطالبين والعباسيين (والقواد وغيرهم - خ) واجتمع خلق من الشيعة ولم يكن

(١) شمون - ئل

(٢) محمد - خ

(٣) مالك - ئل

ظهر عندهم امر أبي محمد عليه السلام ولا عرف خبره الا الثقات الذين نص أبو الحسن

عليه السلام عندهم عليه فحكوا انهم كانوا في مصيبة وحيرة فهم في ذلك إذ خرج من الدار الداخلة خادم فصاح بخادم اخر يا رياش خذ هذه الرقعة وامض بها إلى دار أمير المؤمنين وادفعها إلى فلان وقل له هذه رقعة الحسن بن علي عليه السلام فأشرف

الناس لذلك ثم فتح من صدر الرواق باب وخرج خادم اسود ثم خرج بعده أبو محمد عليه السلام حاسرا مكشوف الرأس مشقوق الثياب وعليه مبطنة ملحم بيضاء وكان وجهه

وجه أبيه عليه السلام لا يخطئ منه شيئا وكان في الدار أولاد المتوكل وبعضهم ولاية العهود

فلم يبق أحد الا قام على رجله ووثب اليه أبو محمد - ١ - الموفق فقصده أبو محمد فعانقه

ثم قال له مرحبا بابن العم وجلس بين بابي الرواق والناس كلهم بين يديه وكانت الدار كالسوق بالأحاديث فلما خرج وجلس امسك الناس فما كنا نسمع شيئا الا العطسة

والسعلة وخرجت جارية تندب ابا الحسن عليه السلام فقال أبو محمد عليه السلام ما ها هنا من يكفيننا - ٢ - مؤنة هذه الجارية فبادر الشيعة إليها فدخلت الدار إلى أن قال وتكلمت الشيعة في شق ثيابه وقال بعضهم رأيتم أحدا من الأئمة عليهم السلام شق ثوبه في مثل هذه الحال فوقع إلى من قال ذلك يا أحق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون.

٤٨٢٣ (٣٩) كا ٣٢٦ - أصول ج ١ - محمد بن يحيى وغيره عن سعد بن عبد الله عن جماعة من بني هاشم منهم الحسن الأفتس انهم حضروا يوم توفي محمد بن علي بن محمد باب أبي الحسن يعزونه وقد بسط له في صحن داره والناس جلوس حوله فقالوا قدرنا ان يكون حوله من آل أبي طالب وبني هاشم و قريش مئة وخمسون رجلا سوى مواليه وسائر الناس إذ نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام قد جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه ونحن لا نعرف فنظر اليه أبو الحسن

عليه السلام بعد ساعة يا بني أحدث الله عز وجل شكرا فقد أحدث فيك امرا فبكى الفتى وحمد الله واسترجع وقال الحمد لله رب العالمين وانا اسئل الله تمام نعمة

(١) اءمء - ء ل
(٢) يكفئ - ء ل

لنا فيك وانا لله وانا اليه راجعون فسألنا عنه فقيل هذا الحسن ابنه وقدر ناله في ذلك الوقت عشرين سنة أو أرجح فيومئذ عرفناه وعلمنا انه قد أشار اليه بالإمامة وأقامه مقامه.

٤٨٢٤ (٤٠) ٣٣٩ - ج ٢ - أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد

بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه وعلى أمه أو على أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق

الجيوب - ١ - قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفر أو يتوبا من ذلك وإذا خدشت المرأة ووجها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين

أو اطعام ستين مسكينا وفي الخدش إذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب.

وتقدم في رواية الدعائم (١٠) من باب (٧) وقت عيادة المريض وآدابها من أبواب الاحتضار ما يناسب ذلك فليلاحظ وفي رواية ابن عروة (٢٢) من باب (٧) ما ورد من الثواب لحمل الجنازة من أبواب الدفن قوله غلب النساء على جنازة كثير يبيكينه ويذكرن عزه في ندبتهن قال فقال أبو جعفر عليه السلام محمد بن علي - ٢ - الموالي

عن جنازة كثير لا رفعها قال فجعلنا ندفع عنها النساء وجعل يضربهن محمد عليه السلام

بكمه ويقول تنحين يا صواحبات يوسف.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١٢) ان التشيع لا يترك لاجل الصراخ قوله قلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع قال عليه السلام ولم قلت صرخت هذه

الصارخة فقال لها لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع فقال عليه السلام امض بنا فلو انا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم وفي رواية الدعائم (١٣) من باب (٦) جواز البكاء على الميت ما لم يقل ما يسخط الرب من أبواب التعزية

(١) الثوب - خ
(٢) كذا في الأصل وهنا بياض والظاهر أن مكانه ادفعوا

قوله صلى الله عليه وآله وانما نهيتكم عن النوح والعيول وفي رواية انس (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وإياكن ونعيق الشيطان (إلى أن قال) ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان. ويأتي في رواية انس (١٣) والأصبغ (١٤) من باب (١٠) تؤكد استحباب الصبر عند المصيبة ورواية يونس (٢) وابن كامل (٦) من باب (١٦) استحباب إظهار التأثير

قبل نزول المصيبة ما يدل على ذلك فلاحظ.

(٩) باب كراهة ضرب المصاب يده على فخذه

٤٨٢٥ (١) كا ٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره.

٤٨٢٦ (٢) كا ٦١ - (عدة من أصحابنا عن سهل - معلق) عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال قال ضرب الرجل يده على فخذه (فخذه - خ ل) عند المصيبة احباط لاجره.

٤٨٢٧ (٣) فقيه ٤٦١ - روى صفوان بن يحيى ومحمد ابن أبي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) قال إن

الله ينزل الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره نهج البلاغة ١١٤٣ - قال عليه السلام الصبر على قدر المصيبة وذكر مثله. وتقدم في الرضوي (٤) من باب (١٦) كراهة المشي مع الجنازة من أبواب الدفن قوله عليه السلام (إياك ان) تضرب يدك على فخذك فإنه يحط اجرک عند المصيبة.

(١٠) باب تؤكد استحباب الصبر عند المصيبة وكثرة ثوابه وكراهة الجزع عندها.

قال الله تعالى في سورة البقرة (١٥٥) ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين (١٥٦) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٧) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة

وأولئك هم المهتدون.

وفي سورة لقمان (ي ١٧) واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور.
وفي سورة الزمر (ي ١٠) انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (والآيات
الدالة على استحباب الصبر وفضيلته كثيرة جدا وأوردنا منها هذه تيمنا).
٤٨٢٨ (١) كا ٧٢ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حماد رفعه قال جاء
أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له يقال له عبد الرحمن فقال
له

أمير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله أدبت على
انك ان صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء
وأنت مذموم فقال (له - خ) الأشعث إنا لله وإنا إليه راجعون فقال أمير المؤمنين عليه
السلام أتدري
ما تأويلها فقال (له - خ) الأشعث لا أنت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله
فاقرار

منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك - ١ - .

٤٨٢٩ (٢) ك ١٤١ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وان جزعت جرت عليك
المقادير وأنت مأزور.

٤٨٣٠ (٣) كا ٦١ - عدة من أصحابنا عن سهل عن الحسن بن علي عن فضيل - ٢ -

بن - ٣ - ميسر - ٤ - قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه
مصيبة أصيب
بها فقال له أبو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضى عليك
قدر الله

الذي قدر عليك وأنت مأزور.

٤٨٣١ (٤) ك ١٣٦ الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي
بإسناده عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن فضل عن السري بن عامر قال جاء رجل
إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هلك ابن لي فجزعت عليه جزعا
شديدا

أخاف ان يكون حبط أجري فقال علي عليه السلام بئس الخلف من ابنك يا أيها الناس

(١) بالهلك - خ ل

(٢) فضل - خ ل

(٣) عن - خ ل

(٤) ميسرة - خ

(٤٩٤)

خذوا عني خمسا فوالذي نفسي بيده لو أتعبتم المطي لأضنيتموهن قبل أن تدركوهن
لا يرجو العبد الا ربه ولا يخاف الا ذنبه ولا يستحيى من لا يعلم ان يتعلم ولا يستحيى
العالم

إذا سئل أن يقول الله اعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد فإذا قطع الرأس
انهدم الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له.

٤٨٣٢ (٥) أمالي الصدوق ٢١٥ العيون ١٨١ حدثنا (أبو الحسن - العيون)
محمد بن القاسم الاسترآبادي - ١ - قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن
الحسن بن علي

(بن الناصر - الأمالي) عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن (أبيه - العيون)
موسى بن جعفر عليه السلام قال رأى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على
ولده

فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما
صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصائبك بتركك الاستعداد له أعظم
عن مصائبك بولدك.

٤٨٣٣ (٦) الاقبال ٥٧٨ روينا باسنادنا الذي ذكرنا من عدة طرق إلى جدي
أبي جعفر الطوسي عن المفيد محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن
أبي

جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد ابن أبي
عمير

عن إسحاق بن عمار وروينا أيضا باسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي عن أبي
الحسين

أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الأهوازي عن أبي العباس أحمد بن محمد بن
سعيد

قال حدثنا محمد بن الحسن القطراني قال حدثنا الحسين بن أيوب الخثعمي قال حدثنا
صالح ابن (أبي الأسود - خ) عن عطية بن نجيح بن المطهر الرازي وإسحاق بن عمار
الصيرفي قالوا معا ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام كتب إلى عبد الله بن
الحسن

رض حين حمل هو وأهل بيته يعزيه عما صار اليه بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف
الصالح والذرية الطيبة من ولد أخيه وابن عمه اما بعد فلئن كنت قد تفردت أنت

وأهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن والغیظة والكآبة والیم
وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحر المصيبة مثل ما نالك.
ولكن رجعت إلى ما امر الله جل جلاله به المتقين من الصبر وحسن العزاء
حين يقول لنبیه صلی الله علیه وآله فاصبر لحکم ربك فإنك بأعيننا وحين يقول
فاصبر لحکم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين يقول لنبیه صلی الله علیه وآله
حين مثل بحمزة علیه السلام وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم
لهو خير للصابرين وصبر صلی الله علیه وآله ولم يعاقب وحين يقول وأمن أهلك
بالصلاة واصطبر

عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحين يقول الذين إذا أصابتهم
مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك
هم المهتدون وحين يقول انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وحين يقول
لقمان لابنه واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور.

وحين يقول عن موسى وقال لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الأرض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وحين يقول الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وحين يقول ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر
وتواصوا بالمرحمة وحين يقول ولنبلوكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من
الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين وحين يقول وكأين من نبي قاتل معه
ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب
الصابرين وحين يقول والصابرين والصابرات وحين يقول واصبر حتى يحكم الله
وهو خير الحاكمين وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم اي عم وابن عم ان الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط
ولا شئ أحب اليه من الضر والجهد والأذى مع الصبر وانه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم
الدنيا لعدوه ساعة قط ولولا ذلك ما كان أعدائه يقتلون أوليائه ويخيفونهم - ١ -
ويمنعونهم وأعدائه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون ولولا ذلك ما قتل زكريا واحتجب

(١) يخيفونهم بالحاء المهملة - خ ل

يحيى ظلما وعدوانا في بغي من البغايا ولولا ذلك ما قتل جدك علي بن أبي طالب
صلوات
الله عليه لما قام بأمر الله جل وعز ظلما وعمك الحسين بن فاطمة صلى الله عليهما
اضطهادا
وعدوانا ولولا ذلك ما قال الله عز وجل في كتابه ولولا ان يكون الناس أمة واحدة
لجعلنا
لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارض عليها يظهرن ولولا ذلك لما قال
في كتابه أيحسبون انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا
يشعرون
ولولا ذلك لما جاء في الحديث لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد
لا يصدع رأسه ابدا ولولا ذلك لما جاء في الحديث ان الدنيا لا تساوي عند الله جناح
بعوضة
ولولا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء ولولا ذلك لما جاء في الحديث لو أن
مؤمنا على قلة
جبل لبعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه ولولا ذلك لما جاء في الحديث انه إذا أحب
الله
قوما أو أحب عبدا صب عليه البلاء (صبا - خ) فلا يخرج من غم الا وقع في غم ولولا
ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحب إلى الله عز وجل ان يجرعهما عبده
المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن
عزاء واحتساب ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون
علي من ظلمهم بطول
العمر وصحة البدن وكثرة المال والولد ولولا ذلك ما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان إذا
خص رجلا بالترحم عليه والاستغفار استشهد فعليكم يا عم وابن عم وبني عمومتي
واخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله جل وعز والرضا والصبر على
قضائه والتمسك بطاعته والنزول عند امره افرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا
ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيانا من كل هلكة بحوله وقوته انه سميع قريب
وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وأهل بيته.
٤٨٣٤ (٧) كا ٩٠ - ج ٢ أصول - علي (بن إبراهيم - خ) عن أبيه عن جعفر بن
محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل أمير
المؤمنين
عليه السلام المسجد فإذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين فقال له أمير
المؤمنين عليه السلام

مالك قال يا أمير المؤمنين أصبت بابي وأخي وأحشى ان أكون قد وجلت فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام عليك بتقوى الله عزو جل والصبر تقدم عليه غدا والصبر

في الأمور بمنزلة الرأس من الجسد فإذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور.

٤٨٣٥ (٨) ك ١٤١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه مر في يوم أحد على امرأة حملت ثلث جنائز على بعير فقال صلى الله عليه وآله من هؤلاء فقالت

أخي وابني وزوجي يا رسول الله فما لي ان صبرت فقال إن صبرت فلك الجنة قالت فما أبالي بعد هذا.

٤٨٣٦ (٩) نهج البلاغة ١٢١٨ - قال علي عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

ساعة دفن ان الصبر لجميل الا عنك وان الجزع لقبيح الا عليك.

٤٨٣٧ (١٠) وفيه ٧٢٣ قال عند تغسيله النبي (ص) وتجهيزه ولولا انك أمرت بالصبر ونهيت عن الجزع لأنفدنا عليك ماء الشئون الخ.

٤٨٣٨ (١١) كا ٣٨ (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن محمد بن عيسى عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال أبشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم في ناحية من دارهم فأقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتؤزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر الا وانا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات ولانا - ١ - اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حين يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة

فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله ونحى عنه ملك الموت إبليس.

٤٨٣٩ (١٢) كا ٣٨ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن

(٤٩٨)

جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار و

كانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فإنه مؤمن فقال له ملك الموت

يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق شفيق

واعلم يا محمد اني لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحى في جانب الدار ومعني روحه فأقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما

صنع الله وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ومالكم عندنا من عتب - ١ - وان لنا عندكم أيضا لبقية وعودة فالحذر الحذر فما من أهل بيت

مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لأنا اعلم منهم بأنفسهم ولو اني يا محمد أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت

على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها وانى لملقن المؤمن عند موته شهادة

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

٤٨٤٠ (١٣) البحار ٢٣٦ ج ١٨ - اعلام الدين للديلمي عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابك كل يوم خمس مرات فإذا وجد الانسان قد نفذ اجله وانقطع اكله القى عليه الموت فغشيته كرباتة وغمرته غمراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها والضاربة وجهها الصارخة بويلها الباكية بشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفرغ وفيم الجزع والله ما أذهبت لاحد منكم ما لا ولا قربت له اجلا ولا اتيته حتى أمرت ولا قبضت روحه حتى استؤمرت وان

لي إليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا الخبر.

٤٨٤١ (١٤) ك ١٤٣ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل عن أبي الحسن علي بن محمد بالاسناد الصحيح عن الأصبع بن نباتة أنه قال كنت مع سلمان الفارسي وهو أمير المدائن وساق قصة تكلم الميت مع سلمان إلى أن قال قال الميت

فلما اشتد صراخ القوم وبكائهم جزعا على التفت إليهم ملك الموت بغیظ وحنق وقال معاشر القوم ممن بكاؤكم فوالله ما ظلمناه فتشكون ولا اعتدینا علیه فتصیحون وتبكون ولكن نحن وأنتم عبید رب واحد ولو أمرتم فینا كما امرنا فیكم لامثلتم فینا كما امثلنا فیكم والله ما اخذناه حتی فنی رزقه وانقطعت مدته وصار إلى رب کریم یحکم فیہ ما یشاء وهو علی کل شیء قدیر فان صبرتم أو جرتم وان جزعتم أثمتم کم لی

من رجعة إليکم اخذ البنین والبنات والاباء والأمهات الخبر. وتقدم فی رواية الحسن البصری (٧) من باب (٤) حکم الشکایة من المرض من أبواب الاحتضار الا أخبرکم بخمس خصال هی من البر یدعو إلى الجنة قلت بلی قال اخفاء المصیبة وکتمانها وفي رواية سلمی (٩) من باب (١١) استحباب نقل المحتضر

إلى مصلاه من أبواب الاحتضار قوله فلما سمعها علیه السلام تقول انی مقبوضة الآن استبقت عیناه

علیه السلام بالدموع فقالت یا أبا الحسن اصبر فان الله مع الصابرين وفي رواية ذریح (٣٧)

من باب (١٠) عد التکبیر فی الصلاة من أبواب الصلاة علی المیت قوله علیه السلام لما مات

سهل بن حنیف جزع أمير المؤمنین علیه السلام علیه جزعا شديدا وفي أحاديث الباب الثالث والثامن والتاسع من أبواب التعزية ما يدل علی استحباب الصبر وکراهة الجزع عند المصیبة ویأتي فی أحاديث الباب التالي والسادس عشر ما يدل علی ذلك وفي رواية عبد الله بن علي (٤١) من باب (٢) فضل الأذان من أبوابه قوله صلی الله علیه وآله واما

باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال صلی الله علیه وآله لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من یاقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من یدخل فیہ.

وفي الأحاديث الواردة فی فضیلة مطلق الصبر ما يدل علی ذلك وهي كثيرة جدا (١١) باب ما ورد من الثواب لمن مات ولده ویستحب له

ان یحتسب ویصبر علیه وان الله تعالی إذا أحب عبدا قبض أحب ولده علیه

٤٨٤٢ (١) فقیه ٣٥ - قال الصادق علیه السلام من قدم ولدا کان خیرا له من

سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا - ١ - الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل.
٤٨٤٣ (٢) كا ٥٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه
الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا - ٢ - الخيل وجاهدوا -
٣ -

في سبيل الله ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن علي بن ميسرة عن أبي
عبد الله
عليه السلام نحوه.

٤٨٤٤ (٣) وعن ١٣٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قدم من صلبه ولدا لم يبلغ الحنث كان أفضل من أن يخلف
من بعده

مئة كلهم يجاهدون في سبيل الله عز وجل لا تسكن روعتهم إلى يوم القيمة.
٤٨٤٥ (٤) وعن ١٣٤ - الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لئن اقدم
سقوطا

أحب إلى من أن أخلف مئة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله.
٤٨٤٦ (٥) وعن ١٣٤ - أيوب بن موسى ان النبي صلى الله عليه وآله قال للزبير يا
زبير

انك ان تقدم سقطا خير من أن تدع بعدك من ولدك مئة كل منهم على فرس يجاهدون
في سبيل الله تبارك وتعالى.

٤٨٤٧ (٦) ثواب الاعمال ١٨٩ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار عن أحمد (بن محمد - ثل) عن الحسين بن سعيد عن علي بن
ميسر - ٤ - عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل
من

سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام.
٤٨٤٨ (٧) ك ١٣٤ - القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام
قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من - ٥ - ولد يبقون بعده شاكين في السلاح مع
القائم عليه السلام.

٤٨٤٩ (٨) كا ٦٠ (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن

(١ - ٢) ركب - خ ل

(٣) جاهد - خ ل

(٤) مسير - خ

(٥) الظاهر سقوط كلمة سبعين كما في البحار



(٥٠١)

خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجاباه

من النار بإذن الله تعالى.

٤٨٥٠ (٩) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف (عن أبيه - خ ل) عن عمرو بن شمر عن جابر عن فقيهه ٣٧ - أبي جعفر عليه السلام - ١ -

قال من قدم أولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار بإذن الله عز وجل أمالي الصدوق ٣٢٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري ثواب الاعمال ١٨٩ - أبي (ره) قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد الجعفي - الأمالي) عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٨٥١ (١٠) ثواب الاعمال ١٨٩ - بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شمر - ٢ - بن حوشب عن عمرو بن عنبسة السلمي قال سمعت رسول الله يقول أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار.

٤٨٥٢ (١١) ك ١٣٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن قبصة بن هرمة قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد قال كم مات لك قالت ثلاثة قال صلى الله عليه وآله لقد احتظرت من النار بحظار.

٤٨٥٣ (١٢) ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي عن عبدة السلماني عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عال له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار أو كما قال. ٤٨٥٤ (١٣) وباسناده ١٣٥ - عن عبد الله بن محمد وابن أبي شيبه إملاء

(١) قال الصادق (ع) - فقيهه

(٢) شهر - ك

من حفظه في جمادى الآخرة من سنة أربع وثلثين ومأتين عن ابن الأصبهاني قال
اتاني أبو صالح يعزيني علي ابن لي يحدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله قلن له النساء اجعل لنا يوما كما جعلت للرجال يوما فأتاهن
ووعظهن

وذكرهن فقال ما من امرأة تدفن ثلاثا الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا
رسول

الله لكني دفنت اثنتين قال واثنتين قال فلم تسأله عن الواحدة قال وفي حديث أبي هريرة
لم تبلغ الحنث ك ١٣٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أبي سعيد الخدري
ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وآله اجعل لنا يوما وذكر نحوه إلى قوله قال واثنتين.
٤٨٥٥ (١٤) ك ١٣٥ - وعن أم ميسرة الأنصارية عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه دخل عليها وهي تطبخ حبا فقال صلى الله عليه وآله من مات له ثلاث لم يبلغوا
الحنث كانوا له حجابا من النار فقالت فقلت يا رسول الله اثنان قال واثنان يا أم ميسرة
وفي لفظ آخر قالت أو فرطان قال أو فرطان.

٤٨٥٦ (١٥) وفيه ١٣٥ - عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قدم ثلاثة لم يبلغ - ١ - الحنث كان - ٢ - له حصنا حصينا فقال أبو
ذر قدمت

اثنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله واثنين ثم قال أبي ابن كعب قدمت واحدا
فقال وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى.

٤٨٥٧ (١٦) الدعائم ٢٦٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبه من النار قيل يا رسول الله
فاثنان
قال واثنان.

٤٨٥٨ (١٧) الخصال ٨٥ - أخبرنا الخليل بن أحمد قال أخبرنا الخلدني
قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن
الحارث (ان ابا عشار - ٣ -) المغافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من - ٤ - ثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله
عز وجل وجبت له الجنة.

(١) لم يبلغوا - ظ

(٢) كانوا - ظ

(٣) عن أبي غسانة - ك

(٤) أنكل

(٥٠٣)

٤٨٥٩ (١٨) ثواب الاعمال ١٨٩ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن سيف بن عميرة عن شعيب - ١ - بن سواد عن الأحنف عن أبي ذر الغفاري ره قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته.

٤٨٦٠ (١٩) ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن أبي معمر عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخله

الله الجنة بفضل - ٢ - الله تعالى.

٤٨٦١ (٢٠) ك ١٣٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنين فقال من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن وواحد فسكت وامسك ثم قال صلى الله عليه وآله يا أم أيمن من دفن واحدا

فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة.

٤٨٦٢ (٢١) وعن بريدة ١٣٥ - قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسئل عنهم فبلغه ان امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز وجل والصبر فقالت يا رسول الله اني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرء مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد الا أدخلهما الله الجنة فقليل له واثنان فقال صلى الله عليه وآله واثنان وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله قال لها تحبين ان ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها فقالت بلى قال فإنه كذلك.

٤٨٦٣ (٢٢) وعن ابن مسعود ودخل صلى الله عليه وآله على امرأة

(١) أشعث بن سوار - ك

(٢) بفضل - ظ

يعزيها بابنها فقال بلغني انك جزعت جزعا شديدا فقالت وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لست بالرقوب انما الرقوب التي تتوفى وليس لها فرط ولا يستطيع الناس يعودون عليها من افراطهم فتلك الرقوب.

٤٨٦٤ (٢٣) وروى ١٣٥ - ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله ومعها ابن مريض فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفى ابني هذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال في الجاهلية أو في الاسلام قالت بل في الاسلام فقال رسول الله عليه وآله جنة حصينة جنة حصينة.

٤٨٦٥ (٢٤) كا ٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن فقيه ٣٥ - أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر.

٤٨٦٦ (٢٥) ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي بإسناده عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من مات له ولد أو ابن فصبر أو لم يصبر يسلم أو لم يسلم لم يكن له ثواب الا الجنة. ٤٨٦٧ (٢٦) وفيه ١٣٥ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله من مات له ابن احتسبه أو لم يحتسبه صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة.

٤٨٦٨ (٢٧) كا ٥٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله على خديجة حين - ٢ - مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين إذا كان يوم القيمة ان تجئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك أفضلها وذلك لكل مؤمن ان الله عزو جل احكم وأكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا.

٤٨٦٩ (٢٨) كا ٦٠ - عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن

(١) قال الصادق (ع) - فقيه

(٢) حيث - خ

إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال (لما -
(خ)

توفى طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى (نهى - خ) رسول الله صلى الله
عليه وآله

خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال
(لها - خ) اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فإذا رآك اخذ بيدك فأدخلك
(الجنة - خ) أطهرها مكانا وأطيبها قالت وان ذلك كذلك قال فان الله أعز وأكرم
من أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزو جل ثم يعذبه.

٤٨٧٠ (٢٩) ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن انس بن مالك
ان رجلا كان يجئ بصبي له معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مات فاحتبس
والده عن

رسول الله صلى الله عليه وآله فسئل عنه فقالوا مات صبيه الذي رأيت معه فقال صلى
الله عليه وآله هلا أذنتموني

فقوموا إلى أحنينا نعزيه فلما دخل عليه إذا الرجل حزين وبه كآبة فعزاه فقال يا رسول
الله

كنت أرجوه لكبر سني وضعفي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما يسرك ان يكون
يوم القيمة

بإزائك يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وأبواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز
وجل

فيكم فيدخل الجميع الجنة.

٤٨٧١ (٣٠) وعن ١٣٤ - قره بن اياس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يختلف اليه

رجل من الأنصار مع ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم يا فلان تحبه

قال نعم يا رسول الله أحبه كحبك قال ففقدته النبي صلى الله عليه وآله فسئل عنه

فقالوا يا رسول الله مات ابنه فلما رآه قال صلى الله عليه وآله اما ترضى أو لا ترضى

أن لا يأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء حتى يفتحه لك فقال رجل يا رسول
الله

اله وحده أم لكنا قال بل لكلكم.

ك ١٣٥ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب التعازي عن

معوية بن قره عن أبيه ان رجلا كان يختلف إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابنه فقال
له رسول الله

صلى الله عليه وآله أتجبه فقال أحبك الله كما أحبه قال احسبه فقدته النبي صلى الله

عليه وآله قال فقال يا فلان ما

فعل بابنك فقال يا رسول الله اما شعرت انه مات قال له النبي صلى الله عليه وآله اما

يسرك أن لا تأتي
يوم القيامة بابا من أبواب الجنة الا جاء يسعى حتى يفتح لك قالوا يا رسول الله لهذا

(٥٠٦)

خاصة أم لنا عامة قال لكم عامة.
وفيه ١٣٦ - عن عبد الملك بن عمير عن معوية بن قررة عن أبيه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله ومعه ابن له غلام فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وآله أراك تحبه قال أجل يا رسول الله فأحبك الله كما تحبه ثم قال إن النبي صلى الله عليه وآله فقد الغلام فقال ما فعل ابنك قال يا رسول الله توفي قال

أظنك قد حزنت عليه حزنا عظيما شديدا قال أجل يا رسول الله فقال اما يسرك ان أدخلك الله الجنة ان تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك قال بلى يا رسول الله.
٤٨٧٢ (٣١) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد بإسناده عن عبد الله بن وهب المصري يرفعه إلى انس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (يا عثمان مظعون - كذا) ان الله لم يكتب علينا الرهبانية انما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله يا عثمان ان للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة أبواب فما يسرك أن لا تأتي بابا منها الا وجدت ابنك إلى جنبك آخذ بمجرتك يشفع بك - ١ - إلى ربك قال بلى قال المسلمون

ولنا في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم واحتسب.
أمالى الصدوق ٤٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن

وهب البصري قال حدثني ثوبة بن مسعود عن انس بن مالك نحوه.
٤٨٧٣ (٣٢) ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن زرارة بن أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وآله عزى رجلا على ابنه فقال آجرك الله وأعظم لك الاجر

فقال الرجل يا رسول الله انا شيخ كبير وكان ابني قد أجزء عني فقال النبي صلى الله عليه وآله وأله أيسرك ان تتلقى من أبواب الجنة بالكأس قال من لي بذلك يا رسول الله قال لك به ولكل مسلم مات له ولد في الاسلام.
٤٨٧٤ (٣٣) وفيه ١٣٤ - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(e · y)

إذا كان يوم القيمة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين ان اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادي فيهم ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيه ثانية ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا معنا ثم ينادي فيهم الثالثة ان امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا ووالدينا فيقول عز وجل في الرابعة ووالديكم معكم فيثب كل طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة فهم اعرف بأبائهم وأمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

٤٨٧٥ (٣٤) وفيه ١٣٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال يقال للولدان يوم القيمة ادخلوا الجنة فيقولون يا رب حتى يدخل أبؤنا وأمهاتنا فيأتون فيقول الله عز وجل مالي أراهم محببطين ادخلوا الجنة فيقولون يا رب آبائنا فيقول عز وجل ادخلوا الجنة أنتم وأبؤكم.

٤٨٧٦ (٣٥) البحار ٢٢٠ ج ١٨ - اعلام الدين عن النبي صلى الله عليه وآله قال تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على أبواب الجنة ويستلون عن آبائهم وأمهاتهم فتقول لهم الخزنة أبؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم لهم ذنوب وسيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم أنت اعلم هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل أبؤنا وأمهاتنا فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلل الجمع وخذ بيد آبائهم وأمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي.

٤٨٧٧ (٣٦) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد في كتاب التعازي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع الله أطفال أمة محمد صلى الله عليه وآله يوم القيمة في

حياض تحت العرش قال فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول ما لي أراكم رافعي رؤسكم إلي فيقولون يا ربنا الالباء والأمهات في عطش القيامة ونحن في هذه الحياض قال فيوحى الله إليهم ان اغرفوا في هذه الانية من الحياض ثم تخللوا صفوف القيامة فاسقوا الالباء والأمهات.

٤٨٧٨ (٣٧) وباسناده ١٣٥ - عن عابس بن ربيعة عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان السقط يراغم ربه ان يدخل أبويه النار فيقال له ايها السقط المراغم ربه ارجع فقد أدخلت أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة.

٤٨٧٩ (٣٨) - ك ١٣٥ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله

قال إن السقط يظل محببًا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل أبواي معي.

٤٨٨٠ (٣٩) ك ١٣٤ - دعائم الاسلام قال وروى عن الحسن البصري أنه قال بئس الشيء الولد ان عاش كدني وان مات حدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب والله نعم الشيء الولد ان عاش فدعاء حاضر وان مات فشفيع حاضر.

٤٨٨١ (٤٠) النخصال ١٢٨ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا أبو العباس الحمادي قال حدثنا محمد بن علي الصائغ قال حدثنا عمرو (عمر - ك) بن سهل بن زنجلة الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله قال خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

والله أكبر والولد الصالح يتوفى مسلم فيصبر ويحتسب ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بخ بخ خمس ما أثقلهن وذكر نحوه.

٤٨٨٢ (٤١) ك ١٣٤ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني رأيت البارحة عجائب فذكر حديثًا طويلًا وفيه رأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاء أفراطه وثقلوا ميزانه أمالي الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم في الباب الأول من أبواب الجنابة عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٨٨٣ (٤٢) ك ١٣٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله
قال إن

لكل مؤمن فرطا وقدم صدق أب أو اخ أو ولد قيل فمن مات ولا فرط قال انا فرطكم
على الحوض.

٤٨٨٤ (٤٣) ك ١٣٥ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن زيد بن أسلم قال
مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزنا كثيرا فأوحى الله اليه يا داود ما كان يعدل
هذا

الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملاء الأرض ذهباً قال فلك عندي يوم القيمة
ملا الأرض ثواباً.

٤٨٨٥ (٤٤) كا ٥٩ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا - ١ -
أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل إذا أحب عبدا قبض
أحب ولده اليه.

٤٨٨٦ (٤٥) كا ٥٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعدة من
أصحابنا

عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن مهران قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه
السلام

يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل يختار من
مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك ك ١٣٤ - سبط الشيخ الطبرسي في
مشكاة

الأنوار عن مهران نحوه كا ٧٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
مهزيار

قال كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولد له وشدة ما يدخله
فقال (و - خ)

كتب عليه السلام اليه وذكر مثله.

٤٨٨٧ (٤٦) ك ١٤٩ - القطب الراوندي في دعواته قال كان للصادق عليه السلام
ابن فيينا هو يمشي بين يديه إذ غص فمات فبكى وقال لئن اخذت لقد أبقيت ولئن
ابتليت لقد عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فاقسم عليهن أن لا يصرخن
فلما أخرجنه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له الا حبا فلما دفنه قال يا بني
وسع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيك.

(९१०)

٤٨٨٨ (٤٧) العيون ١٧٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني (رض) قال حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال نعى إلى الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام إسماعيل بن جعفر وهو أكبر أولاده وهو يريد أن يأكل وقد اجتمع ندمائه

فتبسم ثم دعا بطعامه وقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من اكله سائر الأيام ويحث ندمائه ويضع بين أيديهم ويعجبون منه أن لا يرون للحزن اثرا فلما فرغ قالوا يا بن رسول الله لقد رأينا عجبا أصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى قال وما لي لا أكون كما ترون وقد جاء في خبر أصدق الصادقين اني ميت وإياكم ان قوما عرفوا الموت فجعلوه نصب أعينهم ولم ينكروا من يخطفه الموت منهم وسلموا الامر خالقهم عز وجل

٤٨٨٩ (٤٨) أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى الدقاق قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال حدثنا

الحسين بن الهيثم قال حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي قال حدثني عنبة بن بجاد العابد - ١ -

قال لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد عليه السلام وفرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن

محمد عليه السلام وجلسنا حوله وهو مطرق ثم رفع رأسه فقال ايها الناس ان هذه الدنيا دار

فراق ودار التواء لا دار استواء على أن لفراق المؤلف حرقه لا تدفع ولوعة لا ترد وانما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحة الفكرة فمن لم يشكل اخاه ثكله أخوه ومن لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد ثم تمثل عليه السلام بقول أبي فراش الهذلي يرثي اخاه.

٤٨٩٠ (٤٩) أمالي ابن الشيخ ١٢٦ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رض قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رض قال أخبرنا محمد بن محمد

قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر قال أخبرنا أبو العباس

أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي

(١) العابد - خ

(٢) امام - ك

(۵۱۱)

قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا أبي عن عاصم بن عمر - ١ - الجعفي عن محمد بن مسلم العبدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كتب إلى الحسن بن علي عليهما السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب إليهم اما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله احتسبها تسليما لقضائه وصبرا على بلائه فان أوجعتنا المصائب وفجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفية والاخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون وتقربهم العيون اضحوا قد احترمتهم الأيام ونزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف وأودت بهم الحنوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون

في غير محلة التجاور ولا صلات بينهم ولا تزاور ولا يتلاقون عن قرب جوارهم أجسامهم نائية من (قرب - خ) أهلها خالية من أربابها قد (١ - خ) خشأها إخوانها فلم أر مثل دارها دارا ولا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة وحلول مخضعة - ٢ - قد صارت في تلك الديار الموحشة وخرجت عن الدار المؤنسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها اللبلى وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار إليها الأولون وسيصير

إليها الآخرون والسلام.

٤٨٩١ (٥٠) ك ١٣٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه.

٤٨٩٢ (٥١) كا ٦٩ - علي بن إبراهيم رفعه قال فقيه ٣٦ - لما مات ذر ابن أبي ذر مسح - ٣ - أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي بارا - ٤ -

ولقد قبضت واني عنك لراض (اما - كا) والله ما بي فقدك وما على من غضاضة ومالي إلى

أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان أكون مكانك ولقد شغلني الحزن - ٥ - لك عن الحزن - ٦ - عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت

شعري ما - (ذا - كا) قلت وماذا قيل لك (ثم قال - كا) اللهم إني قد وهبت له ما افترضت

عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقل فأنت أحق بالجوود مني.

(١) عمرو - خ

(٢) مضجعه - ك

(٣) وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده - فقيه

(٤) لبرا - فقيه

(٥ - ٦) الحذر - خ ل كا

(٥١٢)

٤٨٩٣ (٥٢) ك ١٤١ - أبو علي محمد بن همام في كتاب التمهيد عن معوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن الا وهو يذكر لبلاء يصيبه في

كل أربعين يوما أو بشئ من ماله أو ولده ليأجره الله عليه أو بهم لا يدري من أين هو. ٤٨٩٤ (٥٣) وفيه ١٣٩ - عن أحمد بن محمد البرقي في كتابه الكبير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال قد عجز من لم يعد لكل بلاء صبورا ولكل نعمة شكرا ولكل عسر يسرا اصبر نفسك عند كل بلية ورزية في ولد أو في مال فان الله انما يقبض عاريتة وهبته ليلو شكرك وصبرك.

وتقدم في رواية الحسين بن سعيد (٤١) من باب (٢) ما ورد من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام ان العبد يكون له عند ربه درجة

لا يبلغها بعمله فينتلى في جسده أو يصاب في ماله أو يصاب في ولده فان هو صبر بلغه الله إياه وفي رواية الراوندي (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل إذا وجهت إلى

عبد من عبدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيمة ان انصب له ميزانا أو انشر له ديوانا.

وفي رواية رفاعة (٩) من باب (٣) كيفية التعزية من أبواب التعزية قوله عليه السلام وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله الخ وفي رواية الراوندي (١٠) ما يدل على استحباب الصبر على موت الولد.

وفي رواية يونس (١٢) قوله قال عليه السلام اقرأ المفضل السلام وقل له انا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا - ١ - أردنا امرا وأراد الله امرا فسلمنا لامر الله

عز وجل وفي كثير من أحاديث الباب السادس وبعض أحاديث الباب المتقدم وأحاديث الباب التالي وكثير من أحاديث الباب السادس عشر ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية أبي يحيى (٢) من باب حكم من ترك الدعاء بعرفة من كتاب الحج قوله رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده (إلى أن قال) اما لو صبر

واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا وفي رواية محمد بن مسلم من باب استحباب التزويج من أبواب التزويج وما يناسبه قوله صلى الله عليه وآله ان السقط يجرى محبنا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل أبوي وفي أحاديث باب فضل النفاس من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك. (١٢)

٤٨٩٥ (١) الجعفریات ٢٠٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر على امرأة وهي تبكي على ولدها فقال اصبري أيتها المرأة فقالت اذهب

إلى عمك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاتبعته فقالت يا رسول الله اني لم أعرفك فهل لي من اجر في مصيبي فقال لها الاجر مع الصدمة الأولى.

الدعائم ٢٦٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام نحوه.

٤٨٩٦ (٢) ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة تبكي عند قبر ولدها فقال يا هذه اتقي الله واصبري

فقالت وما تبالي أنت بمصيبي فمضى النبي صلى الله عليه وآله فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذها

شبه الموت قال فانطلقت فلم تجد دونه بوابا فقالت يا رسول الله فاني اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر عند الصدمة الأولى.

وتقدم في رواية يحيى (٣٢) من باب (٨) حكم الصراخ بالويل قوله عليه السلام والصبر عند الصدمة الأولى وفي رواية ابن مسعود (١٥) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى.

ويأتي في رواية الجدلي (١٥) من باب (١٤) ما يستحب ان يقال عند المصيبة قوله صلى الله عليه وآله ومن صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه الخ

وفي رواية جابر (٢٢) وداود (٢٣) ما يقرب من ذلك.
(١٣) باب انه يستحب لمن أصيب بمصيبة ان يذكر بمصابه
بالنبي (ص)

٤٨٩٧ (١) كا ٦٠ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
سليمان بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصيب بمصيبة فليذكر
مصابه

بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه من أعظم المصائب قرب الإسناد ٤٥ - الحسن بن
ظريف

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
أصيب

بمصيبة وذكر نحوه الدعائم ٢٦٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٤٨٩٨ (٢) ثل ١٧٤ - روى الشيخ زين الدين في كتاب مسكن الفؤاد عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبة
بي فإنها ستهون عليه.

٤٨٩٩ (٣) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال من عظمت عنده مصيبة
فليذكر مصيبتها بي فإنها ستهون عليه.

٤٩٠٠ (٤) وفيه عنه صلى الله عليه وآله أنه قال في مرض موته ايها الناس أيما عبد من
أمتي

أصيب بمصيبة من بعدي فليتعض بمصيبة بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فان أحدا من
أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتني.

٤٩٠١ (٥) كا ٦٠ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل
بن مهران عن يوسف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن عبد الله بن الوليد الجعفي عن
رجل

عن أبيه قال لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين عليهما
السلام وهو بالمدائن

فلما قرء الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها
وصدق

صلى الله عليه وآله.

٤٩٠٢ (٦) كا ٦٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أصبت بمصيبة في نفسك أو في مالك أو في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلاق لم يصابوا بمثله قط.

٤٩٠٣ (٧) ك ١٤٢ - المفيد في أماليه باسناده إلى هشام بن محمد أنه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لما وصل إليه وفاة مالك في جملة كلام له مع انا قد وطننا أنفسنا ان نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبة.

٤٤٩٤ (٨) كا ٨٦ الروضة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا أكاد ألقاك الا في السنين فأوصني بشئ آخذ به قال أوصيك

بتقوى الله وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم أنه لا ينفع لا ورع معه وإياك ان تطمع نفسك إلى من فوقك وكفى بما قال لرسوله صلى الله عليه وآله فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم وقال الله عز وجل لرسوله ولا تمدن عينك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذاكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجدته وإذا أصبت بمصيبة فاذاكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط.

٤٧٤ - ج ٢ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه.
أمالي المفيد ١١٤ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي قال حدثني أحمد بن محمد بن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي

بن عقبة أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن هلال نحوه الا ان فيه لن يصابوا
بمثله ابدا.

أمالي الشيخ ٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ابن علي بن
الحسن الطوسي قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن وهبان الأزدي قال حدثني أبو علي محمد بن أحمد بن زكريا قال حدثنا
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن عمرو بن سعيد بن
هلال نحوه وفي آخره لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله ابدا.

ويأتي في رواية هشام (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام اما والله ليهدن
موتك فعلى مثلك فلتبك البواكي (إلى أن قال) مع انا قد وطنا أنفسنا ان نصبر على
كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبة وفي رواية
الجدلي (١٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا أصاب المؤمن في الدنيا مصيبة
فيذكر مصابه بي فإذا العباد لم يصابوا بمثله.

(١٤) باب ما يستحب ان يقال عند المصيبة وعند
موت الأحبة

قال الله تبارك وتعالى (في سورة البقرة ٢ - ي ١٥٦) - الذين إذا أصابتهم
مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (ي ١٥٧) أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة وأولئك هم المهتدون.

٤٩٠٥ (١) كا ٩٧ - أصول ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن المثني الحنط عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه امر يسره
قال

الحمد لله على هذه النعمة وإذا ورد عليه امر يغتم به قال الحمد لله على كل حال.
٤٩٠٦ (٢) كا ٧٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط

رفعه قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتى
 في ديني والحمد لله الذي لو شاء لجعل - ١ - مصيبتى أعظم مما كانت والحمد لله
 على الأمر الذي شاء ان يكون فكان.
 ٣٩٠٧ (٣) كا ٢٥٤ - أصول ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
 عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول إن المؤمن من الله لبأفضل مكان ثلاثا انه ليبتلية بالبلاء ثم ينزع نفسه
 عضوا عضوا من جسده وهو يحمد الله على ذلك.
 ٤٩٠٨ (٤) كا ٦٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل
 بن شاذان جميعا - معلق) عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد
 الله
 أو أبي الحسن عليهما السلام قال إن الله عزو جل ليعجب من رجل يموت ولده وهو
 يحمد الله
 فيقول يا ملائكتي عبيد اخذت نفسه وهو يحمدني.
 ٤٩٠٩ (٥) كا ٥٩ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد
 قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال
 عبيد قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقره عينه
 فحمدني واسترجع ابوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد.
 ٤٩١٠ (٦) فقيه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد
 المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون
 نعم ربنا فيقول فماذا قال عبيد المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله
 عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد.
 ٤٩١١ (٧) فقيه ٣٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه
 كان في نور الله عز وجل الأعظم من كان عصمة - ٢ - امره شهادة أن لا إله إلا الله
 واني رسول الله ومن إذا اصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب

(١) ان تكون - خ
 (٢) عظمة - خ

خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال استغفر الله (ربى - خ)
وأتوب اليه.

٤٩١٢ (٨) ك ١٣٦ - المفيد في أماليه عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله
بن بريد البجلي عن محمد بن بواب الهباري عن محمد بن علي بن جعفر عن أبيه
عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام نحوه إلا أنه قال ومن إذا أنعم
الله

عليه بنعمة قال الحمد لله ومن إذا أصاب ذنبا قال استغفر الله ثم قال ورواه الشهيد في
مسكن الفؤاد عن النبي صلى الله عليه وآله.

٤٩١٣ (٩) ك ١٣٦ - المفيد ره في أماليه باسناده إلى هشام بن محمد في
خبر طويل قال لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشر جعل يتلهم
ويتأسف عليه ويقول (لله - خ) در مالك لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه ولو
كان

من حجر كان صلدا اما والله ليهدن موتك فعلى مثلك فليبتك البواكي ثم قال إنا لله
وإنا إليه

راجعون والحمد لله رب العالمين اني احتسبه عندك فان موته من مصائب
الدهر فرحم الله مالكا قد وفي بعهدده وقضى نجه ولقى ربه مع انا قد وطنا أنفسنا ان
نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبة
٤٩١٤ (١٠) ثواب الاعمال ١٩١ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن علي بن سيف عن أخيه (الحسين -
خ) عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام من الهم الاسترجاع عند
المصيبة
وجبت له الجنة.

٤٩١٥ (١١) مجمع البيان ٢٣٨ ج ١ - وفي الحديث عن أمير المؤمنين
عليه السلام من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبتة وأحسن عقباه وجعل له خلفا
صالحا يرضاه ك ١٣٦ و ١٣٧ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله
عليه وآله مثله

٤٩١٦ (١٢) ك ١٣٦ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن أم سلمة قالت
اتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت من رسول الله
صلى الله
عليه وآله قولا سررت به قال لا يصيب أحد من المسلمين فيسترجع عند مصيبتة

فيقول اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منه الا فعل ذلك به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفى أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم اجرني في مصيبي واخلف لي خيرا منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة فلما انقضت عدتي استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وانا أدبغ إهابا لي فغسلت يدي من القرظ فأذنت له ووضعت له وسادة من ادم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني إلى نفسي.

فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله ما بي الا ان يكون بك الرغبة ولكني امرأة في غير شديدة فأخاف ان ترى مني شيئا يعذبني الله به وانا امرأة قد دخلت في السن وانا ذات عيال فقال صلى الله عليه وآله اما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك واما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي قالت فقد سلمت (نفسى - خ) لرسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أم سلمة (فقد - خ)

أبدلني الله بابي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٩١٧ (١٣) الدعائم ٢٦٨ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لما هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبي صلى الله عليه وآله قولي يا أم سلمة

اللهم أعظم أجري في مصيبي وعوضني خيرا منها - ١ - قالت وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فأعاد عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت

في نفسها أرد على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيرا من

أبي سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٩١٨ (١٤) ك ١٣٦ - القطب الراوندي في دعواته عن أم سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فقال كما امره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اجرني في - ٢ - وأعقبني خيرا منه فعل الله ذلك به قالت فلما توفى أبو سلمة قلته ثم قلت ومن مثل أبي سلمة فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوجني.

(١) منه - ك

(٢) من - خ ل

٤٩١٩ (١٥) ك ١٣٦ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في كتاب
التعازي بإسناده عن علي بن العباس عن جابر عن أبي عبد الله الجدلي قال سمعت
أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو يقول إذا أصاب المؤمن من الدنيا مصيبة فيذكر مصابه بي فإن العباد لم يصابوا
بمثلها واعلم أن المسلم إذا صبر بمصيبة وقال إنا لله وإنا إليه راجعون الحمد لله
رب العالمين اللهم إني احتسب عندك مصيبتني فأبدلني اللهم بها ما هو خير لي منها
ومن صبر عند الصدمة الأولى غفر الله له ما مضى من ذنوبه واخلف الله له ما هو خير
منها ثم لم يذكر تلك المصيبة فيما بقي من الدهر فيقول مثل ذلك إلا أعطاه الله مثل ما
أعطاه يوم الصدمة الأولى من الثواب.
قالت أم سلمة فلما قبض الله ابا سلمة قلت ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت

من أين يخلف الله خيرا من أبي سلمة فلما خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت
يا رسول الله

اني امرأة غيور واني اكره ان أوذيك في نسائك ولي أيضا عيال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اني ادعو فيذهب عنك الغيرة والله يكفيك العيال قلت نعم فزوجني
فقلت الحمد لله الذي أخلف لي خيرا من أبي سلمة.

٤٩٢٠ (١٦) المقنع ١٧ - وإذا قضى (اي المريض) فقل إنا لله وإنا إليه راجعون
الله اكتبه عندك من المحسنين - ١ - وارفع درجته في أعلى عليين واخلفه على
عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين.

٤٩٢١ (١٧) الجعفریات ٢٢٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل إنا لله وإنا إليه
راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على تركته
في الغابرين واغفر لنا يا رب العالمين لا تحرمننا اجره ولا تفتنا بعده فإنه يستكمل الاجر
في المصيبة ان شاء الله والحمد لله رب العالمين.

٤٩٢٢ (١٨) ك ٩٧ - دعوات الراوندي ويستحب ان يقال عند سماع وفاة

(١) المحبتين - خ ل

كل مؤمن إنا لله وإنا إليه راجعون وانا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين
واخلفه في عقبه الغابرين واجعل كتابه في عليين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده.
٤٩٢٣ (١٩) ك ١٤٩ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان للموت فرعا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله
وإنا إليه

راجعون وانا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين - ١ -
واجعل كتابه في عليين واخلف - ٢ - على عقبه في الغابرين - ٣ - (اللهم - ك
١٤٩)

لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده.

ك ١٥٠ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن
عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعازي عن عبد الله بن علي الزهري عن
عن أبي هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الموت صرع فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه وذكر مثله الا ان فيه ولا تحرمنا.

٤٩٢٤ (٢٠) وبإسناده عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عليه السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ما من أحد من أمتي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة
أو غير ذلك ويسترجع ثم يقول اللهم أخلفه على تركته في الغابرين واغفر له ولنا يا
رب العالمين ثم يقول اللهم نور له في قبره وافسح له في لحدده ولقنه حجته الا شفعه
الله فيه وكان له مثل اجر من صبر.

٤٩٢٦ (٢١) ك ١٣٧ - وبإسناده عن عيسى بن سواده عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة أو حبيبة ثم صبر واحتسب وقال كما
أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون كان حقا على الله ان يدخله الجنة.

٤٩٢٧ (٢٢) وفيه ١٣٧ - بإسناده عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال إذا
أصاب العبد مصيبة فصبر واسترجع عند الصدمة الأولى غفر الله له بها ما مضى من
ذنوبه ثم لم يذكر المصيبة فيما بقي من الدهر الا أعطاه الله من الاجر مثل ما كان يوم
الصدمة الأولى إذا استرجع حين يذكرها وحمد الله عز وجل.

(١) في المخفين - ك ١٥٠

(٢) واخلفه - ك ١٥٠

(٣) الآخرين - ك ١٥٠

٤٩٢٨ (٢٣) كا ٦١ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين - ١ -
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال إنا لله وإنا إليه
راجعون

والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبي واخلف على أفضل منها كان له من
الاجر مثل ما كان عند أول صدمة.

٢٩٢٩ (٢٤) ك ١٣٧ - الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد عن الحسين بن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من أصاب مصيبة فقال إذا ذكرها إنا لله
وإنا إليه

راجعون جدد الله له اجرها مثل ما كان له يوم اصابته.

٤٩٣٠ (٢٥) مجمع البيان ٢٣٨ - ج ١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من
أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم
أصيب

ك ١٣٧ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٩٣١ (٢٦) ك ١٣٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله
عليه وآله قال عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة ومن استرجع بعد المصيبة جدد الله
اجرها كيوم أصيب بها.

٤٩٣٢ (٢٧) ك ١٣٧ - القطب الراوندي في دعواته قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ما من مسلم يصاب بمصيبة وان قدم عهدا فأحدث لها استرجاعا الا أحدث
الله له منزلة وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها وما من نعمة وان تقادم عهدا
فذكرها

العبد وقال الحمد لله الا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها وقال إن أهل المصيبة لتنزل
بهم المصيبة فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون أعظم اجرا من أهلها.

٤٩٣٣ (٢٨) كا ٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة
فيسترجع

عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة
فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما.

٤٩٣٤ (٢٩) فقيه ٣٥ - قال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في

(١) زربي - خ ل

الدنيا فيسترجع عند مصيبة ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
الا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبتته فيما يستقبل من
عمره

فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين
الاسترجاع

الأول إلى الاسترجاع الأخير الا الكبائر من الذنوب ثواب الاعمال ١٩٠ - أبي (ره)
قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.
وتقدم في رواية ابن أبي حماد (١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة
ما يناسب ذلك ويأتي في رواية العلاء (٦) من باب (١٦) استحباب إظهار التأثر قبل
نزول

المصيبة قوله فصرخت صارخة من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس
فاسترجع.

(١٥) باب ان الله تعالى يلقي على العباد السلوة بعد
المصيبة وينسيهم لوعة الحزن.

٤٩٣٥ (١) العلل ١٠٨ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا كا ٦٢ - علي بن إبراهيم
(بن هاشم - العلل) عن أبيه عن (محمد - العلل) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن فقيه ٣٧ - أبي عبد الله - ١ - عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى تطول على
عباده

بثلاث - ٢ - القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى
عليهم

السلوة (بعد المصيبة - فقيه علل) ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة
الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة الخصال ٥٥ - حدثنا
أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي
عبد الله

عليه السلام قال انا لله عز وجل يقول انى تفضلت على عبادي بثلاث ألقيت عليهم
الريح

بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما وألقيت عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا

(١) قال الصادق عليه السلام - خ

(٢) بثلاثة - خ ل فقيه

(၅၃၄)

ذلك لم يتهن أحد منهم بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير و لولا ذلك وذكر مثله.

٤٩٣٦ (٢) فقيه ٣٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام - ١ - أنه قال إن ملكا

موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم من - ٢ - ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش.

٤٩٤٧ (٣) كا ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى كا ٦٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه ٣٥ - مهرا بن محمد قال عليه السلام سمعت أبا عبد الله عليه السلام - ٣ - يقول (ان الميت

إذا مات - ٤ -) بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه - ٥ - فأنساه

لوعة الحزن (و - كا) لولا ذلك لم تعمر الدنيا.

(١٦) باب استحباب إظهار التأثر قبل نزول المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعده.

٤٩٣٨ (١) كا ٦١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الأعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام أعود ابنا له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد أسفر وجهه وذهب التغير والحزن قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد - ٦ - مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رأيت

حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا أهل البيت - ٧ - انما نجزع

(١) أبي عبد الله عليه السلام - خ ل

(٢) عن - خ

(٣) عن الصادق عليه السلام - أنه قال فقيه

(٤) إذا مات الميت - كا خ

(٥) بطنه - خ ل فقيه

(٦) لقد - خ ل (٧) البيت - خ ل

قبل المصيبة فإذا وقع امر الله رضيينا بقضائه وسلمنا لامره.

٤٩٣٩ (٢) كا ٦١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا لهم مريضا فرأوا منه اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لتتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فإذا هو قد خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فإذا جاء امر الله سلمنا فيما أحب.

٤٩٤٠ (٣) فقيهه ٣٧ - قال الصادق عليه السلام انا أهل بيت - ١ - نجزع قبل المصيبة فإذا نزل الله عز وجل رضيينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما أحب الله لنا.

٤٩٤١ (٤) ك ١٤٥ - القطب الراوندي في دعواته قال قال الصادق عليه السلام انا قوم نسئل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضيينا. ٤٩٤٢ (٥) كمال الدين ٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن مقبل - ٢ - الدقاق قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد

بن عبد الله الكوفي قال لما حضر إسماعيل ابن أبي عبد الله الوفاة جزع أبو عبد الله عليه السلام

جزعا شديدا قال فلما (ان - ئل) غمضه دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح و خرج يأمر وينهى قال فقال له بعض أصحابه جعلت فداك لقد ظننا أن لا تنتفع بك زمانا لما رأينا (له - ئل) من جزعك قال انا أهل بيت نجزع ما لم يتنزل المصيبة فإذا نزلت صبرنا.

٤٩٤٣ (٦) كا ٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علاء - ٣ - بن كامل قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة - ٤ -

(١) البيت - خ ل

(٢) متيل - ئل

(٣) العلاء - خ

(٤) الصارخة - خ

من الدار فقام أبو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في أنفسنا وأولادنا وأموالنا فإذا وقع القضاء فليس - ١ -

لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا.

٤٩٤٤ (٧) ك ١٤٥ - زيد الزراد في اصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه انا نكره البلاء ولا نحبه ما لم ينزل فإذا نزل به القضاء لم يسرنا

أن لا يكون نزل به البلاء.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فإذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل.

(١٧) باب انه ليس لاحد ان يحد أكثر من ثلاثة أيام الا المرأة على زوجها

٤٩٤٥ (١) يب ٢٩٤ - ج ٢ سعد عن محمد ابن أبي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال فقيه ٣٦ - قال (الصادق عليه السلام - فقيه) ليس لاحد (كم - فقيه) ان يحد أكثر من ثلاثة - ٢ - (أيام - فقيه) الا المرأة

على زوجها حتى تنقضى - ٣ - عدتها.

٤٩٤٦ (٢) يب ٢٩٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلثا - ٤ -

والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرا.

٤٩٤٧ (٣) ك ٢١ - ج ٣ - دعائم الاسلام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال والا حداد

انما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا تحل للمرأة ان تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام الخبر.

(١) ليس - خ

(٢) ثلث - يب

(٣) تقضى - خ ل فقيه

(٤) ثلاثة - خ

(२१)

٤٩٤٧ (٤) ك ١٤٣ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا.
أبواب زيارة القبور

(١) باب استحباب زيارة القبور وكيفية التسليم على أهلها والدعاء بالمأثور عندها وجملة من احكامها

٤٩٤٨ (١) كا ٦٢ - أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن

حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا

موتاكم - ١ - فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه

بما يدعو لهما - ٢ - الخصال ١٥٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب نجاسة الكلب في

حديث الأربعمئة عن علي عليه السلام مثله.

٤٩٤٩ (٢) ك ١٣٠ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب برا وقال بعض الصالحين ان الموتى يعلمون زوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده.

٤٩٥٠ (٣) ك ١٣٠ - السيد علي بن طاوس في مصباح الزائر وروى ان زيارتهم على الوجه المأمور به تؤمن من الفزع الأكبر.

٤٩٥١ (٤) ك ١٧٩ - القطب الراوندي في دعواته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره إلى أن قال وإذا مات فالزيارة له إلى قبره.

(١) أمواتكم - خ ل

(٢) بعدما - الخصال

٤٩٥٢ (٥) العلل ١٥١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال
حدثنا عبد الله بن العباس العلوي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله
عن

أبيه عن خاله زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله

نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وعن اخراج لحوم الأضاحي
من منى بعد ثلاث الا فكلوا أو ادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانبدوا وكل مسكر حرام
يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلى
فهو حرام.

٤٩٥٣ (٦) ك ١٣٠ - العوالي بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن
ادخار

لحوم الأضاحي فوق ثلاث وعن زيارة القبور ثم قال بعد ذلك أن الناس يتحفون
ضيفهم ويخبون لغائبهم فكلوا وامسكوا ما شئتم وكنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي ان يرق القلب.

٤٩٥٤ (٧) ك ١٢٩ - القطب الراوندي في دعواته عن داود الرقي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يقوم الرجل على قبر أبيه وقريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال
نعم ان

ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها.

٤٩٥٥ (٨) ك ١٢٩ - عنه في دعواته قيل لأمير المؤمنين عليه السلام ما شأنك
جاورت المقبرة فقال إن أحدهم - ١ - جبران صدق يكفون السيئة ويذكرون الآخرة.
٤٩٥٦ (٩) ك ١٢٩ وفيها قال أبو ذر (رض) قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا
أبا ذر

أوصيك فاحفظ لعل الله ان ينفعك به جاور القبور وتذكر بها الآخرة وزرها أحيانا
بالنهار

ولا تزرها بالليل الحديث.

٤٩٥٧ (١٠) الدعائم ٢٨٥ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رخص في زيارة

القبور وقال تذكركم الآخرة.

٤٩٥٨ (١١) فقيهه ٣٦ - قال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه
السلام

بلغني ان المؤمن إذا اتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش

(١) انهم - ظ

(٥٢٩)

٤٩٥٩ (١٢) كا ٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال إنهم يأنسون بكم

فإذا غبتم عنهم استوحشوا.

٦٩٦٠ (١٣) فقيهه ٣٦ - روى عن محمد بن مسلم أنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا أتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم قال قلت فأى شئ نقول إذا أتيناهم قال قل اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن إليهم - ١

من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير ك ١٢٩ - ١٣١ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال العدوي عن علي ابن أسباط عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام نزور الموتى فقال نعم وذكر مثله

٤٩٦١ (١٤) كا ٦٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن إسحاق

بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم بمن - ٢ - يزور قبره قال نعم (و - خ) ولا يزال مستأنسا به ما دام - ٣ - عند قبره فإذا انصرف من - ٤ - قبره دخله

من انصرافه عن قبره وحشة.

٤٩٦٢ (١٥) أمالي الشيخ ٧١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي عن أبي عبد الله محمد بن علي عن محمد بن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن قال

حدثني حمزة بن يعلي الأشعري قال حدثني محمد بن داود بن محمد النهدي قال حدثني علي

ابن الحكم عن الربيع بن محمد المسلمي عن عبد الله بن سليمان عن الباقر عليه السلام قال سألته

عن زيارة القبور قال إذا كان يوم الجمعة فزرهم فإنه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يعلمون ممن اتاهم (في كل يوم فإذا طلعت

-
- (١) مننه - خ
(٢) من - خ
(٣) زال - خ
(٤) عن - خ

الشمس كانوا سدى - ك) قلت (فيعلمون بمن اتاهم - ك) فيفرحون به قال نعم ويستوحشون

له إذا انصرف عنهم.

٤٩٦٣ (١٦) كا ٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم كا ٣١٨ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام

بعد أبيها - ١ - صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في

كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا ٣١٨)

ها هنا كان المشركون) كا ٣١٨ - وفي رواية أخرى ابان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت.

٤٩٦٤ (١٧) يب ١٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد بن حباب عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٦ -

ان فاطمة عليها السلام - ٢ - كانت تأتي قبور الشهداء (في - يب) كل غداة سبت فتأتي

قبر حمزة وترحم - ٣ - عليه وتستغفر له.

٤٩٦٥ (١٨) الدعائم ٢٨٥ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.

٤٩٦٦ (١٩) ثل ١٦٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد ابن الحسن عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في

ملاء من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدينة فيقول السلام عليك يا أهل الديار ثلاثا رحمكم الله ثلاثا الحديث.

٤٩٦٧ (٢٠) ك ١٣٠ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن ابن جندب قال لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفين وجاز دور

- (١) رسول الله - كا ٣١٨
(٢) كانت فاطمة (ع) تأتي - فقيه
(٣) فترحم - خ

بني عوف وكنا معه إذا نحن عن ايماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذه القبور فقال له قدامة بن عجلان الأزدي يا أمير المؤمنين ان خباب

بن الأرت توفى بعد مخرجك فأوصى ان يدفن في الظهر وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه فقال عليه السلام رحم الله خبابا فقد أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلى في جسمه أحوالا ولن يضيع الله اجر من أحسن عملا فجاء حتى وقف عليهم ثم قال عليكم السلام يا أهل الديار الموحشة والمحال المقفرة من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا سلف وفرط ونحن لكم تبع وعلما قليل بكم لاحقون اللهم اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا وعنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا احياء وأمواتا الحمد لله الذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع بالكفاف ورضى عن الله بذلك.

٤٩٦٨ (٢١) ك ١٣٠ - القطب الراوندي في لب اللباب روى ان عليا عليه السلام مر بمقبرة فقال السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله كيف وجدتم كلمة لا إله إلا الله فهتف هاتف وجدناها المنجية من كل هلكة.

٤٩٦٩ (٢٢) ك ١٣٠ - البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا ناقلًا عن المفيد ره دعاء علي عليه السلام لأهل القبور بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله

واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فقال علي عليه السلام

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من قرء هذا الدعاء أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب

خمسین سنة وكفر عنه سيئات خمسین سنة ولأبويه أيضا.

٤٩٧٠ (٢٣) الدعائم ٢٨٦ - عن علي عليه السلام انه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار - ١ - فانا بكم - ٢ - لاحقون ثلاث مرات.

(١) الديار - ك

(٢) وانا - ك

٤٩٧١ (٢٤) ك ١٣١ - البحار عن بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد
ره قال وروى عن الحسين بن علي عليه السلام قال من دخل المقابر فقال اللهم رب
هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مؤمنة ادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد الخلق من لدن
آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات وروى ان أحسن ما يقال في المقابر إذا مررت عليه
ان تقف عليه وتقول اللهم ولهم ما تولوا واحشرهم مع من أحبوا.

٤٩٧٢ (٢٥) كا ٥٥ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الله بن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة
فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن
رحمة من سواك كامل الزيارة ٣٢٢ - لابن قولويه حدثني أبي عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن محمد بن أورمة عن علي بن الحكم عن ابن عجلان قال قام
أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل فقال اللهم صل وذكر مثله.
٤٩٧٣ (٢٦) كا ٦٢ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد (بن يحيى) - خ
(كا)

عن أحمد بن محمد جميعا عن يب ٣٦ ج ٢ - ابن محبوب - ١ - عن عمرو ابن
أبي المقدام (عن أبيه - يب) قال مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا
بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة (فقلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا
قبر رجل من الشيعة - يب كامل الزيارة) قال فوقف عليه فقال - ٢ - اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك (ما - ٣ -) يستغنى بها
عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه يب ثم قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر
سبع مرات كامل الزيارة ٣٢١ - لابن قولويه حدثني الحسن بن عبد الله عن أبيه
عن الحسن بن محبوب عن ابن أبي المقدام عن أبيه قال مررت مع أبي جعفر
عليه السلام وذكر مثله كما في الكافي.

٤٩٧٤ (٢٧) قرب الإسناد ٥٨ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

(١) الحسن بن محبوب - يب

(٢) ثم - يب

(٣) رحمة - يب

عن جعفر عن أبيه في السلام على أهل القبور السلام عليكم يا أهل الديار من قوم
مؤمنين ورحمة الله وبركاته أنتم لنا سلفا ونحن لكم تبعاً رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين وأنا لله وأنا إليه راجعون.

٤٩٧٥ (٢٨) كا ٦٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
كامل الزيارة لابن قولويه ٣٢١ - حدثني الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام كيف التسليم - ١ - على أهل القبور فقال نعم تقول السلام على
أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون
كامل الزيارة ٣٢١ - عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن
أورمة عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
وذكر مثله.

٤٩٧٦ (٢٩) كا ٦٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد كامل الزيارة ٣٢٢ - لابن قولويه حدثني أبي عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن فقيه ٣٥ - جراح - ٢ - المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف
التسليم على

أهل القبور قال (تقف و - فقيه) تقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين - ٣ - (منا - ٤ - كا فقيه خ) والمستأخرين - ٥ - وأنا انشاء
الله بكم

لاحقون كامل الزيارة البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.
٤٩٧٧ (٣٠) كا ٦٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم

(١) أسلم - كامل الزيارة

(٢) سئل جراح المدائني أبا عبد الله (ع) - فقيه

(٣) المتقدمين - فقيه خ كا

(٤) منكم - كامل

(٥) المتأخرين - فقيه - خ كا

قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا - ١ - انشاء الله بكم لاحقون
كامل الزيارة لابن قولويه ٣٢٢ - حدثني أبي ره عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن محمد بن أورمة عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول فقيه ٣٦ - كان رسول الله صلى الله
عليه وآله

إذا مر بقبور - ٢ - قوم من مؤمنين قال السلام عليكم وذكر مثله.

٤٩٧٨ (٣١) كامل الزيارة ٣٢٢ - عن محمد بن عبد الله الحميري عن
أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن علي
ابن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف نسلم على أهل القبور قال تقول
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات أنتم لنا
فرط وانا بكم انشاء الله لاحقون.

٤٩٧٩ (٣٢) وفيه ٣٢٣ - عن أبيه وعلي بن الحسين رحمهما الله وغيرهما عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن هارون بن الجهم عن
المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال مر علي أمير المؤمنين
عليه السلام على القبور فأخذ في الجادة ثم قال عن يمينه السلام عليكم يا أهل القبور
من أهل القصور أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع انا انشاء الله بكم لاحقون ثم التفت
عن يساره فقال السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره.

٤٩٨٠ (٣٣) وفيه ٣٢٣ - عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ذكره عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن علي ابن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج أحدكم إلى القبور فيسلم ويقول
السلام

على أهل القبور السلام على من كان فيها من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط
ونحن لكم تبع وانا بكم لاحقون وانا لله وانا اليه راجعون يا أهل القبور بعد
سكنى القصور يا أهل القبور بعد النعمة والسرور صرتم إلى القبور يا أهل القبور كيف
وجدتم طعم الموت ثم يقول ويل لمن صار إلى النار ثم يهرق دمعته ثم ينصرف.

(١) فانا - خ ل كا
(٢) على القبور - فقيه

٤٩٨١ (٣٤) وعنه بإسناده عن البرقي قال حدثنا بعض أصحابنا عن عباس بن عامر القصباني عن يقطين قال أخبرنا ربيع بن محمد عن المسلمي قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا دخل الجبانة يقول السلام على أهل الجنة. ٤٩٨٢ (٣٥) فقيهه ٣٦ - قال الصادق عليه السلام إذا دخلت الجبانة فقل السلام على أهل الجنة.

٤٩٨٣ (٣٦) ك ١٣٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام إلى أن قال فقلت الرجل يزور القبر فكيف الصلاة على صاحب القبر قال يصلى على النبي صلوات الله عليه وآله وعلى صاحب القبر وليس فيه شيء موقت.

٤٩٨٤ (٣٧) ك ١٣١ - القطب الراوندي في لب اللباب روى من قرء على قبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله العذاب عن صاحب ذلك القبر أربعين سنة.

٤٩٨٥ (٣٨) ك ١٣١ - مجموعة الشيخ ره نقله من خط بعض فضلائنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما من أحد يقول عند قبر ميت ثلاث مرات اللهم إني أسئلك بحق

محمد وآل محمد أن لا تعذب هذا الميت الا رفع الله عنه العذاب إلى يوم القيمة (وتقدم نحو هذا عن الراوندي في باب (٣٣) ما يستحب ان يقال عند ادخال الميت في قبره وبعده إلا أنه قال عند قبر ميت إذا دفن.

وفي الوسائل بعد ذكر أحاديث الباب قال روى ابن قولويه وغيره أحاديث كثيرة في هذا المعنى والظاهر أن مراده ما نقلناه عن المستدرك.

٤٩٨٦ (٣٩) ك ١٥٠ - كتاب النوادر لعلي بن أسباط عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا

و أجابوكم وإذا زرتموهم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم.

٤٩٨٧ (٤٠) ك ١٢٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى في جملة حديث قال قلت له

يعني لابي الحسن عليه السلام هل يسمع الميت تسليم من يسلم عليه قال نعم يسمع أولئك

وهم كفار ولا يسمع المؤمنون.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية سماعة (١) من باب (١١) كراهة بناء المساجد عند المقابر من أبواب المساجد في كتاب الصلاة

قوله عليه السلام اما زيارة القبور فلا بأس وفي رواية ابن عمار (٢) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة قوله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد - ١ - كلها مسجد قبا

(إلى أن قال) وقبور الشهداء وهو مسجد الأحزاب ومسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله

كان إذا أتى القبور الشهداء قال السلام - ٢ - عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار وفي رواية

الدعائم (٣) قوله صلى الله عليه وآله ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى إليها ويشاهد

ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (إلى أن قال) وقبر حمزة وقبور الشهداء وفي رواية عقبة (٥) قوله انا نأتي المساجد - ٣ - التي حول المدينة فبأيها ابدأ (إلى أن قال) ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون وفي رواية ثوبان (١٠) من

باب (١٦) تأكد استحباب صوم رجب من أبواب الصوم المندوب ما يشعر بذلك.

(٢) باب استحباب قراءة القرآن عند قبور المؤمنين

واستحباب الجلوس عندها ووضع اليد عليها

مستقبل القبلة

٤٩٨٨ (١) يب ٣٦ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع (قال - يب - الكامل) فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام (قال - كا) من أتى قبر أخيه (المؤمن - الكامل)

(١) المساجد - يب خ ل

(٢) سلام - يب خ ل

(٣) المشاهد - خ ل يب



(०३४)

(من اي ناحية - يب) يضع يده - ١ - ويقراء انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن يوم - ٢ - الفزع الأكبر (أو يوم الفزع - كا) كامل الزيارة ٣١٩ - حدثني أبي
ومحمد بن يعقوب وجماعة مشايخي (ره) عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى مثله.

٤٨٨٩ (٢) رجال الكشي ٣٤٨ - وجدت في كتاب محمد بن الحسين بن
بندار القمي بخطه حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال
كنت بفيد فقال لي محمد بن علي ابن غالب مر بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن
بزيع لنزوره فلما اتينا جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال أخبرني
صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول
من

زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر وقرأ انا
أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الأكبر رجال النجاشي ٢٣٣ - قال
محمد بن يحيى العطار أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي
محمد بن علي ابن بلال مر بنا وذكر نحوه الا انه سقط قوله فجلس عند قبره واستقبل
القبلة كامل الزيارة ٣٢٠ - حدثني محمد بن الحسن (الحسين - ظ) بن مت
الجوهري عن

محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران قال كنت بفيد فقال محمد بن علي بن بلال مر
بنا

وذكر نحوه الا ان فيه حدثني عن أحدهما.

٤٩٩٠ (٣) ثواب الاعمال ١٩٢ - حدثني محمد بن الحسن - ٣ - قال حدثني
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال كنت انا وإبراهيم بن هاشم في
بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر فقرأ سبع
مرات انا أنزلناه ثم قال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع
(أنه قال - خ) من زار قبر مؤمن من فقراء عنده سبع مرات انا أنزلناه غفر الله له
ولصاحب
القبر.

٤٩٩١ (٤) كامل الزيارة ٣٢٠ - حدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري

(١) ثم وضع يده على القبر وقرأ - كا - الكامل

(٢) من - يب

(٣) الحسين - ثل

عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن

ابن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٤٩٩٢ (٥) وفيه ٣٢٢ - وجدت في بعض الكتب محمد بن سنان عن المفضل - ١ -

قال من قرء انا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله ملكا يعبد الله عند قبر ويكتب له وللमित ثواب ما يعمل ذلك الملك فإذا بعثه الله من قبره لم - ٢ - يمر على هول الا صرفه الله عنه بذلك الملك الموكل حتى يدخله الله به الجنة

ويقرأ - ٣ - مع انا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاث

مرات كل سورة وانا أنزلناه سبع مرات ك ١٣١ - السيد علي بن طاووس في مصباح الزائر عن المفضل مثله.

٤٩٩٣ (٦) فقيهه ٣٦ - قال الرضا عليه السلام ما من عبد مؤمن زار قبر مؤمن فقراء عليه - ٤ -

انا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر الهداية ٢٨ - قال الرضا عليه السلام من زار قبر المؤمن وذكر مثله.

٤٩٩٤ (٧) ك ١٤٩ - البحار وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد (ره) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين

أعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على أهل المقابر نجى من النار ودخل الجنة وهو يضحك.

٤٩٩٥ (٨) ك ١٤٩ - صحيفة الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة ووهب اجره للأموات أعطى من الاجر بعدد الأموات.

٤٩٩٦ (٩) ك ١٤٩ - البلد الأمين للكفعمي عن فوائد ابن مسخر عن الرضا

(١) الفضيل - خ ل

(٢) فلا - خ

(٣) وتقرأ بعد الحمد انا أنزلناه سبعا والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي

ثلاثا ثلاثا - خ
(٤) عنده - خ ل

(٥٣٩)

عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله من مر على المقابر فقرأ التوحيد احدى عشرة مرة

ثم وهب اجره للأموات أعطى من الاجر بعددهم جامع الاخبار - ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مر وذكر مثله.

٤٩٩٧ (١٠) ك ١٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود إذا العبد يضع يده على رأس القبور ويقول اللهم اغفر له فإنه افتقر إليك ويقرء فاتحة الكتاب واحد عشر مرة قل هو الله أحد نور الله قبر ذلك الميت ووسع عليه قبره مد بصره ورجع هذا الداعي من رأس القبر مغفورا له الذنوب فان مات في يومه إلى مئة يوم مات شهيدا وله ثواب الشهداء فان الله يحب العبد الناصح لأهل القبور فمن نصحهم بالدعاء والصدقة أوجب الجنة بغير حساب.

(٣) باب استحباب قراءة آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور.

٤٩٩٨ (١) ثل ١٦٤ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام إذا قرء المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة.

٤٩٩٩ (٢) ك ١٢٦ - البحار وجدت في بعض مؤلفات أصحابنا ناقلا عن المفيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرء المؤمن آية الكرسي وجعل ثواب قرائته لأهل

القبور ادخله الله تعالى قبر كل ميت ويرفع الله للقارئ درجة سبعين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة.

٥٠٠٠ (٣) ك ١٢٦ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله في

حديث في فضل آية الكرسي قال صلى الله عليه وآله ومن قرئها وجعل ثوابها لأهل القبور غفر الله

ذنوبهم الا ان يكون عشارا.

(١) هكذا في - ك

(٤) باب حكم وطأ القبور وتخطيها

٥٠٠١ (١) فقيهه ٣٦ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه.

٥٠٠٢ (٢) ك ١٣٣ - البحار عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وطأ قبرا فكأنما وطأ جمرا.

٥٠٠٣ (٣) ك ١٣٢ - العلامة الحلي في النهاية عن النبي صلى الله عليه وآله قال لئن أطأ

على جمرة أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم ويأتي في رواية الدعائم (٢) من الباب التالي قوله نهى صلى الله عليه وآله عن تخطى القبور.

(٥) باب كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنابة

٥٠٠٤ (١) فقيهه ٣٥٢ - أمالي الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب أمكنة التخلي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا

وعشرين خصلة ونهاكم عنها (إلى أن قال) وكره الضحك بين القبور.

٥٠٠٥ (٢) الدعائم - عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن تخطى القبور والضحك عندها.

٥٠٠٦ (٣) ثل ١٦٩ - روى ابن أبي فراس في كتابه قال قال عليه السلام من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعائه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أحد ومن ترحم عليه نجا من النار.

٥٠٠٧ (٤) نهج البلاغة ١١٣٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال عليه السلام كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على

غيرنا وجب وكان الذي نرى من الأموات سفر عما قليل الينا راجعون نبئوهم أجداتهم ونأكل تراثهم كأننا منخلدون بعدهم ثم نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته وأنفق الفضل

من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب إلى بدعة (قال السيد) أقول ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

ويأتي في مرسلة الفقيه (٦٤) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب كيفية الصلاة وآدابها قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال

وكرهتهن للأوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبت في الصلاة (إلى أن قال) والضحك بين القبور وفي حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله.

(قد تم بعون الله الملك الوهاب المجلد الثالث من هذا الكتاب المستطاب

المسمى بجامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة والحمد لله

على هذه النعمة وبتمامه تم كتاب الطهارة ويتلوه انشاء الله

تعالى وتقدس المجلد الرابع وهو كتاب الصلاة

ونسئله تعالى ان يوفقنا لاكمال سائر المجلدات

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد

وعترته الأئمة الهداة في العشر

الأخير من شهر

رمضان المبارك ١٣٨٠ هـ ق

إسماعيل بن قاسم المعزى الملايري

عفا الله تعالى عنهما وعن المؤمنين).